صحيفة

١١٤ باب الضمان والكفالة
١١٥ فصل والكفالة هي أن يلتزم باحضار الخ
١١٦ باب الحوالة
١١٦ باب الصلح
١١٩ كتاب الحجر
١٢٠ فصل وفائدة الحجر أحكام أربعة
١٢٢ فصل ومن دفع ماله الى صغير او مجنون
١٢٢ فصل وولاية المملوك لمالكه الخ
١٢٣ فصل وللولي مع الحاجة ان يأكل من مال موليه الخ
١٢٣ باب الوكالة
١٢٤ فصل والوكالة والشركة الخ
١٢٥ فصل وان باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل الخ
١٢٦ كتاب الشركة
١٢٧ فصل الثاني المضاربة الخ
١٢٩ فصل الثالث شركة الوجوه الخ
١٣٠ باب المساقاة
١٣١ باب الاجارة
١٣١ فصل والاجارة ضربان الخ
١٣٢ فصل وللمستأجر استيفاء النفع الخ
١٣٣ فصل والاجارة عقد لازم الخ
١٣٤ فصل والاجير قسمان

صحيفة

١٣٤ فصل تجب أجرة في اجارة عين الخ
١٣٥ باب المسابقة
١٣٦ كتاب العارية
١٣٧ فصل والمستعير في حكم استيفاء النفع كالمستأجر
١٣٧ كتاب الغصب
١٣٨ فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب
١٣٩ فصل ومن أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه
١٤٠ فصل ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية
١٤٠ باب الشفعة
١٤٢ باب الوديعة
١٤٢ فصل واذا أراد المودع السفر
١٤٣ فصل والمودع أمين
١٤٣ باب احياء الموات
١٤٤ فصل ويحصل احياء الارض الموات الخ
١٤٤ باب الخ باب الجعالة
١٤٥ باب اللقطة
١٤٦ فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة أنواع الخ
١٤٧ فصل ويحرم تصرفه فيها
١٤٨ باب اللقيط
١٤٩ فصل وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال

(تمت)

الجزء الاول من كتاب نيل المآرب بشرح دليل
الطالب للشيخ الامام عبد القادر
ابن عمر الشيباني على مذهب
الامام المبجل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله المنفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المتحبب الى خلقه بالانعام والافضال والعطاء والنوال المحسن على ممر الايام والليال أحمده حمدا لاتغير له ولا زوال وأشكره شكرا لاتحول له ولا انتقال واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثل له ولا امثال شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعى الى أصح الاقوال وأسد الافعال المحكم للاحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل صلاة دائمة بالغدو والآصال (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات وآكد العبادات خصوصا علم الحلال والحرام الذى به قوام الانام ويتوصل به الى العلم بالاولى والاخرى ويحصل به السعادة فى الاولى والعقبى (ولما) رأيت الكتاب الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب تأليف الشيخ الامام والحبر البحر الهمام مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه فى غاية الوقع وأعظم النفع من سائر المختصرات لم يأت أحد بمثاله ولا نسج على منواله غير انه يحتاج الى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ويبرز من خفى مكنونه ماوراء الحجاب فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والرشاد والسداد وسألته أن يمدنى بمدده واسأل من وقف عليه أن يستر زللى فان بضاعتى مزجاة ولست من أهل هذا الميدان ولكن علقته لنفسى ولمن شاء الله تعالى من بعدى (وسميته) نيل المآرب بشرح دليل الطالب والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا اليه فى جنات النعيم انه رؤوف رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أى ناقص البركة والله علم على الذات

الواجب

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله تعالى مشتقان من الرحمة ومعنى الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم لدقائقها (الحمد لله) أى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم والتبجيل ثابت لله تعالى والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى معبود بحق فى الوجود (الا الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (مالك يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهر لاحد الا الله سبحانه وتعالى (وأشهد) أى أعلم (ان محمدا) سمى به لكثرة خصاله الحميدة (عبده) قال أبو على الدقاق ليس شئ أشرف ولا أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية (ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبى (المبين) الموضح (لاحكام شرائع الدين) من حلال وحرام ومكروه ومباح ومندوب (الفائز بمنتهى الارادات من ربه) من النظر الى ربه بعينى رأسه الشريف والشفاعة العظمى وغيرهما مما اختص صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسك بشريعته) باتباع الاوامر واجتناب المناهى (فهو من الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة من الحنابلة وشيخنا البلبانى والحليمى من الشافعية واللخمى من المالكية والطحاوى من الحنفية (وعلى جميع الانبياء والمرسلين) عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن فى علم الله تعالى الى يوم الدين (وعلى آل كل) من جميع الانبياء والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيب عن الامام أحمد رحمه الله قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخارى وغيره (أجمعين) تأكيد للآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول (وبعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر أى من كلام الى كلام آخر استحبابا فى الخطب والمكاتبات (فهذا) اشارة الى ما استحضره فى ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء على ان مسمى الكتاب الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى (مختصر) أى كتاب مختصر اللفظ تام المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم وعرفا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك (على المذهب الاحمد) أى المرضى (مذهب) بفتح الميم هو الطريق يقال ذهب مذهبا حسنا وذهابا وذهوبا وجمعه مذاهب (الامام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى والصديق الثانى رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وجمعنا به فى دار كرامته آمين (بالغت فى ايضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا (وبينت فيه الاحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (أحسن بيان لم أذكر فيه) أى فى هذا المختصر (الا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب منهم العلامة القاضى علاء الدين على المرداوى (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب (والاتقان وسميته بدليل

الطالب لنيل المطالب والله أسأل) لا غيره (أن ينفع به) كل (من اشتغل به و) الله أسأل (أن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين)

(كتاب الطهارة)

أي مكتوب جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة وبدأ الفقهاء بالطهارة لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة والشرط مقدم على المشروط ثم الطهارة معناها لغة النزاهة والنظافة عن الأقذار (وهي) شرعا (رفع الحدث) وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى أصغر (وزوال الخبث) أي النجاسة الطارئة على محل طاهر (وأقسام المياه) باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) لأنه إما أن يجوز به الوضوء أو لا الأول الطهور والثاني إما أن يجوز شربه أو لا الأول الطاهر والثاني النجس (أحدها طهور) أي مطهر لغيره وغيره من المياه والمائعات لا يطهر (وهو) أي الماء الطهور في الحكم (الباقي على خلقته) التي خلق عليها مطلقا فلا يتقيد بوصف دون وصف وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض سواء كان عذبا أو ملحا باردا أو حارا (يرفع) وحده (الحدث) نص عليه (ويزيل الخبث) الطارئ على محل طاهر قبل طروه لأن نجس العين لا يطهر (وهو) أي الماء الطهور (أربعة أنواع) أشار للأول بقوله (ما) أي نوع (يحرم استعماله) مطلقا (ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحا) كمسروق ومغصوب بخلاف ما إذا غصب إناء ووضع فيه ماء مباحا فإن الطهارة به صحيحة مع حرمة استعمال الإناء وأشار إلى الثاني بقوله (وما) أي نوع من الطهور (يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لا لبعضها (عن حدث) لا خبث وطهور مستحب والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميز ولا فرق بين الحر والعبد والمرأة والرجل والكافر والمسلم في المشاهدة وظاهره أنه إذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها وأنه يجوز للرجل إزالة الخبث بما خلت به وأنه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل ويشترط كون الماء أقل من قلتين وأشار للثالث بقوله (وما) أي نوع (يكره استعماله) في حق الرجل والمرأة والخنثى وظاهره الكراهة في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج إليه) لأن كراهته من طريق الورع ومع الحاجة إليه يتعين وجوبا استعماله (وهو ماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء وكره أحمد شوكها (و) كره منه أيضا (ما اشتد حره أو برده) ووجهه ظاهر (أو سخن بنجاسة) فإنه يكره ولو برد لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه (أو سخن بمغصوب) فإنه يكره (أو استعمل في طهارة لم تجب) فإنه يكره كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة أو في غسل من الستة عشر غسلا وتأتي إن شاء الله تعالى (أو) استعمل (في غسل كافر) لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم لأنه لا يسلبه الطهورية (أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملح مائي) فطهور مكروه لأن المتغير به منعقد من الماء فأشبه الثلج واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقي الطاهرات وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدني سلبه الطهورية (أو تغير (بما لا يمازجه) من الطاهرات (كتغيره بالعود القماري) بفتح

القاف (وقطع الكافور والدهن) فطهور مكروه (ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث) فقط تشريفا له ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث وأشار للرابع بقوله (وما) أي نوع (لا يكره استعماله) مطلقا (كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا لان الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن باناء منطبع أو غيره في بلاد حارة أو باردة وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها وقد سخنت ماء في الشمس لا تفعلي فانه يورث البرص قال النووي هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث أنس لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فانه يعدى من البرص قال ابن المجاغر صحيح (و) لا يكره (المتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة) لمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صون الماء عنه) مما بغيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن ولا يكره ما تغير بسمك وجراد وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصر ان لم تكن من كنف ونحوها المشقة الاحتراز عن ذلك (وورق شجر مالم يوضعا) أي الطحلب وورق الشجر وشرط الوضع أن يكون قصدا من آدمي عاقل فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية (الثاني) من المياه (طاهر) غير مطهر (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالاكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أي الطاهر (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة (شئ طاهر) من غير جنس الماء لا يشق صون الماء عنه سواء طبخ فيه كمرق الباقلا أولا كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته وعلم من كلامه انه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر وكذلك من صفتين (فان زال تغيره) أي الماء المتغير بالطاهر (بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا) أي أقل من قلتين (واستعمل في رفع حدث) لانه أزال مانعا من الصلاة فأشبه مالو أزال به نجاسة (أو انغمست فيه) أي في الماء القليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء) لو كان (قبل غسلها ثلاثا) وكل واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أول الغسل (وذلك) أي الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية (واجب) ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه فتلخص من ذلك ان غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية الا اذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة أشار للاول بقوله كل وللثاني بقوله يد وللثالث بقوله المسلم وللرابع بقوله المكلف وللخامس بقوله النائم ليلا وللسادس بقوله ينقض الوضوء وللسابع بقوله قبل غسلها ثلاثا بالصفة المذكورة * (تنبيه) * اذا غمس بعضها بنية سلب الماء الطهورية (الثالث) من أنواع المياه (نجس يحرم استعماله الا لضرورة) كدفع لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوأ أو غسلا (ولا يزيل الخبث) الطارئ (وهو) أي الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) تغير أولا مضى زمن تسري فيه النجاسة أولا ولو لم يدركها الطرف (أو كان كثيرا) أكثر من قلتين (وتغير بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمه أو لونه أو ريحه قل التغير أو كثر (فان زال تغيره) أي الكثير (بنفسه طهر أو باضافة طهور) كثير (اليه أو بنزح منه) أي الكثير (ويبقى بعده) أي بعد النزح (كثير) أي قلتان فأكثر (طهر) أي صار طهورا (والكثير قلتان

تقريبا لا تحديدا فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية (واليسير ما دونهما) أي القلتين (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي) وما وافقه ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي (ومساحتهما) أي مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعا (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا و) ذراع وربع (عمقا) وحال كونه مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد بالذراع هنا ذراع اليد من الآدمي المعتدل وهو أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون بطون بعضها الى بعض (فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور) وله استعماله (ولو مع بقائها) أي النجاسة (فيه) أي في الماء الكثير الذي لم يتغير بسقوطها فيه ولو كان بينه وبينها قليل (وان شك في كثرته) أي الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره (فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر) به الطهارة ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة اما الشرب والاكل فيلزمه التحري كما لو اشتبه محرم بمباح أو طهور بنجس (ويتيمم بلا اراقة) للماء ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية لكن ان امكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الماء قلتين فأكثر وكان عنده اناء يسعهما لزمه الخلط وان اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوأ واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ولو مع طهور بيقين (ويلزم من) أي انسانا (علم بنجاسة شئ) من الماء أو غيره (اعلام من اراد أن يستعمله) في طهارة أو شرب أو غيرهما وظاهره انه يلزمه الاعلام سواء كانت ازالتها شرطا للصلاة أم لا

•(باب الآنية)•

الآنية لغة وعرفا الاوعية جمع اناء ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة (يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو) كان الاناء (ثمينا) كجوهر وبلور وياقوت وزمرد (الا آنية الذهب والفضة و) الا (المموه بهما) وكيفية التمويه ان يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من الحديد ونحوه •(تنبيه)• عظم الآدمي وجلده والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها (وتصح الطهارة بها) أي بآنية الذهب والفضة وفيها ومنها واليها (و) تصح الطهارة أيضا (بالاناء المغصوب) وبالاناء الذي ثمنه المعين حرام ويحرم استعمال اناء الذهب والفضة ولو ميلا أو مجمرة أو نحوهما (ويباح اناء ضبب) بأربعة شروط الاول ما أشار اليه بقوله (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها فانها تكون كالطعم الثاني ما أشار اليه بقوله (يسيرة) عرفا لا كبيرة فانها محرمة الثالث ما أشار اليه بقوله (من فضة) لا من ذهب فانها محرمة مطلقا الرابع ما أشار اليه بقوله (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وتجوز الضبة لحاجة والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة وليس المراد أن لا تندفع بغيره (وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تحل ذبائحهم ولو وليت عوراتهم (طاهرة) ثم ذكر قاعدة (و) هي أنه (لا ينجس شئ) من ماء أو غيره (بالشك ما لم تعلم نجاسته) يعني اذا فارقت شيأ طاهرا ثم شككت في نجاسته فالاصل الطهارة كما أنها لا توجب بالشك ولا تحرم بالشك (وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس)

لانها من اجزاء الميتة (ولا يطهر) الجلد مطلقا (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس لا في مائع (والشعر والصوف والوبر والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة) فانه لا ينجس بالموت والاصل في ذلك قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها الحالتين الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة (ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر وسن تغطية الآنية) ولو بعرض عود ويتوجه ان العود عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فان لم يجد الا أن يعرض على انائه عودا (وايكاء) أى ربط (الاسقية) والسقاء جلد السخلة اذا جذع يكون للماء وظاهره كالمنتهى ان التغطية والايكاء سنة سواء كان الوقت ليلا أو نهارا وقال في الاقناع اذا أمسى

(باب الاستنجاء وآداب التخلي)

(الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء) متعلق بازالة (طهور) ولو لم يبح (أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر) أو خرق أو خزف أو نحوها بشروط للمستجمر به منها أن يكون بـ(طاهر) فلا يكفي المتنجس ومنها أن يكون بـ(مباح) فلو كان بمغصوب ونحوه لا يكفي لان الاستجمار بالحجر رخصة والرخصة لا تباح بالمعصية ومنها أن يكون بـ(منق) احترز به عن الاملس كالزجاج والرخام ومنها أن يكون جامدا فلا يكفي الطين (فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى) بعد استكمال الشروط (أثر لا يزيله الا الماء) فان بقي ما يزال بغيره لا يكفي ثم أخذ في شروط الفعل فقال (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) ولو أنقى وهو الشرط الاول (تعم كل مسحة المحل) أى المسربة والصفحتين وهو الشرط الثاني ذكر في المتن ثمانية شروط ويستفاد من الاقناع بقية اثنى عشر قال ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى مشكل ولا في مخرج غير فرج كتنجس مخرج فرج بغير خارج ولا ان خرجت أجزاء الحقنة فهذه أربعة شروط وتقدم ستة وتأتي البقية (والانقاء بالماء عود خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا (كما كان) قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا قال في المبدع الاولى أن يقال عود المحل الى ما كان لئلا ينتقض بالامرد ونحوه (وظنه) أى الانقاء (كاف) فلا يشترط التحقق قال في الانصاف لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن فتلخص ان شروط الاستنجاء أربعة الاول كونه بماء الثاني كون الماء طهورا الثالث أن يغسل سبع غسلات الرابع الانقاء (وسن الاستنجاء بالحجر) ونحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء فان عكس) بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر (كره) له ذلك (ويجزئ أحدهما) أى الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط وان كان على نهر جار (والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (ويكره استقبال القبلة واستدبارها) في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء (ويحرم) الاستجمار (بروث) ولو كان لمأكول (وعظم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم (و) يحرم الاستجمار بـ(طعام ولو) كان (لبهيمة فان فعل) أى استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك الا الماء) هذا سابع الشروط في المتن كما لو استجمر بمتنجس اما لو استجمر بما لا يكفي لملاسته فيكفي الحجر ونحوه بعده و(كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ في المتعدى وحده غير الماء وهذا الثامن في المتن (ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود (الا الطاهر) كالمني والا

الريح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا (و) لا (لنجس لم يلوث المحل) كالبعر الناشف والحصا

• (فصل ويسن لداخل الخلاء) بالمد وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ومريد لقضاء حاجة بالصحراء (تقديم اليسرى) دخولا لان اليسرى تتقدم للاذى واليمنى لما سواه (وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لان التسمية يبدأ بها للتبرك ثم يستعيذ وانما قدم التعوذ في القراءة على البسملة لانها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة والخبث الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (واذا خرج) المتخلي (قدم) رجله (اليمنى) لانها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة (وقال غفرانك) نصب على المفعولية أي أسألك غفرانك مأخوذ من الغفر وهو الستر (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه (ويكره في حال التخلي) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل لما فيهما من نور الله عز وجل (و) مهب (الريح) بلا حائل خشية ان يرد عليه البول فينجسه (و) يكره (الكلام) في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام ويكره الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالخلاء والحمام وما أشبه ذلك نقله في الغنية (و) يكره (البول في اناء) بلا حاجة (و) يكره البول في (شق) بفتح الشين (و) يكره البول في (نار) لانه يورث السقم (و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية (ولا يكره البول قائما) ولو لغير حاجة بشرطين الاول ان يأمن تلوثا الثاني ان يأمن ناظرا (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وانما يحرم بشرطين الاول أن يكون (في الصحراء) والثاني أن يكون (بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله) والاستتار بدابة وجدار وجبل ولو كمؤخرة رحل (و) يحرم (ان يبول أو يتغوط بطريق مسلوك) لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل النافع (و) يحرم ان يبول أو يتغوط (بظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس الا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) مأكولا أولا لانه يفسدها وتعافها النفس (و) يحرم ان يبول أو يتغوط (بين قبور المسلمين) وعليها (و) يحرم (ان يلبث) في الخلاء (فوق) قدر (حاجته) ولا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام بحضرة ملك أو جني أو حيوان أولا ذكره في الرعاية

• (باب السواك) •

السواك والمسواك اسم للعود الذي يتسوك به (يسن السواك بعود لين) (رطب) ينقي الفم ولا يجرح و(لا يتفتت) في الفم ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان أو يتفتت لانه مضاد لغرض السواك (وهو) أي السواك (مسنون مطلقا) أي في جميع الاوقات (الا بعد الزوال للصائم) برطب أو يابس (فيكره ويسن) السواك (له) أي للصائم (قبله) أي قبل الزوال (بعود يابس ويباح) السواك للصائم قبل الزوال (بـ) عود (رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك باصبعه أو خرقة وسواء كانت اصبعه متصلة أو منفصلة وسواء كانت خشنة أولا (ويتأكد) السواك في عشرة مواضع أشار الى الاول بقوله (عند وضوء) لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أي أمر ايجاب وأشار للثاني بقوله (وصلاة) قال في المبدع وهو عام في الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة جنازة والظاهر انه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة اهـ وأشار للثالث بقوله (وقراءة القرآن) تطييبا للفم لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه ام لتلقف القرآن وأشار الرابع بقوله (وانتباه من نوم) ليلا أو نهارا وظاهره ولو لم ينقض الوضوء لتسميتهم له نوما وأشار للخامس بقوله (وتغير رائحة فم) بأكل أو غيره لان السواك مشروع لتطييب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره وأشار للسادس بقوله (وكذا عند دخول مسجد) جزم به الزركشي وأشار للسابع بقوله (ومنزل) اختاره المجد لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبتدئ بالسواك وأشار للثامن بقوله (واطالة سكوت) لانه مظنة تغير رائحة الفم وأشار للتاسع بقوله (وصفرة اسنان) لازالتها والعاشر خلو المعدة من الطعام والسنة ان يكون المسواك في اليسرى ويبتدأ بالشق الايمن ويكون عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن أعظم فوائده انه يذكر الشهادة عند الموت ويرضي الرب ويهضم الطعام ويغذي الجائع (ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها

* (فصل * يسن حلق العانة) وهو الاستحداد وله قصه وازالته بما شاء من تنوير وغيره وتكره كثرة التنوير قال الغزالي قيل ان النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي البدن وفي نسخة اللون وتزيد في الجماع ولم يذكروا الانف فظاهره ابقاؤه ويتوجه أخذه اذا فحش قاله في الفروع (و) يسن (نتف الابط) فان شق حلقه أو تنور (و) يسن (تقليم الاظفار) لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ويسن مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه في الانصاف وروى من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسر الحديث ابن بطة بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة زاد في الاقناع قبل الصلاة (و) يسن (النظر في المرآة) وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار (و) يسن (التطيب بالطيب) فالرجل بما ظهر ريحه ويخفى لونه كالعود والمسك والعنبر والمرأة في بيتها بما شاءت وفي غيره بما ظهر لونه كالياسمين والورد والحناء (و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (في كل عين ثلاثا) بالاثمد مطيب (و) يسن (حف الشارب) قال في النهاية احفاء الشوارب ان تبالغ في قصها (و) يسن (اعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيأ قال في المذهب مالم يستهجن طولها (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى (ولا بأس بأخذ مازاد على القبضة منها) هكذا نص الامام أحمد (والختان واجب على الذكر) بأخذ جلدة الحشفة (و) واجب على (الانثى) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها منها وخنثى في فرجيها (عند البلوغ) لانه ليس أهلا للتكليف قبله مالم يخف على نفسه فيباح (و) الختان (قبله) أي البلوغ (أفضل) فيما يليها والافضل ان يختتن يوم حادي وعشرين فان فات ترك حتى يشتد ويقوى قاله في المستوعب في العقيقة

(باب الوضوء)

أي هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته (تجب فيه) أي الوضوء (التسمية) وتجب أيضا في الغسل والتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أي قول بسم الله (و) على الوجوب (تسقط سهوا وجهلا) قال شيخنا البلباني كغسل وغيره مما تجب له التسمية (وان ذكرها) أي التسمية (في اثنائه) أي في اثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) لانه أمكنه أن يأتي بها على جميعه وجب كما لو ذكرها في أوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة وقال في الاقناع سمى وبنى (وفروضه) أي الوضوء ولو مستحبا (ستة) الاول (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق و) الثاني (غسل اليدين مع المرفقين و) الثالث (مسح الرأس كله ومنه الاذنان (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين و) الخامس (الترتيب) بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فان نكس وضوءه بأن بدأ بشئ قبل غسل الوجه فلا يحتسب (و) السادس (الموالاة) وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله من معتدل فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط وانما يشترط في الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وشروطه) أي الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا الاول (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما (و) الثاني (النية) لخبر انما الاعمال بالنيات أي لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادة ولا يفتقر الى نية فقال أبو البقاء ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها لكن للضرورة وأما النية فلقطع التسلسل (و) الثالث (الاسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز) لان سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا (و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) أي الماء الطهور المباح من شمع او عجين ونحوهما (و) الثامن (الاستنجاء او الاستجمار)

(فصل فالنية هنا) في الوضوء (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء (أو قصد) استباحة (ما) أي فعل (تجب له الطهارة كـ) استباحة (صلاة و) استباحة (طواف و) استباحة (مس مصحف) وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ولا يرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض (أو قصد ما) أي قول أو فعل (تسن له) الطهارة كأن ينوي الوضوء (كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار (وكلام محرم) كغيبة ونحوها (وجلوس بمسجد وتدريس علم) قدمه في الرعاية (وأكل) وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فمتى نوى شيأ من ذلك ارتفع حدثه) أما اذا نوى التجديد المسنون بان صلى بالاول ناسيا حدثه فانه يرتفع حدثه فلو لم يصل بالاول أو كان ذاكرا لحدثه لم يرتفع (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) كما لو أراد أن يقول نويت أصلي الظهر فقال نويت صيام غد (ولا) يضر (شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة) من العبادات سواء كانت صلاة أو صياما أو غيرهما (وان شك فيها) أي في النية (في الاثناء استأنف) لان الاصل انه لم يأت بها كما لو شك في غسل عضو أو مسح رأسه في الاثناء

(فصل في صفة الوضوء) الكامل (وهي ان ينوي) الوضوء للصلاة ونحوها أو ينوي رفع الحدث (ثم يسمي) أي يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكذا كل موضع وجبت فيه طاهر ترتيبه

بثم انه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوءه أفاده شيخنا البلباني (ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض) ثلاثا (ويستنشق) ثلاثا ان شاء من غرفة وهو أفضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست (ثم يغسل وجهه) ثلاثا (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالبا فلا عبرة بالافرع بالفاء وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة) فانه يجزئ غسل ظاهره وحكم عنفقة وشارب وحاجب ولحية امرأة وخنثى اذا كانت كثيفة أو خفيفة حكم اللحية (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبع زائدة ويد أصلها بمحل فرض أو بغيره ولم تتميز (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل انفه يشق التحرز منه أولا قال في حاشية المنتهى قلت ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل وشبهه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ وألحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره (ثم) اذا غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه (من حد الوجه الى ما يسمى قفاه والبياض فوق الاذنين منه) يمر يديه من مقدمه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه (ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما) وهذه هي الصفة المسنونة وكيف مسح كفى (ثم) بعد مسح رأسه وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع من مفصل مرفق وكعب وطرف عضد وساق

* (فصل * وسننه) أي الوضوء (ثمان عشرة) سنة الاول (استقبال القبلة و) الثاني (السواك) عند المضمضة (و) الثالث (غسل الكفين ثلاثا) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتقدم (و) الرابع (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق و) الخامس (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم و) السادس (المبالغة في سائر الاعضاء مطلقا) لصائم وغيره وهي دلك ما ينبو عنه الماء وعركه به (و) السابع (الزيادة في ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحمد (و) الثامن (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها وان شاء اذا مسح رأسه نصا (و) التاسع (تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين فيخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى من باطن رجله فيبدأ بخنصر يمنى الى ابهامها ويسرى يبدأ من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن في التخليل ويخلل أصابع يديه احداهما بالاخرى (و) العاشر (أخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأس (و) الحادي عشر (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من نوم الليل وبين الاذنين (و) الثاني عشر (مجاوزة محل الفرض) في الاعضاء الاربعة (و) الثالث عشر (الغسلة الثانية والثالثة) قال القاضي وغيره الاولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة قال في المستوعب واذا قيل لك أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (و) الرابع عشر (استصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء) بقلبه بان يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية (و) الخامس عشر (الاتيان بها) أي النية (عند غسل الكفين) فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما (و) السادس عشر (النطق بها) أي النية

(سرًّا) ليوافق اللسان القلب (و) السابع عشر (قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه) لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم وفي رواية فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وساق الحديث (و) الثامن عشر (أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) وتباح المعاونة وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل

(باب مسح الخفين)

وما في معناهما كالجرموقين والجورب من رخص (يجوز بشروط سبعة) أشار للأول بقوله (لبسهما) أي لبس زوجي الخف (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه وأراد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث (بالماء) فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح وأشار للثاني بقوله (وسترهما لمحل الفرض ولو كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذي له ساق وعرى وأشار للثالث بقوله (وإمكان المشي بهما عرفا) لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتادا فيمسح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشي فيه وأشار للرابع بقوله (وثبوتهما بنفسهما) أو بنعلين إلى خلعهما لا بربطهما أو شدهما وأشار للخامس بقوله (وإباحتهما) سواء كانت هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد أو لم تكن فلا يصح على مغصوب ولا لرجل على حرير بخلاف المرأة وأشار للسادس بقوله (وطهارة عينهما) ولو لضرورة ويتيمم مع الضرورة لمستور بالنجس ويعيد ما صلى به فإن كان النجس خفا تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين وإن كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس وإن كان جبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدود وأشار للسابع بقوله (وعدم وصفهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق أو خفته كالجورب الذي يصف القدم (فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أي من ابتداء حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة لمقيم أو ثلاثا إن كان لمسافر ولم يمسح انقضت المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر لم يعص به (ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضي يوم وليلة (أو شك في ابتداء المسح) بأن شك هل ابتدأ المسح بعد أن شرع في السفر أو قبل أن يشرع فيه فالحكم في هذه المسائل أنه (لم يزد على مسح مقيم) لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر (ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه وسن أن يكون بأصابع يده مبتدئا من أصابع رجليه إلى ساقيه (ولا يجزئ مسح أسفله) أي الخف (وعقبه ولا يسن) مسحهما مع الخف (ومتى حصل ما يوجب الغسل) من جماع أو غيره (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه (أو انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة

(فصل وصاحب الجبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه سميت بذلك تفاؤلا

الخ

(ان وضعها على طهارة ولم تجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) من غير تيمم كمسح الخف بل أولى للضرورة (والا) بان وضعها على غير طهارة أو خاف الضرر بنزعها (وجب مع الغسل) أي غسل الصحيح (ان يتيمم لها) لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدود (ولا مسح) مع تيمم (مالم توضع) أي الجبيرة (على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم لها) * (فائدة) * اعلم ان الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة منها عدم التوقيت عدة ومنها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها في الطهارة الكبرى ومنها أن شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عزيمة ومنها انه لا يشترط سترها لمحل الفرض ومنها انه يتعين مسحها نبه على ذلك في الانصاف

* (باب نواقض الوضوء) *

جمع ناقضة (وهي) مفسداته أنواعها (ثمانية أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا) كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره ولو ريحا من قبل نادرا كان الخارج كالدود أو معتادا كالبول (الثاني) من الثمانية (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فان كان الخارج بولا أو غائطا انتقض مطلقا) أي سواء كان قليلا أو كثيرا من تحت المعدة أو من فوقها وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسد المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية (وان كان) الخارج (غيرهما) أي غير البول والغائط (كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل أحد بحسبه) لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا (الثالث) من الثمانية (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تغطيته) بسكر أو (باغماء أو نوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم (مالم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم) فان شك في كثرة نومه لم يلتفت للشك وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكئ ومحتب قال شيخنا البلباني رحمه الله تعالى وماش (الرابع) من الثمانية (مسه) أي الماس (بيده) ولو زائدة (لا ظفره) فلا ينقض المس به لانه في حكم المنفصل فينقض اللمس بحرف الكف وظهره وبطنه (فرج الآدمي) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها وسواء كان صغيرا أو كبيرا (المتصل) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع ويشترط أن يكون الفرج أصليا فلا نقض بمس أحد فرجي خنثى مشكل الا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة فرجها (بلا حائل) فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه مس الحائل (أو مس حلقة دبره) أي الآدمي (لا) ينقض (مس الخصيتين ولا) ينقض (مس محل الفرج البائن) لذهاب الاسم وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل انثى أو دبره مطلقا بلا حائل لانه أفحش من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر بذكر ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه (الخامس) من الثمانية (لمس بشرة الذكر الانثى أو الانثى الذكر لشهوة) لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون اللمس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والاخبار (من غير حائل ولو كان الملموس ميتا) كما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان الملموس (عجوزا) جزم به في المستوعب والمغني والكافي وغيرهم (أو) كان الملموس (محرما لا) نقض (بلمس من دون سبع) ولا المرأة الطفل

ومن ولده وطفل لم يبلغ الى سن التمييز وهو تمام السبع سنين ولا نقض بلمس امرأة امرأة قاله في شرح المنتهى (ولا) نقض (بمس سن وظفر وشعر ولا ينقض المس بذلك) أي بالسن والشعر والظفر لانه في حكم المنفصل واذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه الامام أحمد ذكره في الفروع (ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة) أما الممسوس فرجه فقال في الانصاف لا ينتقض وضوءه ذكرا كان أو أنثى رواية واحدة وأما الملموس لشهوة فصحح المجد والآزجي في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض ونقله والذي قبله في المنتهى ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر (السادس من الثمانية غسل الميت) مسلما كان أو كافرا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وهو من المفردات (أو) غسل (بعضه) أي بعض الميت ولو في قميص ومفهومه انه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوءه لانه بعض حي ولان بعضه صرح بالثانية في الاقناع والمنتهى (والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء) ونحوه (السابع) من الثمانية (أكل لحم الابل) سواء علمه أو جهله وسواء كان عالم الحديث الوارد في ذلك أولا (ولو) أكله (نيأ أو مطبوخا) تعبدا (فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بها) أكل (ذا النص حلف لا يأكل لحما) لانه لا يسمى لحما ولو تفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيأ من ذلك لم يكن ممتثلا ولا ينفذ الشراء فان كان الحالف أراد اجتناب الدسم أو اقتضاه السبب حنث لما فيه من الدسم (الثامن) من النواقض (الردة) عن الاسلام أعاذنا الله منها قال القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني اذا عاد الى الاسلام وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى له فائدة تظهر بما اذا عاد الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل أجزأه وان قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الا الغسل وحكى ابن حمدان وجها بان الوضوء لا يجب بالاسلام (وكلما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا نقض بازالة شعر وكشط جلدة ونحوهما هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيره وأما المخصوصة كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته وخلع حائله ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت فذكر في أبوابه

(فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن) وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولو عارضه ظن (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (الصلاة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري والصلاة شاملة للفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر والقيام المجرد كصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم عليه أيضا (الطواف) ولو نفلا لان الطهارة شرط فيه (و) يحرم عليه أيضا (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وبعضه وحواشيه (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الابيض

المتصل به ولو كان الماس صغيرا لا يطهارة كاملة ولو تيمما سواء مس صغير لوحا فيه قرآن فلا يحرم مسه لا وحا من المحل الخالى من الكتابة ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه أما مسه بحائل فلا يضر كتصحفه بكمه أو عود وحمل بعلاقة وفى كيس ولا يحرم مس التفسير ومنسوخ التلاوة وان بقى حكمه ومس المأثور عن الله تعالى كالاحاديث القدسية والتوراة والانجيل (ويزيد من عليه غسل) على من هو محدث حدثا أصغر (ب) شيئين (قراءة القرآن) أى قراءة آية فصاعدا رواية كراهة ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما الا بعض آية ولو كرره مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه ولم تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ فى الصلاة لاسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والتحميد وآية الاسترجاع وآية الركوب (واللبث فى المسجد بلا وضوء) ولو صلى عيد قال الشيخ وحينئذ يجوز ان ينام فيه حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فان تعذر الوضوء واحتيج اليه جاز من غير تيمم نصا واللبث بالتيمم أولى ويتيمم لابثه فيه لغسل اذا تعذر الوضوء عليه

---

* (باب ما يوجب الغسل) *

بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبالفتح مصدر غسل (وهو) أى موجبه (سبعة) أشياء (أحدها انتقال المنى) يعنى ان الغسل يجب بمجرد احساس الرجل بانتقال المنى من صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها وهى عظام الصدر (فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما (فلو اغتسل له) أى للانتقال (ثم خرج بعده) أى بعد الغسل (بلا لذة لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة لانه خارج بلا شهوة أشبه الخارج لبرد وبه قال أحمد رضى الله تعالى عنه (الثانى) من موجبات الغسل (خروجه) أى المنى (من مخرجه) المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل (ولو دما) أى أحمر لقصور الشهوة عن قصرة (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (ان يكون بلذة مالم يكن) الخارج منه المنى (نائما ونحوه) كمغمى عليه ويلزم من وجود اللذة ان يكون دفقا فلهذا استغنى عن ذكره (الثالث) من موجبات الغسل (تغييب الحشفة كلها) أى حشفة الذكر وهى ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر فى الختان بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها) ويترتب على تغييب الحشفة أحكام منها تحريم الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث فى المسجد الا بوضوء ويفسد الصلاة وعلى مغيبها فى الحيض أو فى النفاس الكفارة ويبطل الاعتكاف ويفسد الحج والعمرة وتحليل للمبتوتة وتقرير المسمى أو مهر المثل ويوجب العدة والاستبراء والجلد والتغريب والرجم ولحوق الولد وازالة الاجبار عن الكبيرة وتحصين الزوجين والفيئة فى الايلاء وتحريم بنت الزوجة واحضار الماء للغسل ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويقطع التتابع فى النذر المتتابع نهارا وفى الظهار مطلقا للمظاهر منها ويوجب الكفارة فى الصوم والكفارة على الحالف على عدم الوطء والعقوبة فى نكاح المتعة ودفع العنت وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض وسقوط خيار المعتقة تحت عبد وتغيبها الذى يوجب الغسل يشترط ان يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل لان الحائل هو الملاقى للختان كل من المغيب والمغيب فيه (فى فرج) أصلى فلا غسل بتغييب حشفة

أصلية في قبل خنثى مشكل (ولو) كان الفرج الاصلي (دبرا) أو بوجود الفرج الاصلي ولو (لميت) لانه ايلاج في فرج (أو) كان (لبهيمة أو طير) لانه ايلاج في فرج أشبه الآدمية (لكن لايجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع) فيلزم الغسل من ذكر اذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف ولا يلزمه الوضوء اذا أراد اللبث في المسجد وان مات شهيدا قبل غسله غسل (الرابع) من موجبات الغسل (اسلام الكافر ولو مرتدا) أو مميزا سواء وجد في كفره ما يوجبه أولا وسواء اغتسل قبل اسلامه أولا (الخامس) من موجبات الغسل (خروج دم الحيض) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له (السادس) من موجبات الغسل (خروج دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه كما لو ألقت علقة (السابع) من موجبات الغسل (الموت تعبدا) لانه لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحائض ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما

• (فصل • وشروط) صحة (الغسل سبعة) الاول (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جماع وانقطاع حيض (و) الثاني (النية) لخبر السابق (و) الثالث (الاسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) ولا تشترط ازالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء (وواجبه) واحد وهو (التسمية وتسقط سهوا) وجهلا كالوضوء (وفرضه) واحد وهو (ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كوضوء لانهما في حكم الظاهر (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (ل) قضاء (حاجتها) لانه في حكم الظاهر لا ما أمكن من داخله ولا غسل داخل عين ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أي المرأة وكذلك الرجل مسترسلا كان أو غيره (ويجب نقضه) أي الشعر (في الحيض والنفاس لا الجنابة) أي لا يجب نقضه للجنابة ان روت أصوله وحتى حشفة اقلف منفتوقة (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الاسباغ) أي في وصول الماء الى البشرة (وسننه) أي الغسل (الوضوء قبله) وصفته كالوضوء المفرد عن الغسل (وازالة ما لوثه من اذى) أي لطخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره (وافراغه) أي المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات (و) افراغه الماء (على بقية جسده) بافاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (والتيامن) بان يغسل شقه الايمن قبل شقه الايسر (والموالاة) وهي أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله (وامرار اليد على الجسد) لانه أنقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده (واعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه وان أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس (ومن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيد بن اجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها ان كان ناسيا للحدث الذي أوجبه ذكره في الوجيز وهو مقتضى قولهم أو نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها كذا في شرح الاقناع (أو) نوى

غسلا

غسلا (واجبا أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الاولى وان نواهما حصلا والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون آخر (وان نوى) أي المغتسل بغسله (رفع الحدثين الاكبر والاصغر أجزأ عنهما) ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لان الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمره معه بوضوء ولانهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كالعمرة في الحج قال في شرح الاقناع وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسله وان لم يمر يده (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالاكبر ولا بالاصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما (أو) نوى بغسله (أمرا لا يباح الا بوضوء وغسل) كمس مصحف وطواف (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي عن الطهارتين منفردتين ويسقط الترتيب والموالاة فلو اغتسل الا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها الان حكم الجنابة باق وان نوى قراءة القرآن ارتفع الاكبر فقط (ويسن) للمتوضئ (الوضوء بمد) أي برنة مد من الماء (وهو رطل وثلث بالعراقي) وزنة المد بالدراهم مائة وأحد وسبعون درهما اسلاميا وثلاثة اسباع درهم (وأوقيتان وأربعة اسباع أوقية (بالقدسي) وثلاث أواق وثلاثة اسباع أوقية دمشقية (و) يسن (الاغتسال بصاع وهو) أي الصاع (خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي) نقله الجماعة عن أحمد وقاله مالك والشافعي (وعشر أواق وسبعان بالقدسي) وزنة الصاع بالدراهم الاسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم ورطل وأوقية وخمسة اسباع أوقية دمشق وبيان المد والصاع ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة بأنواعها وغير ذلك كالوندر الصدقة بمد أو صاع (ويكره الاسراف) في الماء ولو على نهر جار في الوضوء والغسل (لا الاسباغ بدون ماذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع والاسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد مالم يؤذ به) أي يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد ولا يغسل فيه ميت قاله الشيخ ويكره اراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء لانه أثر عبادة (و) يباح الغسل في (الحمام) فانه روي ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة (ان أمن الوقوع في المحرم) بأن يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ويسلم من نظرهم الى عورته ومسها (فان خيف) الوقوع في المحرم بدخوله (كره) له ذلك (وان علم) الوقوع في محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله كل ذلك في حق الرجل أما المرأة فلها دخوله بشروط منها ان تسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومنها ان يسلم الناس من النظر الى عورتها ومسها ومنها أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة الى الغسل ومن آدابه ان يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل ونحوهما والاولى أن يغسل قدميه وابطيه بماء بارد عند الدخول ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الاول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس فان ستره انسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس والتستر أفضل وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر

* (فصل في الاغسال المستحبة * وهي ستة عشر) غسلا (آكدها) الغسل (لصلاة جمعة

في يومها) أي الجمعة وأوله من طلوع الفجر ولا يجزئ بعدها (لذكر) لا لامرأة (حضرها)
أي الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الى الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر ولو لم تجب عليه
كالمسافر والعبد والأفضل عند مضي وعن جماع فان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه
الوضوء ومفهوم قوله لها لا لجمعة أنه اذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة (ثم) يلي غسل
الجمعة في الآكدية الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر (ثم) الثالث من الاغسال المستحبة
الغسل (ل) صلاة (عيد في يومه) أي العيد لحاضرها ان صلى وأوله من الفجر وقال ابن عقيل
المنصوص عن الامام أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمنه أضيق من الجمعة (و) الرابع (ل) صلاة
(كسوف و) الخامس لصلاة (استسقاء) لانهما صلاتان يجتمع لهما الناس فاستحب الغسل
لهما كصلاة الجمعة والعيدين (و) السادس والسابع الغسل (لجنون واغماء) بلا انزال
والجنون مرض يصير به العقل مسلوبا بالعدم تمييزه بين الحسن وغيره والاغماء هو ما يكون به
العقل مغلوبا لانه فوق النوم (و) الثامن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) (و) التاسع الغسل
(لاحرام) بحج أو عمرة أو بهما حتى لحائض ونفساء قاله في المنتهى (و) العاشر الغسل (لدخول
مكة) ولو مع حيض قاله في المستوعب قال الفتوحي في شرحه على المنتهى وظاهره ولو كان
بالحرم كالذي بمنى اذا أراد دخول مكة فانه يستحب له الغسل كذلك (و) الحادي عشر الغسل
لدخول (حرمها) أي مكة (و) الثاني عشر الغسل (لوقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين (و) الثالث عشر الغسل (لطواف زيارة
و) الرابع عشر الغسل (لطواف وداع و) الخامس عشر الغسل (لمبيت بمزدلفة و) السادس
عشر الغسل (لرمي جمار) ظاهره في كل يوم ولم أر من تعرض لذلك وانما يؤخذ من التعليل
فانهم قالوا لان هذه انساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضا
فاستحب كالجمعة وفي منسك ابن الزاغوني ولسعي قال في المبدع ونص أحمد ولزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة
(ويتيمم) استحبابا (للكل) أي لكل الاغسال المستحبة (لحاجة) أي عند حاجة الصحيح الى
الماء اما لعدمه أو لعدو يحول بينه وبين الماء أو يكون الماء يسيرا أو يكون الماء بئرا ولا يجد آلة
يستقي بها أو نحو ذلك (و) يستحب التيمم (لما يسن له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (ان تعذر)
كالمريض والجريح العاجز عن ان يمس الماء بشرته قال في المبدع وظاهر ما قدمه في الرعاية
لا لعذر عذر * (تذنيب) * وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج لها ولصلاة الكسوف عند
وقوعه وفي الحج عند ارادة النسك الذي يريد أن يفعله لقربه قاله في الاقناع

* (باب التيمم) *

التيمم في اللغة القصد وفي عرف الفقهاء استعمال تراب مخصوص في أعضاء مخصوصة على
وجه مخصوص في وقت مخصوص (يصح) أي التيمم (بشروط ثمانية) الأول (النية و) الثاني
(الاسلام) فلا يصح من كافر (و) الثالث (العقل) فلا يصح من غير عاقل (و) الرابع (التمييز)
فلا يصح قبله (و) الخامس (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط (السادس دخول

وقت الصلاة) التي يريد أن يتيمم لها من فرض أو راتبة أو صلاة ضحى ويصح لفائتة اذا ذكرها وأراد فعلها (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وانما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة ضرورة فلا يجزئ قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا يصح التيمم (لنافلة وقت نهي) لانه ليس وقتا له ويصح لركعتي طواف كل وقت لاباحتهما اذن

(السابع) من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء اما لعدمه) أي الماء اما بحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو قطع عدو ماء بلده أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع اليدين والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبل أو دلو أو غيرهما ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم (أو لخوفه) أي المتيمم (باستعماله) أي الماء (الضرر) من برد شديد أو فوت رفقة أو مال أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتياجه لطبخ أو عجن فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم أو لا يجده الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل في ذلك المكان الذي هما به (ويجب) على من معه ماء يستغني عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من مهلكة كانقاذ الغريق وعلم منه ان الطاهر يجب بذله بالاولى (من آدمي أو بهيمة) محترمين (ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماء ولا يصح تيممه قبل استعماله اذ لم يحتج اليه كما تقدم وانما لزمه استعماله لانه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله كبعض السترة وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح قاله في شرح المنتهى لمؤلفه وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى قاله في شرح الاقناع قلت ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي وظاهره ولا اعادة وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد ما يكفيه من ماء أو تراب انتهى (وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به (أو لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم أن النوبة) أي نوبة استقائه منه (لا تصل اليه الا بعد خروجه) أي بعد خروج الوقت أو علمه المسافر العادم للماء قريبا عرفا أو دله عليه ثقة قريبا عرفا وخاف بطلبه فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت غرضه المباح كماله (عدل الى التيمم) لانه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له (وغيره) أي غير المسافر فيما ذكر (لا) يعدل الى التيمم (ولو فاته الوقت) لكن خاف فوت جنازة وعيد اذا توضأ فلا يجوز له التيمم (ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء منه ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه أو باعه أو وهبه وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به (حرم) عليه ذلك ولم يصح البيع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى به كالاضحية المعينة (ثم ان) لم يجد غيره و(تيمم وصلى لم يعد) لانها صلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على الماء حينئذ أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة) لا يعفى عنها (ماء) مفعول وجد (لا يكفي) للحدث والنجاسة (وجب غسل ثوبه) أولا لانه لا يصح التيمم عنه ظاهره ان شرطه أن يكون يكفي للسبع غسلات في نجاسة الثوب أو البدن والا فحكمه حكم عادمه انتهى (ثم ان فضل) بعد ازالة النجاسة عن ثوبه (شيء غسل بدنه ثم ان فضل) بعد ذلك (شيء تطهر به والا) بأن لم يفضل شيء (تيمم) وجوبا وان كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما

غسل النجاسة ثم تيمم عن الحدث الا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه ثم ما (ويصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الاصغر فبالاتفاق وأما للاكبر ففي قول أكثر العلماء وحكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما حكم الجنب (و) يصح التيمم (لنجاسة) اذا كانت (على البدن) قال أحمد هو بمنزلة الجنب يتيمم (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بحك رطبة ومسح يابسة (وجوبا) ولا اعادة عليه ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جريح قاله في شرح المنتهى (فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه لا يتيمم للنجاسة على الثوب ولا على المكان الشرط (الثاني أن يكون) التيمم (بتراب) فلا يجوز بالرمل والنورة والجص ونحيت الحجارة وما في معنى ذلك (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به والباقي عليهما (مباح) فلا يجزئ التيمم بتراب مغصوب (غير محترق) فلا يجوز بما دق من خزف أو آجر ونحوهما لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها وخرج بذلك السبخة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد فانه لا يصح التيمم به وشمل كلامه ما لو ضرب على لبد أو بساط أو صخرة أو حيوان أو برذعة حمار أو شجر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه غبار يعلق باليد فانه يصح التيمم به وان خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياسا على الماء شرح المنتهى (فان لم يجد ذلك) أي الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب أو به قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة لا بماء ولا تراب (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ) في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين واذا فرغ من الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاول نهض في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاخير سلم في الحال (ولا اعادة) عليه لانه أتى بما أمر به وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه (وجوبا) وصلى ولم يعد ان جرى بمس فان لم يجر أعاد ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به

• (فصل وواجب التيمم التسمية) ذاكرا ولو عن نجاسة ببدن (وتسقط سهوا وفروضه) أي التيمم (خمسة) الاول من فروض التيمم (مسح الوجه) سوى ما تحت شعره ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره ادخال التراب في الفم والانف (و) الثاني من فروض التيمم (مسح اليدين الى الكوعين) للآية الكريمة واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق ومس الفرج ولو أمر المحل الذي يجب مسحه في التيمم على تراب ومسحه به أو نصب المحل الذي يجب مسحه لريح فعمه التراب ومسحه به صح التيمم لا ان سفته بغير قصد (الثالث) من فروض التيمم (الترتيب في الطهارة الصغرى) لا الكبرى (فيلزم من جرح ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا) فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء وان كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم تيمم للجرح منه

وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء بالتيمم جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قاله في الشرح (الرابع) من فروض التيمم (الموالاة) في الطهارة الصغرى (فيلزمه) ان يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح في رجل فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه وعلم مما تقدم ان التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه (الخامس) من فروض التيمم (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومس مصحف (من حدث) أكبر أو أصغر (أو نجاسة) على بدنه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين ان ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث ان كان محدثا أو منهما ان كان جنبا محدثا وما أشبه ذلك (فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر) ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا التيمم ولا أحد الحدثين عن الآخر (وان نواهما) أي الحدثين بتيممه الواحد أو أحد أسباب أحدهما كما لو بال ومس ذكره ولمس امرأة لشهوة ونوى بتيممه أحد هذه الاسباب (اجزأ) هذا التيمم عن الجميع وكذا اذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدها فانه يجزئ عن جميعها (ومبطلاته) أي التيمم حتى تيمم جنب لقراءة قرآن ولبث بمسجد وتيمم حائض لوطء ولنجاسة ببدن وجنازة ونافلة ونحوها (خمسة) أشار للاول بقوله (ما أبطل الوضوء) كخروج شيء من سبيل ومس فرج ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة هذا اذا كان تيممه عن حدث أصغر لانه بدل الوضوء فيبطله ما أبطله ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما أوجبه كالجماع وخروج المني بلذة الاغسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهرها من حيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة وأشار للثاني بقوله (ووجود الماء) لعادمه اذا قدر على استعماله بلا ضرر قال في الفروع وان قدر عليه في تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة وأشار للثالث بقوله (وخروج الوقت) مالم يكن في صلاة جمعة ويخرج الوقت فيها فلا يبطل ما دام فيها لانها لا تقضى جزم به في الاقناع والمنتهى قال في شرحه قلت فيعايى بها فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث الترك حتى يعيد التيمم لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة في وقت الاولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الاولى لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد وأشار للرابع بقوله (وزوال المبيح له) أي التيمم كالو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال ثم ان زال بعد صلاته أو طوافه لم تجب اعادته قال في شرح الاقناع

قلت فتجب الاعادة انتهى وأشار الخامس بقوله (وخلع ما مسح عليه) لخف وعمامة ان تيمم وهو عليه قال في الاقناع وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا قال في شرحه وظاهره ولا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح جزم بها ثانية في شرح المنتهى (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة بطلت) صلاته فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا ويبتدئ الصلاة (وان انقضت) الصلاة (لم تجب الاعادة) ولو لم يخرج الوقت قاله في شرح المنتهى والطواف كالصلاة (وصفته) أي التيمم (ان ينوي) بالتيمم استباحة ما تيمم له مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه (ثم يسمي) أي يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع) ليصل التراب الى ما بينها (ضربة واحدة) ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب فعلق التراب بيديه اجزأه (والاحوط اثنتان) أي ضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين قال في المبدع قال القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وهو رواية المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ما تحته فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة الضرب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى (ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالم وجوده ومستو عنده الوجود والعدم (تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة أولى قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت كمن صلى عريانا ثم قدر على سترة في الوقت وكمن صلى جالسا ثم برئ في الوقت انتهى (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل) ان تيمم للفرض (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لانه تيمم للادنى فلا يجوز له الاعلى

(تنبيه) من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحه لانه منوي واستباح مثله ودونه فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها كفائتة لانهما في حكم صلاة واحدة واستباح دونه كالنفل في المثال ولا يستبيح أعلى منه فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض فان نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل الا نفلا وأعلى ما يباح بالتيمم فرض عين فنذر فصلاة فرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث قال في الشرح وان نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع قال وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال في المبدع ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا انتهى

(باب ازالة النجاسة الحكمية)

أي الطارئة على الأعيان الطاهرة وحكم زوالها وذكر النجاسات وذكر ما يعفى عن يسيره
(يشترط) لتطهير (كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خف وحذاء (سبع غسلات)
ان أنقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة (و) يشترط (أن تكون احداها) أي الغسلات
السبع (بتراب طاهر طهور) ومحل هذا ان كانت النجاسة على غير الارض ويشترط كون
التراب يستوعب المحل المتنجس الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر ماء يوصل التراب
الى المحل فلا يكفي ذره والاولى من الغسلات أولى بالتراب (أو صابون ونحوه) كالأشنان
وكل ماله قوة في الازالة (ولا يشترط استعمال التراب الا في متنجس بكلب أو) متنجس (بخنزير)
ومتولد من أحدهما (ويضر بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم
النجاسة فيه لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته (لا) يضر بقاء (لونها) أي النجاسة
(أو ريحها أوهما) أي اللون والريح (عجزا) عن ازالتهما فان ذلك لا يضر وان لم تزل النجاسة
الا بملح واشنان ونحوهما مع الماء لم يجب قال في شرح المنتهى ويتوجه احتمال الوجوب
ويحتمله كلام أحمد وفي هذا البلغ أثر الحبر بجرد لصوف مجبول بماء ثم يغسل بماء وصابون
(ويجزئ في بول) لا غائط (غلام) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوة)
قال الامام أحمد رحمه الله تعالى الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس اذا أطعم
لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر (نضحه وهو غمره بالماء) وان لم
ينفصل الماء عن المحل ويطهر بالنضح وكذا قيئه وهو أخف من بوله فيكفي نضحه بالاولى
والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو انه يكثر حمله على الايدي فتعظم المشقة بغسله
أو ان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يظهر لي فرق من السنة بينهما
وأفاد ابن ماجه في سننه ان الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم (ويجزئ
في تطهير صخر) وأجرنة حمام ونحوه وصغار مبنية أو كبارها مطلقا قاله في الرعاية وحيطان (وأحواض
وأرض تنجست بمائع) كبول (ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء) ولو من مطر أو سيل
(بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لان بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة ما لم
يعجز عن اذهابهما أو اذهاب أحدهما قال في المبدع وان كان مما لا تزال الا بمشقة سقط كالثوب
ذكره في الشرح (ولا تطهر الارض) المتنجسة (بالشمس و) لا بـ(الريح) ولا بـ(الجفاف و) لا
تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس ولا بالاستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كنف
أو كلاب تلقى في الملاحة فتصير ملحا نجس (وتطهر الخمرة بانائها) كنقرة من الارض فيه ماء كثير
حكم بنجاسته بتغيرها بها ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارة محله من الارض تبعا له
(ان انقلبت خلا بنفسها) فعلم منه انها لو خللت أو انقلبت لقصد التخليل انها لا تطهر وهو المذهب
كذا في شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة بالديار الشامية ان الاناء يطهر
اذا كان تنجسه بالخمرة التي تخللت فان كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه (واذا
خفي موضع النجاسة) في بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل ان النجاسة أصابته من البدن
والثوب (حتى يتيقن غسلها) فان لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن لم يعلم هل كانت
مما يقع عليه نظره من ذلك أولا غسله كله وان علمها في أحد الكمين ونسيه غسلهما وان رآها

في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه لا إن خفيت النجاسة في صحراء أو حوش واسع ونحوهما فإنه لا يجب غسل جميعه ويصلي فيهما بلا تحرّ

(فصل* المسكر المائع) نجس سواء كان خمرا أو غيره مما فيه شدة مطربة (وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة قاله في شرح المنتهى وكذا في الإقناع ظاهره أميعت أو لا (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي في الخلقة (نجس) فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها كالعقاب والصقر والحدأة والبومة وما يأكل الجيف منها كنسر ورخم وعقعق وغراب بين وأبقع ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى والدب والقرد وما تولد بين مأكول وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب (وما دونها) أي الهرة أو مثلها (في الخلقة) طاهر وذلك (كالنمس) والنسناس وابن عرس والقنفذ و(الحية) ولم أره لغيره (والفأر) صرح بذلك كله إلا الحية في شرح المنتهى (والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر وكل ميتة نجسة) طاهرة في الحياة أو لا (غير ميتة الآدمي) فإنها طاهرة لأنه إذا تنجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته (و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء لأنها لو كانت نجسة لم يبح أكلها (و) كذا الجراد (وما لا نفس) أي لا دم (له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) والعنكبوت والصراصر إن لم تكن متولدة من النجاسة طاهر (وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ووديه ولبنه طاهر) وأما ما كان أكثر علفه النجاسة قبل حبسه ثلاثا فبوله ولبنه وبيضه نجس (وما) ذكر من البول وغيره إذا كان مما (لا يؤكل) كالهر والفأر (نجس) ولا يعفى عن يسير شيء منها لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل (إلا مني الآدمي) فطاهر قال في الإقناع ولو خرج بعد استجمار انتهى والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط (ولبنه) أي الآدمي (فطاهر والقيء) نجس (والدم) نجس إلا دم الشهيد عليه فإنه طاهر (والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أي من الدم والقيح والصديد ولو من غير مصل لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولأنه يشق التحرز منه فعفي عن يسيره كأثر الاستجمار وفهم من قوله في الصلاة أنه لا يعفى في المائع والمطعوم عن شيء منه ولو لم يدركه الطرف كالذي يعلق بأرجل الذباب صرح به في الإقناع وقدر المعفو عنه الذي (لم ينقض الوضوء) (إذا كان من حيوان طاهر في الحياة) آدميا كان أو غيره يؤكل كالإبل والبقر أو لا كالهر بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعفى عن شيء مما ذكر منه (ولو كان) (من دم حائض) أو نفساء أو مستحاضة (ويضم يسير) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد كما لو كان بثوب بقع من دم أو قيح فإن كان يصير بضمه كثيرا منع من الصلاة فيه (لا) إن كان في (أكثر) من ثوب فإنه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم بنفسه قال في شرح الإقناع ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو ضما قدر ما لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجانبي الثوب

انتهى ويعفى عن نجاسة بعين والبائم ولو ازرق طاهر (وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر قال في الرعاية وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله أوما البسه أحمد انتهى قال في الاقناع ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويعفى عن دبر بسلس بول مع كمال التحفظ (وعرق وريق من حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول (طاهر ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ (أو) أكل (طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره) ولو قبل ان يغيب قال في المبدع ودل انه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه أحمد (ولا يكره) استعمال (سؤر) بضم السين والهمزة (حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه) ﴿تتمة﴾ اذا وقع في المائع هر ونحوه مما ينضم دبره وخرج حيا لم يؤثر ذلك وكذا لو وقع في جامد وهو أي الجامد ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته وان مات حيوان ينجس بالموت أو وقع ميتا رطبا في دقيق ألقى وما حوله واستعمل الباقي وان اختلط ولم ينضبط حرم الكل نقله صالح وغيره

﴿باب الحيض﴾

هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة (لا حيض قبل تمام تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروى عنها رضي الله عنها انها قالت ان ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (ولا) حيض (مع حمل) فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها ان خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه استحبابا (وأقل الحيض يوم وليلة) قال في شرح الاقناع والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة فلو انقطع الدم لاقل منه فهو دم فساد (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليهن (وغالبه) أي الحيض (ست) من الايام (أو سبع) من الايام (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى الامام أحمد رحمه الله تعالى واحتج به عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه قال الامام أحمد لا يختلف أن العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة (وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي تجلسه فمن كانت تحيض في كل شهر ستا أو سبعا فالغالب ان طهرها ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون يوما لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (ولا حد لاكثره) أي لاكثر الطهر بين الحيضتين لانه لم يرد لاكثره تحديد من الشرع ولان من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ومنهن من لا تحيض أصلا (ويحرم بالحيض) أي بوجوده (أشياء منها) وهو الاول (الوطء في الفرج) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الا لمن به شبق بشرط أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وأن لا يجد غيرها ولا ثمن أمة (و) منها (الطلاق) وهو الثاني وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة ويقع (و) منها (الصلاة) وهو الثالث أي فعلها فلا يجوز لها فعل شئ منها فرضا

ولا نفلا (و) منها (الصوم) وهو الرابع أى فعل الصوم لكن تقضى الصوم إجماعا كذا فى شرح المنتهى (و) منها (الطواف) وهو الخامس أى صحة فعله لقيام المانع به فرضا كان أو نفلا فى ذلك سواء (و) منها (قراءة القرآن) وهو السادس لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه أبو داود وقال الشيخ إذا ظنت نسيانه وجبت (و) منها (مس المصحف) وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون (و) منها (اللبث فى المسجد) وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود (وكذا) يمنع من (المرور فيه) أى المسجد (إن خافت تلويثه) قال فى رواية ابن إبراهيم تمر ولا تقعد وهو التاسع (ويوجب) الحيض خمسة أشياء الأول (الغسل) عند انقطاع دم الحيض كذا فى شرح المنتهى (و) الثانى مما يوجبه الحيض (البلوغ) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه أحمد (و) الثالث مما يوجبه الحيض (الكفارة بالوطء فيه ولو) كان الواطئ (مكرها) على الوطء (أو ناسيا) للحيض (أو جاهل الحيض والتحريم) وتجزئ الكفارة إن أعطاها إلى مسكين واحد كنذر مطلق وتسقط بعجزه (وهى) أى كفارة الوطء فى الحيض (دينار أو نصفه على التخيير) فأن أخرج دينارا أو نصفه والمقدار الواجب قال فى شرح المنتهى فإن قيل كيف يخير بين شئ ونصفه قلنا كما يخير المسافر بين القصر والإتمام انتهى ولا فرق بين كون الوطء فى أوله أو آخره (وكذا هى) أى وكالرجل المرأة فى وجوب الكفارة عليها (إن طاوعت) الواطئ على الوطء والرابع الاعتداد به والخامس الحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد به إذ العلة فى مشروعية العدة فى الأصل العلم ببراءة الرحم (ولا يباح بعد انقطاعه) أى دم الحيض (وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) غير (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (و) غير (اللبث بوضوء فى المسجد) وفى الكافى يزول بانقطاعه أربعة أشياء سقوط فرض الصلاة ومنع صحة الطهارة له وتحريم الصلاة والطلاق (وانقطاع) مبتدأ (الدم) مضاف إليه أى دم الحيض والنفاس (بأن لا تتغير قطنة احتشت بها فى زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف إليه (طهر) خبر المبتدأ والمعنى وإن طهرت فى أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة فهى طاهر تغتسل وتصلى وتفعل ما تفعله الطاهرات لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (وتقضى الحائض و) كذلك (النفساء الصوم لا الصلاة) لأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم المنع قال فى الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة ولعل المراد إلا ركعتى الطواف لأنهما نسك لا آخر لوقته فيعايا بها كذا قال فى المبدع

• (فصل) • المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فإن لم يختلف صار عادة وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه لأنا تبينا فعله فى الحيض وإن أيست قبل تكراره أو لم يعد فيه رم يلزمها قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهى مستحاضة) لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضا لمجاوزته أكثره فتجلس أقل الحيض من كل شهر

حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فتجلس من مثل أول وقت ابتدائها من كل شهر ستا أو سبعا بتحر ان
علمت وقت ابتداء الدم بها أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالي ان جهلت وقت ابتداء الدم
بها (ستا أو سبعا) بتحر هذا كله (حيث لا تمييز) فان كان هناك تمييز بأن كان بعضه ثخينا أو اسود
أو منتنا وصلح حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما تجلسه أي تدع زمنه
الصوم ونحوه مما تشترط له الطهارة (ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل) لازالة ما عليه
من الدم (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وتشده بخرقة طاهرة
وتستثفر المستحاضة ان كان دمها كثيرا بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها
على الفرج ولا يلزمها اعادة الغسل والعصب لكل صلاة ان لم تفرط (وتتوضأ في وقت
كل صلاة) ان خرج شيء قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه اذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء
(وتنوي بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجوده نية رفعه وسواء انتقضت طهارتها
بخروج الوقت أو بطرو حدث آخر ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة (وكذا
يفعل) من غسل المحل وعصبه والوضوء في وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به
سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه ومن به رعاف دائم وان اعتيد انقطاع الحدث
زمنا يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته
الاتصال بطل وضوءه ومن يمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه
الا راكعا أو ساجدا ركع وسجد كالمكان النجس (ويحرم) على زوج وسيد (وطء
المستحاضة) من غير خوف العنت منه أو منها فان كان أبيح ولو وجد الطول لنكاح غيرها
(ولا كفارة) فيه (والنفاس لا حد لاقله) وبه قال الثوري والشافعي وهو دم ترخيه الرحم مع
ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بامارة وبعدها الى تمام الاربعين من ابتداء خروج بعض الولد
(وأكثره أربعون يوما) فان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة فالمجاوز حيض
أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض لانه دم متكرر في زمن يصلح ان يكون حيضا
أشبه مالو لم يكن قبله نفاس (ويثبت حكمه) أي النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق انسان) فلو
وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس (فان تخلل الاربعين نقاء فهو
طهر) ولو كان أقل من يوم كالنقاء زمن عادة الحيض (لكن يكره وطؤها فيه) لانه لا يؤمن من العود
في زمن الوطء فيكون وطؤها في نفاس (ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الاول)
لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا (ف) على هذا (لو كان بينهما أربعون يوما) فأكثر (فلا
نفاس للثاني) نص عليه لان الولد الثاني تبع للاول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله
(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه (ويجوز للرجل شرب
دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) ككافور ونحوه (وللانثى شربه) أي الدواء المباح لالقاء نطفة
و(لحصول الحيض ولقطعه) أي الحيض قال في الاقناع مع أمن الضرر ولا يجوز ما يقطع الحمل
وليس لاحد ان يسقيها دواء مباحا لقطع الحيض بلا علمها لاسقاط حقها مطلقا من النسل
المقصود

(باب الاذان والاقامة)

الأذان لغة الإعلام وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط والإقامة في الأصل مصدر أقام وحقيقته إقامة القاعد وفي الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما والأذان أفضل من الإقامة والإمامة (وهما) أي الأذان والإقامة (فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد (في الحضر) في القرى والأمصار (على الرجال) متعلق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد (الأحرار) فلا يجبان على الأرقاء (ويسنان للمنفرد) لما روى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي (و) يسنان (في السفر ويكرهان) أي الأذان والإقامة (لنساء) والخناثى (ولو) كان الأذان والإقامة من النساء والخناثى (بلا رفع صوت) قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية انتهى (ولا يصحان) أي الأذان والإقامة (إلا مرتبين) لأنه ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (متواليين عرفاً) لأن المقصود منهما الإعلام ولا يحصل إلا بالموالاة (وأن يكونا) أي الأذان والإقامة (من واحد) فلو أتى واحد ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر بأن مات أو جن أو غشي عليه من شرع في الأذان أو الإقامة فكمله الثاني وإن نكسهما أو فرق بينهما بسكوت طويل ولو سهواً أو إغماء أو جنون أو بكلام محرم وإن كان يسيراً أو كثيراً مباحاً لم يعتد به (بنية منه) لحديث إنما الأعمال بالنيات (وشرط) بالبناء للمفعول في المؤذن الذي يعتد بأذانه ستة شروط الأول (كونه مسلماً) لاشتراط النية فيه وهي لا تصح من كافر الثاني كونه (ذكراً) قال في الفروع ولا يعتد بأذان امرأة اتفاقاً وخنثى الثالث كونه (عاقلاً) ولا يصح من مجنون كسائر العبادات الرابع كونه (مميزاً) ولا يشترط أن يكون المؤذن بالغاً الخامس كونه (ناطقاً) السادس كونه (عدلاً ولو ظاهراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين قال في الشرح فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه (ولا يصحان) أي الأذان والإقامة (قبل الوقت) لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت وحث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة والإقامة شرعت للإعلام بالقيام للصلاة فلم تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة (إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل) لأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت (ورفع الصوت) بالأذان (ركن) ليحصل السماع (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه قال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صيتاً) أي رفيع الصوت لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان وسن أيضاً كونه (أميناً) لأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات وسن أيضاً كونه (عالماً بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله ولأنه إذا لم يكن عالماً بالوقت لا يؤمن منه الغلط واشترطه أبو المعالي وسن أيضاً كونه (متطهراً) من الحدثين الأكبر والأصغر والإقامة آكد من الأذان لأنها أقرب إلى الصلاة وسن أيضاً كونه (قائماً فيهما) أي في الأذان والإقامة أما في الأذان

فلما روى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما وأما في الاقامة فلأن المقيم يدعو الناس الى القيام الى الصلاة والداعي الى شيء أولى بالمبادرة الى ما يدعو اليه غيره ولانها أحد الاذانين فشرع لها القيام كالاول بخلاف الخطبة فيكره قاعدا لغير مسافر ومعذور (لكن لا يكره أذان المحدث) حدثا أصغر كقراءة القرآن ويكره أذان جنب للخلاف في صحته (بل تكره (اقامته) أي المحدث حدثا أصغر للفصل بينها وبين الصلاة (ويسن الاذان أول الوقت) ليصلي المستعجل (و) يسن (الترسل فيه) أي في الاذان أي يتمهل المؤذن ويتأنى فيه من قولهم جاء فلان على رسله أي على مهله ويسن ان يحدر الاقامة (و) يسن (ان يكون) الاذان (على علو) أي على موضع عال كالمنارة ونحوها لانه أبلغ في الاعلام ويسن ان يكون المؤذن (رافعا وجهه) الى السماء في حال أذانه قال في الانصاف يرفع وجهه الى السماء في الاذان كله على الصحيح من المذهب انتهى وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الاخلاص ويسن ان يكون (جاعلا سبابتيه في) صماخ (اذنيه) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا ان يجعل اصبعيه في أذنيه ويسن ان يكون (مستقبل القبلة) قال في الشرح الكبير قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان كله وذلك لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة فان أخل باستقبال القبلة كره ذلك وصح انتهى و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه) قال في حاشية المنتهى قوله ولا يزيل قدميه أي سواء كان على منارة أو غيرها أو على الارض قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به أكثرهم وقال القاضي والمجد وجمع (ما لم يكن بمنارة) ونحوها (و) يسن (أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعي والحيعلة قول حي على الصلاة حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى) قول الصلاة خير من النوم (التثويب) لانه من ثاب بالمثلثة اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بالتثويب وقيل يسمى به لما فيه من الدعاء وظاهره انه يقوله ولو أذن قبل الفجر ويكره في غيرها وبين الاذان والاقامة (ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد) أي ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان (ما لم يشق) ذلك على المؤذن مثل ان يؤذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم في المسجد لئلا تفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام قال في الانصاف وهو المذهب وهو من المفردات (ومن جمع بين الصلاتين (أو قضى فوائت أذن للاولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أي لكل صلاة ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديما أو تأخيرا (وسن) للمؤذن و (لمن سمع المؤذن أو) سمع (المقيم) والمقيم (أن يقول مثله) ولو ثانيا وثالثا ولو كان السامع في طواف أو قراءة أو كان السامع امرأة (الا في الحيعلة فيقول) مجيب المؤذن والمقيم (لا حول ولا قوة الا بالله) هذا مستثنى من قوله مثله يعني أن السامع يجيب المؤذن والمقيم والمؤذن والمقيم يجيب نفسه بان يقول مثل ما يقول الا اذا قال المؤذن أو المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح فانه هو والسامع يقولان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (و) الا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول (صدقت وبررت) بكسر الراء (وفي لفظ

الاقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك (أقامها الله وأدامها) وتكون الاجابة عقب كل كلمة ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية وقال الهيثم أصل لا حول من حال الشيء اذا تحرك تقول لا حركة ولا استطاعة الا بالله وقال ابن مسعود معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونه قال الخطابي هذا أحسن ما جاء فيه وعبر عنها الجوهري بالحوقلة أخذا الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحيعلة أخذا الحاء والياء من حي والعين واللام من على (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته (ثم يدعو هنا) قال عليه السلام الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة (وعند الاقامة) فعله الامام أحمد ورفع يديه (ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) الى المسجد قال الشيخ الا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج قال في شرح المنتهى عن الانصاف قلت الظاهر ان هذا مراد من أطلق انتهى

(باب شروط الصلاة)

ما يتوقف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف على شروطها ويحصل ذلك في العبادات ان لم يكن عذر وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها قال المقنع الا النية (وهي) أي شروط الصلاة (تسعة) فرضا كانت الصلاة أو نفلا الاول (الاسلام و) الثاني (العقل و) الثالث (التمييز) وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة الا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه وليه والرابع ما أشار اليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها (الخامس دخول الوقت) للصلاة المؤقتة قال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به (فوقت الظهر من الزوال) يعني ان ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) بان يصير ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس وزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا والافضل تعجيلها الا مع حر مطلقا حتى ينكسر الحر والا مع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر (ثم يليه) أي يلي وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهي الوسطى (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس ان كان (ثم هو) أي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة الى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس وتعجيلها أفضل مع غيم ودونه (ثم يليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر) والافضل تعجيلها أي المغرب الا ليلة جمع لمحرم قصدها ان لم

يواذيها وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة فيسن تأخيرها والا في جمع ان كان أرفق (ثم يليه) أي وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) ويمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل) الاول وصلاتها آخر الثلث الاول من الليل أفضل ومحل ذلك مالم يؤخر المغرب قاله في الفروع ويكره ان شق على المأمومين أو بعضهم والنوم قبلها او الحديث بعدها الا يسيرا او الا لشغل ومع أهل (ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر) الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده وهو الفجر الصادق (ثم يليه) أي يلي وقت العشاء (وقت الفجر) ويمتد (الى شروق الشمس) وتعجيلها مطلقا أفضل لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون بالفجر ومحال ان يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل (ويدرك الوقت ب) وجود (تكبيرة الاحرام) يأتي بها في وقت تلك الصلاة ولو آخر وقت ثانية في جمع تأخير (ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) قال في الاقناع وشرحه وله أي لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها لفعله عليه السلام في اليوم الثاني من فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع مالم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض فيجب عليه ان يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من عدم سترة اذا أعيرت أول الوقت فقط انتهى (والصلاة أول الوقت أفضل) فيما يسن تعجيله (وتحصل الفضيلة) أي فضيلة التعجيل لما يعجل له (بالتأهب أول الوقت) بان يشتغل بأسباب الصلاة من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت (ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة (مرتبة) نص عليه الامام أحمد في مواضع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه الامام أحمد (فورا) الا اذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به غيره وانما يجب فورا مالم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتة (اذن) أي في الوقت الذي أبيح له فيه تأخير الفائتة ككونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنه أو نحوه لتحريمه اذن ومفهومه انه يصح النفل المقيد كالرواتب والوتر لانها تتبع الفرائض فلها شبه بها (ويسقط الترتيب بالنسيان) قال في الاقناع وشرحه وان نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسي الظهر حتى فرغ من العصر أو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أي الترتيب وما تقدم في الحديث اعادته محمولة على انه ذكر صلاة العصر في أثنائها بدليل انه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجمعا بين الاخبار (و) يسقط الترتيب (بضيق الوقت ولو للاختيار) قال في الاقناع وشرحه فان خشي فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أي ما ذكر من الفور والترتيب فيصلي الحاضرة اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضي الفائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم ولا تصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهي (السادس) من شروط الصلاة (ستر العورة مع القدرة) ويجب حتى في خلوة وظلمة وعن نفسه لا من أسفل (بشيء لا يصف البشرة) أي لونها من بياض أو حمرة أو سواد لا أن لا يصف حجم

المفلولة لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولو مع وجود ثوب (فعورة الذكر البالغ عشرا) أي تم له عشر سنين (و) عورة (الحرة المميزة) أي التي تم لها سبع سنين (و) عورة (الامة ولو مبعضة) وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق وأم الولد (ما بين السرة والركبة) قال في حاشية المنتهى وعلم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة (وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان) ولا فرق في حكم عورة الذكر بين ان يكون حرا أو عبدا أو مبعضا أو كتابا وعلم مما تقدم ان من دون السبع ليس لعورته حكم لان حكم الطفولية منجر على المولود الى أن يتم له سبع سنين فينتقل حكمه الى حكم التمييز (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (الا وجهها) والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر ككلية بدنها (وشرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع (أحد عاتقيه) مع ستر العورة (بشيء من اللباس) سواء كان من الثوب الذي ستر عورته به أم من غيره اذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة (ومن صلى في مغصوب) ولو بعضه ثوبا أو بقعة (أو) صلى في ثوب (حرير) كله أو غالبه حيث حرم الحرير (عالما) ان ما صلى به أو فيه مغصوب (ذاكرا) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلاته (ويصلي) من لم يقدر على ستر مباح (عريانا مع) وجود ثوب (غصب) ووجهه ان الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيرها (و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) أي لعدم غيره اذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون في لبسه في بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد أو عدم سترة غيره (ولا يعيد) لاباحة لبسه اذن (و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم) أي لعدم غيره وذلك لان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أولى من أن يصلي عريانا (ويعيد) لانه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولابس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد قدم حالة التراحم آكدهما فاذا زال التراحم بوجوده ثوبا طاهرا أوجبنا عليه الاعادة استدراكا كالخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه ويفارق من حبس في المكان النجس في عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال فانه يصلي عريانا ولا اعادة عليه ولا يصح نفل آبق (ويحرم على الذكور) والخناثى (لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) قال في الرعاية وما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلي أو كفت أو طعم بأحدهما حرم مطلقا انتهى الا ان يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار (و) يحرم على غير أنثى حتى كافر (لبس ما كله أو غالبه حرير) بلا ضرورة ولو بطانة وافتراشه واستناده اليه وتعليقه وستر جدر به غير الكعبة زادها الله تعظيما قال ابن عبد القوي يدخل في ذلك الدواة وسلك المسبحة كما فعله بعض جهلة المتعبدة انتهى (ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره) كبر وصوف وكتان ونحوه (او كان الحرير وغيره في الظهور سيان) فانه لا يحرم لان الحرير ليس بأغلب ويباح من الحرير كيس مصحف وازرار وخياطة به وحشو جباب وفرش به وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزيق ورقاع ومصحف نزاه لا فوق أربع أصابع مضمومة (السابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها

(البدن وثوبه وبقعته مع القدرة) فتصح من حامل مستجمر أو حيوانا طاهرا كالهر (فان حبس ببقعة نجسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى صحت) صلاته (لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه) ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة تقديما لركن السجود لانه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (وان مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا) نجسا (لم يستند اليه أو صلى على) محل (طاهر) من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفه متنجس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر (أو سقطت عليه النجاسة) التي لم يعف عنها (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا صحت) الصلاة (وتبطل) الصلاة (ان عجز عن ازالتها في الحال) لافضاء ذلك الى أحد أمرين اما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا واما أن يعمل فيها عملا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة (أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم انها كانت في الصلاة) بعد أن صلاها جاهلا وجودها في الصلاة فان صلاته لا تصح في هذه الصور كلها لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرط فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث (ولا تصح الصلاة) فرضا ولا نفلا (في الارض المغصوبة وكذا) لا تصح الصلاة في (المقبرة) قديمة كانت أو حديثة تكرر نبشها أولا ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور وتصح صلاة جنازة فيها (و) لا تصح الصلاة أيضا في (المجزرة) وهي المكان المعد للذبح (والمزبلة) أي مرمى الزبالة ولو طاهرة (والحش) وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (وأعطان الابل) وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها (وقارعة الطريق) وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أولا ولا بأس بطريق الابيات القليلة ولا بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا (والحمام) وما يتبعه في البيع فداخله وخارجه وأتونه ونحوهم سواء (وأسطحة هذه) الاماكن (مثلها) فان أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد لان الهواء تابع للقرار بدليل ان الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ويحنث بدخول سطح الدار التي حلف لا يدخلها (ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها) وقدره ستة أذرع وشئ (ولا على ظهرها الا اذا) وقف على منتهاها بحيث (لم يبق وراءه شئ) منها أو خارجها وسجد فيها فان صلاة الفرض كذلك صحيحة (ويصح النذر فيها وعليها) اذا كان بين يديه شئ منها كذا في الاقناع (وكذا) يصح (النفل بل يسن) التنفل (فيها) والافضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز (الثامن) من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة مع القدرة) فلا يجب في حال التحام الحرب وهرب من سيل أو نار أو سبع أو صلب لغير استقبال القبلة ونحو ذلك (فان لم يجد) المصلي (من يخبره عنها) أي عن القبلة (بيقين صلى بالاجتهاد فان أخطأ) اجتهاده (فلا اعادة) ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقة بالخطأ يقينا لزمه أن يترك اجتهاده ويعمل بالخبر (التاسع) من شروط صحة الصلاة (النية) وهي لغة القصد وشرعا العزم على فعل الشئ ويزاد في عبادة تقربا الى الله تعالى (ولا تسقط بحال) لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية وذلك بان يقصد بعمله انه لله تعالى وحده قال سيدنا عبد القادر رضي الله عنه هي قبل

الصلاة شرطاً وفيها ركن ولا يمنع صحتها تقدمها أو تخلص من خصم أو ادمان سهر (ومحلها) أي النية (القلب) لأنها من عمله (وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها) أي النية (الإسلام والعقل والتمييز وزمنها) أي النية (أول العبادة أو قبلها بيسير) لا قبل دخول وقت أداء المكتوبة أو راتبة (والأفضل قرنها) أي النية (بالتكبير) أي تكبيرة الإحرام لتكون النية مقارنة للعبادة ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف (وشرط مع نية الصلاة) أي نية كون العبادة صلاة (تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر) أو جمعة أو مغرب أو عشاء أو صبح أو منذورة (أو) نفل مؤقت وذلك كـ(وتر) وتراويح (أو راتبة) أو غير راتبة كاستخارة فلا بد من التعيين في هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها (وإلا) أي وإن لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق وصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم المعين فيها (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء (أو) نواها (قضاء) فبان فعلها في الوقت وقعت أداء (أو فرضاً) في فرض فلا يعتبر أن يقول أصلي الظهر فرضاً لا معادة في المعادة كما في مختصر المقنع (ويشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم) فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه فصلاتهما فاسدة أو شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح صلاة واحد منهما (وتصح نية المفارقة لكل منهما) أي من الإمام والمأموم (إن) وجد (عذر) له (يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوباً ولم يجد من يقف معه فيتم صلاته منفرداً لأن الانفراد بمفارقته تحصل لعوقه لحاجته قبل فراغ إمامه فإن زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام فيما بقي قال في الفروع وإن انتقل مأموم أو إمام منفرداً جاز لعذر خلافاً لأبي حنيفة (ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أي المأموم (الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم وإن ظن المأموم المفارق لإمامه في صلاة سر أن إمامه قرأ الفاتحة لم يجب عليه أن يقرأ وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة وإن فارقه في الأولى يتمها نفلاً ثم يصلي الظهر (ومن أحرم بفرض) كظهر (ثم قلبه نفلاً) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (صح) سواء صلى الأكثر كثلاث من ظهر أو ثنتين من مغرب أو لا وسواء كان انتقاله لغرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك أن النفل يدخل في نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكره لغير غرض صحيح (إن اتسع الوقت) له ولغيره (وإلا) يتسع الوقت للنفل والفرض (لم يصح) النفل (وبطل فرضه)

(كتاب الصلاة)

وهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم (تجب) الصلاة لقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم بدار حرب ونحوه (غير الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها كما مر (وتصح من المميز) لا ممن هو أصغر منه سناً (وهو) أي المميز (من بلغ سبعاً) ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلا في السترة (والثواب له) أي ثواب صلاة المميز له لأنه العامل فهو داخل في

عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه (ويلزم وليه) أي المميز (أمره بها) تمام (سبع) وتعليمه اياها والطهارة فان احتاج لأجرة فمن مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (و) يلزم وليه (ضربه على تركها العشر) أي عند بلوغه عشرا تامة (ومن تركها) أي الصلاة (جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين) ان كان ممن لا يجهله مثله كمن نشأ بدار الاسلام (وأركان الصلاة) المفروضة (أربعة عشر) ركنا للاستقراء (و) هي ما كان فيها (لا تسقط) أي الاركان (عمدا ولا سهوا ولا جهلا أحدها القيام في الفرض) لا النفل (على القادر) سوى عريان وخائف بقيام ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف امام الحي بشرطه (منتصبا فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه) على هيئة الاطراق لانه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما (وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) وأجزأه (الثاني تكبيرة الاحرام) لحديث تحريمها التكبير قال في المغني والتكبير من الصلاة (وهي الله أكبر) مرتبا وجوبا (لا يجزئه غيرها) من الذكر (يقولها قائما فان ابتدأها) غير قائم (أو أتمها غير قائم صحت نفلا) ان اتسع الوقت لاتمام النفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت (وتنعقد ان مد اللام) لانها اشباع لان اللام ممدودة فغايته انه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد (و) (لا) تنعقد صلاته (ان مد همزة الله أو) مد (همزة أكبر أو قال أكبار) لانه اسم للطبل (أو) قال (الاكبر) وكره تمطيطه فشروط تكبيرة الاحرام اثنا عشر شرطا الاول ايقاعها بعد الانتصاب للفرض الثاني ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث لفظ الجلالة الرابع أن تكون بالعربية للقادر الخامس لفظ أكبر السادس عدم مد همزة الجلالة السابع عدم مد همزة أكبر الثامن عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر العاشر ان يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع الحادي عشر دخول وقت الصلاة واباحة النافلة الثاني عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ امامه من الراء من أكبر (ويجهر) أي المصلي اماما كان أو مأموما أو منفردا (بها) أي بتكبيرة الاحرام (وبكل ركن) قولي كقراءة الفاتحة (وواجب) قولي كتكبيرة انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (بقدر ما يسمع نفسه فرض) لانه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها قال في الفروع ويتوجه مثله في كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره انتهى وشرط اسماع نفسه ان لم يكن به مانع من السماع كصمم فان كان مانع فانه يجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحسن السماع مع عدمه (الثالث) من أركان الصلاة (قراءة الفاتحة مرتبة) تامة وهي ركن في كل ركعة (وفيها احدى عشرة تشديدة) أولها اللام في الله وآخرها التشديدتان في ولا الضالين (فان ترك) تشديدة (واحدة أو ترك) حرفا عمدا (ولم يأت بما ترك منها (لم تصح) صلاته ان انتقل عن محلها بان ركع ولم يأت بما تركه عمدا ولو تركه سهوا الغت الركعة وقامت التي بعدها مقامها كما يعلم مما يأتي ويلزم جاهلا تعلمها كبقية الاركان فان ضاق الوقت عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والآيات من أي سورة شاء (فان لم يعرف الا آية) من الفاتحة (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة وان كان يحسن آية فاكثر من غير

الفاتحة وآية فأكثر منها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضي قال
البخاري فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره وإن كان بعض الآية من الفاتحة أو
من غيرها (ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ) لأن القيام بدلا وهو القعود بخلاف
القراءة (الرابع) من الأركان (الركوع وأقله) وهو المجزئ من القائم (أن ينحني بحيث يمكنه)
أي المصلي إذا كان وسطاً في الخلقة (مس ركبتيه بكفيه) وذلك لأنه لا يسمى راكعاً بدون ذلك
وقدر الاجزاء من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة (وأكمله) أي
الركوع (أن يمد) المصلي (ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله) أي حيال ظهره يعني أنه لا يرفع
رأسه عن ظهره ولا يخفضه (الخامس) من الأركان (الرفع منه) أي الركوع (ولا يقصد) برفعه
منه (غيره) يتفرع على ذلك أنه (لو رفع فزعاً من شيء لم يكف) فيحتاج إلى أن يرجع للركوع ثم
يرفع (السادس) من الأركان (الاعتدال قائماً ولا تبطل) الصلاة (إن طال) الاعتدال (السابع)
من الأركان (السجود) وهو فرض بالإجماع (وأكمله) أي السجود (تمكين جبهته وأنفه
وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله) أي السجود (وضع جزء من
كل عضو) قال أحمد إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض
أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على
ظهور قدميه انتهى (ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش)
كثلج وحشيش (ولم ينكبس) أي لم يتلبد (لم تصح) صلاته لعدم الاستقرار (ويصح سجوده
على كمه) وكور عمامته (وذيله) ونحوه (ويكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ومعه لا يكره كحر
أو برد أو نحوهما (ومن عجز) من السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء
السجود لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع ولهذا المراد أن اليدين توضعان بعد
وضع الجبهة وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية
أعضاء السجود مثلهما في ذلك لعدم الفارق ولأنه لما لم يمكنه وضع الوجه على الأرض بدون
بعض هذه الأعضاء دل ذلك على إيجاب السجود بها لتكميل السجود به لا لذاتها فتكون تبعاً له
وتكميلاً فتنبه وجوداً وعدماً (ويومئ ما يمكنه) وسقط لزوم باقي الأعضاء (الثامن) من
الأركان (الرفع من السجود التاسع) من الأركان (الجلوس بين السجدتين وكيف جلس)
متربعاً أو واضعاً رجليه عن يمينه أو شماله أو مقعياً (كفى والسنة أن يجلس مفترشاً) وهو أن
يجلس (على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة) بأن يجعل بطون أصابعها على
الأرض مفرقة معتمداً عليها (العاشر) من الأركان (الطمأنينة وهي السكون وإن قل) أي
وإن كان قليلاً بقدر الإتيان بالواجب (في كل ركن فعلي) كالركوع والاعتدال عنه
والسجود والجلوس بين السجدتين (الحادي عشر التشهد الأخير وهو اللهم صل على محمد بعد
الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه) أي من التشهد الأول (التحيات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله والكامل مشهور الثاني عشر) من الأركان (الجلوس له) أي
للتشهد الأخير (و) الجلوس (للتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالس

(فصح) صلاته (الثالث عشر) من الاركان (التسليمتان) والمراد السلام الذى يخرج به من الصلاة (وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله) مرتبا مرقاوجوبا مبتدئا ندباعن يمينه (فالاولى أن لا يزيد وبركاته ويكفى فى النفل) وسجود تلاوة وشكر ونحوهما (تسليمة واحدة وكذا) يكفى (فى الجنازة) تسليمة واحدة (الرابع عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا) هنا (فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت) صلاته (وسهوا لزمه الرجوع للقيام (ا) يأتى بالترتيب و(يركع ثم يسجد)

ه (فصل هو واجباتها) أى الصلاة (ثمانية) وهى ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أى ترك واحد منها (عمدا وتسقط سهوا و) يسجد له وتسقط (جهلا) نصا ويسجد له خرج به الشرط والركن (الاول التكبير لغير الاحرام) وتقدم ان تكبيرة الاحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق الذى أدرك امامه راكعا) (التى بعد تكبيرة الاحرام سنة) للاجتزاء بتكبيرة الاحرام عنها فى تلك الحالة مفهومه ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا فى هذه المسئلة (و) الثانى (قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) مرتبا وجوبا (لا للمأموم) وهو المذهب (و) الثالث (قول ربنا ولك الحمد للكل) أى للامام والمأموم والمنفرد فيقول الامام والمنفرد فى رفعه سمع الله لمن حمده فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد (و) الرابع (قول سبحان ربى العظيم مرة فى فى الركوع و) الخامس قول (سبحان ربى الاعلى مرة فى السجود و) السادس قول (رب اغفر لى بين السجدتين) مرة (و) السابع (التشهد الاول على غير من قام امامه) الى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعته (و) الثامن (الجلوس له) أى للتشهد الاول على غير من قام امامه عنه سهوا ومحل ما ذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو شرع فى ذكر ذلك المحل قبل أن ينتقل اليه كالو كبر لسجوده قبل هويه اليه أوكمله بعد ان انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير كتكميل واجب قراءة راكعا أوشروع فى تشهد قبل قعود (وسننها) أى الصلاة (أقوال وأفعال) وهى ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شئ منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه) أى لتركه سهوا فلا يكون واجبا ولا مستحبا وهى على قسمين قولية وفعلية (فسنن الاقوال احدى عشرة) سنة قال فى الاقناع فسنن الاقوال سبع عشرة (قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك) أى انزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك) قال ثعلب سبحتك بحمدك (وتباركك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة النماء والزيادة (وتعالى جدك) بفتح الجيم أى علا جلالك وارتفعت عظمتك (ولا اله غيرك والتعوذ) قبل القراءة (والبسملة) أى بسم الله الرحمن الرحيم (وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها فى فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتى مغرب ورباعية (والجهر بالقرءة للامام) فيما يجهر فيه (ويكره الجهر) بالقراءة (للمأموم ويخير المنفرد) بين الجهر والاخفات بالقراءة (وقول غير المأموم) وهو الامام والمنفرد (بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود) وما زاد على مرة فى قول رب اغفر لى (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة عليه

وعليه والدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير (ومن الأفعال وتسمى الهيئات) لأنها صفة في غيرها وهي خمسة وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك فهاك ما تيسر منها الأولى منها (رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والثانية كونهما مبسوطتين و) الثالثة كونهما مفرقتي الأصابع عند الإحرام) بالصلاة (و) الرابعة رفعهما كذلك (عند الركوع و) الخامسة كونهما كذلك (عند الرفع منه) أي الرفع من الركوع (و) السادسة (حطهما عقب ذلك و) السابعة وضع اليمين على الشمال و) الثامنة (جعلهما) أي يديه (تحت سرته و) التاسعة (نظره إلى موضع سجوده و) العاشرة (الجهر بتكبيرة الإحرام و) الحادية عشرة (ترتيل القرآن و) الثانية عشرة (تخفيف الصلاة) إن كان إماما (و) الثالثة عشرة (الإطالة في الأولى و) الرابعة عشرة (التقصير في الثانية و) الخامسة عشرة (تفرقته بين قدميه قائما) بشبر (و) السادسة عشرة (قبض ركبتيه بيديه و) السابعة عشرة (كون يديه مفرجتي الأصابع في ركوعه و) الثامنة عشرة (مد ظهره فيه) أي في ركوعه مستويا (و) التاسعة عشرة (جعله) أي المصلي (رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه (و) العشرون (مجافاة عضديه) عن جنبيه (و) الحادية والعشرون (البداءة في سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه والثانية والعشرون والثالثة والعشرون ما أشار إليهما بقوله (ثم يديه ثم جبهته وأنفه و) الرابعة والعشرون (تمكين أعضاء السجود من الأرض) أي تمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده (و) الخامسة والعشرون (مباشرتهما) أي اليدين والجبهة بأن لا يكون ثم حائل متصل به (بمحل السجود سوى الركبتين فيكره) في حقه أن يباشرهما (و) السادسة والعشرون مجافاة (عضديه عن جنبيه و) السابعة والعشرون مجافاة (بطنه عن فخذيه و) الثامنة والعشرون مجافاة (فخذيه عن ساقيه و) التاسعة والعشرون (تفريقه بين ركبتيه و) الثلاثون (إقامة قدميه و) الحادية والثلاثون (جعل بطون أصابعهما على الأرض) والثانية والثلاثون كون أصابعهما في السجود (مفرقة و) الثالثة والثلاثون (وضع يديه حذو منكبيه) والرابعة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) والخامسة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مضمومة الأصابع و) السادسة والثلاثون كون أصابعهما موجهات إلى القبلة والسابعة والثلاثون (رفع يديه أولا في قيامه) من السجود (إلى الركعة و) الثامنة والثلاثون (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية والتاسعة والثلاثون (قيامه كذلك للركعة الثالثة و) الأربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة (و) الحادية والأربعون (اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه) لبقية صلاته (و) الثانية والأربعون (الافتراش في الجلوس بين السجدتين) (و) الثالثة والأربعون الافتراش (في التشهد الأول و) الرابعة والأربعون (التورك في التشهد الثاني و) الخامسة والأربعون (وضع اليدين على الفخذين) أي وضع كل يد على فخذها اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى في التشهد الأول والسادسة والأربعون كونهما (مبسوطتين) أي الأصابع والسابعة والأربعون كونهما (مضمومتي الأصابع) في الجلوس (بين السجدتين وكذا) أي يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الأصابع (في التشهد الأول والثاني (إلا أنه) يسن في حقه أن (يقبض من) يده (اليمنى الخنصر والبنصر و

ابهامها مع الوسطى) وهذه الثامنة والاربعون (و) التاسعة والاربعون كونه (يشير بسبابتها) أى اليمنى (عند ذكر الله) تعالى (و) الخمسون (كون اليسرى مضمومة الاصابع و) الحادية والخمسون (كون أطراف أصابعها نحو القبلة و) الثانية والخمسون (الاشارة بوجهه نحو القبلة) فى ابتداء السلام (و) الثالثة والخمسون (التفاته يمينا وشمالا فى تسليمه و) الرابعة والخمسون (نيته به) أى السلام (الخروج من الصلاة و) الخامسة والخمسون (تفضيل الشمال على اليمين فى الالتفات و) السادسة والخمسون (الخشوع) وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف * (تنبيه) * ان اعتقد المصلى الفرض سنة أو السنة فرضا أو لم يعتقد شيأ لا فرضا ولا سنة وأداها مشتملة على الشروط والاركان والواجبات وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة * (خاتمة) * اذا ترك شيأ ولم يدر أفرض هو أم سنة لم يسقط فرضه للشك فى صحته

* (فصل فيما يكره فى الصلاة * يكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة) فيما تسن فيه السورة بعدها (وتكرارها) أى الفاتحة لانها ركن وفى ابطال الصلاة بتكرارها خلاف فيكره لذلك (والتفاته) فى الصلاة ومحل الكراهة اذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذى يكره ولا تبطل به الصلاة اذا لم يستدر بجملته ويستدبر القبلة (و) يكره للمصلى (تغميض عينيه) لانه مظنة النوم (وحمل مشغل له) عن الصلاة لان ذلك يذهب الخشوع (وافتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا والعبث والتخصر) وهو ان يضع يديه على خاصرته (والتمطى) لان ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع (وفتح فمه ووضعه فيه شيأ) لا فى يده نص عليه (واستقبال صورة) منصوبة لانه يشبه سجود الكفار لها وفى الفصول يكره أن يصلى الى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبيه بعبادة الاوثان والاصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها خلافا لابى حنيفة فانه لا يكره الى غير منصوبة خلافا لابى حنيفة ولا سجود على صورة خلافا لابى حنيفة ولا صورة خلفه فى البيت خلافا لابى حنيفة فى أحد روايتيه ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لابى حنيفة انتهى (و) استقبال (وجه آدمى) وفى الرعاية أو حيوان غيره والاول أصح (و) استقبال (متحدث) لان ذلك يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) استقبال (نائم) فى الفرض والنفل (ونار) مطلقا (و) استقبال (ما يلهيه) أو ينظر فى كتاب واستقبال كافر وتعليق شئ فى قبلته لا وضعه فى الارض وان يصلى وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح قاله فى المبدع (ومس الحصى) لقوله عليه السلام فى حديث ابى ذر مرفوعا اذا قام أحد الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه أبو داود بلا عذر (وتسوية التراب بلا عذر) ويكره له (تروح بمروحة) ونحوها بلا حاجة لانه من العبث (وفرقعة أصابعه) وهو فى الصلاة (وتشبيكها) وهو فى الصلاة (ومس لحيته) وعقص شعره (وكف ثوبه) ونحوه (ومتى كثر ذلك) أى مس الحصى وتسوية التراب والتروح ونحوها (عرفا) أى فى العرف فلا عبرة بالثلاث (بطلت) صلاته (و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لانه من شعائر الرافضة (وان يمسح فيها) أى فى الصلاة اثر سجوده وان يستند) الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام وانما يكره اذا كان (بلا حاجة اليه فان استند) المصلى (بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت)

صلاته فان لم يكن عنده (ومنه) أي عند المصلي اذا عطس أو وجد (ما يسره) ويكره (استرجاعه) أي أن يقول انا لله وانا اليه راجعون (اذا وجد ما يغمه) قال في الانصاف لو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شئ فقال بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون أو ما يعجبه فقال سبحان الله ونحوه كره

• (فصل فيما يبطل الصلاة) يبطلها كل (ما أبطل الطهارة) وهو ثمانية (وكشف العورة عمدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا لان التحرز منه يمكن من غير مشقة أشبه سائر العورة (لا) تبطل (ان كشفها) أي كل عورته أو ما يفحش منها (نحو ريح فسترها في الحال) بلا عمل كثير (أو لا) أي بأن لم يسترها في الحال وكان كشفها بلا عمد (وكان المكشوف) يسيرا واليسير هو الذي (لا يفحش في النظر) عرفا ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها فان صلاته لا تبطل (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم ويبطلها (اتصال النجاسة) التي لا يعفى عنها (به) أي المصلي (ان لم يزلها في الحال) فان أزالها أو أسرع بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة (و) يبطلها (العمل المتوالي الكثير) لا القليل (في العادة من غير جنسها) أي الصلاة كفتح باب ومشي ولف عمامة وكتابة وخياطة وعمدا ونحوه وجهلا سوا القاطع الموالاة بين الاركان (لغير ضرورة) فلو كان للضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع فلا تبطل به ويبطلها (الاستناد قويا) وتقدم حده ولا يبطلها الا اذا كان (لغير عذر) ويأتي (و) يبطلها (رجوعه عالما) لا جاهلا تحريم رجوعه (ذاكرا) لا ان كان ناسيا (للتشهد) الاول (بعد الشروع في القراءة) أي وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع اليه لانه تلبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس قاله في الشرح وكذا المأمومين ان تبعوه وان سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم وتبعوه وقيل ينتظرونه وتجوز صلاتهم قاله في المبدع

• (تتمة) • قال في الشرح وغيره فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي تركه منها كما لو لم يذكره الا بعد الشروع في القراءة وان رجع في موضع المضي ناسيا لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانه افسدت بشروعه في قراءة غير عالم تعد الى الصحة بحال (و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلي) كقيام وقعود وركوع وسجود (و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الاركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع (و) تبطل (بتعمد السلام قبل اتمامها و) تبطل (بتعمد احالة المعنى في القراءة) كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت وكسر كاف اياك (و) تبطل (بوجود سترة بعيدة) عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير كالمشي (وهو عريان و) تبطل (بفسخ النية) في اثنائها لان النية شرط في جميعها وقد قطعها (و) تبطل الصلاة (بالتردد في الفسخ) لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة (و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أي على الفسخ (و) تبطل (بشكه) في اثناء الصلاة (هل نوى فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود

ورفع منهما ثم ذكر انه نوى وان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة (و) تبطل (بالدعاء بملاذ الدنيا) كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة (و) تبطل (بالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) قال في الاقناع وشرحه وظاهره ولغير النبي صلى الله عليه وسلم وهو السلام عليك أيها النبي فلا تبطل به فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (و) تبطل (بالقهقهة و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) اماما كان أو مأموما عمدا أو جهلا طائعا أو مكرها واجبا كتحذير معصوم من مهلكة أولا فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و) تبطل (بتقديم المأموم على امامه) والاعتبار في القيام بمؤخر القدم وهو العقب ولا يضر طول المأموم عن امامه لانه يتقدم برأسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر (و) تبطل صلاة مأموم (ببطلان صلاة امامه و) تبطل (بسلامه) أي المأموم (عمدا قبل امامه أو سهوا) قبله (ولم يعده) أي السلام (بعده) أي بعد امامه (و) تبطل بالاكل والشرب سوى اليسير) منهما (عرفا لناس وجاهل ولا تبطل) الصلاة (ان بلع) المصلى (ما بين اسنانه بلا مضغ) ولو لم يجر به الريق نصا ولا تنقل بيسير شرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه مما يذوب بفم كأكل (وكالكلام) في الحكم (ان تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (أو انتحب لا لخشية أو نفخ فبان حرفان) أما اذا انتحب المصلى خشية من الله تعالى فيه لانه صحيحة (ولا) تبطل (ان نام) المصلى وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام في الحالتين أشبه مالو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيرها ولان النائم مرفوع عنه القلم (أو غلبه سعال أو عطاس او تثاؤب) فبان حرفان فلا تبطل صلاته (أو) غلبه (بكاء) فبان حرفان قال في المغني والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكيا فيه خلافا قاله في المبدع

(باب سجود السهو)

(يسن اذا أتى) المصلى (بقول مشروع في غير محله) غير سلام كالقراءة في السجود والقعود وكالتشهد في القيام وقراءة السورة في الركعتين الاخيرتين ونحوه (سهوا) وعلم منه انه اذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وفي التكبير الله أكبر كبيرا انه لا يشرع له سجود وجزم به في المغني والشرح وغيرهما (ويباح) سجود السهو (اذا ترك مسنونا) سهوا قال في المقنع بعد سياقه سنن الاقوال فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها وهل يشرع على روايتين وماسوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها قال في المبدع نصره واختاره الاكثر لانه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها فلو شرع السجود لم تخل صلاة من سجود في الغالب وبه يفرق بينها وبين سنن الاقوال وقال اذا قلنا لا يسجد فسجد لم تبطل صلاته نص عليه (ويجب) سجود السهو (اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو) كان القعود (قدر جلسة الاستراحة) سهوا وتقدم في مبطلات الصلاة ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلي (أو سلم قبل اتمامها) سهوا وتقدم أن عمده يبطلها (أو لحن لحنا يحيل المعنى) سهوا (أو ترك واجبا) سهوا كتسبيح ركوع وتشهد أول (أو شك في زيادة وقت

قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرائض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد وكذلك الزكاة وبقية الاعمال اه وهو شرعا طاعة غير واجبة (وهي) أي صلاة التطوع (أفضل تطوع البدن بعد الجهاد) وهو قتال الكفار وبعد توابع الجهاد وهي النفقة فيه (و) بعد (العلم) من تعليم وتعلم وترتيبها في التفضيل ان تقول أفضل التطوع الجهاد ثم توابعه ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف لغريب أفضل منها أي الصلاة بالمسجد الحرام (وأفضلها) أي أفضل صلاة التطوع (ماسن) ان يصلي (جماعة) لانه أشبه بالفرائض (وآكدها الكسوف) أي آكد ماتسن له الجماعة من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف (فالاستسقاء) يعني ان صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية (فالتراويح) ذكره في المذهب وغيره لانها تسن لها الجماعة (فالوتر) يعني انه يلي التراويح في الآكدية (وأقله) أي الوتر (ركعة) ولا يكره الوتر بها ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما (وأكثره) أي أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة جاز أو سرد الاحد عشر ولم يجلس الا في الاخيرة جاز لكن الاولى أولى وكذا ان أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وان أوتر بسبع أو خمس سردهن ولم يجلس الا في آخرهن وهو أفضل فيما اذا أوتر بسبع أو خمس (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) وهو أفضل (ويجوز) أن يصلي الثلاث (ب) سلام (واحد) لانه ورد (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب (ووقته) أي الوتر (ما بين صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم (وطلوع الفجر) فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء (ويقنت فيه) أي في الوتر في الركعة الاخيرة جميع السنة (بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قنت قبل الركوع جاز) نص عليه (ولا بأس ان يدعو في قنوته بما شاء) مالم يكن من أمر الدنيا فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموما (ومن) بعض (ما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والهداية من الله التوفيق والارشاد وطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الاسقام والبلايا والعافية ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولي ضد العدو مأخوذ من تليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في أمر وليه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو الاحسان (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة وقيل هي حلول الخير الالهي في الشيء والعطية الهبة والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لامره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت) تنزهت عن صفات المحدثين (ربنا وتعاليت) رواه أحمد (اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك

وبك منك) قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله تعالى ان يجيره برضاه من سخطه
وهما ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة لكم بالعقوبة لجأ الى ما لا ضد له وهو الله
سبحانه وتعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه (لا نحصي ثناء عليك) أى
لا نطيقه ولا نبلغه ولا ننتهي غايته لقوله تعالى علم ان لن تحصوه أى تطيقوه (أنت كما أثنيت على
نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورده الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا فكما انه تعالى لا نهاية
لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم) نص عليه (ويؤمن مأموم) على قنوت امامه بان يقول آمين ان سمع قنوت امامه والا
دعا وكذلك اذا اقتدى بشافعي في الصبح يؤمن (ثم يمسح وجهه بيديه هنا) أى في القنوت (وخارج
الصلاة) اذا دعا (وكره القنوت في غير الوتر) رواية كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم ومحل الكراهة الا ان ينزل بالمسلمين نازلة
غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة (وأفضل الرواتب) المؤكدة (سنة
الفجر ثم المغرب ثم) سنة الظهر والعشاء (سواء) في الفضيلة (والرواتب المؤكدة عشر) ركعات
(ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
الفجر) ويخير في السفر في فعل غير سنة فجر ووتر لتأكدهما (ويسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات)
من الرواتب (مع فرضه وكثر فالاولى تركه) أى ترك قضائها لحصول المشقة به الا سنة الفجر
فيقضيها لتأكدها (وفعل الكل) أى السنن كلها (ببيت أفضل) من فعلها بالمسجد (ويسن
الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام) أى انتقال (أو كلام والتراويح)
سنة مؤكدة وهي (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون ركعة
(برمضان) بجماعة فعلها والاصل في مسنونيتها الاجماع يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين
انهما من التراويح (ووقتها) أى التراويح (ما بين) فرض (العشاء و) سنة (الوتر) وعلم مما تقدم
انها لا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح
لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر

• (فصل • وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) قال أحمد وليس بعد المكتوبة عندي أفضل من
قيام الليل انتهى (والنصف الاخير) منه (أفضل من) النصف (الاول) وبعد النوم أفضل
لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أى تثبيتا
تفهم ما تقرأ وتعي أذنك (والتهجد ما كان بعد النوم) قال البهوتي وظاهره ولو يسيرا (ويسن
قيام الليل) فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان
توضأ أو صلى قبلت صلاته (و) يسن (افتتاحه) أى قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) يسن (نيته) أى نية قيام الليل (عند النوم) ليفوز بقوله
صلى الله عليه وسلم من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه (ويصح التطوع

بركعة) ونحوها كثلاث وخمس (وأجر) المصلي (القاعد) أي المصلي قاعدا (غير المعذور نصف أجر القائم) قال في الانصاف فاما ان كان معذورا لمرض ونحوه فانها كصلاة القائم في الاجر قال في الفروع ويتوجه فيه فرضا ونفلا انتهى وسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود * قال في الانصاف فائدة يجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه في النفل لا غير (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لان السجود في نفسه أفضل وآكد بدليل انه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى (وتسن صلاة الضحى غبا) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) أي ثمان ركعات (ووقتها) أي وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهي) وهو اذا علت الشمس ويستمر (الى قبيل الزوال) يعني الى دخول وقت النهي بقيام الشمس كذا في شرح المنتهى (وأفضله) أي أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد) ركعتان فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أولا غير خطيب دخل للخطبة وقيم وداخله لصلاة عيد وداخله والامام في مكتوبة أو بعد الشروع في الاقامة وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما قاله قطع به في المنتهى وغيره فان جلس قبل فعلها قام فأتى بها ان لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (و) تسن (سنة الوضوء) أي ركعتان عقبه (و) يسن (احياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) لان الليل من المغرب الى طلوع الفجر الثاني ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وان فاتت يقضيها

*(فصل * و) يسن) بتأكد (سجود التلاوة مع قصر الفصل) بين السجود وسببه فان طال الفصل لم يسجد لفوات محله ويكرره بتكراره كتكرار ركعتي الطواف بتكراره (للقارئ) متعلق بيسن (والمستمع) وهو الذي يقصد السماع ولا يسن للسامع وهو الذي لا يقصد الاستماع (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد بلا تكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة (و) تكبيرة (اذا رفع) من السجود لانه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو (و) ان كان خارج الصلاة فانه (يجلس) اذا رفع رأسه وانما شرع جلوسه اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه (ويسلم) تسليمة واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا وسهوا وسجوده لها والتسليم ركنان (بلا تشهد) لانها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل ولا يسن نص عليه الامام أحمد ويقول في سجودها سبحان ربي الاعلى وجوبا قاله في المبدع (وان سجد المأموم لقراءة نفسه أو) سجد (لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته) لانه زاد فيها سجودا ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر اذا سجد) للتلاوة (فلو ترك) المأموم (متابعته) أي امامه في الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها فان فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود متابعة لامامه

(ويعتبر) لاستحباب السجود في حق المستمع (كون القارئ يصلح اماما للمستمع) ولو في نفل فقط
(فلا يسجد) المستمع (ان لم يسجد القارئ ولا) يسجد المستمع (قدامه) أي قدام القارئ (ولا
يسجد المستمع (عن يساره) أي عن يسار القارئ (مع خلو يمينه) ما لم يكن عن يمينه من يسجد
لقراءته لعدم صحة الائتمام حينئذ (ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة و) تلاوة (خنثى
ويسجد) مستمع من (رجل وخنثى وأنثى لتلاوة) رجل (أمي و) لتلاوة (زمن) لان قراءة الفاتحة
والقيام ليس واحد منهما ركنا في السجود (و) لتلاوة (مميز) لصحة امامته في النفل وسجود
سجدة التلاوة من النوافل والسجدات أربع عشرة في الحج اثنتان وسجدة ص سجدة شكر
(ويسن سجود الشكر) لله تعالى (عند تجدد النعم) مطلقا (واندفاع النقم) مطلقا أي سواء
كانت النعم أو اندفاع النقم له أو للناس (وان سجده) أي الشكر (عالما ذاكرا) لا جاهلا وناسيا
(في صلاة بطلت) لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وصفته
وأحكامه كسجود التلاوة) ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره أو مبتلى في بدنه سجد بغير
حضوره

• (فصل في أوقات النهي • وهي) ثلاثة الوقت الاول (من طلوع الفجر) الثاني (الى ارتفاع
الشمس قيد رمح) أي قدر رمح في رأي العين (و) الوقت الثاني (من صلاة العصر) يعني أن النهي
متعلق بنفس صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر (الى غروب الشمس) أي حتى يتم غروبها
وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير (و) الوقت الثالث (عند قيامها) أي قيام الشمس
ولو يوم جمعة (حتى تزول) أي حتى تميل (فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تنعقد)
صلاة التطوع ان ابتدأها المصلي فيها أو كان شرع فيها فدخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه
الاستدامة كذا في الاقناع وشرحه (ولو) كان المصلي (جاهلا للوقت أو التحريم) حتى ما له سبب
كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء السنة راتبة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة
جمعة سواء كان ذلك شتاء أو صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهي أو جهله فان التحية تجوز
وتنعقد (سوى سنة الفجر قبلها) أي قبل صلاة الفجر قال في حاشية المنتهى لا بعدها لانها
تكون قضاء (و) سوى (ركعتي الطواف) فرضا كان الطواف أو نفلا في كل وقت منها (و) سوى
(سنة الظهر بعد العصر اذا جمع) تقديما كان أو تأخيرا (و) سوى (اعادة جماعة) اذا (اقيمت
وهو بالمسجد) ولو مع غير امام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت من الاوقات وعلم
منه ان من دخل المسجد وقت نهي فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه (ويجوز فيها) كلها (قضاء
الفرائض و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا بان لم يقيد بوقت في أي وقت من
أوقات النهي (ولو نذرها فيها) أي مقيدا بوقت من أوقات النهي بان يقول لله تعالى علي أن
أصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا • (تنبيه) • لو نذر الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي
يعلى بنه قد قيل له يصلي في غيرها فقال فلم يف بنذره قال في الفروع ويتوجه جوابه كصوم يوم
العيد (والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها
نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصليها (وتباح قراءة القرآن) قائما أو قاعدا أو راكبا
وماشيا (في الطريق) نقله ابن منصور وغيره (ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم) قال

فى الروع ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي وقال ابن تميم الاولى المنع (وحفظ القرآن) العظيم (فرض كفاية) اجماعا (ويتعين حفظ ما يجب فى الصلاة) فقط ثم الواجب عليه بعد ذلك ما يحتاج اليه من العلم من أمور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل فى حقه حفظ بقية القرآن أو الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن القراءة فى المصحف والختم فى كل أسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين

﴿باب صلاة الجماعة﴾

(تجب) للخمس المؤداة على الاعيان (على الرجال الاحرار القادرين) عليها فلا تجب على غير مكلف كصغير لانه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رق لملك سيده نفعه أو بعض نفعه رفقا بسيده ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذى عذر من الاعذار المذكورة فى بابه (حضرا وسفرا) حتى فى شدة خوف لا شرط خلافا لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له (وأقلها امام ومأموم) فى غير جمعة وعيد (ولو) كان المأموم (أنثى) والامام رجل أو أنثى أو عبد (ولا تنعقد بالمميز فى الفرض وتسن الجماعة بالمسجد) لان المسجد يشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولو دار الامر بين فعل الصلاة فى المسجد فذا أو بين فعلها فى بيته جماعة تعين فعلها فى بيته تحصيلا للواجب ولو دار الامر بين فعلها فى المسجد فى جماعة يسيرة وفعلها فى بيته فى جماعة كثيرة كان فعلها فى المسجد أولى قال بعض أصحابنا واقامتها فى الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد (و) تسن الجماعة (للنساء منفردات عن الرجال) لانهن من أهل الفرض أشبهن الرجال ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال (وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب) لان الراتب للمسجد بمنزلة صاحب البيت وهو أى صاحب البيت أحق بالامامة ممن سواه (فلا تصح الا مع اذنه) أى اذن الامام الراتب (ان كره ذلك) أى امامة غيره (ما لم يضق الوقت) لان تحصيل الصلاة اذا فرض متعين وانتظار الامام مستحب فمراعاة تحصيل الواجب أولى ويراسل اذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس لانه أدرك جزأ من صلاة الامام أشبه ما لو أدرك ركعة (ومن أدرك الركوع) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع المجزئ قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك) فى ادراك الامام راكعا (أدرك الركعة) ولو لم يدرك معه الطمأنينة (واطمأن) المسبوق (ثم تابع) امامه وعلم منه انه لو شك هل أدركه راكعا أو لا لم يعتد بها ويسجد للسهو (ويسن دخول المأموم مع امامه كيف أدركه) وان لم يعتد بما أدركه فيه وينحط المأموم ان أدرك الامام جالسا بلا تكبير لانه لا يعتد له به وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوبا (وان قام المسبوق) لقضاء ما فاته (قبل تسليمة امامه) التسليمة (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الامام الثانية (انقلبت) صلاته (نفلا واذا أقيمت الصلاة التى يريد ان يصلى مع امامها لم تنعقد نافلته وان أقيمت وهو فيها) أى النافلة (أتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم) ثمانية أشياء الاول (القراءة) للفاتحة (و) الثانى (سجود السهو) اذا كان دخل معه

فى الركعة الاولى (و) الثالث (سجود التلاوة) اذا أتى بها المأموم فى الصلاة خلفه (و) الرابع (السترة) قدامه لان سترة الامام سترة لمن خلفه (و) الخامس (دعاء القنوت) فان المأموم لا يسن له عند قنوت امامه غير التأمين (و) السادس (التشهد الاول اذا سبق) المأموم (بركعة فى) صلاة (رباعية) فقط والسابع سجود التلاوة فى الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا وسجد لان المأموم يخير بين السجود وعدمه والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء الى آخره (وسن للمأموم ان يستفتح) بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) ان (يتعوذ) بان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فى) الصلاة (الجهرية و) يسن للمأموم أيضا ان (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (فى سكتات امامه) أى سكتات الامام فى الصلاة الجهرية ولو كان سكوته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة (وهى) أى السكتات ثلاث الاولى (قبل) قراءة (الفاتحة) قال فى الاقناع ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام قال فى الانصاف والمبدع احداها تختص بأول ركعة للاستفتاح انتهى (و) الثانية (بعدها) أى بعد الفاتحة ومن ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (ويقرأ) المأموم استحبابا الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء) أو كان لا يسمعه لبعد أو طرش ان لم يشغل من بجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه

* (فصل * ومن أحرم مع امامه أو قبل اتمامه) أى الامام (لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته) قال فى الانصاف أما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتى بها بعد امامه (والاولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد امامه) قال فى المغنى وشرح المقنع وابن رزين وابن الجوزى فى المذهب وغيره يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه (فان وافقه فيها) أى فى أفعال الصلاة (أو) وافقه (فى السلام كره) وصحت لانه اجتمع معه فى الركن (وان سبقه) بشئ من أفعال الصلاة (حرم فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع) الى المحل الذى كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الامام (ليأتى به) أى بما فعله قبل الامام (مع امامه) ليكون مؤتما بامامه (فان أبى) الرجوع (عالما) بوجوبه (عمدا) أى غير ساه وناس واستمر على الاباء حتى أدركه الامام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما (بطلت صلاته لا تبطل (صلاة ناس) أى غير متعمد (و) لا صلاة (جاهل) أى وجوب الرجوع (ويسن للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة (مع الاتمام) أى اتمام الصلاة وتكره لامام سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التخفيف (ما لم يؤثر المأموم التطويل) لانه انما استحب التخفيف لان توفر الجماعة به أقرب ولان التطويل ينفرهم فأما اذا اختار ولم يكره لزوال علة الكراهة (و) يسن للامام (انتظار داخل) فى ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك (ان لم يشق) انتظار الامام الداخل (على المأموم) لان حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم حرمة من الذى لم يدخل معه فى الصلاة فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه (ومن استأذنته امرأته) الى المضى الى المسجد (أو) استأذنته (أمته الى المسجد كره) له (منعها وبيتها خير لها) ولأب ثم ولى محرم منع

مواليته من الخروج من بيته ان خشي به فتنة أو ضرراً ومن الانفراد عنه

*(فصل في الامامة * الاولى بها) أي الامامة (الاجود قراءة الافقه) ثم الاجود قراءة الفقيه (و يقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ثم) مع استوائهما في القراءة والفقه الاولى بالامامة (الاسن) الاكبر سنا (ثم) مع استوائهما في السن الاولى بالامامة (الاشرف) من الرجلين وهو القرشي (ثم) مع استوائهما فيما تقدم الاولى بالامامة (الاتقى والاورع) لقوله سبحانه وتعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ثم يقرع) وهذا انما يكون مع التشاح في الامامة فمن خرجت له القرعة كان هو الاحق بالامامة (وصاحب البيت) اذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للامامة (وامام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبداً أحق) بالامامة ممن حضر ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه (والحر أولى) بالامامة (من العبد والحاضر) أي المقيم أولى من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (والبصير) أولى من الاعمى لان البصير أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة والناشئ في المدن أو القرى ويسمى حضرياً أولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية (والمتوضئ أولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى) بالامامة (بلا اذنه) أي اذن الاولى وامامة المفضول بدون اذن الفاضل مكروهة (ولا تصح امامة الفاسق) مطلقاً أي سواء كان فسقه من جهة الافعال أو من جهة الاعتقاد ولو مستوراً ولو عند مخالف في المذهب يستثنى من ذلك ما أشار اليه بقوله (الا في جمعة وعيد) ونحو ذلك ان (تعذرا خلف غيره) أي تعذر فعلهما خلف غير الفاسق بأن تعدم جمعة أخرى خلف عدل لان الجمعة والعيد من شعائر الاسلام الظاهرة وتليها الائمة دون غيرهم فتركهما خلفهم يفضي الى تركهما بالكلية ولا يعيد الجمعة (وتصح امامة الاعمى والاصم) لان العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فصحت مع ذلك الامامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (و) تصح خلف (الاقلف) وهو الذي لم يختتن لانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت امامته كالمختتن والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكن ازالتها منه معفو عنها لعدم امكان ازالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في ابطال الصلاة هذا كله اذا كانت غير مفتوقة أما المفتوقة أو التي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا ان ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح صلاته فضلاً عن امامته كمن له نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على ازالتها (و) تصح الصلاة خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) بكجر دال الحمد ونصب هاء الله ونصب باء رب ونحو ذلك سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن لان مدلول اللفظ باق وهو منهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن مع الكراهة (و) تصح الصلاة خلف الفأفاء الذي يكرر الفاء وخلف (التمتام الذي يكرر التاء) وخلف من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد أو يصرع (مع الكراهة) في الجميع قال جماعة ومن يضحك صورته أو رؤيته قال في الفروع وقيل والامرد (ولا تصح امامة العاجز عن شرط) كمن به نجاسة لا يعفى عنها ولم يجد ما يغسلها به ولا يجد ثوباً غيره وكالمتطهر بأحد الطهورين بعادمهما الا بمثله (أو) عاجز عن (ركن) كقيام أو ركوع أو سجود أو قعود (الا بمثله) ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا الامام الراتب) أي امام الحي الراتب العاجز عن القيام فقط (فيصح) لان الامام الحي يحتاج الى تقديمه بخلاف غيره والقيام أخف الاركان بدليل سقوطه

في النفل (المرجو زوال علته) لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام (فيصلي)
الامام (جالساً ويجلسون) أي يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي خلف امام
الحي اذا صلى بهم جالساً وهو من المفردات (وتصح) الصلاة خلفه (قياماً) والافضل لامام
الحي ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه (وان ترك الامام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً) لامام
(صحت) صلاته وان تركه من غير تقليد أعاد الامام والمؤتم به (ومن صلى خلفه) أي خلف من ترك
ركناً أو شرطاً (معتقداً بطلان صلاته أعاد) المأموم قال في الاقناع وشرحه وان ترك الامام ركناً
أو واجباً أو شرطاً عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالماً أعاد أو ان كان عند المأموم وحده
كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره أو ترك ستر احدى العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه
أو تكبيرة الانتقال مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً فلا اعادة على الامام ولا على المأموم ومثله
لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه انتهى (ولا انكار في مسائل
الاجتهاد) أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح
لا معارض له من جنسه (ولا تصح امامة المرأة بالرجال) ولا بالخناثى ولا فرق في ذلك بين الفرض
والنفل على الصحيح وانه اذا صلى خلفها ثم علم لزمه الاعادة ذكره السامري وغيره وعلم منه صحة
امامة المرأة والخنثى بالنساء (ولا) تصح (امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح امامته) أي
الصبي المميز بالبالغ (في النفل) كالتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء لانه متنفل يؤم
متنفلين (و) تصح امامة الصبي (في الفرض) كالظهر والعصر (بصبي) (مثله ولا تصح امامة
محدث) حدثاً أصغر أو أكبر (ولا امامة نجس) أي من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها
(يعلم ذلك) أي وهو يعلم بحدثه أو نجاسته لانه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب
لكونه لا صلاة له في نفسه (فان جهل هو) أي الامام حدثه أو نجاسته (والمأموم) معاً واستمر
جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) أي دون الامام (ولا تصح امامة
الامي) نسبة الى الام كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها (و) في عرف الفقهاء (هو من
لا يحسن الفاتحة) أي يحفظها أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً لا يبدل بمأموم ليس بأمي مثله
الا ضاد المغضوب وضاد الضالين بظاء أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن اصلاحه (الا بمثله
ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس) أي لا يصح الفرض خلف النفل (وتصح المقضية خلف
الحاضرة وعكسه) أي الحاضرة خلف المقضية وقاضياً من يوم بقاضياً من غيره (حيث تساويا
في الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه

* (فصل * يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدماً عليهم) ووقوفهم خلفه
الا المرأة فوسطاً وجوباً ان أمت نساء ووسطاً ندباً (ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن
يمينه) أي يمين الامام (محاذياً له ولا تصح) الصلاة (خلفه) أي الامام لانه يكون فذاً (ولا تصح
عن يساره) أي الامام (مع خلو يمينه) قال في الفروع ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو
يمينه لم تصح نص عليه (وتقف المرأة خلفه) وان وقفت بجانبه أي بجانب امامها الرجل فكرجل
يعني ان المرأة اذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تصح كما تصح صلاة رجل عن يمين
امامه (وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة وان أمكن المأموم الاقتداء

بامامه) ولو لم يكن المقتدي بالمسجد بأن كان خارجه والامام بالمسجد (ولو كان بينهما) أي بين الامام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع صح) الاقتداء (ان رأى الامام أو رأى من وراءه) ولو كانت رؤيته في بعضها فقط أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه (وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية) أي رؤية الامام ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع التكبير) في الفرض والنفل (وان كان بينهما) أي بين الامام والمأموم (نهر تجري فيه السفن أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة في الطريق بأن كانت على جنازة ونحوها أو كان في غير شدة خوف بسفينة وامامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر وقيل والسبع وقاله أبو المعالي في الشوك والنار (وكره علو الامام عن المأموم) ما لم يكن كدرجة منبر فلا يكره وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر و (لا) يكره (عكسه) أي علو المأموم عن الامام ولو كان كثيرا (وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وان لم يكن به أحد وكذا حضور الجماعة قال في الفروع ويتوجه مثله من به رائحة كريهة قال في الاقناع وشرحه فان دخله أي آكل ذلك أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان أو بخر قوي اخراجه أي استحباب اخراجه ازالة للأذى انتهى

(فصل) في ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة (يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض) ومحل ذلك اذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد فان كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيان الجمعة راكبا أو محمولا أو تبرع أحد بذلك أو بقود أعمى (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) كما لو دله عليه انسان بمكان ويخاف ان لم يمض اليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان أو قدم له بضائع من سفر ويخاف ان لم يتلقه أن يفوته لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة (أو يخاف ضياع ماله أو فواته) أي فوات ماله كشرود دابته واباق عبده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك (أو) يخاف (ضررا فيه) أي في ماله كاحتراق خبزه أو طبخه أو اطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه (أو) يخاف ضررا (على مال استؤجر لحفظه كنطارة) بكسر النون (ببستان أو) كان يحصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء المهملة وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) ويأتي في باب الجمع انه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة (أو) كان يضره (تطويل امام) لا ان كان بطريقه الى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة من يجهل الطريق اذا وجد من يهديه

(باب صلاة أهل الاعذار)

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم (يلزم المريض) القادر على القيام (ان يصلي المكتوبة) أي المفروضة (قائما ولو مستندا) الى شيء ولو بأجرة يقدر عليها (فان لم يستطع) لعجز أو شق لضرر يلحقه بقيامه أو زيادة مرض (ف) يصلي (قاعدا) متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوعه وسجوده كمتنفل (فان لم يستطع) القعود أو شق عليه (ف) يصلي (على جنبه و) الجنب (الايمن

أفضل) ويكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على جنبه وتصح وان لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة وجهاً واحداً (ويومئ بالركوع وبالسجود) من عجز عنهما ما أمكنه (ويجعله) أي يجعل السجود (أخفض) من الركوع (فان عجز) عن جميع ما تقدم (أومأ بطرفه) أي بعينه (واستحضر الفعل بقلبه) عند ايمائه (وكذا) يستحضر (القول) عند ايمائه (ان عجز عنه) أي عن القول (بلسانه) كأسير خائف ان يعلموا بصلاته (ولا تسقط) الصلاة عن المريض (مادام عقله ثابتاً) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الايماء بطرفه (ومن قدر على القيام) وكان يصلي قاعداً (أو القعود) وكان يصلي على جنبه أو مستلقياً (في أثنائها) أي اثناء الصلاة (انتقل اليه) أي الى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزاً عنه وأتمها به فيقوم أو يقعد من كان عاجزاً عنه وجوباً لان المبيح العجز وقد زال ويركع بلا قراءة من كان قرأ في حال العجز والا قرأ بعد قيامه ومن قدر على قيام أو قعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً وبسجود قاعداً (ومن قدر أن يقوم) أي يصلي قائماً (منفرداً أو) قدر أن (يجلس) ان صلى (في الجماعة خير) بين أن يصلي قائماً منفرداً وبين أن يصلي جالساً في جماعة لانه في كل منهما يفعل واجباً ويترك واجباً وقيل يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً لان القيام ركن بخلاف الجماعة (وتصح) المكتوبة (على الراحلة) واقفة وسائرة (لمن يتأذى بنحو مطر ووحل) وثلج وبرد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سيل أو سبع أو عجز عن ركوب ان نزل (و) يجب (عليه) أي على من يصلي الفرض على الراحلة لعذر مما ذكر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغيره ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة لمرض لانه لا يزول مرضه بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (ويومئ) بركوع وسجود (من كان) (بالماء والطين) ولا يمكنه خروج كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا اعادة على واحد من هؤلاء

● (فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية فانه لا يجوز قصرهما (أفضل) من الاتمام ولا يكره الاتمام (لمن نوى سفراً) هذه عبارة المنتهى والمحرر والتنقيح وهي أولى من قول المقنع من سافر لانه يرد عليها من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز المسافة فانه ليس له القصر حيث لم ينو وقال الحجاوي ولو قال من ابتداء السفر كما في الفروع وغيره لكان أجود لانه قد ينوي ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك اذا جاوز بيوت قريته العامرة يدل عليه قيل لا بد فيه من اضمار وهو أن يقال القصر اذا جاوز مسافراً والا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر (مباحاً) فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم والمباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة (لمحل معين) فلا تقصر الهائم وتائه وسائح لا يقصد مكاناً معيناً (يبلغ) سفره ذهاباً (ستة عشر فرسخاً) تقريباً براً أو بحراً (وهي) أي الستة عشر فرسخاً (يومان) أي مسيرة يومين لا رجوع في أثنائهما (قاصدان) أي معتدلان طولاً وقصراً (في زمن معتدل) الحر والبرد (بسير الاثقال ودبيب الاقدام) وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة كل اصبع

ست شعيرات بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون قال ابن حجر فى شرح البخارى والذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فنقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن * (فائدة) * من مكة الى عسفان أربعة برد وذكر صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنى عشر ميلا (اذا فارق) متعلق بقوله قصر الرباعية (بيوت قريته العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التى تلى الخاربة ولو برز والمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها اذا تقرر هذا فانه يستثنى من حالة السفر احدى وعشرون صورة يلزمه فيها الاتمام الاولى اذا مر بوطنه ولو لم يكن له به حاجة الثانية اذا مر ببلد له به امرأة ولو لم يكن وطنه الثالثة ما أشار اليها بقوله (ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو) أى مريد السفر (فى الحضر) الرابعة اذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقته الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة فى الحضر وهى مصورة فى راكب السفينة اذا أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصلت الى وطنه فى أثناء الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة حضر بسفر السابعة اذا ذكر صلاة سفر فى حضر الثامنة ما أشار اليها بقوله (أو صلى خلف من يتم) التاسعة اذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر فيتم ولو بان مسافرا ويكفى علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه العاشرة اذا شك امام فى أثنائها انه نوى القصر عند احرامها كما لو نوى الصلاة مطلقا فان نيته تنصرف الى الاتمام الحادية عشرة اذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها الثانية عشرة ما أشار اليها بقوله (أو لم ينو القصر عند الاحرام) الثالثة عشرة اذا نوى القصر ثم رفضه بعد ان نواه الرابعة عشرة اذا جهل ان امامه نواه الخامسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو نوى اقامة مطلقة) أى غير مقيدة بزمن مخصوص السادسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أكثر من أربعة ايام) أى أكثر من عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الاقامة فيه موضع لبث وقرار فى العادة كالقرى أولا يقام فيه عادة كالمفاوز السابعة عشرة ما اشار اليها بقوله (أو أقام) المسافر (ا) قضاء (حاجته وظن ان لا تنقضى) الحاجة (الا بعد) مضى (الاربعة) الثامنة عشرة اذا شك المسافر فى نية المدة أى هل نوى اقامة عشرين صلاة أو أكثر التاسعة عشرة اذا عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه العشرون اذا تاب المسافر من المعصية فى أثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم الحادية والعشرون ما أشار اليها بقوله (أو أخر الصلاة بلا عذر) له فى التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أى عن فعلها كلها مقصورة فى الوقت لزمه ان يتم الصلاة التى ضاق وقتها عنها (ويقصر ان أقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق الاربعة ولا يدرى متى تنقضى) يعنى انه يقصر ما دام كذلك (أو حبس ظلما أو) حبس (بمطر) أو عرض أو ثلج أو برد (ولو أقام سنين)

* (فصل فى) حكم (الجمع) بين الصلاتين * يباح الجمع مطلقا فى ثمان حالات الاولى ما أشار اليها بقوله (يباح بسفر القصر) فليس بمكروه ولا مستحب (الجمع بين الظهر والعصر) بوقت احداهما

(و) بين (العشاءين) وهما المغرب والعشاء (بوقت احداهما) أى احدى الصلاتين الثانية ما أشار اليها بقوله (ويباح لمقيم مريض يلحقه) أى المريض المقيم (بتركه) أى بترك الجمع (مشقة) الثالثة ما أشار اليها بقوله (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أى مشقة تطهيرها لكل صلاة الرابعة المستحاضة ونحوها الخامسة ما أشار اليها بقوله (ولعاجز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل صلاة) السادسة العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه كالمطمور السابعة ما أشار اليها بقوله (ولعذر) يعني يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمته أو ماله الحالة الثامنة ما أشار اليها بقوله (أو) (اشتغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) كما لو كان ترك الجمع يضره عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع في هذه الحالة (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بيته) أو في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم يناله الا يسير (ثلج) وبرد لانهما في حكم المطر (وجليد) لانه من شدة البرد (ووحل) بتحريك احداه واسكانها لغة رديئة (وريح شديدة باردة) لا ليلة مظلمة (ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة) لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من أفراد المصلين (والافضل) لمن يريد الجمع (فعل الارفق) به (من تقديم الجمع) أى تقديم العصر في وقت الظهر وتقديم العشاء في وقت المغرب (أو تأخيره) أى تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير المغرب الى وقت العشاء فان استويا فتأخير أفضل (فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع) خمسة شروط الاول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت الثاني (نيته) أى نية الجمع (عند احرام الاولى) ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (و) الثالثة (أن لا يفرق بينهما) أى بين الصلاتين (بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر (و) الرابع (ان يوجد العذر عند افتتاحهما) أى افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى (و) الخامس (ان يستمر) العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه (الى فراغ الثانية) ولو أحرم بالاولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل لم يبطل الجمع والا بطل لزوال العذر المبيح (وان جمع تأخيرا) أى في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين (اشترط له) ثلاثة شروط الاول (الترتيب و) الثاني (نية الجمع بوقت الاولى) من الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيق وقتها عنها) أى عن فعلها لان تأخيرها عنه حرام وهو ينافي الرخصة التي هي اباحة الجمع (و) الشرط الثالث (بقاء العذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الاولى (الى دخول وقت الثانية) لان المجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم (لا غير) ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمراره في وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد من فعلهما (ولا يشترط للصحة) أى لصحة الجمع مطلقا (اتحاد الامام والمأموم فلو صلاهما) أى المجموعتين (خلف امامين) كل واحدة خلف امام (أو) صلاهما (بمأموم الاولى و) بمأموم (آخر الثانية أو) صلاهما (خلف من لم يجمع أو) صلى (احداهما) أى المجموعتين (منفردا و) صلى (الاخرى في جماعة أو صلى) اماما (بمن لم يجمع صح) ذلك كله لكن من ذكر انه نسي من الاولى ركنا أو احداهما ونسيه أعادهما ان بقي الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان انه من الثانية أعادها فقط والله تعالى أعلم

*(فصل في) صفة (صلاة الخوف) وأحكامها * (تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا ولو (حضرا و) تصح (سفرا ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل) يؤثر الخوف (في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلاة لم تؤخر و (صلوا رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (افتتاحها) أي الصلاة (اليها) أي الى القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية أجزاء الصلاة (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أي بقدر ما يطيقونه لانهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أي وكحالة شدة الخوف عند المسايفة (في) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هربا مباحا بأن تكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين (أو) هرب من (سيل أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (أو) هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابقة (لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة) يعني انه اذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الوقوف مقدار ما ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف فانه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرصا على ادراك الحج لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارئ عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه اياه أياما (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) يعني ان من خاف على نفسه أو اهله أو ماله ان ترك الصلاة على هيئتها في شدة الخوف جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل ذلك (أو ذب عن ذلك) أي عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفس غيره) يعني ان له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شيء من ذلك (وان خاف) شخص (عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان) له (امن الطريق لم يعد) صلاته (ومن خاف أو امن في صلاته انتقل وبنى) يعني ان من دخل في صلاته وهو آمن ثم طرأ له في أثنائها الخوف كملها على هيئة الخائف وبنى على هيئة صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها أكملها على هيئة صلاة الامن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتدأها صحيحا فمرض في أثنائها أو ابتدأها مريضا فعوفي في أثنائها (ولمصل كر وفر لمصلحة) وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب (ولا تبطل) الصلاة (بطوله) أي الكر والفر (وجاز لحاجة) في صلاة الخوف (حمل نجس) غير معفو عنه في غيرها (ولا يعيد) أي ولا تلزمه الاعادة

(باب صلاة الجمعة)

(تجب على كل ذكر مسلم مكلف عاقل) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي (حر) لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده (لا عذر له) مما تقدم (وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره أو لعصيانه بسفره (و) تجب (على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما) أي المسافر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أي بينه وبين موضعها

من المنارة نصا (وقت فعلها فرسخ فأقل) تقريبا (ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر)
وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ولا تجب (على عبد و) لا (مبعض و) لا (امرأة)
ولا خنثى (ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن
صلاة الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا حضرها أحد منهم أجزأته (ولم يحسب هو) أي
من ذكر من العبد وما عطف عليه (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح
إمامتهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط)
ليس منها إذن الإمام (أحدها الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات
(وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه (إلى آخر وقت الظهر) لأن الجمعة واقعة
موقع الظهر فوجب إلحاقها بالظهر لما بينهما من المشابهة (وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله
وقت جواز (و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف ولأن
الناس يجتمعون إليها عند الزوال فلو انتظروا الإبراد شق عليهم (الثاني) من شروط صحة الجمعة
(أن تكون بقرية) مبنية بما جرت عادة أهلها به (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها
أربعون) رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها (استيطان إقامة لا يظعنون) أي لا يرحلون عنها
(صيفا ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان (وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء)
ولو بلا عذر لا فيما بعد عن البنيان لشبههم إذا بالمسافرين ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ولا
يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي ولا يشترط للجمعة المصر (الثالث) من
شروط صحة الجمعة (حضور أربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خرس
أو صم لا كلهم (فإن نقصوا) أي نقص الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا) لأن
العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها وإن بقي العدد ولو من
لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتم بهم الإمام جمعة (الرابع) من شروط صحة الجمعة
(تقدم خطبتين) على الصلاة بدل ركعتين لا من الظهر لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر وإنما هي
فرض مستقل (من شرط صحتهما) أي الخطبتين (خمسة أشياء) الأول (الوقت) فلا تصح واحدة
منهما قبل الوقت لما تقدم أنهما بدل ركعتين (و) الثاني (النية) قاله في الفنون قال في الفروع
وهو ظاهر كلام غيره انتهى (و) الثالث (وقوعهما) أي الخطبتين (حضرا) فلو كان بسفينة
أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فسافروا من قريتهم في وقت الجمعة
خطبهم أحدهم ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفوهما كوقوعهما في السفر
(و) الرابع (حضور الأربعين) فأكثر من أهل القرية بالإمام (و) الخامس (أن يكون) أي
الخطيب (ممن تصح إمامته فيها) لما تقدم من أنهما بدل عن ركعتين (وأركانهما) أي أركان
الخطبتين (ستة) الأول (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب الحمد لله (و) الثاني (الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر
نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان ويتعين لفظ الصلاة قال في المبدع أو يشهد أنه عبد الله ورسوله
(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى قال أحمد يقرأ ما شاء قال أبو المعالي لو قرأ
آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى ثم نظر ومدهامتان لم يكف (و) الرابع (الوصية بتقوى

الله) عز وجل لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها واتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه قال الشيخ لابد أن يحرك القلوب ويبعث بها الى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا يكفى قاله فى المبدع (و) الخامس (موالاتهما) أى جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا يفصل بين اجزاء الخطبتين ولا بين احداهما وبين الاخرى ولا بين الخطبتين وبين الصلاة (و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع) عنهم سماعه من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لاكلامهم فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح وتستحب البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة فان نكس أجزأ ويبطلهما كلام محرم فى اثنائهما ولو كان يسيرا وهى بغير العربية كقراءة (وسننهما) أى سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث فتجزى خطبة الجنب نصا لان تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة (وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد) فلو خطب الثانية غير الذى خطب الاولى أجزأتا كالاذان والاقامة (و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أى الخطبتين (حسب الطاقة) أى طاقته لانه أبلغ فى الاعلام (و) يسن (أن يخطب قائما) وان يكون (على مرتفع) منبر أو غيره وان يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويسن أن يكون (معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) لانه أمكن له واشارة الى أن الدين فتح به قال فى الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر (و) يسن (أن يجلس بينهما) أى بين الخطبتين شيأ (قليلا) قال فى التلخيص بقدر سورة الاخلاص وبجلوسه حتى يؤذن (فان أبى) أن يجلس فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه (أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة) لانه ليس فى الجلسة ذكر مشروع (وسن) للخطيب (قصرهما) أى الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لان قصر الخطبة أقرب الى قبولها وعدم السآمة منها (ولا بأس أن يخطب من صحيفة) ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له

*(فصل * يحرم الكلام والامام يخطب وهو) أى المتكلم قريب (منه) أى من الامام (بحيث يسمعه) أى يسمع الامام ولو فى حال تنفسه بخلاف البعيد الذى لا يسمعه لان وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستمع ويباح الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل نصا (ويباح الكلام (اذا سكت) الخطيب (بينهما) أى بين الخطبتين (أو) اذا (شرع فى دعاء) لانه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة والانصات للدعاء غير واجب (ويحرم اقامة) صلاة (الجمعة واقامة) صلاة (العيد فى أكثر من موضع) واحد (من البلد الا لحاجة كضيق) قال فى شرح المنتهى أى ضيق مسجد البلد عن أهله اه قال فى حاشيته قلت الاطلاق فى الاهل شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب عليه وحينئذ فالتعدد فى مصر للحاجة (وبعد) أى بعد المسجد عن بعض أهل البلد بان يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه الى محلها (وخوف فتنة) بان يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة ويخشى اثارة الفتنة بصلاة الجمعة فى

مسجد واحد وعلم مما تقدم انها لو كانت تقام في موضعين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة الى اقامتها فيما يزيد على ذلك كان لهم ذلك (فان تعددت لغير ذلك) فالصحيحة ما باشرها الامام أو أذن فيها فان لم يكن باشر شيأ منهن أو استوتا في الاذن وعدمه (فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة) منهن حتى ولو كانت احداهن بالمسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به (ومن أحرم بـ) صلاة (الجمعة في وقتها وأدرك مع الامام) منها (ركعة أتم) صلاته على كونها (جمعة وان أدرك) المأموم مع امامه (أقل من ركعة نوى ظهرا) عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والا بان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته نفلا وعنه يكون مدركا للجمعة باحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة (وأقل السنة الراتبة) للجمعة (بعدها ركعتان) نص عليه (وأكثرها) أي وأكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (ستة) أي ستة ركعات وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات (وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال وفي رواية من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) يسن (ان يقرأ في فجرها) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم السجدة وفي) الركعة (الثانية هل أتى) على الانسان حين من الدهر بعد الفاتحة قال الشيخ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة أو النار (وتكره مداومته عليهما) اي على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة قال جماعة لئلا يظن الوجوب قال الشيخ ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين

(باب صلاة العيدين) وصفتها

وسمي عيدا لانه يعود ويتكرر (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) اذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة (وشروطها) أي صلاة العيدين (كـ) شروط (الجمعة) من استيطان وعدد (ما عدا الخطبتين) فانهما في العيد سنة (وتسن بالصحراء) صلاتها اذا كانت قريبة عرفا وكره ان تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة الا لعذر كرض ونحوه (ويكره النفل قبلها وبعدها) في موضعها وقضاء فائتة (قبل مفارقة المصلى) اماما كان أو مأموما في صحراء فعلت أو في مسجد ولا بأس بالتنفل اذا خرج أو فارقه ثم عاد اليه وقضاء الفائتة أولى لوجوبها (ووقتها) أي وقت صلاة العيد (كـ) وقت (صلاة الضحى) وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء) وكذا لو مضى أيام (وسن تبكير المأموم) الى صلاة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح (و) سن (تأخير الامام الى) دخول (وقت الصلاة) لان الامام ينتظره الناس ولا ينتظر هو أحدا (و) سن لمن صلى العيد (اذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوه ليشهد له الطريقان أو لسا وانه لهما في التبرك بمروره أو سرورهما برؤيته أو لزيادة الاجر بالسلام على أهل الطريق الاخرى أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) قال في شرح المنتهى فينبغي طرده في غير العيدين (وصلاة العيدين ركعتان يكبر في

الركعة (الاولى بعد تكبيرة الاحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ ستا) أى ست تكبيرات زوائد (وفى) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجودها (قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات زوائد (يرفع) المصلى (يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما) أى بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله) وبحمده (بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى الامى وعلى آله وسلم تسليما كثيرا) وان أحب قال غير ذلك من الاذكار لان الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر شىء مخصوص (ثم يستعيذ) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الاخيرة فى الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين (ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح) اسم ربك الاعلى (فى) الركعة (الاولى) (و) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (فى) الركعة (الثانية فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب خطبتين وأحكامهما) أى أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتى الجمعة) فى جميع ما تقدم فى خطبتى الجمعة حتى فى تحريم الكلام حال الخطبة (لكن يسن) للخطيب (ان يستفتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا قائما كسائر أذكار الخطبة (وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما) والخطبتين سنة لانه ذكر مشروع بين التحريم والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فعلى هذا لو نسيه فلا سجود للسهو فى الاصح (و) لان (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما (وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الامام (قضاؤها) فى يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كمدرك الامام فى التشهد

*(فصل * يسن التكبير المطلق) وهو الذى لم يقيد بكونه عقب المكتوبات (والجهر به) غير أنثى (فى ليلتى العيدين) فى البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير فى عيد فطر آكد للآية (الى فراغ الخطبة و) سن التكبير المطلق أيضا (فى عشر ذى الحجة والتكبير المقيد فى الاضحى عقب كل فريضة صلاها فى جماعة) حتى الفائتة فى عام ذلك العيد اذا صلاها جماعة (من صلاة فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا المحرم فانه يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) الى آخر أيام التشريق لان التلبية تقطع برمى جمرة العقبة وأيام التشريق هى حادى عشر ذى الحجة وثانى عشر وثالث عشر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ وخنثى كذكر (ويكبر الامام مستقبل الناس) يعنى ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم كبر ومن نسيه بعد سلامه قضاه اذا ذكره مكانه فاذا قام وذهب عاد فجلس مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره (وصفته) أى صفة التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك (ولا بأس بقوله) أى قول المصلى (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لانها أفضل الايام لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة

(باب صلاة الكسوف)

وهو ذهاب أحد النيرين أو بعضه (وهى) أى صلاة الكسوف (سنة) مؤكدة حتى سفرا والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما (من غير خطبة) قال فى الفروع ولا تشرع خطبة وفاقا لابى حنيفة

ومالك (ووقتها) أى وقت صلاة الكسوف (من ابتداء الكسوف الى ذهابه) أى الكسوف (ولا تقضى) صلاة الكسوف (ان فاتت) لان القصد هو دفع الكسوف وقد عاد كاملا ولانها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محله وفعلها جماعة بمسجد أفضل ولصبيان حضورها (وهى) أى صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ فى الركعة الاولى) منها (جهرا الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسبح قال جماعة نحو مائة آية (ثم يرفع فيسمع) أى يقول سمع الله لمن حمده (ويحمد) أى يقول ربنا ولك الحمد (ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة طويلة) دون الطول الاول فى القيام (ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الاول (ثم يرفع) فيسمع ويحمد (ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الركعة (الثانية كـ) الركعة (الاولى) فى كونها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن دون الاولى فى كل ما يفعل (ثم يتشهد ويسلم) ولا تعاد ان فرغت قبل التجلى بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها أتمها خفيفة (وان أتى) فى صلاة الكسوف (فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس) أى لا حرج فى ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات فى كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع (وما بعد) الركوع (الاول) من كل ركعة (سنة) كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركه (ويصح ان يصليها كالنافلة) ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلى لآية غير الكسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديد وصواعق الا الزلزلة الدائمة

* (باب صلاة الاستسقاء) *

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة حتى سفرا اذا أضر الناس اجداب أرض أو قحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار (ووقتها) أى وقت صلاة الاستسقاء (وصفتها) فى موضعها (وأحكامها كصلاة العيد) فعلم منه انها تفعل فى وقت صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها) أى لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أى ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصى أى الرجوع عنها (والخروج من المظالم) بان يردوا من عنده مظلمة لمستحقها وذلك واجب فى كل وقت ولان المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات وأمرهم بترك التشاحن والصدقة والصوم ولا يلزمان بأمره (ويعدهم) يوما يخرجون فيه (ويتنظف لها) أى لصلاة الاستسقاء بازالة الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذى الناس يوم يجتمعون (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) أى خاضعا (متذللا) من الذل والهوان (متضرعا) أى مستكينا (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابة دعائهم ومن خروج صبى مميز (ويباح خروج الاطفال) الذين لم يميزوا (والعجائز والبهائم) لان الرزق مشترك بين الكل (و) يباح (التوسل بالصالحين) وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود قال فى المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه أقرب الى الاجابة (فيصلى) ركعتين يأتى فيهما بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (ثم يخطب خطبة واحدة) على الاصح (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) وعنه يفتتحها بالحمد (ويكثر فيها الاستغفار) لانه سبب لنزول الغيث (و) يكثر فيها أيضا

قراءة آيات فيها الامر به) أي بالاستغفار كقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
(ويرفع يديه) في الدعاء (وظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم) وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك
اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء (ويؤمن المأموم)
على دعاء الامام ولا يكره قوله اللهم أمطرنا ذكره أبو المعالي (ثم يستقبل الامام القبلة) استحبابا
(في اثناء الخطبة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم
والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة (فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) لان في ذلك استنجازا لما وعد
من فضله حيث قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعا
بغير ذلك فلا بأس (ثم يحول) الامام (رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا
الناس) يسن لهم ان يحولوا ارديتهم كالامام (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه انه غير رداءه (فان سقوا) في أول مرة فذلك فضل
من الله ونعمة (والا) أي وان لم يسقوا في أول مرة (عادوا ثانيا و) كذا يعودون (ثالثا) ان لم
يسقوا ثانيا لان ذلك أبلغ في التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا
وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى
وسألوه المزيد من فضله (ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء) منه (والاغتسال منه واخراج
رحله) وهو ما يستصحب من الاثاث (وثيابه ليصيبها) الماء لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله لنا طهورا فنتطهر به (وان كثر المطر
حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام) بفتح الهمزة وهي ما علا من
الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الآكام الجبال
الصغار وقال الخليل وهي حجر واحد (والظراب) هي الرابية الصغيرة (وبطون الاودية)
الاماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي
لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل العشق وقيل شماتة
الاعداء وقيل هي الفرقة والقطيعة نعوذ بالله من جميع ذلك (الآية) واعف عنا أي تجاوز وامح
عنا ذنوبنا واغفر لنا أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمنا فاننا لا ننال العمل الا بطاعتك ولا
نترك معاصيك الا برحمتك ايانا أنت مولانا وسيدنا ومتولي أمورنا فانصرنا على القوم الكافرين
باقامة الحجة والغلبة في قتالهم فان من شأن المولى أن ينصر مواليه على الاعداء (وسن) لمن
أغيث بالمطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) أن يقول مطرنا (بنوء) أي كوكب (كذا)
لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت

على عبدي من نعمة الا أصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب كذا وكذا والمراد بالصحو مال لغروب قال في القاموس (وصاح) أن يقول مطرنا (في نوء كذا) خلافا للآمدي ومن رأى سحابا وهبت ريح فليسأل الله تعالى خيره ويتعوذ به من شره ولا يسب الريح اذا عصفت بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به (فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت ويقال عكسه فان لم يكن ميت فلا يقال نعش ولا جنازة انما يقال سرير (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (والاكثار من ذكره) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات (ويكره الانين) لانه يترجم عن الشكوى المنهي عنها ما لم يغلبه ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى (و) يكره (تمنى الموت) نزل به ضر أو لم ينزل ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما أشار للاولى بقوله (الالخوف فتنة) في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون الحالة الثانية تمني الشهادة لاسيما عند حضور أسبابها فتستحب لما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (وتسن عيادة المريض المسلم) واصه غير المبتدع كرافضي ومن يجهر بالمعصية من أول مرضه قال في الاقناع وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابي المعالي وابن المضا قال ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل وتحرم عيادة الذمي ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه أفضل (و) سن (تلقينه) أي المريض المنزول به (عند موته) قول (لا اله الا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد ويلقن (مرة) نقله مهنا واختار الاكثر ثلاثا (ولم يزد الا أن يتكلم) قال في الانصاف قال في مجمع البحرين المنصوص انه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم وانما استحب تكرار الثلاث اذا لم يجب أولا لجواز أن يكون ساهيا أو غافلا واذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعا انتهى (و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به لان قراءة ذلك تسهل خروج الروح (و) سن (توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا) أي وان لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أي فيلقى على قفاه وأخمصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل زاد جماعة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة (فائدة) ينبغي للمريض أن يستحضر في نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى غني عن عبادته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين وان يكثر ما دام حاضر الذهن من قراءة القرآن ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه وان يبادر الى أداء الحقوق الى أهلها برد المظالم والودائع والعواري واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل في ذلك فان من أقبح الامور أن يكون آخر عمره وخير رجوعه من الدنيا التي هي

مزرعة

مزرعة للآخرة مفرطا فيما وجب عليه أو ندب إليه وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته وأن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم ويوصي للأرجح في نظره (فإذا مات سن تغميض عينيه) ويباح من محرم ذكرا أو أنثى ويكره من حائض وجنب وأن يقرباه (و) سن (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه وعلى ملة رسول الله وسن شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطها ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما والمقصود منه السهولة في الغسل (ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) ممن يباح له ذلك حال حياته (ولو بعد تكفينه)

(فصل) في غسل الميت (وغسل الميت) مرة واحدة أو تيممه لعذر كخوف عليه من تقطع وتهر كالمحترق والمجذوم ونحوهم (فرض كفاية) إجماعا على كل من عرف به وأمكنه وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته حتى ولو وصى بإسقاطه قال في التنقيح وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به انتهى فيحمل كلام المنقح على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وأن الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك ويكون ثوابه كثوابه (وشرط) بالبناء للمفعول لصحة غسله (في الماء الطهورية) كسائر الطهارات (والإباحة) كباقي الأغسال (و) شرط (في الغاسل الإسلام) فلا يصح من كافر والمراد غير نائب مسلم نواه (والعقل) لأن غير العاقل ليس أهلا للنية (والتمييز) لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه (والأفضل) أن يختار لغسل الميت (ثقة عارف بأحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغي إلا ذلك وأوجبه أبو المعالي ولو جنبا أو حائضا (والأولى به) أي الغسل (وصيه العدل) عمومه يتناول ما لو وصى لامرأته وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته وكذا لو وصت لزوجها ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة أيضا في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه وحده والأولى بعد وصيه العدل أبوه وإن علا ثم الأقرب فالأقرب كالميراث (وإذا شرع) الغاسل (في غسله ستر عورته وجوبا) وهي ما بين سرة وركبة لا من دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) أي يمسح مخرجه (بها) أي بالخرقة (ويجب غسل ما به) أي الميت (من نجاسة) لأن المقصود بالغسل تطهيره حسب الإمكان (ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لأن التطهير يمكن بدون مس فأشبه حال الحياة (وسن أن لا يمس) الغاسل (سائر) أي باقي (بدنه إلا بخرقة) فحينئذ يعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه (وللرجل أن يغسل زوجته) إن لم تكن ذمية ولو قبل الدخول (و) للسيد أن يغسل (أمته) وطئها أو لا وأم ولده ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها ولا يغسل سيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله (و) للرجل أن يغسل (بنت دون سبع سنين وللمرأة غسل زوجها) ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو طلاق رجعي ما لم تتزوج أو تكن ذمية (وسيدها وابن دون سبع) سنين (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل) الغاسل (الماء في فمه) أي الميت (و) لا في (أنفه) خشية تحريك النجاسة (بل يأخذ خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أي بالخرقة (أسنانه ومنخريه) وينظفهما ثم يغسل شقه الأيمن ثم

شقه الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل ويتنشف (ويكره الاقتصار في غسله) أي الميت (على مرة) واحدة (ان لم يخرج منه شئ فان خرج) منه شئ (وجب اعادة الغسل الى سبع) مرات قال في شرح الاقناع لان المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة الا ترى ان الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما (فان خرج منه) شئ (بعدها) أي السبع غسلات (حشى) محل الخارج (بقطن) ليمنع الخارج (فان لم يستمسك) الخارج بعد حشوه بالقطن (ه) انه يحشى (بطين حر) أي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) أي محل النجاسة (ويوضأ) الميت (وجوبا) كالجنب اذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة (ولا غسل) أي لا غسل بعد السبع واجب (وان خرج) منه شئ قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل) لما في ذلك من المشقة بالاحتياج الى اخراجه من الكفن واعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن أن يخرج شئ بعد ذلك (وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (ودفنه في ثيابه) التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو خف وفرو (وان حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس واسلام (فهو كغيره) في انه يغسل ويكفن ويصلى عليه وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ (وسقط لاربعة أشهر) فأ كثر (كالمولود حيا) يعني انه يغسل ويصلى عليه • (فائدة) • يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة قال القاضي وغيره ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم وفي نهاية المبتدئين حسن الظن باهل الدين حسن وذكر المهدوي والقرطبي عن أكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر وأما ما روى من حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث فمحمول والله أعلم على الظن المجرد الذي لم يعضده قرينة تدل على صدقه (ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا) سواء كان قريبا أو أجنبيا (ولا يكفنه ولا يصلى عليه) اما تكفينه فانه تول وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وأما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت والكافر ليس من أهلها (ولا يتبع جنازته) لان في ذلك تعظيما له (بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي والمرتد والمستأمن لان في تركه سببا للمثلة به وهي ممنوعة في حقه بدليل عمومات النهي عنها

• (فصل) في الكلام على الكفن • (وتكفينه) أي الميت (فرض كفاية) على كل من علم به (والواجب) لحق الله تعالى وحقه (ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب) واحد متعلق بتكفينه (لا يصف البشرة) أي سوادها وبياضها (ويجب أن يكون من ملبوس مثله) أي مثل الميت (مالم يوص الميت بدونه) أي بدون ملبوس مثله ويكره في أعلى من ملبوس مثله وتكون مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وارش جنايته ونحوهما فان لم يكن له مال فمن تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ثم من بيت المال ان كان الميت مسلما ثم ان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل مسلم عالم به (والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) وكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاث أثواب وتعميمه وظاهره وان

بيته غير مكلف أو كان عليه دين (تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) بأن تبسط واحدة ثم أخرى فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة بعد تبخيرها ويجعل الظاهرة أحسنها والحنوط فيما بينها (ويوضع) الميت (عليها) أي على اللفائف الثلاث المبسوطات (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الايسر) أي جانب الميت الايسر (على شقه الايمن ثم) يرد (طرفها) أي طرف اللفافة (الايمن على) شق الميت (الايسر ثم الثانية) ترد كذلك (ثم الثالثة) ترد (كذلك) فيدرجه فيها ادراجا ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم تعقد وتحل في القبر (و) تكفن (الانثى) والخنثى (في خمسة أثواب بيض من قطن) استحبابا (ازار وخمار وقميص ولفافتين) قال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى ان تكفين المرأة في خمسة أثواب (و) يكفن (الصبي في ثوب واحد ويباح) ان يكفن الصبي (في ثلاثة) من الثياب ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون (و) تكفن (الصغيرة في قميص ولفافتين) استحبابا نصا الاخمار فيه * (فائدة) * قال في الاقناع قال ابن عقيل ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع فان كان من التركة فمن نصيبه انتهى قال في شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر وما يصرف من طعام ونحوه لليالي جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان في الورثة قاصر انتهى (ويكره التكفين بشعر وصوف) لانه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (ب) مزعفر ومعصفر ومنقوش) ولو لامرأة لانه غير لائق بحال الميت (ويحرم) التكفين (بجلد) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وان يدفنوهم في ثيابهم (و) يحرم التكفين (بحرير ومذهب) في حق الذكر والانثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه لوجوبه ولان الضرورة تندفع به

* (فصل) في الصلاة على الميت * (والصلاة عليه) أي على الميت حيث قلنا يشرع تغسيله (فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله والامر للوجوب وانما يجب على العالم بالميت من المسلمين لان من لم يعلم معذور (ويسقط) فرض الصلاة على الميت (ب) صلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى لان الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه (وشروطها) أي الصلاة على الميت (ثمانية) الاول (النية و) الثاني (التكليف و) الثالث (استقبال القبلة و) الرابع (ستر العورة و) الخامس (اجتناب النجاسة) في ثوب المصلي وبدنه وبقعته (و) السادس (حضور الميت) بين يدي المصلي فلا تصح على جنازة محمولة ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح (ان كان بالبلد و) السابع (اسلام المصلي والمصلى عليه) لان الصلاة على الميت شفاعة والكافر لا يستجاب فيه دعاء (و) الثامن (طهارتهما) أي المصلي والمصلى عليه (ولو بتراب لعذر) مثل فقد الماء (وأركانها سبعة) أشياء قال في المنتهى وواجباتها الاول (القيام) من قادر (في فرضها) فلا تصح من قاعد ولا من على راحلة الا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة قال في شرح المنتهى وعلم من قوله في فرضها ان الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد ان صلى عليها غيره لسقوط الفرض

بالصلاة الاولى (و) الثاني (التكبيرات الاربع) فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة واحدة عمدا بطلت صلاته وسهوا يكبر ما لم يطل الفصل وصحت فان طال أو وجد مناف للصلاة استأنف (و) الثالث (قراءة الفاتحة) لامام ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلاة مفروضة فوجبت القراءة فيها كالمكتوبة ويسن اسرارها ولو ليلا (و) الرابع (الصلاة على) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الاثرم والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل امامهم (و) الخامس (الدعاء للميت) ويكفي أدنى دعاء له (و) السادس (السلام و) السابع (الترتيب) للاركان فتتعين القراءة في الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة (لكن لا يتعين كون الدعاء للميت (في) التكبيرة (الثالثة) أي بعدها (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الاصحاب (وصفتها) أي صفة الصلاة على الجنازة أن يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى و(ان ينوي) والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته ولا يعتبر ذلك (ثم يكبر) ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ويبسمل ولا يستفتح (ويقرأ الفاتحة) كما سبق (ثم يكبر ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (كفي التشهد) ولا يزيد عليه (ثم يكبر ويدعو للميت) في الثالثة سرا (بنحو اللهم ارحمه) لانه لا تحديد فيه ويسن بالمأثور فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم انه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم الا خيرا (ثم يكبر) الرابعة (ويقف) بعدها (قليلا ويسلم وتجزئ) تسليمة (واحدة) ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز أن يصلي على الميت) من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه الى شهر وشيء) قال القاضي كاليوم واليومين (وتحرم الصلاة بعد ذلك) أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة

• (فصل) في حمل الميت ودفنه • (وحمله ودفنه فرض كفاية) وهو اكرام الميت فانه لو ترك لانتن وتأذى الناس برائحته واستقذر وربما أكلته الوحوش (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لان فاعل كل من ذلك لا يختص ان يكون من أهل القربة (ويكره أخذ الاجرة على ذلك) أي الحمل والدفن لانه يذهب الاجر (و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل والتكفين (ويسن كون الماشي امام الجنازة) قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة رواه أحمد عن ابن عمر ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم على المشفوع له ولا يكره خلفها (و) من كون (الراكب) ولو في سفينة (خلفها) أي الجنازة بل قال الاوزاعي انه أفضل لانها متبوعة ويكره الركوب هنا الا لحاجة ولا يكره لعود (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (ويكره القيام لها) اذا جاءت أو مرت به وهو جالس

(و) يكره (رفع الصوت) والصيحة (معها) وعند رفعها (ولو بالذكر والقرآن) بل يسن الذكر
والقرآن سرا ويسن لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند الامام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص
ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته (ويسن ان يعمق القبر ويوسع بلا حد) لان
تعميق القبر انفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الاحياء وابعد لقدرة الوحش على نبشه
والتوسعة هي الزيادة في الطول والعرض والتعميق هو الزيادة في النزول وهو بالعين المهملة
(ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة) لانه يحصل بذلك المقصود ولا فرق في ذلك بين قبر
الرجل وقبر المرأة (وكره ادخال القبر خشبا) الا لضرورة (وما) أي شيئا (مسته نار) كالآجر ودفن
في تابوت ولو امرأة (و) كره (وضع فراش تحته و) كره (جعل مخدة تحت رأسه) نص عليه الامام
أحمد لانه لم ينقل عن أحد من السلف (وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله)
صلى الله عليه وسلم (ويجب ان يستقبل به) أي بالميت (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف (ويسن على
جنبه الايمن) لانه يشبه النائم والنائم سنته النوم على جنبه الايمن وان يجعل تحت رأسه لبنة
(ويحرم دفن غيره عليه أو معه الا لضرورة) أو حاجة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد
عليهم ومتى ظن انه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول أهل
الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه
نصا (وسن) لكل من حضر (ان يحثو التراب عليه) أي على الميت (ثلاثا) أي ثلاث حثيات باليد
(ثم يهال) عليه التراب لان مواراته فرض وبالحثي يصير ممن شارك فيه وفي ذلك أقوى عبرة
وتذكار فاستحب لذلك (واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية
التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
(وسن رش القبر بالماء) ووضع حصى صغار عليه ليحفظ ترابه (و) سن (رفعه قدر شبر) ليعرف انه
قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ويكره رفعه فوق شبر (ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله
(والطواف به والاتكاء اليه والمبيت) عنده (والضحك عنده) وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب
(والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه و) يكره (الجلوس) عليه ويكره الوطء عليه (والبناء)
سواء لاصق البناء الارض أولا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك (و) يكره (المشي
بالنعل الا لخوف شوك ونحوه) مما يتأذى به كحرارة الارض (ويحرم اسراج المقابر) لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج رواه أبو
داود والنسائي بمعناه ولان في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة في تعظيم الاموات
(و) يحرم (الدفن بالمساجد) ونحوها كربط (و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذن رب الملك
في دفنه (وينبش) من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير اذنه والاولى تركه

في الثانية (والدفن بالصحراء أفضل) من الدفن بالعمران لانه أقل ضررا على الاحياء من الورثة
وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه (وان ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى
حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية على الاصح لما في ذلك من هتك
حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش (واخراج النساء
ترجى حياته) وهو ما اذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج بعد تمام ستة أشهر (فان
تعذر) عليهن اخراجه (لم تدفن) وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو قدر
الرجال على اخراجه (وان خرج بعضه) أي الحمل (حيا شق) بطنها (للباقي) لتيقن حياته بعد ان
كانت موهومة

(فصل) في أحكام المصاب والتعزية (تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وتكره
لشابة أجنبية (الى ثلاثة أيام) بلياليهن فلا تعزية بعدها (فيقال) في التعزية (له) أي لمسلم مصاب
بمسلم (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو) أي المصاب (استجاب الله دعاءك
ورحمنا واياك) وكره تكرارها فلا يعزي عند القبر من عزى واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على
المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده
لكثرة الاخبار بذلك (ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) بلفظ النداء بواو مع
زيادة الالف والهاء في آخره كواسيداه واخليلاه وانقطاع ظهراه (و) تحرم (النياحة وهي
رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه) وفي
الفصول يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من
الله تعالى (وتسن زيارة القبور للرجال) وان يقف زائر امامه قريبا منه وتباح زيارة المسلم لقبر
كافر (وتكره) زيارة القبور (للنساء) وان علم انه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور قولا
واحدا (وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له فحسن)
لانها لم تخرج لذلك (وسن لمن زار القبور) اذا كانت للمسلمين (أو مر بها ان يقول) معرفا
(السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)
فقوله للاحقون للتبرك (وابتداء السلام على الحي سنة) ومن جماعة سنة كفاية والافضل
السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه
جميعا جاز ذلك وسقط الفرض في حق الجميع ويكره الانحناء ورفع الصوت بابتداء السلام سنة
ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام أو على من لم يعلم هل هم أيقاظ أو نيام
خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن ان
يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر وسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب
على ظنه ان المسلم عليه لا يرده وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم يسلم على العلماء
ثانيا (ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد و(فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم فيسقط
برد واحد منهم ويجب الرد فورا بحيث يعد جوابا للسلام والا لم يكن ردا ورفع الصوت بالرد
واجب قدر الابلاغ وتزاد الواو في رد السلام وجوبا ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على

الجنى ويكره ان يسلم على امرأة أجنبية الا ان تكون عجوزا أو برزة ويكره في الحمام وعلى آكل وبال ومقاتل وذاكر ولاب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر فقه ومدرس ومن يبحث في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وعلى من هو على حاجته أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية) فيقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله (ورده) أي العاطس على من شمته (فرض عين) فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لم يحمد وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه ان يحمد قال الشيخ عبد القادر ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله فان عطس ثانيا وحمد شمته وان عطس ثالثا وحمد شمته وان عطس رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت للرابعة الا اذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا فالاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها اذا لم يتقدم تشميت قال في شرح المنظومة قولا واحدا (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) عنده ويجب الايمان بتعذيب الموتى في قبورهم ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء اجماعا والاستغفار وواجب تدخله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل يشترط في اهداء القربة الى الميت ان ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلواني في التبصرة واهداء القرب مستحب قال في الفنون ويستحب اهداؤها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال صاحب المحرر

(كتاب الزكاة)

أحد أركان الاسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها وايتاء الزكاة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص (شرط وجوبها) أي الزكاة (خمسة أشياء أحدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان) الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله (الثاني) من شروط وجوب الزكاة (الحرية فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا انه يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتبا) لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولان تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة منه أولى وأحرى (لكن تجب) الزكاة (على المبعض بقدر ملكه) من مال زكوي لان ملكه عليه تام أشبه الحر (الثالث) من شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب) لمسلم حر ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا بل يكون (تقريبا في الاثمان) وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة فتجب مع نقص يسير في النصاب كالحبة والحبتين لان هذا لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (تحديدا في غيرها) أي غير الاثمان وعروض التجارة فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيرا لم تجب وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس (الرابع) من شروط وجوب الزكاة (الملك التام) ولو في غلة

موقوف على معين من سائمة سواء كانت من غنم أو غيرها (فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) لنقص ملكه فيه ودليل نقصه انه لا يستقر في الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ضمانه (ولا) زكاة أيضا (في حصة المضارب قبل القسمة) أي قسمة المال ولو ملكت بالظهور لنقصان ملكه بعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل انه لو خسر المال بقدر ربح لم يكن للمضارب شيء ويزكي رب المال حصته من الربح كالاصل تبعا له (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (تمام الحول) لاثمان وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبض حولا من عقد (وتجب الزكاة (في مال الصغير والمجنون) ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في ارث أو وصية وانفصل حيا لانه لا مال له ما دام حملا واختار ابن حمدان الوجوب (وهي) أي الزكاة واجبة (في خمسة أشياء) الاول (في سائمة بهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم الثاني ما أشار اليه بقوله (وفي الخارج من الارض) الثالث ما أشار اليه بقوله (وفي العسل) الرابع ما أشار اليه بقوله (وفي الاثمان) التي هي الذهب والفضة الخامس ما أشار اليه بقوله (وفي عروض التجارة) وتأتي (ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دين ينقص النصاب) سواء كان النصاب من الاموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة أو من الاموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن ابل أو غير ذلك من ديون الله تعالى (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها كالعشر لانها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي

•(باب زكاة السائمة)•

وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فانها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم (تجب فيها) أي في السائمة (بثلاثة شروط أحدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل) فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهورها كالابل التي تكرى وتؤجر (الثاني ان تسوم أي ترعى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم (الثالث ان تبلغ نصابا) ولا شيء فيما دونه الا اذا كان عروضا (فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة) بصفة ابل غير معيبة وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل (ثم) ان زاد عدد الابل على خمس فانه يجب (في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة) سميت بذلك لان أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر للتعريف (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) سميت بذلك لان أمها وضعت غالبا فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (وفي احدى وستين جذعة) وهي التي (لها أربع سنين) سميت بذلك لاسقاط سنها (و) يجب (في ست وسبعين بنتا لبون) اجماعا (وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق (الى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

•(فصل• وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية) على الاصح من الروايتين في وجوبها

فى الوحشية (ثلاثون وفيها) أى فى الثلاثين (تبيع) أو تبيعة (وهو) أى التبيع (ماله) أى ماتم له (سنة) وكذلك التبيعة (و) تجب (فى أربعين) من البقر (مسنة لها سنتان و) يجب (فى ستين) من البقر (تبيعان ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية) كالظباء (أربعون وفيها شاة تم لها سنة أو جذعة ضان) تم (لها ستة أشهر و) يجب (فى مائة وإحدى وعشرين شاتان و) يجب (فى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل مائة شاة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا

*(فصل) فى حكم الخلطة * وهى مؤثرة فى الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا (اذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (فى نصاب) فلا أثر لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أى لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان خلطة أعيان بأن يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث أو شراء أو هبة أو جعالة أو صداق أو مخالعة أو غيره أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا (واشتركا فى المبيت والمسرح) وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب الى المرعى (والمحلب) الموضع الذى تحلب فيه لا الاناء (والفحل) بأن لا يختص بطرق أحد المالين الذى لاحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضع الرعى ووقته (زكيا كالواحد) جواب اذا (ولا تشترط نية الخلطة) لصحتها (ولا يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذى تشرب منه (و) لا اتحاد (الراعى ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز) للضرورة (وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة و) قد تفيد الخلطة (تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد) منهم (أربعون شاة فيلزمهم شاة) واحدة (ولا أثر لتفرقة المال) الزكوى (ما لم يكن) المال الزكوى (سائمة فان كانت) الماشية لشخص من أهل الزكاة (سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل) محل (حكم نفسه فاذا كان له) أى لمالك واحد (شياه بمحال متباعدة فى كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه ان لم يجتمع له فى كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) فاذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة فى كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شئ عليه

(باب زكاة الخارج من الارض)

من الزرع والثمار والمعدن والركاز (تجب) الزكاة (فى كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه حول قاله فى الفروع واختاره جماعة وجزم به آخرون انتهى (من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقلا) أى الفول (والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن و) بزر (الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (البطيخ ونحوه) من الابازير (و) تجب فى كل ما يكال ويدخر (من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكاة فى عناب) فى الاصح (و) لا فى (زيتون وجوز وتين ومشمش) بكسر ميميه (ونبق وتوت وزعرور ورمان) وخوخ وخضر

كقطني وقت (وانما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين الاول ان يبلغ نصابا وقدره)
أي النصاب (بعد تصفية الحب) من قشره (وجفاف الثمر خمسة أوسق) لانها زكاة فاعتبر لها
النصاب كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لان الوسق بفتح الواو
وكسرها ستون صاعا اجماعا لنص الخبر (و) قدر النصاب (بالاردب ستة) أرادب (وربع)
أردب تقريبا (و) قدر النصاب (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل (و) قدر النصاب (ب) الرطل
(القدسي مائتان وسبعة وخمسون) رطلا (وسبع رطل) وقدر النصاب بالرطل الدمشقي
ثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل الشرط (الثاني) من شروط وجوب
الزكاة في الخارج من الارض (أن يكون) المزكي (مالكا للنصاب وقت وجوبها) ووقت
الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحها) فلا تجب في مكتسب لقاط وأجرة حصاد
ولا فيما يجتنى من المباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط لوجوب
الزكاة فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه من الارض أو سقط في أرض
مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة

(فصل ويجب فيما) أي في حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كعروقه وغيث وهو ما زرع على المطر
ولو باجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب (و) يجب فيما (يسقى بكلفة)
كدوالي وهي الدولاب تديره البقر والدلاء الصغار التي يستقي بها الرجل ونواضح وهو البعير الذي
يستقى عليه والناعورة تديرها الماء (نصف العشر ويجب) على رب المال (اخراج زكاة الحب
مصفى) من سنبله وقشره (و) اخراج (الثمر يابسا) ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله
لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو وجب قطعه لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب
(فلو خالف) المالك (وأخرج رطبا) وعنبا وسنبلا (لم يجزه) اخراجه (ووقع نفلا)
ان كان الاخراج للفقراء فلو كان الآخذ الساعي فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزأ
والا رد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص وان كان بحاله بيد الساعي رده وطالبه بالواجب
وان تلف بيد الساعي رد بدله لمالكه (ويسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا
صلاحها) يخرصها على ملاكها لينصرفوا فيها لانه بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه
من الزكاة والخرص انما استعمل هنا مع كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة فان اليقين متعذر
(ويكفي) خارص (واحد) لانه كحاكم وقائف في تنفيذ ما يؤدي اليه اجتهاده (وشرط كونه)
أي الخارص (مسلما أمينا) لا يتهم (خبيرا) بالخرص ولو قنا (وأجرته) أي أجرة خارص الثمار
(على رب الثمرة) وان لم يبعث الامام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص ليعرف قدر
ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة (ويجب
عليه) أي الامام (بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالسائمة والزرع
والثمار (ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية) كأجرة المتجر مع زكاة التجارة (وهي)
أي الارض الخراجية ثلاثة اضرب أحدها (ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام
والعراق) والثانية ما جلا عنها أهلها خوفا منا والثالثة ما صولح أهلها على انها لنا ونقرها
معهم بالخراج ولا زكاة على من بيده ارض خراجية في قدر الخراج اذا لم يكن له مال آخر يقابله

(وتضمين أموال العشر والارض الخراجية باطل وفى العسل العشر) سواء أخذه من ملكه أو موات وسواء كانت الارض التى أخذ منها عشرية أو خراجية (ونصابه) أى العسل (مائة وستون رطلا عراقية) وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشق (وفى الركاز وهو الكنز) دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من كفار وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فقط أو فيه (ولو كان (قليلا) أى دون نصاب أو كان عرضا (الخمس) على واجده من مسلم وذمى وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب يصرف مصرف الفىء المطلق وباقيه لواجده ولو أجيرا لنقض حائط أو حفر بئرا ونحو ذلك على الاصح لا ان كان أجيرا لطلب الركاز فيكون لمستأجره (ولا يمنع من وجوبه) أى الخمس (الدين)

(باب زكاة الاثمان وهى الذهب والفضة)

(و) القدر الواجب (فيها ربع العشر اذا بلغت نصابا) ولا شىء فيما قبله (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا) وهى بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (و) قدر النصاب (بالدنانير خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسع دينار) بالدينار الذى زنته درهم وثمن درهم على التحديد (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا درهم) اسلامية (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب) لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة ولان أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم الى الآخر كأنواع الجنس (ويخرج من أيهما شاء) يعنى ان من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ اخراج قيمة ربع عشرها من الفضة ومن وجب عليه زكاة مائتى درهم من الفضة أجزأ اخراج قيمة ربع عشرها من الذهب (ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو اعارة) لانه معدول به عن جهة الاسترباح الى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل ولو ان يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن أو امرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم وانما تجب زكاة الحلى اذا كان مالكها غير فار من الزكاة (وتجب) الزكاة (فى الحلى المحرم) وآنية من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (فى) الحلى (المباح المعد للكراء أو النفقة) قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة قال فى شرح المنتهى وعلى قياس ما ذكر حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك ومحل وجوب الزكاة فيه اذا اجتمع منه شىء انتهى وانما تجب فيما ذكر (اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت)

(فصل ويحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة) وكذا المحراب والسقف وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شىء بالازالة فلا تحرم استدامته لانه لا فائدة فى اتلافه وازالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شىء فتركه (ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى وانما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ويجعل فصه مما يلى كفه وكره لبسه بسبابة ووسطى (ويباح قبيعة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة وقوله (فقط) لم أره لغيره (ولو) كانت القبيعة (من ذهب و) يباح له أيضا (حلية المنطقة) وهى ما شددت به وسطك (و) يباح له أيضا

(الجوشن) وهو الدرع (والخودة) وهي البيضة (لا) حلية (الركاب واللجام والدواة) والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والمجمرة فتحرم (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد) والزمرد والبلخش قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب (وكره تختمهما) أي الرجل والمرأة (بالحديد والرصاص والنحاس) وأما المطلي بالحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني (ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره في التلخيص ومشى عليه في المنتهى والمستوعب وابن تميم وقال في الاقناع ويباح التختم بالعقيق

• (باب زكاة العروض) •

أي عروض التجارة (وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح) وسمي عرضا لانه يعرض ثم يزول ويفنى (فتقوم اذا حال الحول عليها وأوله) أي الحول (من حين بلوغ القيمة نصابا) فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته استدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله في المبدع (بالاحظ) متعلق بتقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشتريت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد النقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته (فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا) بان لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكاة فيها (وكذا أموال الصيارف) كما ذكر (ولا عبرة بقيمة) صنعة (آنية الذهب والفضة) لتحريمها وكذا ركاب ولجام ونحو ذلك (بل العبرة بوزنها ولا) عبرة (بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه سبيكة (ومن) كان (عنده عرض) معد (للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها) أي للتجارة لان القنية الاصل في العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم (بمجرد النية غير حلي اللبس) لان الاصل وجوب الزكاة فيه فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق ونفط ونحو ذلك (ففيه بمجرد اخراجه ربع العشر) ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان أشار للاول بقوله (ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية) كالذهب والفضة فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لانه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وان زاد رد الزائد الا ان يسمح له بها المخرج وان نقص فعلى المخرج والشرط الثاني كون المخرج من أهل الوجوب

• (باب زكاة الفطر) •

صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الا مع

طلب (تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته أو أعتق عبده أو أيسر النـ...أو انتقل الملك في الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه و) ان حصل شئ مما ذكر من موت أو اعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك (بعده) أى الغروب فان الزكاة (تستقر في ذمته وهي) أى زكاة الفطر (واجبة على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر وأنثى كبير أو صغير ولو يتيما ويخرج عنه من ماله وليه وسيد مسلم عن عبده المسلم (يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) أى ما يمتهن من الثياب في الخدمة (وكتب علم) يحتاجه للنظر وحفظ وحلي المرأة للبسها أو لكراء تحتاج اليه (وتلزمه) أى وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين) كولده وزوجته وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر نص عليه حتى زوجة عبده الحرة (فان لم يجد) من عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لان الفطرة تنبني على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة (فزوجته) يعني انه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته لان نفقتها مقدمة على سائر النفقات ولانها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار فقدمت لذلك (فرقيقه) يعني أنه متى فضل عنده شئ عن فطرته وفطرة زوجته أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فانها صلة لا تجب الا مع اليسار (فأمه) يعني انه متى فضل عنده شئ بعد من تقدم أخرجه عن أمه لان الام مقدمة في البر بدليل الحديث الشريف (فأبيه) بعد أمه (فولده) يعني انه متى فضل شئ بعد من تقدم أخرجه عن ولده فان كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع (فأقرب في الميراث) يعني انه متى فضل شئ عنده بعد من تقدم وله أقارب قدم الاقرب فالاقرب من ميراث لان الاقرب أولى من الابعد فقدم كالميراث (وتجب) الفطرة (على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) لا أكثر و(لا) تجب (على من استأجر أجيرا) أو ظئرا (بطعامه) أو شرابه لان الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم (وتسن) الفطرة (عن الجنين) ولا تجب لمن نفقته في بيت المال كاللقيط

*(فصل * والافضل اخراجها) أى زكاة الفطر (يوم العيد قبل الصلاة) أو قبل مضي قدر الصلاة (ويكره) اخراجها (بعدها) أى الصلاة في يومه (ويحرم تأخيرها) أى الفطرة (عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين) ولا تجزئ قبلهما ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده أخرجها مع فطرته مكان نفسه لان الفطرة سبب وجوب الزكاة فتفرقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه (والواجب) في الفطرة (عن كل شخص صاع تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط) وهو شئ يعمل من اللبن المخيض وقيل من لبن الابل فقط أو صاع مجموع من الخمسة المذكورة (ويجزئ دقيق البر و) دقيق (الشعير) وسويقهما (ان كان) دقيق البر والشعير والسويق (وزن الحب) قال في الاقناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه نص عليه انتهى ولو بلا نخل كبلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ولا مختلط بكثير مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان (ويخرج مع عدم ذلك) أى عدم الاصناف الخمسة (ما يقوم مقامه) أى مقام أحدها (من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا) وأرز وعدس وتين

يابس وقال ابن حامد يجزئه اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم (ويجوز ان تعطى الجماعة ما لزم واحد و) يجوز (ان يعطى الواحد ما لزم الجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة فى الزكاة مطلقا) سواء كانت فى المواشى أو المعشرات (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه) وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو ردها الامام بعد قبضها منه لكونه من أهلها جاز

(باب اخراج الزكاة) بعد استقرارها

(يجب اخراجها فورا) أى من غير تأخير الا فى صور تأتى (ك) وجوب الفورية فى (النذر المطلق (والكفارة) لان الامر المطلق فى قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضى الفورية ومحل الفورية ان أمكن الاخراج ولم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو معيشته أو نحو ذلك (وله تأخيرها) من الحاجة و) له تأخيرها أيضا (لقريب وجار) قال فى الانصاف ويجوز أيضا التأخير لقريب وجار قدمه فى الفروع قال وجزم به جماعة ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب جزم به فى الحاوى (و) يجوز تأخيرها أيضا (لتعذر اخراجها من النصاب) لغيبة وغيرها الى قدرته عليه (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا (ومن جحد وجوبها) أى الزكاة (عالما) بالوجوب أو جاهلا به ككونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم وأصر على الجحود عنادا فقد (كفر) لانه مكذب لله ورسوله وتجرى عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا حتى (ولو أخرجها) مع جحوده لان أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة والاجماع وتؤخذ منه ان كانت وجبت (ومن منعها) أى الزكاة (بخلا) بها (أو تهاونا) من غير أن يجحدها (أخذت منه) قهرا كدين الآدمى وكما يؤخذ منه العشر (وعزر) أى عزره امام عادل من علم تحريم منعها (ومن) طولب بالزكاة و (ادعى اخراجها) لمستحقها صدق بلا يمين (أو) ادعى (بقاء الحول) أى انه لم يحل الحول على ماله (أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال الملك) عن النصاب فى أثناء الحول أو تجدده قريبا أو ان ما بيده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب الزكاة أو نقصانها (صدق بلا يمين) لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة بخلاف الوصية للفقراء بمال فيحلف (ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) فى مالهما كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات ومحل ذلك اذا كان كل من الصغير والمجنون حرا مسلما تام الملك (وسن لمخرج الزكاة (اظهارها و) سن أيضا (ان يفرقها ربها) أى رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة (و) سن ان (يقول) رب المال (عند دفعها) أى دفع الزكاة لمستحقها (اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ويحمد الله تعالى على توفيقه لادائها ومعناه اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة (و) سن ان (يقول الآخذ للزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) لانه مأمور بالدعاء

(فصل) ويشترط لاخراجها) أى الزكاة (نية من مكلف) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب لانه محل الاعتقادات كلها الا ان تؤخذ قهرا فانها تجزئ من غير نية

(وله تقديمها) أي النية (بيسير والافضل قرنها) أي النية (بالدفع فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة) أو صدقة المال أو صدقة الفطر (ولا يجزئ أن ينوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) فانه لا يجزئ عن الفرض (ولا تجب نية الفرضية) لا كتفائه بنية الزكاة فانها لا تكون الا فرضا (ولا) يجب أيضا (تعيين المال المزكى عنه) على المذهب وفي تعليق القاضي وجه يعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وأخرى عن أربعين من الغنم (وان وكل رب المال (في اخراجها مسلما) ثقة نصا مكلفا ذكرا أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط (مع قرب زمن الاخراج) من زمن التوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض وتأخير الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز (والا) بأن لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل (نوى) الموكل مع (الوكيل أيضا) لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ (والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل الاحكام (ويحرم نقلها الى مسافة قصر) سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غير ذلك حيث كان ببلد الوجوب مستحق لان فقراء أهل كل مكان انما يعلم بهم غالبا أهله ومن قرب منهم واطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة وقرب الدار يمنع من النقل ليستغنوا بها غالبا (وتجزئ) يعني انه متى نقل الزكاة مع الحرمة وأخرجها في غير بلد المال فانها تجزئه على الاصح (ويصح تعجيل الزكاة لحولين) على الاصح (فقط) لا لاكثر من حولين ومحل جواز التعجيل (اذا كمل النصاب) لانه سببها فيجوز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف (لا منه) أي النصاب (للحولين) وقد علم منه انه اذا أخرج للحول الاول أنه يصح التعجيل (فان تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نفلا) وان مات قابض زكاة معجلة أو ارتد أو استغنى قبل مضى الحول أجزأت الزكاة عمن عجلها

(باب أهل الزكاة)

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (الاول الفقير وهو من لم يجد) شيأ البتة أو لم يجد (نصف كفايته) وهو أشد حاجة من المسكين (الثاني المسكين وهو من يجد نصفها) أي نصف كفايته (أو أكثرها) أي أكثر الكفاية (الثالث العامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها (كجاب وحافظ وكاتب وقاسم) وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل عليها مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوى القربى (الرابع المؤلف) لقوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم (و) المؤلف (هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو) اسلام نظيره أو من أجل (جبايتها) أي جباية الزكاة (ممن لا يعطيها) وهم قوم اذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها الا بالتخويف أو من أجل دفع عن المسلمين (الخامس المكاتب) ولو قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها وان يفدى بها أسيرا مسلما الا ان يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان الاول (من تدين للاصلاح بين الناس) أو تحمل اتلافا

أو نهاعن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والضرب الثانى من صنف الغارم ما أشار اليه بقوله (أو تدين لنفسه) أى لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب منه (وأعسر) قال فى الفروع ومن غرم فى معصية لم يدفع اليه شئ فان تاب دفع اليه فى الاصح (السابع الغازى فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (بلا ديوان) أو لا يكفيه (الثامن ابن السبيل) لقوله تعالى وابن السبيل (وهو الغريب المنقطع بغير بلده) فى سفر مباح أو محرم وتاب منه لا مكروه ونزهة (ويعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ويعطى المؤلف منها ما يحصل به التأليف ويعطى المكاتب ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ويعطى الغارم ما يقضى به دينه ويعطى الغازى ما يحتاج اليه لغزوه من سلاح وفرس ان كان فارسا وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولعوده ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده ولو كان له اليسار فى بلده (الا العامل فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنيا أو قنا) الا ان تلفت بيده بلا تفريط فيه فانه يعطى أجرته من بيت المال ويستحب صرفها فى الاصناف الثمانية كلها (ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار)

* (فصل * ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف (ولا) يجزئ دفعها (للرقيق) غير العامل والمكاتب (ولا) يجزئ دفع الزكاة (للغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه) أى المخرج (نفقته) كعتيقه ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين (ولا للزوج) ولا لها لانه يعود اليها بانفاقه عليها (ولا) يجزئ دفع الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالة هاشم فيدخل آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبى لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ذات البين وكذا مواليهم (فان دفعها) أى دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها وهو يجهل) عدم استحقاقه كما لو دفعها لعبد أو هاشمى أو لابيه ونحو ذلك (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجزئه) لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الآدمى (ويستردها) ربها (منه) أى ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلا كالسمن أو منفصلا كالولد لانه نماء ملكه وان تلفت الزكاة فى يد القابض ضمن العدم ملكه لها (وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأ) وان دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم غناه لم يرجع لان المقصود الثواب (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته فان استووا فى الحاجة وتفاوتوا فى القرب بدأ بالاقرب فالاقرب منهم (و) له تفرقة ماله (على ذوى أرحامه كعمته وبنت أخيه) هذا تكرار مع ما قبله (وتجزئ) الزكاة (ان دفعها) ربها (لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله) كيتيم أجنبى

* (فصل * وتسن صدقة التطوع) لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى (فى كل وقت لا سيما سرا) وبطيب نفس وفى الصحة أفضل (و) كونها (فى الزمان) الفاضل كالعشر (و) فى (المكان الفاضل) كالحرمين

أفضل (و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوي رحمه) لا سيما مع عداوة (فهي) أي الصدقة على ذوي أرحامه (صدقة وصلة) وهي أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الارحام لقوله جل من قائل وبالوالدين احسانا الى قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب (ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) أي مؤنة من تلزمه مؤنته (أو أضر بنفسه أو غريمه) أو كفيله بسبب صدقته (أثم بذلك) أي بما يضر بواحد ممن ذكر (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه وظاهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وهو محمول على ما اذا ظن وفاء ذكره في المبدع قال في الفروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض وقد ذكر ابن عقيل في مواضع أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة أعولها خفت ان أكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه (والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة (ويبطل به) أي بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

(كتاب الصيام)

وهو امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة (يجب صوم) شهر (رمضان برؤية هلاله) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعنا بهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله رواه الاثرم والدارمي انتهى (على جميع الناس) وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع (و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر) أو دخان أو غيرها والقتر بالفتح الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا) لا يقينا (بنية انه من رمضان) حكما ظنيا بوجوبه اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو ابن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وقاله جمع من التابعين (و) على المذهب (يجزى) صيام ذلك اليوم (ان ظهر) انه (منه) أي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان (وتصلى التراويح) ليلته احتياطا للسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ووجوب الامساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو طهرت الحائض والنفساء في أثنائه ونحو ذلك ما لم يتحقق انه من شعبان (ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل) وانقضاء العدة ومدة الايلاء ونحو ذلك عملا بالاصل (وتثبت رؤية هلاله) أي رمضان (بخبر مسلم مكلف عدل) نص عليه (ولو) كان (عبدا أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم (وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الاحكام تبعا) جزم به صاحب المحرر (ولا يقبل في بقية الشهور) كشوال وغيره (الا رجلان عدلان) بلفظ

الشهادة وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا في الغيم والصحو لا ان صاموا بشهادة واحد

• (فصل • وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء) الاول (الاسلام) فلا يجب على كافر بحال ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الايام السابقة لاسلامه (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون (و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على من يشق بعجز عنه للآية (فمن عجز عنه) أي عن الصوم (لكبر) كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم (لمرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبر أو نصف صاع من غيره) ومن أيس من برئه ثم قدر على قضاء فكمعضوب لا يقدر على الحج حج عنه ثم عوفي (وشرط صحته) أي الصوم (ستة) الاول (الاسلام و) الثاني (انقطاع دم الحيض و) الثالث انقطاع دم (النفاس والرابع) من شروط صحة الصوم (التمييز) فلا يصح صوم من لم يميز (فيجب على ولي المميز) أبا كان أو غيره (المطيق للصوم أمره به) أي الصوم (وضربه عليه) حينئذ اذا تركه (ليعتاده) كالصلاة الا ان الصوم أشق فاعتبرله الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم (الخامس) من شروط صحة الصوم (العقل) وتقدم انه شرط للوجوب أيضا (لكن لو نوى) العاقل (الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار) لم يصح صومه لانه عبارة عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى في الحديث القدسي انه ترك طعامه وشرابه من أجلي فلم تعتبر النية منفردة (وان أفاق) المجنون أو المغمى عليه (منه) أي من اليوم الذي بيت النية له (جزأ) (فيه صح) صومه لقصد الامساك في جزء من النهار كالو نام بقية يومه قال في شرح الاقناع وظاهره انه لا يتعين جزء للادراك ولا يقيد باعتبار بعض اليوم وكذا الجنون (السادس) من شروط صحة الصوم (النية من الليل) ظاهره انه لا يصح في نهار يوم لصوم غد قاله في المبدع (لكل يوم واجب) سواء كان واجبا بأصل الشرع أو أوجبه الانسان على نفسه كالنذر وكذلك لو كان عن دم متعة أو قران أو عن دم غيرهما لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر ويجب تعيين النية بأن يعتقد انه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من نذر أو كفارة أو نحو ذلك (فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى) لان النية محلها القلب (وكذا الاكل والشرب) يكون نية اذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (ولا يضر ان أتى بعد النية بمناف للصوم) من أكل وشرب وجماع وغيرها (أو قال ان شاء الله غير متردد) ولا يضر فان قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها (وكذا) لا يضر (لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من رمضان ف) هو (فرض والا فانا مفطر) فبان من رمضان فانه يجزئه في الاصح لانه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صوم مع الجزم (ويضر ان قاله) أي قال ذلك (في أوله) أي ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجزئه لانه لا أصل يبني عليه (وفرضه) أي الصيام فرضا كان أو نفلا (الامساك عن) جميع (المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى) كمال (غروب الشمس) فلو فعل شيأ من المفطرات بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثاني لم يضر (وسننه)

أى الصيام (ستة) الأول (تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه والفطر قبل صلاة المغرب أفضل الثانى ما أشار اليه بقوله (وتأخير السحور) مالم يخش طلوع الفجر الثانى والسحور سنة وأشار للثالث بقوله (والزيادة فى اعمال الخير) ككثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماعا وأشار للرابع بقوله (وقوله) أى يسن قوله (جهرا) فى رمضان لامن الرياء (اذا شتم انى صائم) وفى غيره سرا يزجر نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن كالمنتهى انه يجهر مطلقا وهو اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وأشار للخامس بقوله (وقوله) أى الصائم (عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى انك أنت السميع العليم) للحديث الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة ويستحب تفطير الصائم قال فى الفروع وظاهر كلامهم على أى شئ كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسى قال الشيخ المراد بتفطيره ان يشبعه وأشار للسادس بقوله (وفطره على رطب فان عدم فـ) على (تمر فان عدم) الصائم التمر (فـ) على (ماء)

*(فصل * يحرم على من لا عذر له) من نحو مرض أو سفر (الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجه) أى الافطار (لانقاذ) آدمى (معصوم من مهلكة) كغريق ونحوه (ويسن) الفطر برمضان (لمسافر يباح له القصر) اذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه كما تقدم ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرما عليه (و) يسن الفطر (لمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة وكره صومه فان صام أجزأه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال وأى مرض أشد من الحمى (ويباح) الفطر (لحاضر سافر فى أثناء النهار) سفرا مباحا يبلغ المسافة سواء سافر طوعا أو كرها ولا يفطر الا بعد خروجه والافضل له اتمام ذلك اليوم (و) يباح الفطر (لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد) وكره صومهما (لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط) أى دون أنفسهما لزمهما القضاء و(لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم) افطرته ما يجزى فى الكفارة ويلزمهما القضاء فقط اذا افطرتا خوفا على أنفسهما (وان أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فى أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء) لحرمة الوقت كقيام البينة فيه بالرؤية ولادراكه جزأ من الوقت كالصلاة (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاء أو نذرا أو نفلا أو نحو ذلك

*(فصل فى المفطرات * وهى) أى المفطرات (اثنا عشر) مفطرا الاول (خروج دم الحيض و) خروج دم (النفاس و) الثانى (الموت) ويطعم من تركته فى نذر وكفارة مسكين (و) الثالث (الردة) أعاذنا الله تعالى منها (و) الرابع (العزم على الفطر) قال فى الاقناع ومن نوى الافطار أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان نفلا ثم نواه صح انتهى (و) الخامس (التردد فيه) أى فى الفطر

(و) السادس (القيء عمدا) لا ان ذرعه قال في الاقناع أو استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل (و) السابع (الاحتقان من الدبر) لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (و) الثامن (بلع النخامة اذا وصلت الى الفم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه (التاسع الحجامة خاصة حاجما كان أو محجوما) سواء كانت الحجامة في القفا أو في الساق نص عليه ولا يفطر دم لا يفصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف و (العاشر انزال المني بتكرار النظر) لانه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس (لا) يفطر ان أمنى (بنظرة) لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى (ولا) يفطر ان أمنى (بالتفكر) لانه انزال لغير مباشرة ولا نظر فأشبه الاحتلام (و) لا يفطر (بالاحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته (و) لا يفطر (بالمذي) بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على انزال المني لا يصح لمخالفته اياه في الاحكام و (الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) وعلم منه انه لا فطر بدون الانزال و (الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أي سواء كان يغذي ويماع أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما (فيفطر ان قطر في أذنه ما) أي شيأ (وصل الى دماغه) عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه لانه شئ واصل الى جوفه باختياره فأشبه الاكل (أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (الى جوفه أو اكتحل بما) أي شئ (علم وصوله الى حلقه) برطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثيرا أو يسيرا مطيب (أو مضغ علكا) فوجد طعمه في حلقه (أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه) ويكره ذوقه بلا حاجة ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء (أو بلع ريقه بعد أن وصل الى بين شفتيه) أو نفصله عن فمه ثم ابتلعه (ولا يفطر ان فعل شيأ من جميع المفطرات) المتقدمة من أكل وشرب وحجامة ونحو ذلك (ناسيا أو مكرها) ولو كان ذلك بوجور وغمي عليه معالجة (ولا) يفطر (ان دخل الغبار حلقه أو) دخل (الذباب) حلقه (بغير قصده) الادخال كغبار الطريق ونخل الدقيق لانه لا يمكنه التحرز من ذلك أشبه ما لو دخل في حلقه شئ وهو نائم (ولا) يفطر (ان جمع ريقه فابتلعه) وانما يكره له ذلك

• (فصل • ومن جامع) في (نهار رمضان) بذكر أصلي (في) فرج أصلي (قبل أو دبر ولو كان الفرج) (لميت أو بهيمة) أو سمكة أو طير حي أو ميت أنزل أو لا (في حالة يلزمه فيها الامساك) كمن نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرها كان الجامع أو ناسيا) للصوم جاهلا كان أو عالما سواء أكره حتى فعله أو فعل به من نائم ونحوه (لزمه القضاء والكفارة) لا بسليم وطئ دون فرج ولو عمدا أو بذكر غير أصلي في فرج أصلي وعكسه فانه ليس عليه الا القضاء ان أمنى أو أمذى (وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة (ان طاوع غير جاهل وناس) ونائم ومكره لانه معذور ويفسد صومه بذلك (والكفارة) الواجبة بافساد الصوم في الصور التي تجب فيها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب (فان لم يجد) أي لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر عليها قبل شروعه في الصوم لا بعد شروعه فيه لزمته الرقبة (فان لم يستطع) أن يصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد برأ ونصف صاع

قراو شعير (فان لم يجد) شيأ يطعمه للمساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيرها من الكفارات) ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه باذنه (ولا كفارة في) نهار (رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة) ولو كان الجماع من صائم في السفر فلا كفارة فيه

* (فصل * ومن فاته رمضان كله قضى عدد ايامه) يعني ان كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين يوما وان كان تسعا وعشرين يوما قضى تسعا وعشرين كاعداد الصلوات الفائتة ويقدم قضاء رمضان وجوبا على نذر لا يخاف فوته (ويسن القضاء على الفور) والتتابع ان فاته عدد من أيام رمضان (الا اذا بقي من) شهر (شعبان بقدر ما عليه) من عدد الايام التي لم يصمها من رمضان (فيجب التتابع) لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) قبل ادائه (فان نوى صوما واجبا) كنذر وكفارة (أو قضاء) عن رمضان (ثم قلبه نفلا صح) الظاهر انه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعا كالصلاة (ويسن صوم التطوع وأفضله) اى أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (ويوم) فطر وهو أفضل الصيام (ويسن صوم أيام البيض) سميت بذلك لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمي (وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك (و) يسن (صوم) يوم (الخميس و) يوم (الاثنين و) سن صوم (ستة من شوال) والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كانما صام الدهر لان رمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين (وسن صوم) شهر الله (المحرم وآكده) وعبارة الاقناع وأفضله (عاشوراء وهو) أي عاشوراء (كفارة سنة) ثم يلي صوم عاشوراء في الآكدية التاسع ويسمى تاسوعاء (و) سن (صوم عشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو) أي صومه (كفارة سنتين) قال في الفروع والمراد به الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت له درجات ولا يسن صوم عرفة لمن بها الا لمتمتع أو قارن عدما الهدي (وكره افراد رجب) بالصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان انتهى (و) كره أيضا افراد يوم (الجمعة) بالصوم الا ان يوافق عادة مثل من يفطر يوما ويصوم يوما فيوافق صومه يوم الجمعة (و) كره افراد يوم (السبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن) في السماء في مطالع الهلال (غيم أو قتر) أو سحاب أو غير ذلك مما تقدم (ويحرم) ولا يصح فرضا ولا نفلا (صوم) يوم (العيدين و) يحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم (أيام التشريق) الا عن دم متعة أو قران (ومن دخل في تطوع) صوم أو غيره غير حج أو عمرة (لم يجب) عليه (اتمامه) ويسن له اتمامه وان افسده فلا قضاء ويسن قضاؤه للخروج من الخلاف (و) من دخل (في فرض يجب) عليه اتمامه سواء كان مفروضا بأصل الشرع أو فرضه على نفسه بنذر ولو كان وقته موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة (ما لم يقلبه نفلا)

* (كتاب الاعتكاف) *

(وهو) أي الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو في رمضان آكد وآكده عشره الاخير (ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (وشرط صحته ستة أشياء) الاول

(النية و) الثاني (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لعدم النية (و) الخامس (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا (و) السادس (كونه) أي الاعتكاف (بمسجد) فلا يصح بغير مسجد (ويزاد) على كونه بمسجد (في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين اذا أتى عليه فعل الصلاة (ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن رجب ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم (ومنه سطحه و) منه (رحبته المحوطة) فاذا أذن الانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التي هي) فيه (أو بابها فيه ومن عين) بنذره (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد غير) المساجد (الثلاثة لم يتعين) قال في شرح المنتهى وبترجح الامسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزه غيره الا الافضل منه (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) واذا خرج ناسيا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج ولو لم يخرج و) يبطل الاعتكاف (بالوطء في الفرج) ولو ناسيا (و) يبطل الاعتكاف (بالانزال بالمباشرة دون الفرج) فان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل الاعتكاف (بالردة) لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة فأشبه ردته في الصوم وغيره (و) يبطل الاعتكاف (بالسكر) قال في الاقناع وان شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد (وحيث بطل الاعتكاف) بواحد مما ذكر (وجب استئناف النذر المتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل) قال في الاقناع وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك كحيض بغتة ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الاطلاق فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة الثاني نذر أياما متتابعة غير معينة بان قال لله تعالى علي ان اعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة الثالث نذر أياما معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما تركه وكفارة يمين (ولا يبطل الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضوءا قبل دخول وقت الصلاة (أو لازالة نجاسة) قال في المنتهى وغسل متنجس يحتاجه (أو لجمعة تلزمه) لان الخروج اليها معتاد لا بد منه وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه فصار الخروج اليها كالمستثنى (ولا) يبطل الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (للاتيان بأكل وشرب لعدم خادم وله) أي المعتكف اذا خرج لما لا بد منه (المشي على عادته) من غير عجلة (وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما) فان الصوم فيه

أفضل ويصح بلا صوم ومن نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

(كتاب الحج)

بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر (وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) واحدة على الفور (وشرط الوجوب خمسة أشياء) وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام قسم يشترط للوجوب والصحة وهو (الاسلام والعقل) وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة (و) هو (البلوغ وكمال الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى (لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة (ولا يجزيان) أي حج الرقيق والصغير وعمرتهما (عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير) عاقلا (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي عتق بعد الدفع من عرفة (فان عاد) الى عرفة (فوقف) وكان وقوفه الذي عاد اليه (في وقته اجزأه عن حجة الاسلام ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزئ العمرة ان بلغ أو عتق قبل طوافها) قال في شرح الاقناع أي الشروع فيه (الخامس) الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء (الاستطاعة) للآية ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه (وهي ملك زاد) يحتاجه في سفره (و) ملك وعائه وملك (راحلة) لركوبه بآلة لها (تصلح) الراحلة وآلتها (لمثله) ومحل من يشترط له الراحلة اذا كان في مسافة قصر عن مكة لا في دونها الا العاجز ولا يلزمه السعي حبوا ولو أمكنه وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة اليه (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة من نقد أو عرض وانما تكون استطاعة (بشرط كونه) أي الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلا عما يحتاجه من كتب) فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى (ومسكن) يصلح لمثله (وخادم) لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه (وان يكون فاضلا) أيضا (عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة أو عطاء من ديوان ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة ولو كان أبا أو ابنه ومناسبة وقت (فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فورا) فيأثم ان أخره بلا عذر وانما يلزمه السعي اذا كملت له الشروط (ان كان في الطريق أمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة براكان أو بحرا ويشترط ان لا يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره (فان عجز عن السعي) من كملت له هذه الشروط المذكورة (لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه) فورا (ان يقيم نائبا حرا) ولو كان النائب (امرأة) عن رجل ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أي بلد المستنيب أو من الموضع الذي أيسر فيه (ويجزئه) أي المستنيب (ذلك) أي الحج والعمرة (ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه) فانه لا يجزئه القدرة على المبدل وهو حجة بنفسه قبل الشروع في البدل وهو حجة النائب وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه (فلو مات) من لزمه حج أو عمرة

(قبل ان يستنيب) فرط أولا (وجب ان يدفع من) أصل (تركته ان يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فان فعل انصرف الى حجة الاسلام (وتزيد الانثى) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو ان تجد لها زوجا أو محرما) وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالاب والابن أو بسبب مباح كابن زوجها وأبيه (مكلفا) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما وشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا (و) يشترط ان (تقدر على أجرته و) تقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فان حجت بلا محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره

(باب الاحرام)

(وهو) أي الاحرام (واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه وله حرم من الحل ويصح من مكة وعليه دم (ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون أو الاغماء أو السكر) لعدم أهليته للنية (واذا انعقد الاحرام (لم يبطل الا بالردة) لا بجنون واغماء وسكر وموت (لكن يفسد) الاحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول) ويأتي (ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء) على الفور ولو نذرا أو نفلا ان كانا مكلفين والا فبعد حجة الاسلام على الفور بحيث لا عذر في التأخير (ويخير من يريد الاحرام بين) ثلاثة أشياء (ان ينوي التمتع وهو أفضل) الثلاثة (أو ينوي الافراد) وهو يلي التمتع في الافضلية (أو) ينوي (القران) وهو يلي الافراد في الفضل (فالتمتع) أي كيفيته (هو ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان العمرة عنده في الشهر الذي يحل فيه لا الشهر الذي يحل منها فيه (ثم بعد فراغه) أي تحلله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج في عامه والافراد) أي كيفيته (هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي من الحج (يحرم بالعمرة والقران) أي كيفيته (هو ان يحرم بالحج والعمرة معا) أي في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولا (ثم يدخل الحج عليها) أي على العمرة ويشترط لصحة ادخال الحج على العمرة ان يكون ذلك (قبل الشروع في طوافها) أي طواف العمرة ولا يشترط للادخال كون ذلك في أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعي الا ان معه هدي قال في المنتهى ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها (فان أحرم به) أي بالحج (ثم أحرم بها) أي العمرة (لم يصح) احرامه بها (ومن أحرم وأطلق) بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا (صح احرامه وصرفه) أي الاحرام (لما شاء) من الانساك بالنية لا باللفظ (وما عمل قبل فلغو) أي قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (ان يعينه) ويلتفظ به وليذكره مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة (وان يشترط فيقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ويستفيد بذلك انه متى حبس بمرض أو عدو أو غيره ذلك حل ولا شيء عليه الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره

(باب محظورات الاحرام)

أي ما يمتنع على المحرم فعله شرعا (وهي) أي محظورات الاحرام (سبعة أشياء) قال في الاقناع

والمنتهى

والمنتهى تسعة (أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل) قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من قميص وعمامة وسراويل و برنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا (حتى الخفين) أو احدهما قال القاضي ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية (الثاني) من المحظورات (تعمد تغطية الرأس) والاذنان منه (من الرجل) فان غطاه أو بعضه بلاصق معتاد كعمامة وخرقة (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو حناء (أو) ستره بغير لاصق كـ(استظلال بمحمل) وهودج وعمارية ومحارة فان فعل حرم وفدى لا ان حمل على رأسه شيأ أو نصب حياله شيأ أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (و) من محظورات الاحرام (تغطية الوجه من الانثى) ببرقع أو نقاب أو غيره (لكن تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها) ولو مس الثوب وجهها (للحاجة) والحاجة كمرور الرجال قريبا منها قال في الاقناع فان غطته لغير حاجة فدت ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه (الثالث) من المحظورات (قصد شم الطيب) فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن شرى طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع لانه لا يمكنه الاحتراز منه (ومس ما يعلق) بالممسوس كماورد (واستعماله) أي استعمال المحرم الطيب (في أكل أو شرب) أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان (بحيث يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به (فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شئ عليه ومتى زال عذره) المسقط للفدية بأن ذكر الناسي أو علم الجاهل أو زال الاكراه (ازاله) أي أزال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه أو يغسل الطيب أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها أو حكه بتراب ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع (والا) بان أخره لغير عذر (فدى) لان ذلك استدامة محظور من غير عذر (الرابع) من المحظورات (ازالة الشعر من جميع البدن) بحلق أو غيره (ولو من الانف) فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله وفدى (و) من المحظورات (تقليم الاظفار) من يد أو رجل بلا عذر فان كان لعذر كما لو كسر ظفره فأزاله فلا يفدى (الخامس) من المحظورات (قتل الصيد البري) فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كالسمك ولو عاش في بر أيضا كسلحفاة وسرطان وأما طير الماء فهو بري (الوحشي) فلا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط وحشي ولو استأنس (و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد والاشارة (والاعانة على قتله) ولو باعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه سواء كان معه ما يقتله به أو لا (وافساد بيضه وقتل الجراد) لانه طير بري أشبه العصافير (والقمل) لانه يترفه بازالته كازالة الشعر قال في الاقناع ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصيبانه من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه و (لا) يحرم قتل (البراغيث) والبعوض (بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا) مع وجود أذى وبدونه كالاسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض (السادس) من المحظورات (عقد النكاح) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له

النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة (ولا يصح) النكاح في ذلك كله (السابع) من المحظورات (الوطء في الفرج) وطأ يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة (ودواعيه و) من المحظورات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للاحرام ولا يفسد النسك (والاستمناء وفي جميع المحظورات المتقدمة) (الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح) لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية ولا فرق فيه بين الاحرام الصحيح والفاسد قاله في الشرح (وفي البيض والجراد قيمته مكانه) أي مكان الاتلاف ولا يضمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمته (وفي الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (اطعام مسكين) وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعرة (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (اطعام اثنين) أي مسكينين (والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي)

(باب الفدية)

أي هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية وقدر ما يجب ومستحقه (وهي ما) أي دم أو صوم أو اطعام (يجب بسبب الاحرام) كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب او احصار أو لفعل محظور (أو) بسبب (الحرم) المكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها على المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كاحتياج لحلق ولبس وطيب (وهي) أي الفدية (قسمان) في التحقيق (قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الانثى (وازالة أكثر من شعرتين أو) تقليم أكثر (من ظفرين والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير) المخرج في فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والامناء بنظرة (بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مد بر) فقط (أو نصف صاع من غيره) أي من تمر أو شعير (ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه) من وجبت عليه الفدية (بين ذبح (المثل) للصيد (من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف) أي تلف الصيد أو بقرب محل التلف (ويشتري بقيمته طعاما يجزئ) اخراجه (في الفطرة) كواجب في كفارة (فيطعم كل مسكين مد بر أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي غير البر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) والاصل في ذلك قوله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية (وقسم الترتيب كدم المتعة) وهو دم نسك لا جبران يجب بسبعة شروط أحدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة والحرم ومن كان دون مسافة قصر الثاني ان يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه الثالث ان يحج من عامه الرابع ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الخامس أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فاكثر عن مكة السابع أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ولا يعتبر كون النسكين عن واحد (و) دم (القران و) دم (ترك الواجب) كترك الاحرام من الميقات (و) دم (الاحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع) استوفى الشروط السبعة (وقارن وتارك واجب دم فان عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج) قيل معناه في أشهر الحج وقيل في

وقت الحج (والافضل كون آخرها) أى آخر الثلاثة أيام (يوم عرفة) ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدى (وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الالمن لم يجد الهدى رواه البخارى (و) صام (سبعة اذا رجع الى أهله) وان صام السبعة قبل ان يرجع الى أهله بعد احرام بحج اجزأ لكن لايصح أيام منى لبقاء أيام الحج (ويجب على محصر دم) ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه (فان لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ويجب على من وطئ فى الحج قبل التحلل الاول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فان لم يجدها) أى البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع) من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم (و) يجب فى الوطء (فى العمرة اذا أفسدها قبل تمام السعى شاة) ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل حلق كالوطئ فى الحج بعد التحلل الاول ويجب المضى فى فاسدها والقضاء فورا (والتحلل الاول) من الحج (يحصل باثنين من) ثلاثة (رمى وحلق وطواف ويحل له) بالتحلل الاول (كل شئ الا النساء و) التحلل الثانى (يحصل بما بقى مع السعى ان لم يكن سعى قبل)

* (فصل * والصيد الذى له مثل من النعم) يجب فيه ذلك المثل وذلك (كالنعامة وفيها بدنة) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية (وفى حمار الوحش) بقرة (و) فى (بقرة بقرة) روى ذلك عن ابن مسعود (وفى الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (وفى الغزال شاة) روى ذلك عن على وابن عمر (وفى الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها جدى (و) فى (الضب جدى له نصف سنة وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفى الارنب عناق) وهى الانثى من أولاد المعز (دون الجفرة وفى الحمام) أى فى كل واحدة من حمام (وهو) أى الحمام (كل ما عب الماء) أى وضع منقاره فيه وكرع وهدر (كالقطا والورش والقواخت شاة وما لا مثل له) وهو سائر الطير ولو أكبر من الحمام (كالاوز) بفتح الهمزة والواو وتشديد الزاى (والحبارى والحجل) والكبير من طير الماء (والكركى) تجب (فيه قيمته مكانه)

* (فصل * ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام) فيحرم على المحل اجماعا فمن أتلف فيه شيأ ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم ولا يلزم المحرم جزاآن (ويحرم قطع شجره) حتى ما فيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس وما زال بفعل غير آدمى أو انكسر ولم يبن والا الاذخر والكمأة والفقع والا الثمرة والا مازرعه آدمى من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به (و) يحرم قطع (حشيشه والمحل والمحرم فى ذلك سواء فيضمن الشجرة الصغيرة عرفا) ان قلعت أو كسرت (بشاة و) يضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (ببقرة و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) ويضمن غصن بما نقص فان استخلف شئ منها سقط ضمانه ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره الا لحاجة ولا جزاء فيما حرم من ذلك (ويجزى عن البدنة بقرة كعكسه) أى كما تجزى البقرة عن البدنة تجزى البدنة عن البقرة (ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق

(ما يجزئ في الأضحية) وهو (جذع ضأن أو ثني معز) ويأتي (أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن ذبح
أحدهما فأفضل وتجب كلها)

(باب أركان الحج وواجباته)

(أركان الحج أربعة الأول الاحرام وهو مجرد النية) أي نية النسك وإن لم يتجرد من
ثيابه المحرمة على المحرم (فمن تركه) أي الاحرام بالنية (لم ينعقد حجه الثاني) من أركان الحج
(الوقوف بعرفة) وكلها موقف إلا بطن عرنة (ووقته) أي الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة)
واختار الشيخ وغيره وحكى إجماعا من الزوال يوم عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل
في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل) للوقوف بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج
(ولو مارا) بها (أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجه) وأجزأه عن حجة الاسلام إن كان
حرا بالغا وإلا فنفل (لا) يصح الوقوف (إن كان سكرانا) لعدم عقله (أو مجنونا أو مغمى عليه)
إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا
بباقي الوقت (ولو وقف الناس كلهم أو) وقف الناس كلهم (إلا قليلا في اليوم الثامن أو) وقف
الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم (العاشر خطأ) فيهما لا عمدا (أجزأهم) الوقوف
(الثالث) من أركان الحج (طواف الافاضة) ويسمى طواف الزيارة والصدر لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (وأول وقته) أي طواف
الافاضة (من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا) بأن لم يكن وقف (فـ)أوله في حقه (بعد الوقوف
ولا حد لآخره) والأفضل يوم النحر (الرابع) من أركان الحج (السعي بين الصفا والمروة
وواجباته) أي الحج (سبعة الأول الاحرام من الميقات) المعتبر له (و) الثاني (الوقوف) بعرفة (إلى
الغروب لمن وقف نهارا و) الثالث (المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) إن وافاها
قبله (و) الرابع (المبيت بمنى ليالي) أيام (التشريق و) الخامس (رمي الجمار مرتبا) بأن يرمي
أولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه لم يجزه (و) السادس (الحلق
أو التقصير و) السابع (طواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو
لكل من أراد الخروج من مكة والرمل والاضطباع ونحوهما سنن للحج (وأركان العمرة ثلاثة)
الأول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي) بين الصفا والمروة (وواجبها) أي
العمرة (شيئان) الأول (الاحرام بها من الحل و) الثاني (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد
منهما فقد أتى بالواجب (والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم) للمفرد والقارن
وهو تحية الكعبة (والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه) أي من طواف القدوم لغير راكب
وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن (والاضطباع فيه) أي في طواف
القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (وتجرد الرجل من
المخيط عند) إرادة (الاحرام و) يسن لمريد الاحرام (لبس إزار ورداء أبيضين) لحديث
خير ثيابكم البياض (نظيفين) جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفيه والإزار في وسطه
ويجوز في ثوب واحد (و) تسن (التلبية) وابتداؤها (من حين الاحرام) ويسن ذكر نسكه فيها
والإكثار منها (إلى أول الرمي) أي رمي جمرة العقبة (فمن ترك ركنا) من الأركان المتقدمة أو نيته

النية لركن كطواف وسعي (لم يتم حجه الا به) لكن لا ينعقد نسك بلا احرام حجا كان أو عمرة (ومن ترك واجبا) لحج أو عمرة ولو سهوا (فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شئ عليه) ويكره ان يقال حجة الوداع

(فصل وشروط صحة الطواف احد عشر) شيأ الاول (النية) كسائر العبادات (و) الثاني (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (دخول وقته) وتقدم (و) الخامس (ستر العورة) كما تقدم (و) السادس (اجتناب النجاسة) لانه صلاة (و) السابع (الطهارة من الحدث) لا لطفل دون التمييز والطهارة من الخبث فتشترط قال في شرح الاقناع وظاهره حتى للطفل (و) الثامن (تكميل السبع و) التاسع (جعل البيت عن يساره و) العاشر (كونه ماشيا مع القدرة) على المشي (و) الحادي عشر (الموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وان كان) القطع (يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضر جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود وسننه) أي الطواف عشر (استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا) يسن استلام (الحجر الاسود وتقبيله) والاضطباع والرمل والمشي في موضعه (والدعاء والذكر والدنو من البيت) فلو طاف في المسجد وكان بعيدا عن البيت صح فان طاف خارج المسجد لم يصح (والركعتان بعده) أي بعد الطواف

(فصل وشروط صحة السعي ثمانية) الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات (و) الثاني (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (الموالاة) والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى شديدا (و) الخامس (المشي مع القدرة و) السادس (كونه بعد الطواف ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم و) السابع (تكميل السبع . و) الثامن (استيعاب ما بين الصفا والمروة) فان لم يرقهما الصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة ثم ينقلب الى الصفا يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة (وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم (وسننه) أي السعي (الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه ويتضلع منه زاد في التبصرة (ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك (وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها لان زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم (وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي) فيه (بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (وفي المسجد الاقصى بخمسمائة) صلاة

(باب الفوات)

وهو سبق لا يدرك (والاحصار) الحبس (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر

حصر أو غيره فاته الحج) في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت
بمزدلفة ومنى ورمي جمار (وانقلب احرامه عمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر سواء كان
قارناً أو غيره ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل (ولا تجزئ) هذه العمرة التي انقلب
احرامه اليها (عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم) ان لم يكن اشترط أولاً هدي شاة أو سبع
بدنة (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفائت نفلاً (في) العام (القابل) لان الحج يلزم
بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته
فلا قضاء) عليه (ومن حصر عن البيت ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو منع من دخول
الحرم ظلماً أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج (ذبح هدياً) أي شاة
أو سبع بدنة (بنية التحلل) أي ينوي به التحلل وجوباً (فان لم يجد) المحصر هدياً (صام عشرة أيام
بنيته) أي نية التحلل (وقد حل) ولا اطعام فيه (ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى
وحلق لم يتحلل حتى يطوف) للافاضة بفعل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع
انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته ومتى زال الحصر أتى بالطواف
وقد تم حجه (ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني أو قال) في ابتداء احرامه (ان
مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي ان أحل كان له ان يتحلل) اذا وجد الشرط (متى شاء من غير
شيء ولا قضاء عليه) لانه اذا شرط شرطاً كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار
بمنزلة من أكمل أفعال الحج

(باب الاضحية)

(وهي سنة مؤكدة وتجب الاضحية بالنذر) كقوله هذه صدقة قال في الموجز والتبصرة اذا
أوجبها بلفظ الذبح كلله علي ذبحها لزمه وتفريقها على الفقراء (و) تتعين (بقوله هذه أضحية)
فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة له شرعاً (أو لله) ولو أوجبها
ناقصة نقصاً يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم تجزه عن الاضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق
به منها (والافضل) في الاضحية (الابل فالبقر فالغنم) ان أخرج كاملاً ثم يلي ذلك الشرك في بدنة
أو بقرة (ولا تجزئ) الاضحية (من غير هذه الثلاثة) ولا الوحشي ولا من أحد أبويه وحشي
(وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح قلت لابي يضحي بالشاة عن أهل
البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله اللهم هذا عن محمد
وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من أمتي (وتجزئ البدنة
والبقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم (وأقل سن ما يجزئ من الضأن ماله
نصف سنة) ويسمى جذعاً قال الخرقي سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون
الضأن اذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً فاذا نامت الصوفة على ظهره
علم انه قد أجذع (ومن المعز ماله سنة) كاملة لانه قبل ذلك لا يلقح (ومن البقر والجاموس
ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين) كوامل (وتجزئ الجماء) في الاضحية والهدي وهي
التي لم يخلق لها قرن (والبتراء) وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً (والخصي) وهو ما قطعت
خصيتاه أو سلتا أو رضتا (و) تجزئ (الحامل) من الثلاثة كالحائل (وما خلق بلا اذن أو ذهب

نصف أليته أو أذنه) وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل وكذا قرن و(لا)
تجزئ (بينة المرض ولا) تجزئ (بينة العور بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب
إبصارهما) لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف (ولا عجفاء وهي
الهزيلة التي لا مخ فيها ولا) تجزئ (عرجاء وهي التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا) تجزئ (هتماء وهي
التي ذهبت ثناياها من أصلها) ذكره جماعة وقال في التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصماء
وهي ما انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (ولا خصي مجبوب ولا عضباء وهي
ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لأن الأكثر كالكل

* (فصل * ويسن نحر الإبل قائمة) معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل
العنق والصدر (و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى إن
الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (ويسمي حين يحرك يده بالفعل) وجوبا ويأتي حكم ما إذا نسي
في الزكاة (ويكبر) استحبابا (ويقول اللهم هذا منك ولك) فإن اقتصر على التسمية ترك
الأفضل وأجزأ (وأول وقت الذبح) لأضحية وهدي تطوع ونذر ودم متعة وقران (من بعد
أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى (أو) من بعد (قدرها) أي قدر الصلاة (لمن لم يصل) فلا تجزئ
قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق فإن فات الوقت) أي وقت
الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالأداء (وسقط التطوع) بخروج وقت
الذبح لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية
في الأصح (وسن له) أي للمهدي (الأكل من هدي التطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل
أحوال الأمر الاستحباب والمستحب أن يأكل اليسير (و) له الأكل (من أضحيته) وله التزود
والأكل كثيرا (ولو واجبة) ولا يأكل من هدي واجب ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين (ويجوز)
الأكل (من) دم (المتعة والقران ويجب) على المضحي (أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم)
فإن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما (ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه)
كالواجب في الكفارة ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه في الأكل والصدقة والإهداء
(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها) نص عليه لقول ابن عمر
الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر فالقانع السائل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل وقال
إبراهيم وقتادة القانع الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر السائل (ويحرم
بيع شيء منها) أي الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح (حتى)
إنه يحرم عليه أن يبيع شيئا (من شعرها وجلدها) وجلها بل ينتفع بذلك أو يتصدق به (ولا يعطى
الجزار بأجرته منها شيئا) للخبر ولأنه بيع لبعض لحمها ولا يصح (وله إعطاؤه) منها (صدقة وهدية)
لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها (وإذا دخل العشر حرم على من
يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح) ويزول التحريم بذبح
الأول لمن يضحي بأعداد * (تنبيه) * لا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس (ويسن الحلق بعده)
أي الذبح فإن أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من

كل دب قال في شرح الاقناع قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا اثم كالمحرم بأولى انتهى ولا فدية عليه

(فصل في العقيقة) فسرها امامنا رضي الله تعالى عنه ورضي عنا به بانها الذبح نفسه انتهى (وهي) التي تذبح عن المولود (سنة) مؤكدة (في حق الاب) فلا يعق غيره (ولو كان الاب (معسرا) غنيا كان الولد أو فقيرا (و) المسنون ذبحه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فان تعذرتا فواحدة فان لم يكن عند الاب شيء اقترض وعق قال أحمد ارجو أن يخلف الله عليه لانه أحيا سنة قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا يعق عن نفسه اذا كبر (وعن الجارية شاة) لامها على النصف من أحكام الذكر (ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة) فلا يجزئ فيها شرك وتسمى عقيقة (والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) لحديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه اهل السنن كلهم وقال الترمذي حسن صحيح قال في المستوعب وعيون المسائل ضحوة النهار ويجوز قبل السابع (فان فات ففي أربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك) بل يفعل في كل وقت لان هذا قضاء فلم يتوقت كالاضحية (وكره لطخه) أي المولود (من دمها) وان لطخ رأسه بزعفران فلا بأس وقال ابن القيم سنة وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها أفضل من اخراج لحمها نيئا نص عليه وطبخ ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران (ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى) ذكرا كان أو انثى (حين يولد والاقامة في اذنه (اليسرى) عن الحسن بن علي مرفوعا من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويحنك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء (ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع) من ولادته (ويتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق رأس الجارية (ويسمى) المولود (فيه) والتسمية للاب فلا يسميه غيره مع وجوده ويسن أن يحسن اسمه (وأحب الاسماء) الى الله تعالى (عبد الله وعبد الرحمن) وكل ما أضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد والاقتصار على واحد أولى (وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح) وعبد الكعبة وأما قوله عليه السلام أنا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء (وتكره) التسمية (بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة) ونجيح وبركة ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي (لا بأسماء الملائكة) فلا تكره التسمية بأسمائهم (و) كذلك التسمية بأسماء (الانبياء) كابراهيم ونوح ومحمد وصالح عليهم السلام (وان اتفق وقت عقيقة واضحية أجزأت احداهما عن الاخرى) مقتضاه اجزاء احداهما عن الاخرى وان لم ينوها وعبارة الاقناع ولو اجتمع عقيقة واضحية ونوى بالاضحية عنهما أجزأت عنهما نصا قال ابن القيم في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود كالو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم

المتعة وعن الاضحية انتهى

(كتاب الجهاد)

مصدر جاهد جهادا هو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكفي اثم الناس كلهم (ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفي به) لما روى أبو داود باسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار (ولا يجب الجهاد الا على ذكر) فلا يجب على أنثى ولا خنثى مشكل (حر) فلا يجب على عبد (مسلم) لان الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع (مكلف) لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع (صحيح) بان يكون سالما من العمى والعرج والمرض للآية الشريفة (واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا اجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج (وسن تشييع الغازي لا تلقيه) وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسئلته ان يدعو له (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيأ من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (وغزو البحر أفضل) من غزو البر لان شهادة البحر تكفر كل ذنب حتى الدين (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال في الفروع قال شيخنا وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج وقال شيخنا من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج اجماعا وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط (ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين) آدمي (لا وفاء له) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (الا باذن غريمه) أو بدفعه له رهنا يمكن استيفاء الدين من ثمنه (ولا) يتطوع به (من أحد أبويه حر مسلم الا باذنه) لان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما ان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وكذا ان كانا رقيقين على الاصح وكذا ان كانا مجنونين لا رضا لهما وجدة (ويسن الرباط) في سبيل الله تعالى (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم (للجهاد وأقله) أي الرباط (ساعة) قال أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط (وتمامه أربعون يوما) روى عن ابن عمر تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب (وهو) أي الرباط (أفضل من المقام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر (وأفضله ما كان اشد خوفا) لان مقامه به أنفع (ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفار (مثليهم ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين ولو مع ظن تلف الا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة (فان زادوا) أي زاد الكفار (على مثليهم) أي على مثلي المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار (والهجرة واجبة) وهي الخروج من دار أهل الكفر الى دار أهل الاسلام (على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع

المضلة) كرافض والاعتزال لان القيام بأمر الدين واجب على القادر والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ومحل الوجوب ان قدر (فان قدر على اظهار دينه) في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (ف) الهجرة في حقه (مسنونة)

(فصل والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان) والمجانين من كتابي وغيرهم (وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم مخير) تخيير مصلحة واجتهاد في الاصلح لا تخيير شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (ورق) لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لانه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء (وفداء بمال) لما به الشريقة (أو بأسير مسلم) لانه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي (ويجب عليه فعل الاصلح) من هذه الامور المذكورة (ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من الاسارى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الاصح (ويحكم باسلام من لم يبلغ) من السبي (من أولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة أسباب أحدها ان يسلم احد أبويه خاصة) أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام ولد الكافر ولا يقرع لئلا يقع ولد المسلم للكافر (الثاني ان يعدم أحدهما بدارنا) كزانية ولو بكافر فتأتي بولد فانه مسلم نصا (الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه) لان الدين انما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه (فان سباه ذمي فعلى دينه) قال في الانصاف لو سبي ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب (أو سبي) حال كونه (مع أبويه فعلى دينهما) ولان السابي له لا يمنع اتباعه لابويه في الدين بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين

(فصل ومن قتل قتيلا) أو اثخنه (في حالة الحرب فله) أي المسلم (سلبه) وكذا لو قطع مسلم من أهل الجهاد أربعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله لان القاطع هو الذي كفى المسلمين شره (وهو) أي السلب (ما) كان (عليه) أي على الكافر المقتول (من ثياب وحلى وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما) أي والذي (عليها) أي فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف (وأما نفقته) أي المقتول (ورحله وخيمته وجنيبه) الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة) ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة *(تنبيه)* يكره التلثم في القتال على أنف لا لبس عمامة كريش نعام (وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الوقعة (فيعطى لهم أربعة أخماسها للراجل) ولو كان كافرا (سهم وللفارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربي أو مقرف وهو ما أمه فقط عربية أو برذون وهو ما أبواه نبطيان (سهمان و) للفارس (على فرس عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة اسهم ولا يسهم لغير الخيل) كالفيلة والبغال (ولا يسهم الا لمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) الاول (البلوغ و) الثاني (العقل و) الثالث (الحرية و) الرابع (الذكورة فان اختل شرط) من هذه الشروط الاربعة (رضخ له ولم يسهم)

فيرضخ لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا انه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله) صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه تعالى تبركا لان الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى (يصرف مصرف الفيء) أي في مصالح المسلمين (وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابنا عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم حسب الامكان ويجب تفرقته بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أو لا (وسهم لفقراء اليتامى وهم) أي واليتامى (من لا أب له ولم يبلغ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فيهم الفقر لان ذا الاب لا يستحق والمال أنفع من وجود الاب (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة فيدخل في عمومهم الفقراء فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا وفي سائر الاحكام ويعم به جميعهم في جميع البلاد كسهم ذوي القربى واليتامى (وسهم لابناء السبيل) وتقدم ذكرهم في باب الزكاة

*(فصل) يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها * (والفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه) أي الكفار للمسلمين (فزعا) من المسلمين (أو) ترك (عن ميت ولا وارث له) يستغرق (ومصرفه) أي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس خمس الغنيمة (في مصالح المسلمين) وذكر أحمد الفيء فقال فيه لكل المسلمين وبين الغني والفقير (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر) بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة (وكفاية أهله) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وحاجة من يدفع عن المسلمين) من السلاح والخيل (وعمارة القناطر) أي الجسور واصلاح الطرق والمساجد (ورزق القضاة) والائمة والمؤذنين (والفقهاء وغير ذلك) مما يحتاج اليه المسلمون (فان فضل شيء) عن المصالح (قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ولانه مال فضل عن حاجتهم فيقسم بينهم ويستوون فيه كالميراث (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام) لان تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه الى الامام فافتقر الاخذ منه الى اذنه

(باب) يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة)

ويجب اذا اجتمعت شروطه (لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (الا لاهل الكتاب) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (أو لمن له شبهة كتاب) يعني انه يصح عقد الذمة أيضا لمن له شبهة كتاب (كالمجوس) فانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب (ويجب على الامام عقدها) أي الذمة (حيث أمن مكرهم والتزموا لنا باربعة أحكام أحدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بان يمتهنوا عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم عند ذلك وجوبا (الثاني أن لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير) ويأتي ان من ذكر دين الاسلام بعد عقدها بسوء ينتقض عهده (الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع أن تجري عليهم أحكام الاسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض و) في (اقامة حد فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا لا فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (كـ) شرب (الخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لان الجزية

بدل من القتل وقتل المرأة والصبي ممتنع (و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لان الاصل براءة ذمته منها فان بان الخنثى رجلا أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى (و) لا جزية على (صبي و) لا (مجنون و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لانهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما بيده ما زيد على بلغته فلا يبقى بيده الا بلغته فقط (ومن أسلم منهم) أي ممن تؤخذ منه (بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ويدل له قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواه الخلال

* (فصل * ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم) أي حفظ أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين (ويمنعون من ركوب الخيل) باكاف أو غيره ومن ركوب غير خيل بسرج (وحمل السلاح) ومن ثقاف ورمي ولعب بدبوس ورمح (و) يمنعون (من احداث الكنائس) والبيع ومحل يجتمعون به لصلاة (ومن بناء ما انهدم منها) أي الكنائس والبيع (و) يمنعون (من اظهار المنكر) كنكاح المحارم (والعيد و) اظهار (الصليب و) يمنعون من (ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم وتقدم نقصه من باب قتل فعل ذلك قاله في المصباح واظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن و) يمنعون من (شراء المصحف وكتب الفقه والحديث و) يمنعون (من تعلية البناء على المسلمين) ولو رضي جاره المسلم بتعليته عليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويضمن ما تلف به قبل نقضه لتعديه (ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم) فيلبس اليهودي ثوبا عسليا ويشد خرقة على قلنسوته وعمامته ويلبس النصراني زنارا فوق ثيابه (ويكره لنا التشبه بهم) قال في الاقناع والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى (ويحرم القيام لهم) أي لاهل الذمة (وتصديرهم في المجالس) الالان رجي اسلامهم اختاره الشيخ (و) يحرم أيضا (بداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو) بكيف (أمسيت أو كيف أنت أو) كيف (حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) وشهادة أعيادهم (ومن سلم على ذمي) لا يعلم انه ذمي (ثم علمه يسن قوله) له (رد علي سلامي وان سلم الذمي) على المسلم (لزم رده فيقال) له (وعليكم وان شمت كافر مسلما أجابه) المسلم بيهديك الله (وتكره مصافحته) أي ان يصافح مسلم ذميا

* (فصل * ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا) اذا حكم عليه بشيء سواء شرط عليهم ذلك أو لا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار التزام أحكام الاسلام (أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصا (أو قطع الطريق) لانه لم يف بمقتضى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء) ونحوه (أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه انتقض عهده) لان هذا ضرر يعم المسلمين أشبه ما لو قاتلهم لا بقذفه مسلما ولا بايذائه بسحر في تصرفه ولا ان أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه (ويخير الامام فيه) ولو قال تبت (كالاسير) الحربي وتقدم حكمه (وماله فيء) لان المال لا حرمة له

فى نفسه انما هو تابع للمالك حقيقة وقد انتقض عهد المالك فى نفسه فكذا فى ماله (و) من انتقض عهده (لا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده (فان أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم) .

(كتاب البيع)

وهو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال فى الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) اذا كان (هزلا) لان حقيقته لم ترد ويقبل قول البائع ان البيع وقع هزلا أو تلجئة بيمينه مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول الدال على البيع والشراء) وصيغته القولية غير منحصرة فى لفظ بعينه بل هى كل ما أدى معنى البيع (و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) فينعقد البيع بها بالقليل والكثير ومن صور بيع المعاطاة (كاعطنى بهذا الدرهم خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه وهو ساكت ومن المعاطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هى لك أو أعطيتكها او نحو ذلك مما يدل على بيع وشراء (وشروطه) التى تتوقف صحته عليها (سبعة أحدها الرضا) به من المتبايعين وهو أن يأتيا به اختيارا ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل أظهراه خوفا من ظالم ونحوه ودفعا له فالبيع باطل وان لم يقولا فى العقد تلجئة (فلا يصح بيع المكره بغير حق) كالذى يستولى على ملك رجل بلا حق فيطلبه فيجحده اياه حتى يبيعه اما ان أكره بحق كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فبيعه صحيح (الثانى) من شروط البيع (الرشد فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم والمبرسم و (المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما) ولو فى الكثير ويحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن ولى (الثالث كون المبيع مالا) والمال ما يباح نفعه فى جميع الاحوال (فلا يصح بيع الخمر) ولو كانا ذميين (والكلب) ولو كان مباح الاقتناء (والميتة) ولو لمضطر الا سمكا وجرادا ونحوهما فيصح ولا يحل أكلها (الرابع أن يكون المبيع ملكا للبائع) وقت العقد وكذا الثمن (أو مأذونا له) أى للبائع (فيه) أى فى بيعه من مالكه أو من الشارع كالاب يتصرف فى مال ولده الصغير وكالحاكم يتصرف فى مال اليتيم والغائب (وقت العقد) ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والاذن له فى بيعه لان الاعتبار فى المعاملات بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف (فلا يصح بيع الفضولى) ولا شراؤه (ولو أجيز) تصرفه (بعد) أى بعد العقد (الخامس القدرة على تسليمه) أى تسليم المبيع لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم (فلا يصح بيع العبد الآبق و) الجمل (الشارد) سواء علم مكانه أو جهله (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر على تحصيلهما) ولا سمك بماء الا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه ولا طائر بمكان يصعب اخذه منه (السادس معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (اما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد أو قبله) أى العقد (بيسير) يعنى اذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغير العين فيه تغيرا ظاهرا فالعقد صحيح (السابع أن يكون منجزا) ف(لا) يصح البيع ولا الشراء (معلقا كبعتك اذا جاء رأس الشهر أو بعتك ان رضى زيد) ووجه عدم انعقاده كونه عقد معاوضة ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه (ويصح

بعت وقلت ان شاء الله) تعالى وهو المذهب (ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) صفقة واحدة (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن (وان تعذرت معرفة المجهول ولم يسم ثمن المعلوم) كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى (ف) البيع (باطل) لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لان معرفته انما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

• (فصل • ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) قليلا كان البيع أو كثيرا (و) يحرم و (لا) يصح بيع ولا شراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وذروا البيع • (تنبيه) • قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث انه لا يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل أشار اليها الاول حاجة كمضطر الى طعام أو شراب وعريان وجد سترة وكفن ومؤنة تجهيز ميت خيف فساده بتأخره أو وجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به ومركوب لعاجز عن المشي الى موضع الجمعة أو ضرير اعدم قائدا ونحوه (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذي منع الكلام من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة وعلم من قوله بيع ولا شراء انه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة والآخر لا تلزمه كالعبد والمرأة اذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها انه لا يصح البيع في الاصح وكذا اذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده ويصح امضاء بيع وبقية العقود كقرض ورهن وضمان ونكاح (ولا يصح (بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا) ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبندق (للقمار ولا يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (في الفتنة أو لاهل الحرب أو قطاع الطريق) اذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يصح بيع أمة أو غلام لمن عرف بوطء دبر أو غناء (ولا يصح (بيع قن) ذكرا أو أنثى (مسلم لكافر) ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أي على الكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه فمنع ابتداؤه كالنكاح اما اذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فانه يصح شراؤه له على الاصح لان ملكه لا يستقر عليه وانما يعتق بمجرد ذلك في الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له من نفع الحرية اضعاف ما حصل له من الاهانة بالرق في لحظة يسيرة فان ملك الكافر رقيقا مسلما بارث أو غيره أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفي مكاتبته ولا بيعه بخيار (ولا يصح (بيع) بالتسوين (على بيع المسلم) زمن الخيارين (كقوله لمن اشترى شيأ بعشرة أعطيك مثله بتسعة) أو أنا أعطيك خيرا منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه (ولا) يصح أيضا (شراء عليه) أي على شراء المسلم (كقوله لمن باع شيأ بتسعة عندي فيه عشرة) وكذا اقتراضه على اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول له آخر أقرضني ذلك قبل تقبيضه للاول فيفسخه ويدفعه للثاني وكذا اتهابه على اتهابه وطلب عمله في الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح اذا سبقت للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الايذاء (واما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح) من

البائع فحرام وهو ان يتساوما في غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع فاما المزايدة في المناداة فجائزة وعلم مما تقدم ان السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لايحرم (و) اما (بيع المصحف) فحرام ولو في دين لان في بيعه استبذالا له وتركا لتعظيمه ولا يصح لكافر (و) اما بيع (الامة التى يطؤها قبل استبرائها فحرام و يصح العقد) في السوم على السوم وفي بيع المصحف اذا كان المشترى مسلما وفي بيع الامة التى يطؤها قبل استبرائها (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة وغيرهما (في المقبوض بعقد فاسد و يضمن هو وزيادته كمغصوب) اذا تلف أو أتلفه مالم يدخل في ملك القابض كالمقبوض على وجه السوم فان كان مثليا ضمنه بمثله أو متقوما فبقيمته لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا وخلى البائع بينه وبينها على شجرة لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده عليه ذكر بعض أصحابنا انه محل وفاق قاله ابن رجب في القواعد

(باب) مضاف الى (الشروط في البيع)

والشروط جمع شرط والشرط في البيع والاجارة والشركة الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح وتعتبر مقارنته للعقد (وهي) أى الشروط في البيع (قسمان) الاول (صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (و) الثاني (فاسد مبطل للبيع) من أصله (فالصحيح) ثلاثة أنواع الاول مايقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه من ثمن ومثمن ورده بعيب قديم ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا النوع لانه لا أثر له الثانى (كشرط تأجيل) كل (الثمن أو) تأجيل (بعضه) أى بعض الثمن الى أجل معلوم (أو) شرط (رهن أو ضمين معين) أى الرهن والضمين وشمل هذا مالو اشترط رهن المبيع على ثمنه وهو كذلك في المنصوص فلو قال بائع بعتك هذا بكذا على ان ترهنيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك على الثمن صح الشراء والرهن (أو شرط) المشترى على البائع (صفة في المبيع ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا) أو فحلا أو خصيا (أو صانعا) في صنعة معينة (أو مسلما و) كون (الامة بكرا أو) الامة (تحيض والدابة هملاجة) بكسر الهاء والهملجة مشية سهلة في سرعة (أو) اشترط الدابة (لبونا) أى ذات لبن أو غزيرة اللبن لا أنها تحلب في كل يوم كذا (أو حاملا) لا أنها تلد في وقت كذا (والفهد) صيودا (أو البازى صيودا) أى معلما والارض خراجها كذا في كل سنة والطير مصوتا أو يبيض أو يجئ من مسافة معلومة لان في اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحا وتختلف الرغبات باختلافها فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التى شرع لاجلها البيع فلهذا يصح الشرط وكذا لو شرط ان الطائر يصيح في أوقات معلومة كعند الصباح أو عند المساء لا أن يوقظه للصلاة أو انه يصيح عند أوقات الصلوات (فان وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط شرطه (لزم البيع) أى صار لازما (والا) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشترى الفسخ أو أرش فقد الصفة) أى فسخ البيع لفقد الشرط لكن اذا شرط أن الامة تحيض فلم تحض قال ابن شهاب فان كانت صغيرة فليس بعيب لانه يرجى زواله بخلاف الكبيرة النوع الثالث من الشرط الصحيح ما أشار اليه بقوله (و يصح ان يشرط البائع على المشترى منفعة ما باعه) غير وطء ودواعيه كتقبيل ونحوه فان هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف (مدة معلومة) نفعا معلوما (كسكنى الدار المباعة (شهرا) أو أقل منه أو أكثر (وحملان الدابة) بعيرا أو غيره (الى محل معين) وكاستثناء

خدمة العبد المبيع مدة معلومة وللبائع أجرة ما استثناه من النفع واعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة لانه يستأجرها اجارتها واعارتها الا لمن هو أكثر منه ضررا وان تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع للنفع بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا ان تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تفريطه (و) يصح (ان يشترط المشتري على البائع) نفسه (حمل ما باعه) من حطب وغيره الى محل كذا ولو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء قاله في شرح المنتهى قال في شرح الاقناع بعد ذلك وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار (أو تكسيره أو خياطته) بصفة معينة (أو تفصيله) وان أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشترك وان أراد بدل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله وله طلبه بالعمل لانه ألزم نفسه به وان أراد المشتري أخذ العوض عن العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله فان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشتري بعوض النفع المشروط عليه وان تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والاجرة على البائع كالاجارة

* (فصل * والفاسد المبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كان يقول بعتك هذه الفرس على ان تبيعني هذا الثوب (أو) شرط (سلف) كبعتك على ان تسلمني كذا في كذا (أو) شرط (قرض) على ان تقرضني كذا (أو) شرط (اجارة) كبعتك على ان تؤجرني دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كبعتك على ان تشاركني في فرسك (أو) شرط (صرف للثمن) كبعتك هذا بعشرة دنانير على ان تصرفها الي بدراهم أو شرط صرف غير الثمن كبعتك هذا بكذا على ان تصرف لي مائة دينار بدراهم (وهو) أي وهذا النوع هو (بيعتان في بيعة المنهي عنه) قال أحمد رحمه الله والنهي يقتضي الفساد (وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان) يقول بعتك على ان (تزوجني ابنتك أو على ان أزوجك ابنتي أو لتنفق على عبدي أو دابتي) أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا مقيس على كلام أحمد وليس هو مقوله قال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا ولانه شرط عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغار * (تنبيه) * لو شرط المشتري على البائع انه اذا نفق المبيع والا رده أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع أولا يهبه أولا يعتقه أو ان أعتقه فولاؤه له أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أو شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح الا شرط العتق فانه صحيح ويجبر المشتري على العتق ان اباه فان امتنع المشتري من العتق أعتقه حاكم عليه (ومن باع ما) أي شيأ (يذرع) كارض وثوب (على انه عشرة) من الاذرع أو الاشبار (فبان) المبيع (أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح البيع ولكل) من البائع والمشتري (الفسخ) الا ان المشتري اذا أعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع ولمشتر الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على انها عشرة أرطال فبانت أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيار لمشتر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

•(باب الخيار)•

يذكر فيه أقسام الخيار في البيع وهو طلب خير الامرين من فسخ وامضاء (وأقسامه) أي اقسام الخيار في البيع (سبعة أحدها خيار المجلس) بكسر اللام والمراد به مكان التبايع (ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيع وصلح بمعنى بيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع ربوي بجنسه وابتداء خيار المجلس (من حين العقد) ويستمر (الى أن يتفرقا) عرفا بابدانهما فلو حجز بينهما بحاجز كحائط ونحوه أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة (من غير اكراه) لهما أو لاحدهما على التفرق أو فزع من سبع أو ظالم خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه أو سيل أو نار أو نحو ذلك ويستثنى من خيار المجلس ما أشار اليه بقوله (ما لم يتبايعا على ان لا خيار لهما) يعني ان البيع لازم بمجرد العقد (أو يسقطاه بعد العقد) وقبل التفرق (وان أسقطه) أي أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي أحد المتعاقدين (بقي خيار الآخر) لانه لم يوجد منه ما يبطل خياره (وينقطع الخيار) أي خيار المجلس (بموت أحدهما) أي أحد المتعاقدين لان الموت أعظم الفرقتين (لا بجنونه) في المجلس لعدم التفرق (وهو على خياره اذا أفاق) من جنونه ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعني انه يحرم على أحد المتبايعين ان يفارق صاحبه خشية ان يفسخ البيع في المجلس (الثاني) من أقسام الخيار (خيار الشرط وهو ان يشرطا) أي العاقدان (أو أحدهما الخيار) في صلب العقد أو بعده في المجلس (الى مدة معلومة) لا مجهولة كالحصاد ونحوه فانه يصح البيع ويبطل الخيار (فيصح) الشرط ويثبت الخيار وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر وحيث علم الامد فانه يصح (وان طالت) المدة ولو فيما يفسد قبل انتهاء الامد كالبطيخ فيباع ويحفظ ثمنه الى الامد ولا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (لكن يحرم تصرفهما) أي البائعين مع خيارهما (في الثمن والمثمن في مدة الخيار) اما تحريم تصرف البائع في المبيع فلكونه لا يملكه واما تحريم تصرف المشتري فيه فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه فان كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع نفذ تصرفه وبطل خياره (وينتقل الملك) في المبيع الى المشتري (من حين العقد) سواء جعلا الخيار لهما أو لاحدهما (فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل) كالكسب والاجرة (فللمنتقل له) أي للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع (ولو ان الشرط للآخر) أي للبائع (فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه) أي الفسخ من بائع ومشتر (الى حضور صاحبه) أي البائع الآخر (ولا) يفتقر (الى رضاه) لان الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (فان مضى زمن الخيار) المشترط (ولم يفسخ) البيع بفسخ من جعل له (صار) البيع (لازما) لانه لو لم يلزم لافضى الى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة وهو لا يثبت الا بالشرط (ويسقط الخيار بالقول و) يسقط الخيار أيضا (بالفعل كتصرف المشتري في المبيع) مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أو هبة أو سوم) أي سوم المشتري للمبيع بأن عرضه للبيع (أو لمس) للامة المبتاعة (لشهوة) وكذا ان كان الخيار لهما أو للبائع وحده وتصرف المشتري بالعتق (وينفذ تصرفه) بالبيع والهبة (ان كان الخيار

له) أي للمشتري (فقط) أي دون البائع (الثالث) من أقسام الخيار في البيع (خيار الغبن) الخارج عن العادة نصاً (وهو أن يبيع ما) أي شيئاً (يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما) أي شيئاً (يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار) للمغبون بين الفسخ والامساك وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا (ولا أرش مع الامساك) للمبيع لان الشارع لم يجعل له ذلك ومثل البيع في ثبوت خيار الغبن اجارة (الرابع) من أقسام الخيار في البيع (خيار التدليس) ويثبت للمشتري (وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن) وان لم يكن عيباً (كتصرية اللبن) أي جمعه (في الضرع) أي ضرع بهيمة الإنعام (وتحمير الوجه وتسويد الشعر) من الرقيق وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها (فيحرم) التدليس ككتم عيب للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه بل اذا أمسك فيما في غير الكتمان (ويثبت للمشتري) بالتدليس (الخيار) بين الامساك والرد (حتى ولو حصل التدليس من البائع) في المبيع (بلا قصد) من أحد لان عدم القصد لا أثر له في ازالة ضرر المشتري وان دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسويد الشعر أو علم المشتري بالتدليس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه (الخامس) من أقسام الخيار في البيع (خيار العيب) وما بمعناه (فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله خير بين رد المبيع) على البائع بلا نزاع في ملكه لان مطلق العقد يقتضي السلامة وحيث ظهر معيباً ثبت له خيار الرد استدراكاً لما فاته وازالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه (بنمائه المتصل) لا المنفصل كثمرة شجرة وولد بهيمة (وعليه) أي على المشتري (أجرة الرد) لانه باختيار الرد انتقل ملك المبيع عنه الى البائع تعلق بالمشتري حق التوفية (ويرجع بالثمن كاملاً) على البائع قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبداً فأبق فأقام بينة ان اباقه كان موجوداً في يد البائع يرجع بجميع الثمن لانه غر المشتري ويتبع البائع عبده (وبين امساكه ويأخذ الارش) وذلك لان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فله الرجوع ببدله وهو الارش * (تنبيه) * الارش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن كما اذا قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية والثمن خمسة عشر مثلاً فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة ومحل أخذ الارش ما لم يفض الى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ويجده معيباً فانه يمسك أو يرد مجاناً (ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري) قال في الإقناع وشرحه فصل وان أعتق المشتري العبد أو عتق عليه أو قتل أو استولد الامة أو تلف المبيع ولو بفعله أي المشتري كأكله وثوب أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم تعين الارش (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم) على البائع الكتم لانه غرر (ويذهب على البائع) ان تلف بغير فعل المشتري كالموت (ويرجع المشتري) على البائع (بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي) لانه خيار شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي من الرضا به كخيار القصاص (ولا يسقط) طلب المشتري به (الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه) فيه عالماً بعيبه بإجارة أو إعارة أو رهن ونحو ذلك (واستعماله لغير تجربة) كالوطء والحمل على الدابة (ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع) ولا رضاه

(ولا) يفتقر الفسخ (لحكم حاكم) لانه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر الى رضا صاحبه ولا حضوره ولا لحكم حاكم كالطلاق (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) صرح به أبو الخطاب في انتصاره والقاضي وابن عقيل وذلك لانه حصل في يده بغير تعد لكن ان قصر في رده حتى تلف ضمنه لان ذلك تفريط منه كما لو أطارت الريح الى داره ثوبا فقصر في رده حتى تلف (وان اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري كالاباق (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه (ف) القول (قول المشتري بيمينه) لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا في قبض المبيع فيحلف على البت انه اشتراه وبه العيب أو انه ما حدث عنده فان خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت (وان لم يحتمل) العيب (الاقول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة الى استحلافه * (تنبيه) * يقبل قول البائع بيمينه ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر بيمينه (السادس) من أقسام الخيار (خيار الخلف في الصفة) من اضافة الشيء الى سببه (فان وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادة (متغيرا) تغيرا ظاهرا (فله الفسخ) لان وجوده متغيرا بمنزلة العيب (ويحلف) المشتري (ان اختلفا) في وجود التغير لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يسقط حق المشتري من الفسخ الا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم أو غيره (السابع) من أقسام الخيار (خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا) أو ورثتهما (في قدره) أي الثمن بأن قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بل بثمانين ولا بينة لاحدهما أو لكل منهما بينة بما قاله (حلف البائع) أولا ويبدأ بالنفي فيحلف (ما بعته بكذا) ثم الاثبات (وانما بعته بكذا ثم) يحلف (المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما بدأ بالنفي لان الاصل في اليمين انها للنفي ثم بعد التحالف ان رضي أحدهما بقول الآخر أو لم يتحالفا بل نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر أقر العقد في الصورتين (ويتفاسخان) أي ان لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهرا وباطنا قال المنقح فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتؤاجران في قدر الاجرة

* (فصل * ويملك المشتري المبيع مطلقا) سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو لا (بمجرد العقد) ان لم يكن فيه خيار (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) ببيع وهبة ووقف واجارة وعتق ونحو ذلك الا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة (وان تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أي المشتري تمكن المشتري من قبضه أو لا الا ان يمنعه منه بائع أو كان ثمرا على شجر أو بصفة أو برؤية متقدمة فانه يكون من ضمان بائع و (الا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ف) انه يكون (من ضمان بائعه) مع كونه دخل في ملك المشتري من حين العقد (حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع) ولو لبائعه (أو هبة) ولو بلا عوض (أو رهن) ولو قبض ثمنه (قبل قبضه وان تلف) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أي عقد المبيع ويخير مشتر ان بقي شيء في أخذه بقسطه من

الثمن (و) ان تلف ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بفعل بائع أو) بفعل (أجنبي خير المشترى بين الفسخ) أى فسخ عقد البيع (ويرجع) المشترى على البائع (بالثمن) كاملا لان التلف والعيب حصل في يده فهو (أو الامضاء ويطالب من أتلفه ببدله) أى بمثل مثلى وهو المكيل والموزون وقيمة متقوم وهو المذروع والمعدود (والثمن) الذى ليس فى الذمة (كالمثمن فى جميع ما تقدم) من الاحكام

• (فصل • ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع) لما روى عثمان مرفوعا قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب واعتبر مع الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أى نائب المستحق للكيل أو الوزن أو العد أو الذرع لقيام الوكيل مقام الموكل فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما كاله أو وزنه أو عده أو ذرعه أو ادعى انهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما لان الظاهر خلافه (وأجرة الكيال) لمكيل (والوزان) لموزون (والعداد) لمعدود (والذراع) لمذروع (والنقاد) لنقود ونحوهم كحافظ المبيع من غلته (على الباذل) بذلك لانه تعلق به حق التوفية نص عليه (وأجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه فى المنصوص سواء كان متبرعا أو بأجرة (وتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتر) لما روى ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا قال من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل قبض مكيل ونحوه وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وعلى ما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

• (باب) أحكام (الربا) •

وهو من الكبائر (يجرى الربا فى كل مكيل وموزون) لا معدود ومذروع (ولو لم يؤكل) كأشنان (فالمكيل كسائر الحبوب) من بر وشعير وذرة ودخن وأرز وعدس وحب فجل وقطن وكتان (والابازير والمائعات) من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الادهان كلها مكيلة (لكن الماء ليس بربوى) قال فى الاقناع سوى ماء فانه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة انتهى (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) ويجوز التعامل بكيل لم يعهد (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) والورس والعصفر والزجاج والطين الارمنى الذى يؤكل دواء واللحم والشحم والزبد (وما عدا ذلك معدود ولا يجرى فيه) أى المعدود (الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) والسفرجل والثياب والحيوان والبقول والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضى (ولا يجرى الربا (فيما أخرجته الصناعة) لارتفاع سعرها (عن الوزن كالثياب) فانها كانت قطنا (والسلاح والفلوس والاوانى) من النحاس والحديد (غير الذهب والفضة) قال المنقح فى حواشى التنقيح

الذي يقله ران يحل مالا يوزن اصناعته في غير الذهب والفضة فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا ولهذا لم نرهم مثلوا بهما وانما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها

(فصل فاذا بيع المكيل بجنسه) أي بمكيل (كتمر بتمر أو) بيع الموزون بجنسه أي بموزون (كذهب بذهب) وفضة بفضة وبر ببر وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) الشرط الاول (المماثلة في القدر) كدرهم فضة بمثله ومد بر بمد بر ومد شعير بمد شعير (و) الشرط الثاني (القبض قبل التفرق) من المجلس (واذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح) ذلك (بشرط) واحد وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس (وجاز التفاضل) فيصح بيع مد من الشعير بخمسة امداد من الحنطة بشرط القبض قبل التفرق (وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل) أي ما أصله الكيل كالبر والشعير والتمر والملح (بجنسه وزنا) كرطل بر برطل بر (ولا) يصح بيع (الموزون) أي ما أصله الوزن كالفضة والنحاس والرصاص (بجنسه كيلا) الا اذا علم مساواته أي المكيل الذي بيع وزنا أو الموزون الذي بيع كيلا في معياره الشرعي فلو كيل المكيل أو وزن الموزون فكان سواء صح (ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه كلحم بقر بمثله رطبا بمثله أو يابسا بمثله (اذا نزع عظمه) لانه اذا لم ينزع عظمه أدى الى الجهل بالتساوي فاذا نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثلا بمثل (و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أي مأكول كقطعة من لحم ضان أو بقر بحمامة كغير مأكول (ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق بر (بدقيقه) مثلا بمثل (اذا استويا) أي الدقيقان (نعومة) لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز (أو) استويا (خشونة ورطبه برطبه) كالعنب بالعنب والرطب بالرطب (ويابسه بيابسه) كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ومطبوخه بمطبوخه) أي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل (اذا استويا نشافا أو رطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية بقمح ولا) يصح (بيع الحب المشتد) في سنبله من بر أو شعير (بجنسه) لان التساوي مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وتسمى المحاقلة (ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (ب) حب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا لان اشتراط التساوي منتف مع الجنسين (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما) أي الثمن والمثمن (أو مع أحدهما من غير جنسهما) وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أي بمد عجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار) حسما لمادة الربا (ويصح) لو قال (اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف (الآخر فلوسا) أو حاجة غير الفلوس او قال اعطني بالدرهم نصفا وفلوسا أو دفع اليه درهمين وقال بعني بهذا الدرهم فلوسا وأعطني بالآخر نصفين ففعل صح (ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا) وانما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرق و) يصح (ان يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) قال في المنتهى ويصح اقتضاء نقد من آخر ان أحضر أحدهما أو كان امانة والآخر مستقرا في الذمة بسعر يومه وقال ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح والا فلا انتهى

• (باب) في أحكام (بيع الاصول) (و) أحكام بيع (الثمار)

والاصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق فهو رابع جمع (من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو وصى بها تناول) ذلك (أرضها) بمعدنها الجامد لانه كأجزائها (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها لان ذلك داخل في مسماها (و) تناول البيع (فناءها) بكسر الفاء وهو ما اتسع امامها (ان كان) لها فناء اذ غالب الدور ليس لها فناء (و) تناول البيع ما كان (متصلا بها) أي الدار (لمصلحتها كالسلاليم) من خشب جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهو المرقاة ولفظه مأخوذ من السلامة وشرط دخولها ان تكون مسمرة (والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة) وحلقها ورحى منصوبة (والخوابي المدفونة) لان ذلك كله متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان وعلم مما ذكر ان السلاليم والرفوف اذا لم تكن مسمرة والباب اذا لم يكن منصوبا والخوابي اذا لم تكن مدفونة لا تدخل لانه منفصل عنها أشبه الطعام في الدار (و) تناول البيع (ما فيها) أي الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهو الظلة لانهما متصلان بها (لا كنز وحجر مدفونين) لانهما مودعان فيها للنقل عنها أشبها الفرش والستور (ولا) يدخل (منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة) وقفل (وفرش) لان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها (ومفتاح) للدار وحجر رحى فوقاني (وان كان المباع ونحوه) أي كالموقوف والموهوب والمرهون والمقر به والموصى به (أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها لانهما من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالاطلاق (لا) يدخل في بيع الارض ونحوه مما ذكر (ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل) وسمسم وارز وفجل وثوم ولفت وجزر (ونحوه ويبقى) في الارض (للبائع الى أول وقت أخذه) وان كان بقاؤه أنفع له كالثمرة (بلا أجرة) على بائع لان المنفعة حصلت مستثناة له (ما لم يشترطه) أي الزرع (المشتري) أو نحوه (لنفسه) ولا يضر جهله في مبيع اذا شرطه ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للارض (وان كان) ما في الارض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى كرطبة) بفتح الراء وهي القصة فاذا يبست فهي قت (وبقول) كنعناع وهندباء (أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) أو يتكرر أخذ زهره كورد وياسمين (فالاصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لان ذلك يراد للبقاء أشبه الشجر (والجزة الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الاولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لانه يجنى مع بقاء أصله أشبه ثمر الشجر المؤبر (وعليه) أي على البائع (قطعها) أي الاشياء التي قلنا انها له (في الحال) أي على الفور

• (فصل • واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه) بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائع) ما لم يشترطه المشتري (متروكا) في رؤس النخل (الى أول وقت أخذه) قال في شرح المنتهى وأما كون الثمرة تترك في رؤس النخل الى الجداد فلان النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله الا على حسب العادة في ذلك وهو ان ينقله نهارا شيئا بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ههنا فاذا باع النخل من

الثمرة

الثمرة فى أوان تفريغها وهو أوان جذاذها اذا تقرر هذا فالمرجع فى جذه الى ما جرت به العادة فاذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره انتهى فان جرت عادة بأخذه بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه جذه حين تستحكم حلاوة بسره (وكذا) الحكم (ان بيع شجر ما ظهر) من ثمرة لاقشر عليها ولا نور لها (من عنب وتين وتوت) وجميز أو يظهر فى قشره ويبقى فيه الى حين الاكل (و) ذلك (كرمان) وموز أو يظهر فى قشرين (و) ذلك كـ(جوز أو ظهر من نوره) أى وكالطلع اذا تشقق فى الحكم ما ظهر من نوره مما له نور يتناثر (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ واجاص (أو خرج من أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل فى كل سنة (وما بيع قبل ذلك) أى قبل تشقق الطلع ونحوه (فللمشترى) والمتوب كورق الشجر لانه من أجزائها خلق لمصلحتها وان تشقق أو ظهر بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فللبائع وغيره للمشترى (ولا تدخل الارض تبعا للشجر) اذا باع الشجر (فاذا باد) الشجر (فلا يملك غرس مكانه) أى اذا اشترى شخص شجرا ثم قلعه فلا يملك غرس شئ مكانه

(فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا) يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض) الا بشرط القطع فى الحال فى الثمرة والزرع ان كان منتفعا به حين العقد فان لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعا بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح الشراء بشرط القطع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذى بالبستان) الواحد لان اعتبار الصلاح فى الجميع يشق وكالشجرة الواحدة (فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر و) صلاح (العنب أن يتموه بالماء الحلو و) صلاح (بقية الفواكه) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهور نضجها و) صلاح (ما يظهر فما بعد فم) اى بعد لقطه (كالقثاء والخيار ان يؤكل عادة) والصلاح فى الحب ان يشتد أو يبيض (وما تلف من الثمرة) اذا كانت باقية على أصولها سوى يسير لا ينضبط لقلته بجائحة سماوية وهى ما لا صنع لآدمى فيها ولو بعد قبض (قبل أخذها فمن ضمان البائع) لان التخلية فى ذلك ليست بقبض تام لان على البائع المؤنة الى تتمة صلاحه فوجب كونه من ضمان بائع (ما لم تبع مع أصلها) لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشترى أخذها عن عادته) لتفريط المشترى وان تعيبت الثمرة بالجائحة فى وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خير مشتر بين فسخ بيع وامضاء وأخذ ارش وان تلف ما ضمن بالجائحة بصنع آدمى خير مشتر بين فسخ بيع ومطالبة بائع بما قبضه من الثمن أو امضاء ومطالبة متلف كالمكيل اذا اتلفه آدمى قبل القبض

(باب السلم)

هو فى الشرع عقد على شئ يصح بيعه موصوفا فى ذمة بجائز التصرف بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (ينعقد) السلم (بكل ما يدل عليه) من الالفاظ كاسلمتك واسلفتك (و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا الى كذا لانه نوع منه (وشروطه) أى

شروط صحته (سبعة) تأتي مفصلة (أحدها) أن يكون المسلم فيه مما يمكن (انضباط صفات المسلم فيه) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمهما وذلك (كالمكيل) من حبوب وغيرها كالأدهان والألبان (والموزون) من الأخباز واللحوم النيئة ولو مع عظمها إن عين موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقرا أو غنم أو معز جذع أو ثني ذكرا أو أنثى خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية سمين أو هزيل لأن الثمن يختلف باختلاف هذه الأشياء ولا يصح في اللحم المطبوخ (والمذروع) من الثياب والخيوط (والمعدود من الحيوانات ولو كان) الحيوان (آدميا) إلا في أمة وولدها أو في حامل (ولا يصح في المعدود من الفواكه) لأنها تختلف بالصغر والكبر (ولا يصح السلم) (فيما لا ينضبط كالبقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (والجلود) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها (والرؤس والأكارع) لأن أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس موزون (والبيض والجوز والرمان) لأن ذلك يختلف (والأواني المختلفة رؤسا وأوساطا كالقماقم) جمع قمقم بضم القافين (ونحوها) كالأسطال الضيقة الرؤس (الثاني ذكر جنسه) أي المسلم فيه فيقول مثلا تمر (و) ذكر (نوعه) فيقول برني أو معقلي ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا) كالحداثة والقدم والجودة والرداءة فيصف البر بأربعة أوصاف بالنوع فيقول سلموني والبلد فيقول حوراني أو بقاعي أو بحيري وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره (ويجوز) لرب السلم (أن يأخذ دون ما وصف له) لأن الحق له وقد رضي بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لأن النوعين مع الاتحاد في الجنس كالشيء الواحد بدليل تحريم التفاضل (الثالث معرفة قدره) أي المسلم فيه (بمعياره الشرعي) أي بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذرع في المذروع (فلا يصح) أن يسلم (في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا) نص عليه لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل ولا يصح شرط صنجة أي الميزان الذي يوزن به أو مكيل أو ذراع لا عرف له (الرابع أن يكون في الذمة) فلا يصح في عين كشجرة نابتة ونحوها لأنه ربما تلف العين قبل أوان تسليمه ولم يذكر بعضهم قوله أن يكون في الذمة استغناء عنه بذكر الأجل لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة وأن يكون (إلى أجل معلوم) ولا (له) أي الأجل (وقع في العادة) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن والأجل الذي له وقع في الثمن (كشهر) ونحوه وفي الكافي أو نصفه ومن أسلم لمجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما أو ربيع أو جمادى أو النفر لم يصح (الخامس أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذن ولو كان معدوما عند العقد كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء في الصيف فلو عكس ذلك لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى (السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) كالمسلم فيه لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض (فـ) على هذا (لا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه فإن فعلا فباطل (السابع أن يقبضه) أي رأس

مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف أي فليعط قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل ان يفارق من أسلفه انتهى وحذرا ان يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي أو ما في معنى القبض كما لو كان عند المسلم اليه أمانة أو عين مغصوبة فيجعلها رأس مال السلم فيصح لانه في معنى القبض لا ما في ذمته فان قبض بعض رأس مال السلم ثم افترقا بطل فيما لم يقبض (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم لعدم ذكره في الحديث (لانه) أي الوفاء (يجب بمكان العقد) وشرطه فيه مؤكد (ما لم يعقد ببرية ونحوها) كعلى جبل غير مسكون أو في دار حرب أو في سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء (ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) لان الرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم المعوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز (وان تعذر حصوله) أي المسلم فيه أو بعضه بان لم يوجد (خير رب السلم) فيه (بين صبر) الى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله) ان كان موجودا بعينه (أو بدله ان تعذر) لتعذر رده أو عوضه مثل مثلي وقيمة متقوم (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزم بقبوله)

(باب القرض)

هو في اللغة القطع وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله قال في غاية المنتهى والصدقة أفضل منه (يصح) القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره كالحيوان (الا بني آدم) الا اختيار القاضي لانه لم ينقل قرضهم (ويشترط علم قدره) أي المال المقرض بقدر معروف (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات (و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لانه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف (ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له (ويملك) المال المقرض (ويلزم) العقد (بالقبض) لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (فلا يملك المقرض استرجاعه) لانه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (ويثبت له البدل حالا) لانه يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالا كالاتلاف وعلى هذا لو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة كان له ذلك لان الجميع حال أشبه ما لو باعه بيوعا حالة متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة (فان كان المقرض (متقوما) كالكتب (ف) يرد (قيمته وقت القرض) لان قيمته تختلف في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فيتضرر المقرض أو تزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض (وان كان) المقرض (مثليا) مكيلا أو موزونا (ف) يرد (مثله) سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت (ما لم يكن) المقرض (معيبا أو فلوسا ونحوها) كالدراهم المكسرة (فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها (فله القيمة) أي قيمة ما أقرضه (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أي في القرض (ويجوز قرض الماء) حال كونه (كيلا) كغيره من المكيلات (و) يجوز قرض (الخبز) والخمير عددا (ورده عددا بلا قصد زيادة) ولا جودة ولا شرطهما فان قصد الزيادة أو الجودة أو شرطهما حرم لانه يجر نفعا (وكل قرض جر نفعا فحرام

كأن يسكنه داره) مجانا أو رخيصا (أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه) أو ينتفع بالرهن أو يزارعه على ضيعة أو أن يستعمله في صنعته ويعطيه أنقص من أجرة المثل ونحو ذلك من كل ما فيه جر منفعة فلا يجوز (وان فعل ذلك) أو شيأ منه (بلا شرط) بعد الوفاء ولا مواطأة (أو قضى) المقترض (خيرا منه) أو أكثر مما اقترضه (بلا مواطأة جاز) قال في الفصول وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء اذا كان يسيرا انتهى أو أهدى له هدية بعد الوفاء أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك (ومتى بذل المقترض) أو الغاصب (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) اليه (لزم ربه) أى القرض أو المغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لانه لا ضرر عليه اذن

(باب الرهن)

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول أو ما يدل عليهما كالمعاطاة (يصح بشروط خمسة) الاول (كونه منجزا) فلا يصح معلقا (و) الثانى (كونه) أى الرهن (مع الحق أو بعده) فمع الدين كأن يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهننى بها عبدك فلانا فيقول اشتريت ورهنت فيصح وأما بعده فيصح بالاجماع وسنده قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعله بدلا من الكتابة فيكون فى محلها ومحلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا انه لا يصح قبل الدين نص عليه الامام (و) الثالث (كونه) أى الراهن (ممن يصح بيعه) لانه نوع تصرف فى المال فلم يصح من محجور عليه من غير اذن كالبيع (و) الرابع (كونه) أى الرهن (ملكه) أى الراهن (أو مأذونا له فى رهنه) كما لو كان مالكا لمنافعه باجارة أو اعارة واذن له مؤجر أو معير فى رهنه (و) الخامس (كونه) أى الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) وبدين واجب أو مآله اليه فيصح بعين مضمونة كالمغصوب والعوارى والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد وبنفع اجارة فى ذمة كخياطة وبناء دار وحمل شئ معلوم الى موضع معين ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل (وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف) نقل الجماعة عن الامام احمد رحمه الله تعالى لا أرخص فى رهن المصحف لانه وسيلة الى بيعه وهو محرم (وما لا يصح بيعه) كالحر وأم الولد والآبق والمجهول والرهن (لا يصح رهنه) لان القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (الا الثمرة قبل بدو صلاحها) الا (الزرع قبل اشتداد حبه) لان النهى عن بيعهما انما شرع لعدم الامن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وذلك مفقود هنا وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) الا (القن) ذكرا أو أنثى (دون رحمه المحرم) كولد دون والده وأخ دون أخيه لان النهى عن بيع ذلك انما هو لاجل التفريق بين ذى الرحم المحرم وذلك مفقود هنا فانه اذا استحق بيع الرهن بيعا معا ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما وفى كيفية ذلك ثلاثة أوجه أحدها ان يقال كم قيمة المرهون فيقال مثلا مائة ومع ولده أو والده أو أخيه الذى لم يرهن مائة وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما وقدمه فى الرعاية الكبرى الثانى أن يقوم غير المرهون مفردا كأن يكون الولد غير المرهون قيمته عشرون وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون فيكون

للمرتهن خمسة اسداس الثالث ان يقوم المرهون مع قريبه فان كان أما قومت واها ولدثم يقوم الولد مع أمه فان التفريق ممتنع قال في التلخيص هذا هو الصحيح عندي اذا كان المرتهن يعلم ان لها ولدا قال في الرعاية الكبرى وهو أولى (ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم على الولي رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان الفاسق قد يجحده أو يفرط فيه فيضيع ومثله مكاتب وقن مأذون له في التجارة لاشتراط وجود المصلحة

*(فصل * وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) أو وكيله أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض لفساد القبض (فان قبضه) باذنه (لزم ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقا أو عوضا عن خلع ونحو ذلك (بلا اذن المرتهن الا بالعتق) أي عتق الراهن الرهن المقبوض سواء كان الراهن موسرا أو معسرا انصا ويحرم (وعليه) أي الراهن ان كان موسرا (قيمته تكون رهنا مكانه) لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير اذنه فتلزمه قيمته كما لو أبطلها أجنبي قال في شرح المنتهى ومحل هذا اذا كان الدين مؤجلا أما لو كان حالا أو حل طولب بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقين معا ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه (وكسب الرهن) ومهر المرهونة حيث وجب وارش جناية عليه (ونماؤه) أي الرهن المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا (رهن) كالاصل يباع معه في وفاء الدين اما كون النماء يتبع الرهن فلانه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره وأما كون ارش الجناية عليه يتبعه فلانه بدل جزء فكان من الرهن كقيمته اذا أتلفه انسان (وهو) أي الرهن (امانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء أو ابراء (لا يضمنه الا بالتفريط) أو التعدي (ويقبل قوله) في عدم التعدي والتفريط (بيمينه في تلفه وانه لم يفرط) ولم يتعد وان ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ثم يقبل قوله (في تلفه) به بدونها (وان تلف بعض الرهن) وبقي بعضه (فباقيه رهن بجميع الحق) لان الحق كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ولو كان الرهن عينين تلفت احداهما (ولا ينفك منه) أي الرهن (شئ حتى يقضى الدين كله) لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينفك منه شئ حتى يقضى جميعه ولو كان مما يقسم قسمة اجبار ومن قضى غريمه أو أسقط عنه بعض دين له وبعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه (واذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أي الراهن (الوفاء) لما عليه من الدين (أو يأذن للمرتهن) الراهن (في بيع الرهن أو يبيعه هو) أي الراهن (بنفسه ليوفيه) أي المرتهن (حقه فان أبي) الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين (حبس أو عزر) بالبناء للمفعول فيهما أي حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به لان هذا شأن الحاكم (فان أصر) على الامتناع (باعه) أي الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لانه تعين طريقا الى أداء الواجب فوجب فعله ووفاء دينه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه ليس للمرتهن بيعه بغير اذن ربه أو الحاكم وهو المذهب انتهى

*(فصل * وللمرتهن ركوب الرهن) اذا كان فرسا أو ناقة أو نحوهما (و) له (حلبه) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلا اذن الراهن ولو) كان الراهن (حاضرا) لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري لا يقال المراد به ان الراهن ينفق وينتفع لانه مدفوع بما روي اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته أي بسببها اذ الانتفاع عوض النفقة وذلك انما يتأتى في المرتهن أما الراهن فانفاقه وانتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن متحريا للعدل وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه ويرجع مرتهن بفضل نفقته على راهن (وله) أي المرتهن (الانتفاع به) أي بالمرهون (مجانا) أي من غير مقابل (باذن راهن) ما لم يكن الدين قرضا قاله في المنتهى (لكن يصير) الرهن بعد ان كان أمانة (مضمونا عليه بالانتفاع) أي انتفاع المرتهن به لانه صار عارية وهي مضمونة قال البهوتي في شرحه ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به (ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه) ان احتاج الى خزن (وأجرة رده من اباقه) أو شروده لو كان قنا أو بعيرا فأبق أو شرد (على مالكه) ككفنه لو مات فان تعذر بيع بقدر حاجته أو بيع كله ان خيف استغراقه (وان أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع) لانه مفرط حيث لم يستأذن المالك اذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر الى الاذن والرضا كسائر المعاوضات

*(فصل * من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى) كل (الرد للمالك فأنكره) أي أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أي قول قابض العين لحظ نفسه (الا) أن يثبت الرد (ببينة) تشهد له به (وكذا) في الحكم (مودع) ادعى رد الوديعة (ووكيل) ادعى الرد الى موكله (ووصي ودلال) اذا كان الدلال (بجعل اذا ادعى) المودع والوكيل والدلال بجعل (الرد) وان كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله بيمينه)

(باب الضمان والكفالة)

الضمان التزام انسان يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاه ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه (يصحان) أي الضمان والكفالة (تنجيزا) كانا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحان (تعليقا) كان أعطيته كذا فانا ضامن لك ما عليه أو انا كافل لك بدنه (و) يصحان (توقيتا) كاذا جاء رأس الشهر فانا ضامن أو كفيل ويشترط صدورهما (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا خلاف ولا من سفيه ويصح الضمان بأنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا) في الحياة والموت لثبوته في ذمتيهما (أو) يطالب (أيهما شاء) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعا (لكن لو ضمن) شخص (دينا حالا الى أجل معلوم صح) الضمان (ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيه) أي الاجل المعلوم قال الامام أحمد في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه

بحقه في ثلاث سنين فهو على ما يؤديه كما ضمن فان قيل عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل
على الضامن أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه
فالجواب ان الحق يتأجل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل
ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين
مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين لم يطالب الى مضيهما (ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن)
ان ظهر به عيب أو خرج مستحقا (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم انسانا على
عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فان رضوا أخذها والا ردها فيصح
ضمانه لانه مضمون مطلقا وان أخذ انسان شيأ باذن ربه ليريه أهله فان رضوه أخذه والا رده
من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه اذا تلف بغير تعد ولا تفريط ولا يصح ضمانه بل يصح ضمان
التعدي فيه (و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لانها مضمونة على من هي في يده
كالحقوق الثابتة في الذمة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها أو قيمتها عند تلفها فهي
كعهدة المبيع (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ومال الشركة
والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط أو القصار بل التعدي فيها (ولا دين الكتابة) لانه ليس
بلازم ولا مآله الى اللزوم لان المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الاداء (ولا بعض دين لم يقدر)
كما لا يصح ضمان أحد هذين الدينين ولم يقسمه لجهالته حالا ومآلا (وان قضى الضامن ما على
المدين ونوى الرجوع عليه رجع) على مضمونه عنه وان لم ينو الرجوع لم يرجع (ولو لم يأذن له)
أي للضامن (المدين في الضمان والقضاء) واذا رجع الضامن رجع بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض
عوضه به أو قدر الدين (وكذا) أي وكضامن في هذه الاحكام كفيل (وكل من أدى عن غيره دينا
واجبا) لا زكاة ونحوها مما يفتقر الى نية لعدم اجزائه (وان برئ المديون) بابراء أو حوالة
أو قضاء (برئ ضامنه) لانه تبع له والضمان وثيقة فاذا برئ الاصل زالت الوثيقة كالرهن
(ولا عكس) أي ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع ولانه وثيقة انحلت
من غير استيفاء الدين منها فلا تبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ من غير استيفاء (ولو ضمن
اثنان) فأكثر (واحدا وقال كل) واحد (ضمنت لك الدين كان لربه) أي الدين (طلب كل واحد
بالدين كله) لانهما اشتركا في الضمان وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا وله مطالبتهما معا
بالدين كله (وان قالا ضمنا لك الدين فهو) (بينهما بالحصص) أي نصفين فكل واحد منهما
ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية

(فصل) والكفالة هي أن يلتزم) الرشيد (باحضار بدن من عليه حق مالي) يصح ضمانه معلوما
كان الدين أو مجهولا لا من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم فلا تصح كفالة الابن لابيه
(الى ربه) أي الدين وتنعقد بالفاظ الضمان نحو أنا ضمين ببدنه أو زعيم به وان ضمن معرفته أخذ به
ومعناه اني أعرفك من هو وأين هو كأنه قال ضمنت لك حضوره ولا تصح ببدن من عليه حد لله
تعالى كحد الزنا أو لآدمي كالقذف أو القصاص (ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيل)
لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه (لا المكفول) لانها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه
كالشاهد (ولا) رضا (المكفول له) وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن في المبيع *(تتمة)* اذا

قال شخص لآخر اضمن عن فلان أو اكفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للآمر دون الآخر لانه كفل باختياره وانما الآمر للارشاد فلا يلزمه شيء (ومتى سلم الكفيل المكفول) به (لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل أولا ولا ضرر في قبضه قبل أن يكون في يوم مجلس الحكم وليس ثم يد حائلة ظالمة (أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل) قال القنوجي في شرحه ولو قال في الكفالة ان عجزت عن احضاره أو متى عجزت عن احضاره كان علي الضمان عما أدرته قال ابن نصر الله لم يبرأ حتى المكفول ويلزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه المسئلة وأفتيت فيها بلزوم المال (وان تعذر على الكفيل احضار المكفول) مع حياته بأن توارى أو غاب وخفي ولم يمكن رقه أو مضى زمن عينه لاحضاره (ضمن جميع ما عليه) للمكفول له (ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك لان احدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء لم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما (وان سلم) المكفول (نفسه برئا) لانه أدى ما لزم الكفيلين لاجله وهو احضار نفسه فبرئت ذمتهما

(باب الحوالة)

وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلفظها أو بمعناها الخاص كقول مدين لرب الدين أتبعتك بدينك على زيد ونحو ذلك (وشروطها) أي شروط صحة الحوالة (خمسة أحدها اتفاق الدينين) الدين المحال به والدين المحال عليه (في الجنس) كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح (والصفة) فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو من عليه دراهم عثمانية بدراهم سليمانية لم يصح (والحلول والأجل) فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما الى شهر والآخر الى شهرين لم يصح الحوالة (الثاني علم قدر كل من الدينين) فلا يصح في المجهول (الثالث استقرار المال المحال عليه) فلا يصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صداق قبل دخول أو مال كتابة (لا) استقرار المال (المحال به) فان أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته قبل الدخول أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيار صح (الرابع كونه) أي المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلي كمكيل أو موزون موصوفين أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة (الخامس رضا المحيل) لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحال ان كان المحال عليه مليا) فيجب على من أحيل على ملئ أن يحتال فان امتنع المحال أجبر على اتباعه ولو ميتا (و) الملئ الذي يجبر المحتال على اتباعه (هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحتال على والده ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه (فان توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) أو جحد الدين (ومتى لم يتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة) والحوالة على ماله في الديوان اذن له في الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبته بحقه واحالة من لا دين عليه وكالة له في طلبه وقبضه ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على برئ فلا يصارفه

(باب الصلح)

الصلح التوفيق ويكون أنواعا خمسة أحدها بين مسلمين وأهل حرب الثاني بين أهل عدل وأهل بغي الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت اعراضه والرابع بين متخاصمين في غير مال الخامس صلح بالمال وهو فيه أي المال معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين (يصح) الصلح (ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار) ولا يصح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وقن مأذون له في تجارة وولي صغير أو سفيه (فاذا أقر) المدعى عليه (للمدعي بدين) معلوم في ذمته (أو) أقر (بعين) تحت يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة فهو) أي ماصدر (هبة يصح بلفظها) أي الهبة لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته (لا) يصح (بلفظ الصلح) لانه هضم للحق (وان صالحه على عين غير المدعاة) كما لو اعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه (فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع) من العلم به وسائر شروط البيع (فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس) فاذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة أو عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة (و) ان كان الصلح (بشئ في الذمة) فانه (يبطل بالتفرق قبل القبض) لانه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا لان محله الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا (وان صالح عن عيب في المبيع) بشئ معين كدينار ومنفعة كسكنى دار معينة (صح) الصلح لانه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (فلو زال العيب سريعا) بأن كان المبيع مريضا فعوفي (أو لم يكن) كما لو كان ببطن الامة نفخة ظنت انها حامل ثم بان لها ما المال (رجع بما دفعه ويصح الصلح عما) أي مجهول (تعذر علمه من دين) كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين) نقل عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فان عرفت قيمة دقيق الحنطة أو دقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الا أن يصطلحا على شئ ويصح بمال معلوم نقدا أو نسيئة * (تتمة) * قال في الاقناع فان أمكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح (و) من قال لغريمه (أقر لي بديني وأعطيك منه كذا) أو أقر لي بديني وخذ منه مائة (فأقر لزمه الدين) كله (ولم يلزمه ان يعطيه)

* (فصل * واذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعي أو سكت وهو) أي المدعى عليه (يجهله) أي المدعى به (ثم صالحه) على نقد أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (ابراء في حقه) أي المدعى عليه لانه انما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لا في مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيه ان كان شقصا من عقار ولا يستحق المدعى عليه لعيب وجده فيما ادعى عليه به شيأ (وبيعا في حق المدعي) فله رد المصالح به مما ادعاه بعيب فيه ويثبت فيما اذا صالحه بشقص مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر (ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل في حقه) لانه ان كان المدعي فان الصلح مبني على دعواه الباطلة وان كان المدعى عليه فانه مبني على جحد المدعى عليه حق المدعي (وما أخذه) المدعي العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده (حرام) على كل منهما لانه أكل مال الغير بالباطل المنهي عنه

(ومن قال) لآخر (ما لحق عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا) به أي لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له لاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل أو حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوي المروآت يصعب عليهم ذلك ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم (وان صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح أذن المنكر له) أي للمصالح بالصلح (اولا) أي أولم يأذن له (لكن لا يرجع المصالح (عليه) أي على المنكر (بدون اذنه) لانه أدى عنه مالا يلزمه أداؤه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم ان المنكر اذا أذن للاجنبي في الصلح أو في الأداء له الرجوع اذا أدى بنيته اما الرجوع مع الاذن في الاداء فظاهر واما مع الاذن في الصلح فقط فلانه يجب عليه الاداء بعقد الصلح فاذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع على أصح الروايتين انتهى (ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) كعبد وثوب بعوض (فبان العوض) المصالح به (مستحقا) أو كان قنا فبان حرا (رجع بالدار) أي المصالح عنها أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه ان كان باقيا أو بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح (مع الاقرار) من المصالح لان الصلح اذن بيع في الحقيقة فاذا تبين ان العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أي الى دعواه قبل الصلح وفي الرعاية أو قيمة المصالح به المستحق لعبد المدعي عليه (مع الانكار) متعلق برجع وكذا قوله وبالدعوى ووجه المذهب ان الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال كما لو صالح بعصير فبان خمرا أو بقن فبان حرا أو غير مستحق للمدعي عليه كما لو بان انه غصبه أو نحو ذلك حكم ببطلان عقد الصلح وحيث بطل عاد الامر الى ما كان عليه قبله فيرجع المدعي فيما كان له وهو الدعوى (ولا يصح الصلح عن خيار) في بيع أو اجارة لان الخيار لم يشرع لاستفادة مال وانما شرع للنظر في الاحظ فلم يصح الاعتياض عنه (أو شفعة) بأن صالح المشتري صاحب الشفعة لانها تثبت لازالة الضرر فاذا رضي بالعوض تبينا ان لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه (أو حد قذف) أي صالح قاذف مقذوفا عن حد قذف (وتسقط جميعها) أي الشفعة والخيار وحد القذف لرضا مستحقها بتركها (ولا شاربا أو سارقا) أو زانيا (ليطلقه) ولا يرفعه الى السلطان (أو شاهدا ليكتم شهادته) عليه أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور لم يصح لانه صلح على حرام أو ترك واجب

* (فصل * ويحرم على الشخص ان يجري ماء في أرض غيره أو سطحه) أي سطح غيره (بلا اذنه) اي اذن صاحب الارض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكزرعه بلا اذنه بجامع ان كلا منهما استعمال المال الغير بغير اذنه وفيه رواية ان دعت ضرورة قيل أو حاجة (ويصح الصلح على ذلك بعوض) لان ذلك اما بيع أو اجارة وكل منهما جائز (ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء) لابطال حقه بذلك أو ليكثر ضرره (ويحرم على الجار ان يحدث بملكه ما) أي شيأ (يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه حائطه (وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل الى بئره (ورحى) يهتز بها حائطه (وتنور) يتعدى دخانه اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اضرار بجاره (وله) أي للجار (منعه) أي منع جاره (من ذلك) بخلاف طبخ وخبز فيه (ويحرم) على الانسان (التصرف في جدار جار) أو جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) الروزنة الكوة والكوة

الخرق في الحائط (أو) بفتح (طاق) قال في القاموس الطاق ما عطف من البنيان انتهى قال في شرح المنتهى قلت ومن ذلك طاق القبلة (أو بضرب وتد ونحوه) كجعل رف فيه (الا باذنه) أي الشريك (وكذا) في الحكم الا ما يستثنى (وضع خشب) على جدار جاره أو المشترك (الا أن لا يمكن تسقيف الا به) فيجوز بلا ضرر (ويجبر الجار ان أبي) وجدار مسجد كجدار دار رضا قال في شرح المنتهى فرع من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه فتى زال فله اعادته لان الظاهر ان هذا الوضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره أو مجرى مائه على سطح غيره (وله) أي للانسان (أن يسند قماشه ويستند) (في ظل حائط غيره) من غير اذنه (وينظر في ضوء سراجه) أي الغير (من غير اذنه) أي مالك الحائط والسراج (ويحرم ان يتصرف) الانسان (في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان) بضم داله (ودكة) بفتحها قال في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء سطح أعلاه للمقعد وقال في موضع آخر والدكان كرمان الحانوت معرب (وجناح) وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (وميزاب) ولو أذن الامام بذلك للضرر (ويضمن ما تلف به) من نفس أو مال أو طرف لتعديه به (ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه) أي هواء غيره الا باذنه (أو) في (درب غير نافذ الا باذن أهله) أي أهل الدرب الذي هو غير نافذ اذا فعله فيه أما كون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره أو هوائه فلانه نوع تصرف في ملك الغير يتضرر به فلم يجز الا باذن مالكه وأما كون فعل ذلك لا يجوز في درب غير نافذ الا باذن أهله فلان الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز الا باذنهم لان الحق لهم (ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك) المشترك (والوقف) المشترك فان انهدم حائطهما أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فان امتنع أخذ الحاكم من ماله النقد وأنفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وأنفق منه على حصته مع الشريك فان لم يكن للممتنع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته وان أنفق الشريك باذن شريكه أو اذن حاكم أو بنية رجوع رجع بما أنفق على حصة الشريك وكان بين الشريكين كما كان قبل انهدامه (وان هدم الشريك البناء) المشترك بين الهادم وغيره (وكان) هدمه له (لخوف سقوطه) أي البناء (فلا شيء) أي لا ضمان (عليه) لانه محسن (والا) بأن هدم الشريك البناء المشترك لغير خوف سقوطه (لزمه اعادته) كما كان لانه متعد (وان أهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه) أي على البناء (فما تلف من ثمرته) أي البستان (بسبب اهماله ضمن) الشريك المهمل (حصة شريكه) منه قال في الاقناع وشرحه ولو اتفقا أي الشريكان على بناء حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمنه أي ضمن نصيب شريكه منه الذي أهمل قاله الشيخ انتهى

(كتاب الحجر)

الحجر في اللغة التضييق وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماله) والاصل في مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم لكن أضيف الى الاولياء لانهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية واذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون

من باب أولى (وهو) أي الحجر (نوعان الأول لحق) أي لحظ (الغير) أي غير المحجور عليه (كالحجر على مفلس) لحق الغرماء (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد (و) على (مرتد) لحق المسلمين لان تركته فيء فربما تصرف فيها بقصد تفويتها على المسلمين (و) على (مشتر) في المبيع اذا كان شقصا مشفوعا (بعد طلب الشفيع) له لحق الشفيع (الثاني) الحجر على الانسان (لحظ نفسه) وذلك (كالحجر على صغير ومجنون وسفيه) وقول الفقهاء في هذا الضرب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ثم الحجر على هؤلاء كلهم بأن يمنعوا من التصرف في أموالهم وذممهم ولا يصح الا باذن الولي لانه بدونه يفضي الى ضياع مالهم (ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل) أما كونه لا يطالب فلان من شرط صحة المطالبة لزوم الاداء وهو لا يلزم أداؤه قبل الاجل وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك فلان المطالبة اذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر قال في الفروع وفي انتظار المعسر فضل عظيم وأبلغ الاخبار عن بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة رواه أحمد رضي الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدين (سفرا طويلا) فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة قال في الانصاف ولعله أولى ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى يحل الدين المؤجل قبل فراغه أو بعده مخوفا كان أو غيره وليس به رهن يفي ولا كفيل ملي (فلغريمه منعه) من السفر لان عليه ضررا في تأخير حقه عن محله في غيبته (حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملي) فاذا أوثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر فلو أراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما وله منع أيهما شاء ولا يملك تحليله ان أحرم (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا) يحل دين مؤجل (بموت ان وثق ورثته) أو غيرهم (بما تقدم) يعني رهن يحرز أو كفيل ملي (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه) لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وبالطلب يتحقق المطل (وان مطله) أي مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على الحاكم) العالم بحاله والجاهل بحاله (أمره بوفائه) وما غرم بسبب مطله فعلى مماطل (فان أبى) أي اذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه فأبى (حبسه) قال في المغني اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدي (ولا يخرجه حتى يتبين) له (أمره) أي انه معسر او يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو ابراء أو يرضى غريمه باخراجه (فان كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته و) حرم (الحجر عليه ما دام معسرا) ولو قال غريمه لا أرضى (وان سأل غرماء من) أي مدين (له مال لا يفي بدينه) الحال أو سأل بعضهم (الحاكم الحجر عليه) أي على المدين (لزمه) أي الحاكم (اجابتهم) أي اجابة الغرماء أو بعضهم وحجر عليه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا بد من سؤال من له حق الحاكم في الحجر وحكم الحاكم وهو المذهب (وسن اظهار حجر) الفلس ولسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما الا على بصيرة

(فصل • وفائدة الحجر أحكام أربعة أحدها تعلق حق الغرماء بالمال) لانه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة ولانه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن اذا ثبت هذا

(ولا)

(فلا يصح تصرفه فيه بشئ) حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جناية وارث ونحوهما كوصية وصدقة وهبة (ولو بالعتق) والوقف (وان تصرف فى ذمته بشراء أو اقرار صح) لانه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته فوجب صحة تصرفه فى ذمته عملا باهليته السالمة عن معارضة الحجر (وطولب به) أى بثمن مبيع أو اقرار (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وان جنى على أحد شارك مجنى عليه الغرماء (الثانى) من الاحكام المتعلقة بالحجر (ان من وجد عين ما باعه) المفلس (أو أقرضه) اياه أو أعطاه له رأس مال سلم أو أجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها زمن له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أى واجد العين التى باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحق بها) أى بعين ماله من غيره (بشرط كونه لا يعلم بالحجر) فهذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر (و) بشرط (أن يكون المفلس حيا) الى حين أخذ المبيع فاذا مات المشترى فالبائع اسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه لان الملك انتقل عن المفلس الى الورثة أشبه ما لو باعه (وان يكون عوض العين كله باقيا فى ذمته) فان أدى بعض الثمن أو الاجرة أو القرض أو السلم أو أبرئ منه فهو اسوة الغرماء فى الباقى (وان تكون) العين (كلها) باقية (فى ملكه) فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد أو ذهبت عينه أو جرح أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع فى العين ويكون اسوة الغرماء وان باع المشترى بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه (وان تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلت عنه بان لم تنقص من ماليتها الذهاب صفة مع بقاء عينها (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا وجعل شريط ابرا (ولم تزد زيادة متصلة) كسمن وكبر وتعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة وحدادة وقصارة (ولم تختلط بغير متميز) عنها كما لو كانت زيتا فخلطه بزيت أو قمحا فخلطه بقمح ونحو ذلك (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه (فمتى وجد شئ من ذلك) بان فقد شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنع الرجوع) بعين المال (الثالث) من الاحكام المتعلقة بحجر المفلس (يلزم الحاكم قسم ماله) أى مال المفلس (الذى من جنس الدين) الذى عليه (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه) أى الدين فى سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر أو أكثر من ثمن المثل ان حصل راغب ولا يحتاج الحاكم الى استئذان المفلس فى البيع لكن يستحب أن يحضره أو وكيله (ويقسمه) أى الثمن أو المال الذى من جنس الدين فورا أما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذى من جنس الدين الذى عليه على غرمائه فلان هذا هو جل المقصود من الحجر الذى طلبه منه الغرماء أو بعضهم وأما كونه يلزم ذلك على الفور فلان تأخيره مطل وفيه ظلم لهم ويكون قسمه (على الغرماء بقدر ديونهم) لان فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لانهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أى الغرماء (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف الورثة ذكره فى الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه (ثم) بعد القسمة (ان ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة و (رجع على كل غريم بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر (ويجب) على الحاكم أو أمينه (ان يترك له) أى للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لمثله لان ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع فى دينه ما لم يكونا

عين مال غريم فانه ان شاء أخذهما ويشترى له أو يترك له بدلهما (و) يجب ان يترك للمفلس أيضا ان كان تاجرا (ما) أى شيأ من ماله (يتجر به أو آلة حرفة) فلا يبيعهما لدعاء حاجته اليها كثيابه وسكنه (ويجب له) أيضا أى للمفلس (ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) من ماله حتى يقسم وأجرة كيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع من المال (الرابع) من الاحكام المتعلقة بالحجر (انقطاع الطلب عنه) أى عن المفلس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان قوله تعالى فنظرة خبر بمعنى الامر أى انظروه الى يساره (فمن أقرضه) أى من أقرض المفلس شيأ (أو باعه شيأ عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس لكن اذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فلهما أخذها

• (فصل • ومن دفع ماله) بعقد كبيع ورهن أولا كعارية ووديعة (الى محجور عليه لحظ نفسه كصغير أو مجنون أو سفيه فاتلفه لم يضمنه) لانه سلطه عليه برضاه ويضمن اتلاف مالم يدفع اليه (ومن أخذ من أحدهم) أى من الصغير والسفيه والمجنون (مالا ضمنه) أى الآخذ (حتى يأخذه وليه لا) بضمنه (ان أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط) أى الآخذ لانه ان فرط فقد ضمن لتفريطه (كمن أخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لان فى ذلك اعانة على رد الحق الى مستحقه (ومن بلغ) من ذكر او أنثى حال كونه (رشيدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم فكذا أما كونه ينفك عن الاول فلقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ولان الحجر عليه انما كان لعجزه عن التصرف فى ماله على وجه المصلحة حفظا له وببلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه وأما كونه ينفك عن الثانى فلان الحجر عليه لجنونه فاذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته (ودفع اليه) أى الى من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (لا) ينفك الحجر عنهما (قبل ذلك) أى البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صار شيخا (وبلوغ الذكر يحصل (بـ) واحد من (ثلاثة أشياء) أشار للاول بقوله (اما بالامناء) أى بانزال المنى يقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير ذلك وأشار للثانى بقوله (او بتمام خمس عشرة سنة) أى استكمالها وأشار للثالث بقوله (أو نبات شعر خشن) وهو الذى استحق أخذه بالموسى (حول قبله) دون الزغب الضعيف لانه ينبت للصغير (وبلوغ الانثى) يحصل (بذلك) الذى يحصل به البلوغ للذكر (و) تزيد عليه (بالحيض) وحملها دليل انزالها (والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) ولا يعطى ماله حتى يختبر ومحل الاختبار قبل بلوغ بلائق به ويؤنس رشده

• (فصل • وولاية المملوك لمالكه) لانه ماله (ولو) كان السيد (فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لابيه) بشرط أن يكون بالغا لان الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا (فان لم يكن) له أب (فوصيه) أى وصى الاب ان علم لانه نائب الاب ولو بجعل وثم متبرع (ثم) بعد الاب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتكون للحاكم كولاية النكاح لانه ولى من لا ولى له (فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه) أى مقام الحاكم اختاره الشيخ تقى

الدين وقال في حاكم عاجز كالعدم (وشرط في الولي الرشد) لان غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب أو وصيه في ثبوت ولايتهما وليست الحرية شرطا فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر (والجد) لا ولاية له لانه لا يدلي بنفسه وانما يدلي بالاب فهو كالاخ (والام وسائر العصبات لا ولاية لهم) لان المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين أولا قاصر عنهم غير مأمونين على المال (الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة) فان تبرع ولي الصغير والمجنون بهبة أو صدقة أو حابى بان اشترى لموليه بزائد أو باع بنقصان أو زاد في الانفاق عليهما على نفقتهما بالمعروف ضمن الزائد لانه مفرط فيه (وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (ببيع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو اقرار غير صحيح) ويصح اقرار مأذون له ولو صغيرا في قدر ما أذن فيه فقط وتصح معاملة من لم يثبت كونه مأذونا له (لكن السفيه ان اقر بحد) أي بما يوجب الحد كالقذف والزنا (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص صح) اقراره بذلك (وأخذ به في الحال) قال ابن المنذر هو اجماع من نحفظ عنه لانه غير متهم في نفسه والحجر انما يتعلق في ماله ولا يجب فيما اذا أقر بقصاص مال عفي عنه (وان أقر بمال) كالقرض وجناية الخطا والاتلاف (أخذ به) أي باقراره فلا يلزم الا (بعد فك الحجر عنه) لانا لو قبلناه في الحال لزال معنى الحجر

(فصل وللولي) أي ولي الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة ان يأكل من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال في شرح المنتهى وظاهره انه لا يحل له ان يأكل شيأ مع غناه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه لا يجوز وعلى المذهب انما يباح له ان يأكل (الاقل من أجرة مثله وكفايته) يعني انه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر ويكفيه ثمانية أو كانت أجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له ان يأكل في الصورتين الا ثمانية ولا يلزمه عوض ما أكله اذا أيسر (و) للولي الاكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يأكل ما فرضه له الحاكم) ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا اذا لم يشترط الواقف له شيأ وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره (وللزوجة وكل متصرف في بيت) كأجير (ان يتصدق) منه (بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه) كبيضة لانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه (الا ان يمنعه) أي التصدق الزوج (أو يكون بخيلا) فتشك في رضاه (فيحرم) عليها الصدقة بشيء من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة

(باب الوكالة)

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل (وهي) لغة التفويض وشرعا (استنابة) انسان (جائز التصرف مثله) أي انسان جائز التصرف (فيما) أي قول او فعل (تدخله النيابة) فالقول (كعقد) البيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة (وفسخ) كفسخ أحد الزوجين لعيب بصاحبه (وطلاق) لان التوكيل اذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الاولى (ورجعة) لان

التوكيل حيث ملك به الادنى وهو انشاء النكاح ملك به الاضعف وهو تبعيده بالرجعة من باب
أولى (وكتابة وتدبير وصلح) لانه عقد على مال أشبه البيع (وتفرقة صدقة و) تفرقة (نذر و) تفرقة
(كفارة و) فعل (حج و) فعل (عمرة) وتدخل ركعتا الطواف فيهما تبعا و(لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله
النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث) أصغر أو اكبر وشهادة واغتنام وقسم لزوجات
ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية (وتصح الوكالة منجزة) كانت وكيلي الآن (ومعلقة) كاذا أهل
المحرم فقد وكلتك (ومؤقتة) كانت وكيلي في شراء كذا وقت كذا (وتنعقد) الوكالة (بكل ما دل عليها
من قول) كبع عبدي هذا أو كاتبه أو اعتقه أو دبره أو فوضت اليك أمره أو أقمتك مقامي أو جعلتك
نائبا عني في ذلك لانه لفظ دل على الاذن فصح كلفظها الصريح (و) من (فعل) قال في الفروع ودل كلام
القاضي على انه قادها بفعل دال على البيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار
أو خياط وهو أظهر كالقبول ويصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه ولو متراخيا (وشرط) لصحة
الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضي وأصحابه بان يقول وكلت فلانا في كذا (لا علمه بها) أي
لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة فلو باع انسان عبد زيد على انه فضولي
فبان ان سيده وكله في بيعه قبل البيع صح لان العبرة بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وله
التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ما ترتب على تصرفه ان انكر زيد التوكيل (وتصح) الوكالة
(في بيع ماله) أي مال الموكل (كله) لانه يتصرف في ماله فلا غرر (أو) يوكله ان يبيع (ما شاء) الوكيل
(منه) أي من مال الموكل لان التوكيل اذا جاز في جميعه ففي بعضه أولى (و) تصح الوكالة (بالمطالبة
بحقوقه كلها أو بالابراء منها كلها أو ما شاء منها) قال في الفروع وظاهر كلامه لو قال بع من مالي
ما شئت له بيع كل ماله (ولا تصح) الوكالة (ان قال) الموكل لوكيله (وكلتك في كل قليل وكثير)
قاله الازجي لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر
والضرر (وتسمى) هذه الوكالة (المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه) مثله لكثرته وفيما لا
يتولى مثله بنفسه كالاعمال الدنية في حق اشراف الناس المترفعين عن فعلها في العادة لان الاذن
انما ينصرف الى ما جرت به العادة و(لا) يملك الوكيل (ان يعقد مع فقير أو قاطع طريق) الا ان
يأمره الموكل لان في ذلك مع عدم اذن الموكل تفريطا (أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض) أما
كونه لا يصح اذا باع مؤجلا فلان الموكل اذا باع بنفسه واطلق انصرف الى الحلول فكذا اذا
أطلق الوكالة وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض فلان الاطلاق يحمل على العرف والعرف
يقتضي ان الثمن انما يكون من النقدين قال الجد في شرحه فان وكله ان يشتري له طعاما لم يجزه
غير شراء الحنطة حملا على العرف ذكره القاضي وابن عقيل (أو بغير نقد البلد) أو بنقد غير غالبه
ان جمع نقودا أو بغير الاصلح من نقوده ان تساوت رواجا (الا باذن موكله) وان وكل عبد غيره
ولو في شراء نفسه من سيده صح ذلك ان اذن فيه سيده والا فلا فيما لا يملكه العبد

* (فصل * والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود
جائزة من الطرفين) لان غايتها في كل منها الاذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل من المتعاقدين
فسخها) أي هذه العقود كفسخ الاذن في أكل طعامه (وتبطل كلها) أي العقود المذكورة
(بموت أحدهما أو جنونه) جنونا مطبقا (وبالحجر) عليه (لسفه) لان كلا من هذه العقود المذكورة

يعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر فان انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف والمراد بـ طلانها بالحجر للسفه (حيث اعتبر) لها (الرشد) بان كان في شيء لا يتصرف في مثله السفيه أما ان كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون اذن وليه أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة أو في تملك مباح كاستقاء ماء واحتطاب فانها تصح (وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل وو كيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كايجاب النكاح) لخروجه على أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله (و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بان كانت الوكالة في اعيان ماله لانقطاع تصرفه فيه (و) تبطل الوكالة أيضا (بردته) أي الموكل لامتناعه من التصرف في ماله مادام مرتدا ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها (و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أي تدبير السيد (أو كتابته قنا وكل في عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق (و) تبطل الوكالة أيضا (بوطئه) أي الموكل لا قبلته (زوجة وكل في طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره امساكها وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها (و) تبطل الوكالة أيضا (بما يدل على الرجوع من أحدهما) أي الوكيل والموكل ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما اذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله انسان في شرائه فان قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الاولى في شرائه (وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له) أي للوكيل (ولو لم يعلم) كشريك ومضارب لا مودع (ويكون ما بيده بعد العزل امانة) لا يضمنه اذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف واما ما تلف بتصرفه فيضمنه وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت أو انفسخت

* (فصل * وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل أو) بانقص (عن ما قدره له موكله أو اشترى بازيد) من ثمن المثل (أو باكثر مما قدره له صح) البيع والشراء (وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد) عن مقدره ومالا يتغابن بمثله عادة كان يعطي لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين والحال ان مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة فلو ان الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيأ لان التحرز عن مثل هذا عسر لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (و) من قال لوكيله عن شيء (بعه لزيد فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصح) البيع قال في المغني بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره لانه قد يكون له غرض في تمليكه اياه دون غيره (ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شيء) كثوب (الى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الآمر (ليصنعه) بان يقصره او يخيطه (فدفع) المأمور الثوب الى من امر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لانه انما فعل ما أمر به ولم يتعد ولم يفرط (وان أطلق المالك) الاذن بان دفعه اليه وقال ادفعه الى من يقصره أو يخيطه (فدفعه) الوكيل (الى من) أي الى انسان (لا يعرفه) أي لا يعرف عينه كما لو ناوله اياه من وراء سترة ولا يعرف اسمه بان لم يسأل عنه ولا دكانه بأن دفعه بمحل غير دكانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لانه نائب للمالك في اليد

والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع وكذا حكم كل من بيده شئ لغيره على سبيل الامانة كالوصي ونحوه وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل بجعل لانه لافرق بين تلف الثمن الموكل فيها وبين ثمنها لانه أمين (ويصدق) الوكيل (بيمينه في التلف) أى تلف العين أو الثمن (و) يقبل قوله بيمينه (انه لم يفرط) ولا يكلف على ذلك بينة لان هذا مما يتعذر اقامة البينة عليه ولانه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة الى ذلك ومحل هذا ان ادعى التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها وان ادعاه بسبب ظاهر كحريق ونهب ونحوهما لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله في التلف به بيمينه (و) يقبل قول وكيل (انه) أى موكله (اذن له في البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد) أو بعوض كالخياط اذا قال أذنت لى في تفصيله قباء وقال المالك لا بل قميصا ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتني فقال المالك بل أمرتك برهنها صدق ربها لانهما اختلفا هنا في جنس التصرف (وان ادعى) الوكيل (الرد الى ورثته الموكل مطلقا) لم يقبل وعلم منه قوله مطلقا (او) ادعى الرد (له) أى الموكل (وكان بجعل لم يقبل) منه دعوى الرد قال في شرح المنتهى وجملة الامناء على ضربين أحدهما من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالمودع والوكيل المتبرع فيقبل قوله في الرد لانه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم في الامانات مع الحاجة فيلحقهم الضرر بذلك الضرب الثاني من ينتفع بقبض الامانة كالوكيل بجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قولهم في الرد على الاصح نص عليه الامام في المضارب في رواية ابن منصور (ومن عليه حق) لانسان (فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه) أو وصيه أو انه أحيل به (فصدقه) أى صدق مدعى الوكالة أو الوصية أو الحوالة (لم يلزمه) أى من عليه الحق (دفعه اليه) أى الى المدعى لانه لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة او يظهر حيا في مسئلة دعوى الوصية فيرجع على الدافع (فان ادعى) المطالب (موته) أى موت رب الحق (وانه وارثه) ولا وارث له غيره (لزمه) أى لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعى الارث لرب الحق مع تصديق منه على ذلك (وان كذبه) أى كذب من بيده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه) لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وصفتها أن يحلف انه لا يعلم صحة ما قاله لان اليمين هنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم

(كتاب الشركة)

وفيها لغات فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكون الراء وهي جائزة بالاجماع الشركة قسمان القسم الاول اجتماع في استحقاق وهو أنواع الاول أن تكون في المنافع والرقاب كالو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو دارا النوع الثاني أن تكون في الرقاب فقط كالو ورث جماعة عبدا أو نحوه ووصى بنفعه النوع الثالث أن تكون في المنافع دون الاعيان كالو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحوه النوع الرابع أن تكون في حقوق الرقاب كالو قذف جماعة بتصور زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد الثاني الشركة في التصرف (وهي خمسة انواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه أحدها شركة العنان) ولا خلاف في جوازها وانما الخلاف في بعض شروطها وسميت بذلك قيل لانهما يستويان في المال والتصرف

كالفارسين اذا استويا في السير فان عنان فرسيهما يكونان سواء (وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه (وشروطها) أي شركة العنان (أربعة الاول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحد ذهبا والآخر فضة (الثاني أن يكون كل من المالين) المعقود عليهما (معلوما) فلا تصح على مجهول ولا الغروفان اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة ان علما قدر ما لكل منهما فيه (الثالث حضور المالين) فلا تصح على غائب ولا على مال في الذمة (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما) ولا أن تكون أيدي الشريكين عليهما (ولا يشترط) (الاذن في التصرف الرابع أن يشترطا) أي الشريكان (لكل واحد منهما جزأ) مشاعا (معلوما من الربح) ولو متفاضلا لا تفاوتهم في قوة الحذق (سواء شرطا لكل واحد منهما) ربحا (على قدر ماله أو أقل أو أكثر) لان الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه (فمتى فقد شرط) من هذه الشروط الاربعة المذكورة (فهي فاسدة وحيث فسدت) الشركة (فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه لان الربح استحق بالمالين فقسم على قدرهما وأجرة ما يتقبلان في شركة أبدان بالسوية (لا على ما شرطا) لفساد الشركة (لكن يرجع كل واحد) (منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لانه عمل في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضا كالمضاربة وكيفية ذلك أن يقال بالنظر لاحدهما كم يساوي عمله فيقال عشرة مثلا فيرجع بخمسة ويقال عن الآخر كم يساوي عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة (وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك ان العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه كذلك وان كان موجباله مع الصحة فكذلك مع الفساد (ولكل من الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشتري ويأخذ) ثمنا ومثمنا (ويعطي) ثمنا ومثمنا (ويطالب) بالدين (ويخاصم) فيه لان من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه بدليل مالووكله في قبض دينه ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه به ويقر به ويقايل ويؤجر ويستأجر (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحبس غريم ولو أبى الآخر ويودع لحاجة ويسافر مع أمن

* (فصل * الثاني) من الانواع الخمسة (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة وأهل الحجاز يسمونها قراضا مأخوذة من قرض الفار الثوب اذا قطعه فكان رب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه (وهي) شرعا (أن يدفع انسان) (من ماله الى انسان آخر) شيأ أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال ويأذن له (ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (وشروطها) أي المضاربة (ثلاثة أحدها أن يكون رأس المال من النقدين) الذهب والفضة (المضروبين) فلا تصح الشركة ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة غشا كثيرا ولا بفلوس

ولو نافقة (الثاني أن يكون) رأس المال (معينا) فلا يصح أن يقول ضارب بما في أحد هذين الكيسين سواء تساوى ما فيهما أو اختلف وسواء علما ما فيهما أو جهلاه لانه عقد تمنع صحة الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع (معلوما) قدره فلا يصح أن يقول ضارب بهذه الصبرة من الدنانير والدراهم لانه لابد من الرجوع الى رأس المال عند المفاضلة ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل (ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أى العامل لرأس المال (بالمجلس ولا القبول) منه بان يقول قبلت فلو احضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه مثلا واشترى العامل به عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت المضاربة والشراء واهـ ذا قال في المنتهى فتكفى مباشرته (الثالث أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) أى ربح المال كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه (فان فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهى فاسدة ويكون للعامل) في المضاربة الفاسدة (اجرة مثله) نص عليه (وما حصل من خسارة) في المال (أو ربح فللمالك) لانه نماء ملكه ‌• (تنبيه) ‌• قال الفتوحى في شرح المنتهى فاما ان رضى المضارب بان يعمل بغير عوض مثل أن يقول قارضتك والربح كله لى ودخل على ذلك فلا شيء له لانه متبرع بعمله فاشبه ما لو أعانه أو توكل له بغير جعل انتهى (وليس للعامل شراء من) أى شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير اذن في ذلك لان عليه فيه ضررا ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة وهما منتفيان هنا فان اشتراه باذن رب المال صح وعتق وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه لانه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه (فان فعل) بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء و(عتق) على رب المال لان القول بصحة الشراء يوجب عتقه واذا صح الشراء (و)عتق (ضمن ثمنه) الذى اشتراه به لان التفريط منه حصل بالشراء (ولو لم يعلم) انه يعتق على رب المال لان مال المضاربة تلف بسببه ولا فرق في الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل (ولا نفقة للعامل) في مضاربة لانه دخل على ان له في الربح جزأ فلا يستحق غيره اذ لو استحقها لافضى الى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة (الا بشرط) فقد نص عليه كوكيل (فان شرطت) محدودة فهى أولى قال الامام أحمد أحب الى أن يشرط نفقة محدودة لان في تقديرها قطعا للمنازعة وان شرطت (مطلقة واختلفا) بأن تشاحا فيها (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) لان اطلاق النفقة يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره (ويملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح بمجرد (ظهوره قبل القسمة) قال أبو الخطاب رواية واحدة (كالمالك) أى كرب المال وكما يملك المساقى حصته بظهورها ولان الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فاذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط قياسا على كل شرط صحيح في عقد (لا) يملك (الاخذ منه الا باذن) من رب المال لان نصيبه مشاع وليس له أن يقاسم نفسه وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما على ذلك (وحيث فسخت المضاربة (والمال عرض فرضى ربه بأخذه قومه) أى مال المضاربة (ودفع للعامل حصته) من الربح الذى ظهر بتقويم المال (وان لم يرض) رب المال بأخذ العرض (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لان عليه رد المال ناضا كما أخذه منه ذهبا أو فضة (والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها لانه

متصرف في مال لايختص بنفعه متعلق بتصرف باذن مالكه فكان امينا كالوكيل وفارق المستعير فانه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بيمينه في قدر رأس المال) سواء كان ربح أم لا لان رب المال يدعى عليه قبض شئ وهو ينكره بيمينه والقول قول المنكر ويصدق العامل بيمينه أيضا (في) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه وفي الهلاك والخسران) لان ائتمانه يقتضي ذلك ومحل ذلك ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ماذكره العامل حتى (ولو أقر) عامل (بالربح) بأن قال ربح المال ألف ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله في ذلك لاغلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تم به رأس المال بعد اقراره برأس المال لربه (ويقبل قول المالك) بعد ربح حصل في المال (في قدر ماشرط للعامل) فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك نص عليه

(فصل الثالث) من الانواع الخمسة (شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان لامال لهما في ربح مايشتريانه من الناس في ذممهما) بجاهيهما ولا يشترط ذكر جنس مايشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة فلو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من شئ فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد (و يكون الملك) لمايشتريانه بجاهيهما كما شرطا (و) يكون (الربح بينهما كما شرطا) من تساو وتفاضل لان أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة ابصاره بالتجارة (والخسارة) أي الخسران الحاصل بتلف أو بيع بنقصان عما اشترياه أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشتري فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن لان الخسارة عبارة عن نقصان المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهما على قدر حصصهما وتصرفهما كتصرف شريكي عنان (الرابع) من الانواع الخمسة (شركة الابدان وهي) نوعان أحدهما (ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد) والتلصص على دار الحرب وأشار للثاني بقوله (او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل) كنسج وقصارة وخياطة ويطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب أجرة وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما مضمونة عليهما (الخامس) من الانواع الخمسة شركة (المفاوضة وهي ان يفوض كل) من الشريكين (الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا) وضمان مايرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان ووجوه وابدان ومضاربة (ويصح دفع دابة او) دفع (عبد) او دفع آنية كقربة وقدر وآلة كحراث ونورج ومنخل وغربال (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزء من أجرته) نقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز (ومثله) في الصحة (خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن) مدة معلومة (واستيفاء مال) وبناء دار ونجر باب وطحن قمح (بجزء مشاع منه) قال في المغني وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين لم يصح وما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لا ينافي ذلك لانه اذا قدر له قفيزا لايدري الباقي بعد القفيز كم هو

(بعد ظهورها) أي الثمرة في الشجر المساقى عليه (فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نمو) أي زيادة (أو صلاح للثمرة) من سقي واصلاح طريق وتشميس واصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش يضر (والجذاذ) أي قطع الثمر من الشجر (عليهما) أي على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا ويصح شرطه على عامل (ويتبعان) أي يتبع كل منهما (العرف في الكلف السلطانية) التي للسلطان عادة بأخذها (ما لم يكن شرط فيتبع) الشرط فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقي الدين قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر وان وضع مطلقا فالعادة ذكره في الفروع

(باب الاجارة)

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمى الثواب أجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس وأركانها ثلاثة العاقدان والعوضان والصيغة (وشروطها) اى شروط صحتها (ثلاثة) الاول (معرفة المنفعة) لانها هي المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع (و) الثاني (معرفة الاجرة) لانه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن (و) الثالث (كون النفع مباحا) فلا تصح الاجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة (يستوفى دون الاجزاء) فلا تصح اجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه (فتصح اجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (اذا قدرت منفعته) اى المؤجر (بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت) المنفعة (بالامد وان طال) الامد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) الى انقضاء مدة الاجارة

*(فصل والاجارة) حيث أطلقت (ضربان الاول) ان تقع (على منفعة) (عين) ولها صورتان احداهما أن تكون الى أمد معلوم والاخرى أن تكون لعمل معلوم وستأتيان ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة كاستأجرت منك بعيرا صفته كذا وكذا لاركبه سنة بكذا وكذا أو الى بلد كذا بكذا ولكل من القسمين شروط وبدأ بالموصوفة فقال (فان كانت موصوفة) أي غير مشخصة (اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لان الاغراض تختلف باختلاف الصفات فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك الى التنازع فاذا استقصيت صفات السلم كان ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هملاج) بكسر الهاء والهملجة مشية معروفة (وغيره) أي وغير هملاج (لا) يشترط ذكر (الذكورة والانوثة والنوع) فلا يشترط ان كان فرسا ان يقول عربيا أو برذونا ولا ان يقول حجرا وحصانا وان كان جملا لم يشترط ان يقول بختيا أو من العراب لان التفاوت بين ذلك يسير ويشترط مع ذلك ذكر توابع الراكب العرفية كزاد واثاث ونحوه وان اكتراها كل يوم أو شهر بدرهم صح (وان كانت) العين المؤجرة (معينة اشترط) لصحة اجارتها

(معرفتها والقدرة على تسليمها) فلا يصح استئجار ديك ليوقظه (و) شرط (كون المؤجر يملك
نفعها) بأن كانت المنفعة له (وصحة بيعها) فالمكوك بما لا يصح بيعها فلا تصح إجارتها
(سوى حر ووقف وأم ولد) فإنه لا يصح أن يباعوا ويصح أن يؤجروا (واشتمالها) أي العين
المؤجرة (على النفع المقصود منها فلا تصح في) إجارة (زمنة لحمل و) لا أرض (سبخة لزرع)
الضرب (الثاني) من ضربي الإجارات أن يقع العقد (على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها) أي
المنفعة (بما) أي بوصف (لا يختلف) به العمل (كخياطة ثوب بصفة كذا) يذكر جنسه وقدره
وصفة الخياطة (وبناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه) بفتح السين وسكون الميم أي ثخانته (و)
الحائط عرضه العمق في غير المنتصب قاله في الحاشية (و) يذكر (آلته) أي البناء من حجارة أو آجر
أو لبن أو بالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض ولو عمله ثم سقط فله الأجرة لأنه وفى العمل
إلا أن يكون سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولا أو نحوه فعليه إعادته وغرم ما تلف • (فائدة) ويصح
الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لأن الطين
يختلف في الرقة والغلظ والأرض تختلف منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والأسطحة
فلذلك لم يصح إلا على مدة وإن استأجره لضرب لبن احتاج إلى تعيين عدد وذكر القالب وموضع
الضرب لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وإن
قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا لأنه قد
ينفقد (و) يشترط أيضا (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كـ) قوله عن ثوب استأجرتك (لتخيطه
في يوم) لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع
عليه العقد وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض زمنه فيكون ذلك غررا يمكن التحرز منه ولم
يصح العقد معه (و) يشترط أيضا (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما
فلا تصح) الإجارة (لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع
إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه) لأن من شرط هذه الأعمال كونها قربة إلى الله تبارك
وتعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح (ويجوز
أخذ الجعالة) على ذلك كأخذه عليه بلا شرط وكذا أخذ حكم رقية وتصح الإجارة على تعليم الخط
والحساب والشعر المباح فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا

• (فصل وللمستأجر) عينا (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الإجارة (بنفسه وبمن يقوم
مقامه) في الاستيفاء ولو شرط المؤجر أن المستأجر يستوفي المنفعة بنفسه لبطلان الشرط
(لكن بشرط كونه) أي القائم مقام المستأجر (مثله) أي مثل المستأجر (في الضرر أو دونه)
فيه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب • (فائدة) • قال في الطرق
الحكمية وله ضربها إذا حرنت في السير بغير إذن وله إيداعها في الخان إذا قدم بلدا وأراد المضي
في حاجة بلا إذن وغسل الثوب المستأجر مدة معينة إذا اتسخ بلا إذن وله هدم الحائط ليخرج
السيل إذا خاف هدم الدار وكذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري
ولا يضمن إنما هو محسن (وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة) والعرف أنه عليه (من آلة المركوب)
كزمامه ورحله وحزامه ليتمكن من التصرف فيه • قال في المغني والبرة التي في أنف البعير إن

كانت العادة جارية بينهم بها (و) على المؤجر (القود) للمركوب (والسوق والشد والحط) ولزوم الدابة لنزول للحاجة وواجب كصلاة مفروضة (وترميم الدار) المؤجرة (باصلاح المنكسر واقامة المائل) من سقف وبناء حائط وبلاط وعمل باب (وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه) كاصلاح بركة في الدار أو أحواض بالحمام واصلاح مجاري المياه وسلاليم للاسطحة (وعلى المستأجر المحمل) قال في القاموس والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (والمظلة) قال في القاموس والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الاخبية والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين والدليل (و) على مكتر حماما أو دارا (تفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من) القمامة و (الزبل ونحوه) كالرماد (ان حصل بفعله) أي بفعل المكترى كما لو طرح فيها جيفا أو ترابا أو غيرهما

*(فصل والاجارة عقد لازم) من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب لانها عقد معاوضة فكان لازما كالبيع (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما لانها عقد لازم (ولا) تنفسخ الاجارة (بتلف المحمول) أي الراكب قال الزركشي هذا هو المنصوص وعليه الاصحاب الا أبا محمد يعني الموفق قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان الاجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه في الفروع ومعنى قوله مطلقا أي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أولا وسواء كان هو المكترى كما لو اكترى دابة لركوبه بنفسه فمات أو غيره كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد قال في الاقناع وشرحه ولا تنفسخ بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة لان المعقود عليه انما هو منفعة الدابة دون الراكب انتهى (ولا) تنفسخ الاجارة (بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح (وللمشترى لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الامضاء) أي الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجانا (والاجرة) عن المدة التي للمشترى مالك لها فيها (له) أي للمشترى (وتنفسخ) الاجارة (بتلف كل العين المؤجرة المعينة) كما لو استأجر عبدا فمات أو دارا فانهدمت قبل مضي شئ من المدة سواء قبضها المستأجر أم لا لان المنفعة زالت بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل من ذلك شئ فانفسخ العقد (و) تنفسخ (بموت المرتضع) المكترى لرضاعه وفيه التفصيل الجاري في اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضي زمن منها له أجرة (و) تنفسخ الاجارة (بهدم الدار) المؤجرة (ومتى تعذر استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو كان المتعذر (بعضه) أي النفع (من جهة المؤجر) كما لو حول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة من غير خيار المستأجر أو امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة أو في اثناء المسافة أو الاجير في تكميل العمل (فلا شئ له) على المستأجر حتى مما سكن قبل ان يحوله المؤجر وان كان تعذر النفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة) فان لم يسكن مستأجر لعذر أولا وتحول في اثناء المدة فعليه الاجرة (وان تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) اى المؤجر والمستاجر (كشرود) الدابة (المؤجرة وهدم الدار وجب من الاجر بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر (وان هرب المؤجر وترك

فيستحق الاجرة عند دفعه الى المستأجر (و) تستقر الاجرة كاملة في ذمة المستأجر أيضا فيما اذا كانت الاجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت اليه العين التي وقعت الاجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع (وكذا) تستقر الاجرة أيضا (ببذل تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة (اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف) كما لو قال اكتريت منك هذه الدابة لاركبها الى بلد كذا ذهابا وايابا بكذا وسلمها اليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المغني عن الاصحاب (ويصح شرط تعجيل الاجرة) على محل استحقاقها كما لو آجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد (وتأخيرها) كما لو شرط المستأجر على المؤجر أن لا تحل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع (وان اختلفا) أى المؤجر والمستاجر (في قدرها) ى الاجارة ولا بينة لاحدهما أولهما بينة (تحالفا) فيحلف المؤجر ما آجرتك بكذا وانما آجرتك بكذا ثم مستاجر ما استاجرت بكذا وانما استاجرت بكذا فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه (و) ان لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخا) بلا حكم حاكم (فان كان قد استوفى) المستاجر (ماله أجرة فاجرة المثل) أى مثل تلك العين في مدة الاستيفاء (والمستاجر امين لا يضمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان الا) بالتعدى أو (بالتفريط ويقبل قوله) بيمينه (في انه لم يفرط أو) ادعى المستاجر (أن ما استأجره) من دابة أو رقيق (ابق أو شرد أو مرض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه لانه مؤتمن والاصل عدم الانتفاع (وان شرط) مؤجر الدابة (عليه) أى على مستاجرها (أن لا يسير بها في الليل أو) شرط عليه ان لا يسير بها (وقت القائلة أو) شرط عليه أن (لا يتاخر بها عن القافلة) ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح للمؤجر (فخالف) أى خالف المستاجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفته الشرط (ومتى انقضت مدة الاجارة) الصحيحة (رفع المستاجر يده) عن العين المستاجرة (ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده امانة وان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه

(باب المسابقة)

وهى المجاراة بين الحيوان ونحوه (وهى جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها) كالرماح والاحجار (وعلى الاقدام وبكل الحيوانات) كالخيل والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة اما جواز المسابقة فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة (لكن لا يجوز أخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام) أى النشاب والنبل اذا تقرر هذا فانما تصح المسابقة اذا كان فيها جعل (بشروط خمسة أحدها تعيين المركوبين) في المسابقة (أو الراميين) في المناضلة (بالرؤية) فيهما سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الشرط (الثانى اتحاد المركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) فلا يصح بين عربى وهجين ولا قوس عربى وفارسى والعربى قوس النبل والفارسى قوس النشاب قاله الازهرى الشرط (الثالث تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة) وذلك اما بالمشاهدة أو بالذرع لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد واما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة فلان المدى الذى تتعذر الاصابة فيه غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع يفوت به الغرض المقصود بالرمى وقد قيل انه ما رمى في اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهنى الشرط

(الرابع علم العوض) لانه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويحصل علمه بالمشاهدة
أو بالوصف المميز ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع (وإباحته) أي العوض لانه
عوض في عقد فاشترطت إباحته كبقية العقود الشرط (الخامس الخروج عن شبه القمار)
بكسر القاف (بأن يكون العوض من واحد فان أخرجاه معا) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئا
(لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما)
في المسابقة (أو رميه رميهما) في المناضلة (فان سبقاه معا) أي سبق المخرجان المحلل ولم يسبق
أحدهما الآخر (أحرزا سبقيهما) أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيء
للمحلل لانه لم يسبق واحدا منهما (ولم يأخذا من المحلل شيئا) لانه لم يشرط عليه لمن سبقه شيئا (وإن
سبق أحدهما) أي أحد المخرجين صاحبه (أو سبق المحلل أحرز السبقين) لانهما قد جعلاه لمن
سبق (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لانه جعل على ما لا يتحقق القدرة على
تسليمه وهو السبق والاصابة فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به كالجعل على رد الآبق (ولكل
من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فيمتنع عليه ويبطل بموت أحدهما أو أحد
المركوبين ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس وفي مختلفيهما وإبل بكتف

(كتاب العارية)

بتخفيف الياء وتشديدها العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض (وهي مستحبة) لكونها
من البر والمعروف (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة لتركبها إلى
كذا أو خذها تحتك أو استرح عليها ونحو ذلك وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته
بكسائه إذا برد ونحو ذلك وإنما تصح (بشروط ثلاثة) الأول (كون العين منتفعا بها مع بقائها)
كالدور والرقيق والدواب واللباس والأواني بخلاف ما لا ينتفع بها إلا مع تلف عينها كالأطعمة
والأشربة ونحوها لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون إباحة
الانتفاع بها على وجه الإتلاف ذكره عنه المجد في شرح الهداية واقتصر عليه (و) الشرط
الثاني (كون النفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير لأن الإعارة إنما
تبيح له ما أباحه الشارع فلا يصح أن يستعير إناء من أحد النقدين ليشرب فيه ولا حليا محرما على
رجل ليلبسه (و) الشرط الثالث (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا لأن الإعارة نوع من التبرع
لكونه منه ما هو إباحة منفعة كالإذن في أكل طعام والإعارة إباحة منفعة والشرط الرابع
كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة
زاد هذا الشرط في المنتهى (وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) ولو قبل أمد عينه (ما لم
يضر بالمستعير فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن) ميت (أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة) وله
الرجوع قبل دخولها البحر (ويبلى الميت) ويصير رميما قاله ابن البناء لما فيه من هتك حرمته وقال
المجد في شرحه بأن يصير رميما ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في
المنتهى وغيره حتى يبلى قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميما ومقتضاه أنهما
قولان ولعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم البالي وقال ابن الجوزي
يخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجرة له (ويحصد الزرع) عند أوانه فإن بذل له المعير قيمة الزرع

ليملكه

ليملكه لم يكن له ذلك نصا الا ان له وقتا ينتهي اليه الا أن يحصد قصيلا فان على المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه لعدم الضرر اذن (ولا أجرة له منذ رجع الا في الزرع) فان له أجرة مثل الارض المعارة من حين رجع الى حين الحصاد لوجوب تبقيته في أرض المعير الى أوان حصاده قهرا عليه

*(فصل * والمستعير في) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه فاذا استعار أرضا للزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه او بمن يقوم مقامه وكذا اذا استأجرها للبناء (كالمستأجر) لانه ملك التصرف فيها باذن مالكها فوجب أن يملك ما يقتضيه الاذن كالمستأجر فعلى هذا اذا أعاره أرضا للغرس وبناء فله أن يزرع فيها ما شاء وان استعارها للغرس أو بناء فليس له الآخر لان ضررهما مختلف (الا انه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لانه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها (الا باذن المالك) فان أعار أو اجر فعليه أجرة مثلها لربها ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال فتكون عليه أو اجر بغير اذنه فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك أيهما شاء (واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي) يعني ان العارية اذا كانت من ذوات الامثال كما لو استعار صنجة من نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلفت فانه يضمنها بمثل وزنها من نوعها (وقيمة متقوم يوم تلف) لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند اتلافها ولانه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امانة كوديعة (فرط اولا لكن لا ضمان في أربع مسائل الا بالتفريط) الاولى (فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وادراع موقوفة على الغزاة اذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ودرع (و) الثانية (فيما اذا أعارها المستأجر) والثالثة ما أشار اليها بقوله (أو بليت فيما أعيرت له) باستعمال بمعروف كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه أو ذهب خمل المنشفة أو القطيفة والرابعة ما أشار اليها بقوله (أو أركب) انسان (دابته انسانا (منقطعا لله تعالى فتلفت) الدابة (تحته) اى تحت المنقطع (لم يضمن) تلفها لانها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فخرق عليه فانه لا يضمنه كرديف ربها أي كما لو أردف انسانا خلفه على دابته فتلفت تحتهما (ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن الا بالتعدي أو التفريط (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن (ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تفريط لم يضمن (أو استعملها) الشريك (في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط) أو تعد بأن ساقها فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه لركوبها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعارية انتهى

(كتاب الغصب)

(وهو) أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير حربي بفعل يعد استيلاء (عرفا على حق الغير عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم اجماعا وسنده قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والغصب من الباطل (ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه) المتصل

والمنفصل كالولد والسمن (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أي قيمة المغصوب لكونه بني عليه بان يكون غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم فبنى عليه بناء ويحتاج في اخراجه الى غرم خمسة دراهم أو بعد بان حمل مغصوبا قيمته درهم الى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده الى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته أو خاطه بقميص ونحوه (وان سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره (قلعها) وجوبا (وردها) ولا أثر لضرره لانه حصل بتعديه كما لو غصب فصيلا وأدخله داره فكبر وصار لا يمكن اخراجه الا بنقض بابها عليه فانه ينقض مجانا ويخرج الفصيل (وان زرع الغاصب الارض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه (فليس لربها) أي الارض (بعد حصاده الزرع الا الاجرة) أي أجرة المثل عن الارض الى حين تسليم الغاصب لها يعني انه لا يكون لرب الارض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره لانه انفصل عن ملكه (وقبل الحصاد) أي حصاد الزرع (يخير) مالك الارض (بين تركه) أي ترك الزرع في أرضه الى الحصاد (بأجرته) أي أجرة المثل (أو تملكه) أي الزرع (بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما وعنه بقيمته زرعا لا أجرة أرضه الى تسليمه (وان غرس) الغاصب (أو بنى في الارض الزم بقلع غرسه أو بنائه) وتسويتها وارش نقصها وأجرتها الى وقت تسليمها (حتى ولو كان الغاصب (أحد الشريكين) في الارض أو لم يغصبها الغارس أو الباني فيها (وفعله) أي الغرس أو البناء (بغير اذن شريكه) أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه أو بنائه اذا طولب بذلك من قبل رب الارض فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي

• (فصل • وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب) ولو رائحة مسك ونحوه سواء نقص بيد الغاصب أو غيره فيقوم صحيحا وناقصا ويغرم الغاصب ما بينهما لانه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص (و) يضمن الغاصب (أجرته) أي المغصوب (مدة مقامه بيده) أي الغاصب قال في الاقناع وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب (فان تلف) المغصوب بان كان حيوانا فمات أو متاعا فاحترق ونحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض ضمنه كما جزم به الحارثي واقتصر عليه في الانصاف أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف بيده (المثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) فان أعوز المثل فقيمة مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد أخذها وجب ويضمن الغاصب (المتقوم) التالف وهو كل ما ليس مكيلا ولا موزونا (بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه) من نقده وضع الضمان بمقتضى التعدي (ويضمن) الغاصب (مصاغا) مالا اذا كان (مباحا) كحلي النساء (المحلى) من ذهب أو فضة بالاكثر من قيمته أو وزنه) فان زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لاجل الصناعة وان زاد الوزن على القيمة أخذ به (و) يضمن المصاغ (المحرم) الصناعة (بوزنه) من جنسه (ويقبل قول الغاصب) مع عدم البينة (في قيمة المغصوب) التالف بان قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لانه غارم (و) يقبل قول الغاصب (في قدره) أي المغصوب (ويضمن) أي الغاصب (جنايته) أي جناية الرقيق المغصوب (واتلافه) أي قيمة

ما يتلفه ولو كانت الجناية على ربه أو ماله (بالاقل من الارش أو قيمته) أى ارش الجناية أو قيمة العبد كما يفديه سيده (وان أطعم الغاصب ماغصبه) من خبز ولحم أو غيرهما أحدا (حتى ولو لمالكه) أو قدمه أو دابته أو دفعه الغاصب لمالكه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة أو اباحة له (ولو لم يعلم) المالك (لم يبرأ الغاصب وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أى على آكله لكونه أتلف مال غيره بغير اذنه عالما من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب له لانه حال بينه وبين ماله وتضمين آكله لانه قبضه من يد ضامنه واتلفه بغير اذن مالكه والغاصب اذا غرمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه (ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير) أى تبين انه ليس لبائعها ولاية بيعها (وقلع غرسه) أى غرس المشترى (أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (رجع) مشتر (على البائع بجميع ماغرمه) بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وارش نقص بقلع ونحو ذلك لانه ببيعه اياها غره واوهمه انها ملكه وكان ذلك سببا فى بنائه وغراسه فرجع عليه بما غرمه قال الفتوحى وعلم من ذلك ان لمستحق الارض قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع فى ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا كغرس الغاصب

*(فصل * ومن اتلف ولو سهوا مالا) محترما (لغيره) أى لغير المتلف بلا اذنه وكان المتلف مكلفا ملتزما والمال لمعصوم غير ابنه (ضمنه) أى ضمن ما أتلفه (وان أكره) شخص (على الاتلاف) أى اتلاف مال غيره المضمون (ضمن من أكرهه) ولو على اتلاف مال نفسه (وان فتح) انسان (قفصا عن طائر أو حل قنا) من قيد (أو أسيرا أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل) انسان (وكاء زق فيه) شئ (مائع) أو جامد فاذابته الشمس أو بقى بعد حله فألقته ريح (فاندفق) وخرج منه شئ أو لم يزل يميل شيأ فشيأ حتى سقط فاندفق أو خرج ما فيه قليلا قليلا (ضمنه) أى ضمن المتعدى بفتح القفص أو حل ما تقدم (ولو بقى الحيوان) الذى حله (أو الطائر) الذى فتح عنه القفص واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبا (ضمن المنفر) أى اختص ضمانهما بالمنفر لان مبيه أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع فى البئر مع حافرها (ومن أوقف دابة) له أو لغيره (بطريق ولو) كان الطريق (واسعا) نصا أو ربطها به (أو ترك) انسان (بها) أى بطريق ولو واسعا (نحو طين أو خشبة) كعمود أو حجر أو كيس دراهم أو أسند خشبة الى حائط (ضمن) ذلك الانسان (ما تلف بذلك) أى بسبب فعله لانه متعد بذلك (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها) انسان (فرفسته فلا ضمان) على واضعها لعدم حاجة الضارب الى ضربها قال فى الاقناع ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ذكره فى الفنون انتهى (ومن اقتنى كلبا عقورا) ولو لصيد وماشية (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما أو) اقتنى (أسدا أو ذئبا) أو نمرا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة (أو جارحا فأتلف شيأ ضمنه) المقتنى لانه المتسبب فى ذلك وعلم مما تقدم انه لو حصل شئ من ذلك فى بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد شيأ لم يضمنه لانه لم يحصل الافساد بسببه قال فى الشرح فاذا اقتنى حماما أو غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله انتهى (لا ان دخل دار ربه) أى رب الاسد والنمر ونحوه (بلا اذنه) فانه لا يضمن (ومن أجج نارا) أى أوقدها حتى صارت تلتهب (بملكه)

أو في ملكه (فتعدت النار) أو الماء (إلى ملك غيره بتفريطه ضمن) بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله أو ترك النار مؤججة ونام (لا) يضمن (إن طرأت ريح ومن اضطجع في مسجد أو) جامع أو اضطجع (في طريق) واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به، (أو وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن) لأن في هذا إرفاقا و نفعا للمسلمين

• (فصل • ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهارا من الأموال والأبدان) إذا لم تكن يده عليها فإن كانت ضمن (ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها) بجناية يدها وفمها وولدها ووطء برجلها إلا ما نفحت بها من غير سبب ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها (وإن تعدد راكب) على الدابة بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها (أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الراكب أو مرضه أو عماه ونحوه (وإن اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرها أو لم يكن معها إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كل واحد من الراكبين المشتركين في تدبيرها أو من السائق والقائد لو انفرد ضمن فإذا اجتمعا ضمنا ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما وإبل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ويشارك سائق في أولها في جميعها وفي آخرها في الأخيرة فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده (ويضمن ربها) أي الدابة (ما أتلفته) من زرع وشجر وخرق ثوب أو قصته بفمها إياه أو وطئها عليه ونحوه (ليلا) فقط لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده ومحل ذلك (إن كان بتفريطه) في حفظها بتركه في وقت عادته لا إن أفسدت شيئا نهارا إلا غاصبا لتعديه (وكذا) يضمن (مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها

ومن قتل) حيوانا (صائلا) أي واثبا (عليه ولو) كان الصائل (آدميا) صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا حال كون القاتل (دافعا عن نفسه) أي نفس القاتل (أو ماله) ومحل عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفع بغير القتل (أو أتلف) إنسان ولو صغيرا بكسر أو حرق أو غيرهما (مزمارا أو آلة لهو) كطنبور وعود ودف بصنوج أو حلق أو أتلف نردا أو شطرنجا أو صليبا (أو كسر إناء فضة أو إناء ذهب أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر أمر بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال أو خمر الذمي المستترة فإن إناءها غير مضمون سواء قدر على إراقتها بدونه أو لا (أو كسر حليا محرما) على ذكر لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن مثله وزنا (أو أتلف آلة سحر أو) آلة (تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أتلف كتب مبتدعة مضلة) أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الضلال والبطالة أو كتب كفر (أو أتلف كتابا فيها أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) قال في شرح المنتهى وظاهره ولو كان معها غيرها أي لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك

• (باب الشفعة) •

وهي شرعا استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثل الشريك أو دونه (لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه

ملك الشريك بشروط خمسة أحدها كونه) أى الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) لان الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذى انتقل به ولا يمكن هذا فى غير المبيع وانما الحق بالبيع الصلح بمعناه والصلح عن الجنايات الموجبة للمال والهبة المشروط فيها ثواب معلوم لان ذلك كله بيع فى الحقيقة لكن بالفاظ أخر (فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا فيما أخذه أجرة أو ثمنا فى سلم أو عوضا فى كتابة (الثانى) من شروط الشفعة (كونه) أى الشقص المبيع (مشاعا) أى غير مفروز وكونه (من عقار) ينقسم اجبارا على من لم يطلب القسمة ممن له فيه جزء (فلا شفعة للجار) فى مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر وطريق وعراص ضيقة (ولا فيما ليس بعقار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر وكل منقول (ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض) قال فى المغنى بغير خلاف فى المذهب ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف (الثالث) من شروط الاخذ بالشفعة (طلب الشفعة ساعة يعلم) بالبيع والا بطلت (فان أخر) الشفيع (الطلب لغير عذر سقطت) ولعذر كشدة جوع وعطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو اغلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضى حاجته أو ليؤذن أو يقيم أو ليشهد الصلاة فى جماعة يخاف فوتها ونحوه الا أن يكون المشترى حاضرا عنده فى هذه الاحوال الا الصلاة أو أخر الطلب والاشهاد عليه عجزا كمريض ومحبوس ظلما أو لاظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشترى غيره أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره فعلى شفعته لانه اما معذور واما غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا وتسقط ان كذب مخبرا مقبولا (والجهل بالحكم عذر) قال فى الاقناع فان أخر الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاقه أو جهلا بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت انتهى (الرابع) من شروط الاخذ بالشفعة (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لئلا يتضرر المشترى بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع (ف) لهذا (ان طلب) الشفيع (أخذ البعض) أى بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أى كل المبيع (سقطت) شفعته وان تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه (والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم) لان ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة الثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (الخامس) من شروط الاخذ بالشفعة (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أى سبق ملكه لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع لان الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه (فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا) أى صفقة على الآخر لانه لا مزية لاحدهما على الآخر لاستوائهما فى البيع فى زمن واحد لان شرط الاخذ سبق الملك وهو معدوم هنا (وتصرف المشترى) فى الشقص المشفوع (بعد أخذ) أى طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك الى الشفيع بالطلب فى الاصح (و) تصرف المشترى فى الشقص (قبله) أى قبل الطلب بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا فى خلع أو صلحا عن دم عمد (صحيح) مسقط للشفعة (ويلزم الشفيع أن يدفع للمشترى الثمن الذى وقع عليه العقد فان كان) الثمن (مثليا) فيدفع له (مثله

أو) كان الثمن (متقوماً بدفع (قيمته) والمراد به قيمته وقت الشراء لانه وقت استحقاق الاخذ (وان جهل الثمن) أو قدره كأن كان صبرة نقد تلفت أو اختلطت بالاختيار عمداً (أو) جهله (الاحيلة) فذلك من اسباب الشفعة (سقطت الشفعة) كما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسى لان الشفعة لا تستحق بمجرد ذلك ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه فان اتهم حلفه (وكذا) تسقط الشفعة (ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن) لا يستحق أخذه بدون دفع جميع الثمن اضرارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر (وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) أي بلياليهن قال في الانصاف على الصحيح من المذهب حتى يثبت عجزه نص عليه

● (باب) يذكر فيه أحكام (الوديعة) ●

(الوديعة) وهي فعيلة من ودع الشئ اذا تركه لانها متروكة عند المودع (يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) أي جائز التصرف (فلو أودع) انسان جائز التصرف (ماله لصغير أو مجنون أو سفيه) أو نحو (فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو تلف (فلا ضمان) عليهم ولا على أوليائهم ولو فرطوا لان المالك هو المفرط في ماله بتسليمه الى أحد هؤلاء فذاق ماله التلف وأما مسئلة الاتلاف فانه يضمن ما أتلف مكلف غير حر في رقبته (وان أودعه) أي أودع جائز التصرف (أحدهم) فاعل أودع شيأ (صار) المودع (ضامنا ولم يبرأ الا برده) أي رد المودع الشئ (لوليه) الناظر في ماله كما لو كان عليه له دين في الذمة ويضمن ان تلف ما لم يكن الصبي مأذونا له في الايداع أو يخف هلاكه معه ان لم يأخذه منه (ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفا لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يمكن اداؤها الا بحفظها وحرزها كحرز سرقة (بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه (وان دفعها) المودع (لعذر) كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس الحفظ لها (الى أجنبي) ثقة فتلفت (لم يضمن) لانه لم يتعد ولم يفرط وان لم يكن له عذر حين دفعها الى الاجنبي ضمن (وان نهاه مالكها عن اخراجها من الحرز فأخرجها) المودع منه (لطريان) أي حصول (شئ الغالب منه الهلاك) كالنهب والحريق فتلفت في المحل المنقول اليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيأ ان وضعها في حرز مثلها أو فوقه فان تعذر عليه احرازها بمثل الحرز الاول فأحرزها في دونه لم يضمنها (وان تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرمان فتلفت بالامر المخوف أو غيره (ضمن فان قال له مالكها (لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها (أولا) أي أو لم يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع اخراجها أو تركها (لم يضمن) لان نهي مالكها عن اخراجها مع خوف الهلاك عليه فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال لم يضمن لامتثاله أمر صاحبها (وان ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه) كقطاع الطريق (اخفاء لها لم يضمن) لان هذا عادة الناس في حفظ أموالهم (وان لم يعلف) أو يسق المودع (البهيمة) المودعة (حتى ماتت جوعا أو عطشا (ضمنها) لان العلف من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع لا ان نهاه مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت فانه لا ضمان عليه لمالكها ويحرم ترك علفها مطلقا

● (فصل ● وان أراد المودع السفر) أو لم يرد سفرا وخاف عليها عنده من غرق أو نهب أو حرق ونحوها

(ردّ الوديعة الى مالكها أوالى من يحفظ ماله) أى مال مالكها (عادة أوالى وكيله) أى وكيل مالكها ان كان (فان تعذر) بان لم يجد الذى عنده الوديعة مالكها ولا وكيله (ولم يخف عليها معه فى السفر سافر بها ولاضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم) المأمون (فان تعذر) الحاكم (فلثقة) أى فليدفعها لثقة (ولا يضمن مسافر أودع) فى سفره وديعة (فسافر بها فتلفت بالسفر) لان ايداع المالك فى هذه الحالة يقتضى الاذن فى السفر بالوديعة (وان تعدى المودع فى الوديعة بأن) كانت دابة ف(ركبها الا لسقيها أو) كانت ثيابا ف(لبسها الا لخوف من عث) جمع عثة بضم العين المهملة سوسة تلحس الصوف ويضمن ان لم ينشرها (أو أخرج الدراهم) المودعة (لينفقها أو لينظر اليها ثم ردها) الى وعائها ولو بنية الامانة أو كسر ختمها (أو حل كيسها فقط) أى من غير اخراج لها (حرم عليه) ذلك (وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد) قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والاربعين اذا تعدى فى الوديعة بطلت ولم يجزله الامساك ووجب الرد على الفور لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد (وصح) قول المالك للمودع (كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت أمين)

(فصل والمودع أمين) لان الله تعالى سماها أمانة بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (لا يضمن الا ان تعدى أو فرط أو خان) فى الوديعة (ويقبل قوله) أى المودع (بيمينه فى عدم ذلك) أى عدم التعدى والتفريط والخيانة (و) يقبل قوله بيمينه (فى أنها تلفت أو أنك أذنت لى فى دفعها لفلان وفعلت) أى ودفعتها اليه مع انكار المالك الاذن فى دفعها نص عليه أحمد وهو من المفردات ووجه ذلك انه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها على مالكها (وان ادعى الرد بعد مطله) أى تأخير دفعها الى مستحقها (بلا عذر أو ادعى ورثته) أى ورثة المودع (الرد) ولو للمالك (لم يقبل الا ببينة) أما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم فى الدفع الى المالك ولا الى غيره الا ببينة لانهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها (وكذا كل أمين وحيث أخر ردها) أى الامانة أو اخر مال الامر بدفعه (بعد طلب) من مستحقه (بلا عذر) فى التأخير (ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) المؤخر لكونه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم أشبه الغاصب ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه (وان أكره) مودع (على دفعها) أى الوديعة (لغير ربها لم يضمن) كما لو غلب على أخذها منه قهرا لان الاكراه عذر يبيح له دفعها (وان قال) شخص عن آخر (له عندى ألف وديعة ثم قال) المقر (قبضها) منى (أو تلفت قبل ذلك أو قال (ظننتها) أى الالف (باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه) لانها اذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (ولا ضمان وان قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت) الالف (فقال) المقر له (بل قبضتها منى (غصبا أو) قبضتها منى (عارية ضمن) ما أقر به

(باب احياء الموات)

وهو مشتق من الموت والموات فى اصطلاح الفقهاء (هى الارض الخراب الدارسة التى لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد فيها أثر ملك وعمارة) قال فى المغنى بغير خلاف بين القائلين بالاحياء انتهى وان تردد فى جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلى (كالخرب التى ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أى لم يعلم انها الآن مملوكة لاحد أو كان

بها أو ملك بإحياء قديم أو أو ملك بإحياء قريب (فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان) المحيي للأرض (ذمياً أو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام ملكه) وحيث قلنا يملك المحيي ما أحياه فإنه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص (و) من معدن جامد ظاهر (كجص) وزرنيخ وكبريت لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل في ملكه على سبيل التبعية ويفارق الكنز فإنه لا يملك ما فيها من كنز لأنه مودع فيها وليس من أجزائها (ولا خراج عليه) أي على من أحيا أرضاً عنوة (إلا إن كان) المحيي (ذمياً) فعليه الخراج لأنها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فأما غير العنوة وهي أرض الصلح وما أسلم أهله عليه إذا أحيا الذمي فيه مواتاً فكالمسلم و(لا) يدخل في ملك المحيي (ما فيه) أي ما في المحيا (من معدن جار كنفط وقار) وملح بل يكون أحق به (ومن حفر بئراً بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أي الحافرون (أحق بمائها) أي بماء البئر التي احتفروها (ما أقاموا) أي مدة إقامتهم عليها يعني أنهم لا يملكونها ووجهه أنهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف الحافر للتملك (وبعد رحيلهم) أي رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلاً للمسلمين) لأنه ليس أحد ممن لم يحفرها أولى بها من الآخر (فإن عادوا) أي الحافرون لها (كانوا أحق بها من غيرهم) لأنهم لم يحفروها إلا من أجل أنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيتهم بذلك

• (فصل • ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو غيرها نص عليه والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف (أو إجراء ماء) بأن يسوق إليها ماء من بئر أو نهر (لا تزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها أو منع ماء لا تزرع معه (أو غرس شجر) في الأرض الموات كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها (أو حفر بئراً) أو نهراً (فيها فإن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع (أو حفر بئراً لم يصل ماؤها أو سقى شجراً مباحاً كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم يركبه) كما لو حرث الأرض أو خندق حولها أو أقطعه له الإمام ليحييه فلم يحيه (لم يملكه) بذلك لأن الملك إنما يكون بالإحياء ولم يوجد (لكنه أحق به من غيره و) كذا (وارثه بعده) يعني أنه يكون أحق به من غيره (فإن أعطاه) أي أعطى المحيي المحيا (لأحد) غيره (كان له) أي إذا نزل شخص عن أرض خراجية لآخر فيكون المنزول له أحق بها كورثته من بعده وليس للإمام أخذها منه وكذا النزول عن الوظائف إذا كان المنزول له أهلاً (ومن سبق إلى مباح) فأخذه (فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر) ومسك وعسل نحل وطرفاء وقصب وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه) كطعام به شيء من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما

• (باب الجعالة) •

بتثليث الجيم (وهي) أي الجعالة شرعاً (جعل) أي تسمية (مال معلوم) إن كان من مال مسلم لا إن

كان من مال حربي فانه لايشترط فيه العلم (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى للجاعل (عملا مباحا ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاط لي ثوبا فله كذا أو مدة ولو مجهولة (كقوله من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا) أو من فعله من لي عليهم الدين فهو برىء من كذا (فمن فعل العمل) المجعول عليه الجعل (بعد ان بلغه الجعل استحقه كله) لان العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة (وان بلغه) الجعل (في اثناء العمل استحق حصة تمامه) أى ان أتمه بنية الجعل فانه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط لان عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضا لانه بذل منافعه متبرعا (و) ان بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شيأ وان فسخ الجاعل) بعد شروع عامل في العمل (قبل تمام العمل لزمه) اى الجاعل (أجرة المثل) لانه عمل بعوض فلم يسلم له فكان له أجرة مثله وعلم مما تقدم انه اذا عمل شيأ بعد الفسخ أنه لا أجرة له لانه عمل غير مأذون فيه (وان فسخ العامل قبل تمام العمل (فلا شئ له) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (ومن عمل) من معد لاخذ الاجرة كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان (لغيره عملا) مما ذكر ونحوه (باذنه) أى باذن ربه (من غير) تقدير (أجرة وجبت له) أى العامل (أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (و) من عمل لغيره عملا (بغير اذنه فلا شئ له) لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (الا في مسئلتين احداهما ان يخلص متاع غيره) ولو قنا (من مهلكة) بحرا أو فلاة يظن هلاكه في تركه (فله أجرة مثله الثانية ان يرد رقيقا آبقا) من قن أو مدبر أو أم ولد ان لم يكن الراد الامام (لسيده فله ما قدره الشارع) في رده (وهو) أى ما قدره له الشارع (دينار أو اثنا عشر درهما) سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوى المقدار أولا وسواء كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شئ لرادهما

(باب اللقطة)

وهى مال أو مختص كخمرة الخلال ضائع أو ما فى معناه كالمتروك قصدا كالمال المدفون لغير حربي ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة (وهى) أى اللقطة (ثلاثة أقسام) قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه (أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعني ما لا يهتمون فى طلبه قال فى القاموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل انتهى وذلك (كسوط) وهو الذى يضرب به وفى شرح المهذب فوق القضيب ودون العصا (ورغيف) وتمرة وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة (ونحوهما) كشسع (فهذا يملك بالالتقاط) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود (ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه) الذى سقط منه (دفعه) له وجوبا (ان كان) ما التقطه (باقيا والا) بان تلف (لم يلزمه) أى الملتقط (شئ ومن ترك دابة ترك اياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها) بعجزها عن المشى (أو لعجزه) أى مالكها (عن علفها) بان لم يجد ما يعلفها فتركها (ملكها آخذها) قال فى المغنى ومن ترك

قيمته بكمالها (أو بيعه) أى الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم يأذن فى ذلك الامام لانه اذا جاز أكله بغير اذنه فبيعه أولى (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما فى ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا فان ترك الانفاق عليه حتى تلف ضمنه لانه مفرط (وله) أى للملتقط (الرجوع) على مالكه ان وجده (بما أنفق ان نواه) أى الرجوع والا فلا (فان استوت الامور الثلاثة) فى نظر الملتقط فلم يظهر له ان أحدها أحظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منها وعدم ظهور الاحظ فى أحدها (الثانى) ما التقط (مما يخشى فساده) بتبقيته كالبطيخ والخضراوات ونحوها (فيلزمه) أى الملتقط (فعل الاصلح من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير اذن حاكم لانه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه وعنه يبيع اليسير كماله ويرفع الكثير للحاكم (أو أكله بقيمته) لان فى كل منهما حفظا لماليته على مالكه ويحفظ صفاته فى الصورتين ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته (أو تجفيف ما) أى شئ (يجفف) كالعنب والرطب لان ذلك امانة بيده وفعل الاحظ فى الامانة متعين وان احتاج فى تجفيفه الى غرامة باع بعضه فى ذلك (فان استوت الثلاثة) فى نظر الملتقط (خير) بينها فأيها فعل جاز له وان تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط فى حفظ ما بيده امانة كالوديعة قال فى المغنى ويقتضى قول أصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف ان هذا كله لا يجوز له أكله لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه (الثالث باقى المال) اى ما عدا الضربين المذكورين من المال كالاثمان والمتاع ونحوها (ويلزمه) اى الملتقط (التعريف فى الجميع) من حيوان وغيره سواء أراد الملتقط تملكها أو حفظها لصاحبها (فورا) لظاهر الامر اذ مقتضاه الفور ولان صاحبها يطلبها عقب ضياعها فاذا عرفت اذن كان أقرب الى وصولها اليه (نهارا) لان النهار مجمع الناس وملتقاهم (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس فى معايشهم (مدة اسبوع) اى سبعة أيام لان الطلب فيه أكثر (ثم) يعرفها بعد الاسبوع (عادة) أى بالنظر الى عادة الناس فى ذلك (مدة حول) كامل وأول الحول من الالتقاط (وتعريفها) أى صفته (بان ينادى عليها فى الاسواق) عند اجتماع الناس (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات وكره داخلها (من ضاع منه شئ أو نفقة) قال فى المحرر ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شئ أو نفقة وفى المغنى السادس فى كيفية التعريف وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم او ثياب ونحو ذلك انتهى لكن اتفقوا على انه لا يصفها (وأجرة المنادى على الملتقط) نص عليه لانه سبب فى العمل فكانت أجرته عليه كما لو اكترى شخصا يقلع له مباحا وان أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنية التملك أو لم يرد تعريفها وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر او يطالبه بأكثر عذرا فى ترك تعريفها حتى يملكها بدونه (فاذا عرفها حولا) كاملا (ولم تعرف) فيه وهى مما يجوز التقاطه (دخلت فى ملكه قهرا عليه) غنيا كان الملتقط أو فقيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها اذا جاء ووصفها

* (فصل * ويحرم تصرفه) أى الملتقط (فيها) أى فى اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعاءها) وهو كيسها ونحوه كالخرقة التى تكون مشدودة فيها والقدر والزق الذى يكون فيه المائع واللفافة التى تكون فيها الثياب (و) حتى يعرف (وكاءها) أى اللقطة (وهو ما يشد به الوعاء) أى

الكيس أو الزق ونحوه مما هي فيه من سير أو خيط وهل هو من ابريسم أو كتان (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها والأنشوطة قال في القاموس كأنبوبة عقدة يسهل انحلالها كعقدة التكة انتهى (و) حتى (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بمعيارها الشرعي (وجنسها وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها رواه الترمذي (ومتى وصفها) أي اللقطة (طالبها) أي مدعي ضياعها بصفتها التي أمر الملتقط أن يعرفها (يوما من الدهر) في حول التعريف أو بعده (لزم الملتقط دفعها) أي اللقطة (إليه بنمائها المتصل وأما النماء المنفصل بعد حول التعريف فإنه يكون ملكا لواجدها) لأنه ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها إذن نماء ملكه (وإن تلفت اللقطة أو نقصت) أو ضاعت (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة (و) إن تلفت (بعد الحول) أي حول التعريف فإنه (يضمن الملتقط اللقطة (مطلقا) أي سواء فرط أو لم يفرط لأنها دخلت في ملكه فكان تلفها من ماله قال في المغني وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها (وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة) بعد الحول والتعريف وهي بيد من انتقلت إليه (لم يكن له) أي لربها (إلا البدل) لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه (ومن وجد في حيوان نقدا) كما لو اشترى إنسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانير أو دراهم (أو درة أو عنبرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون ذلك من ماله فإن لم يعرف كان لواجده (ومن استيقظ) من نوم أو إغماء فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا يدري من صره) له أو وضعه له (فهو له) ولا تعريف عليه لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له (ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه) قال في الإنصاف وكذلك الساهي انتهى ووجه ذلك أن الأخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه لوجود التعدي لأنه إما سارق أو غاصب فلا يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه في حالة يصح قبضه له فيها والله أعلم

(باب اللقيط)

فعيل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وطريح (وهو) أي اللقيط شرعا (طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه) طرح في شارع أو غيره أو ضل ما بين ولادته إلى سن التمييز (والتقاطه) أي اللقيط شرعا (والإنفاق عليه فرض كفاية) كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق فلو تركه جميع من رآه أثم الجميع (ويحكم بإسلامه وحريته) إلا أن يوجد في بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق لأن الدار لهم وإن كثر المسلمون فمسلم أو في بلد إسلام كل أهله أهل ذمة فكافر وإن كان به مسلم يمكن كونه منه فمسلم (وينفق عليه مما معه إن كان) معه شيء لأن نفقته واجبة في ماله وما وجد معه فهو له لأن الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث ويصح أن يشتري له وليه ويبيع من ماله (فإن لم يكن معه شيء ف) نفقته (من بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو) تعذر (الأخذ منه (اقترض عليه) أي على بيت المال (الحاكم) قاله الحارثي نقله

منه فى الانصاف قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو مع وجود متبرع به لانه امكن الاتفاق عليه بدين منة تلحقه فى المستقبل أشبه الاخذ لها من بيت المال (فان تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحاله) الانفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان فى ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه من ذلك واجب كانقاذه من الغرق ولا يرجع اذن منفق بما انفق لوجوبه عليه فهو فرض كفاية (والاحق بحضانته) أى اللقيط (واجده ان كان حرا) تام الحرية لان كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد منافعه مستحقة لسيده فلا يذهبها فى غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب فانه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه الا باذن سيده فى ذلك وكذلك المبعض فانه لا يتمكن من استكمال الحضانة (مكلفا) لان غير المكلف لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره (رشيدا) فلا يقر فى يد سفيه جزم به فى الهداية والمهذب والمستوعب والتلخيص وغيرهم وفى المنتهى (أمينا عدلا) لان عمر رضى الله عنه أقر اللقيط فى يد أبى جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان أولى به (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) لان هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا فى لقطة المال والولاية والنكاح والشهادة فيه وفى أكثر الاحكام ولان الاصل فى المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

*(فصل * وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال) ومحل ذلك ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة فلها الربع والباقى لبيت المال وان كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقى لبيت المال وان كان له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال ويخير الامام فى عمد بين أخذها او القصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا أن يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه (وان ادعاه) أى ادعى أن اللقيط ولده (من) أى انسان (يمكن كونه) أى كون اللقيط (منه) أى المقر (من ذكر أو أنثى ألحق) أى اللقيط (به) أى بالمقر (ولو) كان اللقيط (ميتا) لان الاقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال وهذا بلا خلاف فى المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه نص عليه أحمد فى رواية جماعة (وثبت نسبه) أى اللقيط بهذا الاقرار (و) ثبت (ارثه) أيضا (وان ادعاه) أى ادعى ان اللقيط ابن (اثنان) أى رجلان (فاكثر معا قدم) به (من له بينة) لان البينة علامة ظاهرة واضحة على اظهار الحق ان قامت له (فان لم تكن) لواحد منهم بينة أو أقام كل واحد منهم بينة بانه ولده (عرض) أى اللقيط مع كل مدع موجودا أو أقاربه ان مات (على القافة) والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف قال فى المغنى وقيل أكثر ما يكون ذلك فى بنى مدلج رهط من مجزز بجيم وزايين (فان الحقته) القافة (بواحد لحقه وان ألحقته بالجميع لحقهم) قال فى المغنى هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والاوزاعى والليث والشافعى وأبى ثور (وان ادعاه أكثر من واحد و (اشكل أمره) على القافة بان قالوا لم يظهر لنا شئ أو قالوا اشكل علينا حاله أو نحو ذلك أو اختلف قائفان فيه او اثنان وثلاثة (ضاع نسبه) فى هذه الصور كلها فى

الاصح لانه لا دليل ولا مرجح لبعضهم من يدعيه أشبه من لم يدع نسبه ويؤخذ بالشبه ثالثة ما ثالث
كبيطارين وطبيبين ثالثة وما طبيب في عيب (ويكفي) في ذلك (قائف واحد) لانه حكم ويكفي
في الحكم قول واحد (وهو كالحاكم ويكفي مجرد خبره) ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة
غيره له وكذلك لو الحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره كذلك وان أقام الآخر بينة أنه ولده
حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتيمم مع الماء قاله في المغني
(بشرط كونه) أي القائف (مكلفا ذكرا) لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت
الذكورة فيه كالقضاء (عدلا) لان الفاسق لا يقبل قوله وعلم من اشتراط عدالته اشتراط اسلامه
لان العدل لا يكون الا مسلما (حرا) قال في المغني لان قوله حكم والحكم تعتبر له
هذه الشروط انتهى (مجربا بالاصابة) لانه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه
له وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه قال القاضي في كيفية
التجربة هو ان يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير
من يدعيه فان ألحقه بواحد منهم سقط قوله
لانه تبين خطؤه وان لم يلحقه بواحد
منهم أريناه اياه مع عشرين
فيهم مدعيه فان
ألحقه به لحقه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الوقف)

(فهرسة الجزء الثاني من كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب)

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الوقف	٢٣	فصل واذا اجتمع كل الرجال وورث منهم ثلاثة الخ
٣	فصل وشروط الوقف سبعة	٢٤	باب الرد وذوي الارحام
٤	فصل ويلزم الوقف بمجرده	٢٥	فصل في تبيين ارث ذوي الارحام
٥	فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف	٢٦	باب تبيين أصول المسائل
٦	فصل ويرجع في شرطه الى الناظر	٢٨	باب ميراث الحمل
٧	فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره الخ	٢٨	باب حكم ميراث المفقود
٨	فصل والوقف عقد لازم	٢٩	باب ميراث الخنثى
٩	باب الهبة	٣٠	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٩	فصل وتملك الهبة بمجرد العقد	٣٠	باب ميراث أهل الملل
١٠	فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها	٣١	باب ميراث المطلقة
١١	فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته الخ	٣٢	باب حكم تصحيح المسئلة
١١	فصل والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ	٣٢	باب ميراث القاتل
١٢	كتاب يذكر فيه مسائل من أحكام الوصايا	٣٢	باب ميراث المعتق بعضه
١٣	باب حكم الموصى له	٣٣	باب الولاء
١٤	فصل واذا أوصى انسان لاهل سكنه الخ	٣٣	فصل ولا يرث صاحب الولاء الخ
١٤	باب أحكام الموصى به	٣٤	كتاب العتق
١٥	باب الموصى اليه	٣٥	فصل ويصح تعليق العتق بالصفة
١٦	فصل ولا تصح الوصية الا في شئ معلوم	٣٦	فصل وان قال سيد لرقيقه أنت حر الخ
١٧	كتاب يذكر فيه جل أحكام الفرائض	٣٧	باب التدبير
١٧	فصل وأسباب الارث ثلاثة الخ	٣٧	باب الكتابة
١٨	فصل والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم	٣٨	فصل ويملك المكاتب كسبه الخ
١٩	فصل والثلثان فرض أربعة الخ	٤٠	فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين
٢٠	فصل في أحكام الجد والاخوة	٤٠	فصل وان اختلفا في الكتابة الخ
٢٢	باب الحجب	٤١	باب أحكام أم الولد
٢٢	باب العصبات	٤٣	كتاب النكاح
		٤٤	فصل ويحرم النظر لشهوة الخ
		٤٥	باب ركني النكاح وباب شروطه
		٤٧	فصل ووكيل الولي يقوم مقامه
		٥٠	باب المحرمات في النكاح
		٥٠	فصل ويحرم الجمع بين الاختين

صحيفة		صحيفة	
٥	فصل ويحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها	٧٦	فصل والطلاق لا يبعض
٥٣	باب الشروط في النكاح	٧٦	فصل وإذا قال أنت طالق
٥٤	فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية الخ	٧٧	فصل في حكم الاستثناء
٥٥	باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها	٧٧	فصل في حكم طلاق الزمن
٥٦	فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به الخ	٧٨	باب تعليق الطلاق
٥٧	باب نكاح الكفار	٧٨	فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط
٥٨	فصل وإذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع من النساء	٧٩	فصل في مسائل متفرقة
٥٩	كتاب الصداق	٧٩	فصل في الشك في الطلاق
٦٠	فصل وللأب تزويج بنته مطلقا الخ	٨٠	باب أحكام الرجعة
٦١	فصل وتملك الزوجة بالعقد الخ	٨١	فصل وإذا طلق الحر ثلاثا
٦٢	فصل فيما يسقط الصداق الخ	٨١	كتاب الايلاء
٦٣	فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق	٨٢	كتاب الظهار
٦٣	فصل ولمن زوجت بلا مهر	٨٣	فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
٦٤	فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الخ	٨٣	فصل والكفارة فيه على الترتيب
٦٤	باب الوليمة وآداب الأكل	٨٤	كتاب اللعان
٦٦	فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام	٨٥	فصل وشروط اللعان ثلاثة
٦٧	فصل ويسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ	٨٥	فصل فيما يلحق من النسب
٦٨	باب عشرة النساء	٨٦	فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج
٦٨	فصل وللزوج أن يستمتع بزوجته الخ	٨٦	كتاب العدة
٦٩	فصل وليس عليها خدمة زوجها	٨٨	فصل وان وطئ الاجنبي بشبهة الخ
٧٠	فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة الخ	٨٩	باب استبراء الاماء
٧١	فصل وان تزوج بكرا الخ	٨٩	فصل ويحصل استبراء الحامل بوضع الحمل
٧١	كتاب الخلع	٩٠	كتاب الرضاع
٧٢	كتاب الطلاق	٩١	كتاب النفقات
٧٣	فصل ومن صح طلاقه الخ	٩٢	فصل والواجب عليه دفع الطعام
٧٣	باب سنة الطلاق	٩٥	باب نفقة الاقارب والمماليك
٧٤	باب صريح الطلاق وباب كنايته	٩٦	فصل ويجب على السيد نفقة مملوكه
٧٥	فصل وكنايته لابد فيها من نية الطلاق	٩٧	فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها
٧٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق	٩٧	باب الحضانة
		٩٨	فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين

صحيفة

٩٩ كتاب الجنايات
١٠٠ باب شروط القصاص فى النفس
١٠١ باب شروط استيفاء القصاص
١٠٢ فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان
١٠٢ باب شروط القصاص فيما دون النفس
١٠٤ فصل ويشترط لجواز القصاص فى الجروح
١٠٤ كتاب الديات
١٠٥ فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر
١٠٦ فصل فى مقادير ديات النفس
١٠٧ فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا الخ
١٠٧ فصل فى دية الاعضاء
١٠٨ فصل فى دية المنافع
١٠٨ فصل فى دية الشجة والجائفة
١٠٩ فصل وفى الجائفة ثلث الدية الخ
١٠٩ باب العاقلة
١١٠ باب كفارة القتل
١١١ كتاب الحدود
١١٢ باب حد الزنا
١١٤ باب حد القذف
١١٤ فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء الخ
١١٥ فصل والقذف تنقسم الفاظه الى صريح وكناية
١١٦ باب حد المسكر
١١٦ باب التعزير
١١٧ فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر الخ
١١٧ باب القطع فى السرقة
١٢٠ باب حد قطاع الطريق

صحيفة

١٢٠ فصل ومن أريد بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه
١٢١ باب قتال البغاة
١٢٣ باب حكم المرتد
١٢٤ فصل وتوبة المرتد وكل كافر الخ
١٢٥ كتاب الاطعمة
١٢٦ فصل ويباح ما عدا هذا الخ
١٢٧ فصل ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم الخ
١٢٨ باب الذكاة
١٢٩ فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
١٣٠ كتاب الصيد
١٣٢ كتاب الايمان
١٣٢ فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء
١٣٣ فصل ومن قال طعامى على حرام الخ
١٣٤ فصل وكفارة اليمين على التخيير
١٣٤ باب جامع الايمان
١٣٥ فصل فان لم ينو شيأ رجع الى سبب اليمين الخ
١٣٥ فصل فان عدم النية والسبب الخ
١٣٥ فصل فان عدم النية والسبب والتعيين الخ
١٣٦ فصل فان عدم الشرعى فالايمان مبناها العرف
١٣٦ فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة
١٣٧ فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان الخ
١٣٩ باب النذر
١٤٠ فصل ومن نذر صوم شهر معين الخ
١٤٠ كتاب القضاء والفتيا
١٤١ فصل وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات الخ

صحيفة		صحيفة	
١٤٢	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال	١٥٥	فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان الخ
١٤٢	فصل وليس كون الحاكم قويا بلا عنف الخ	١٥٦	باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة وباب صفة أدائها
١٤٣	باب طريق الحكم وصفته	١٥٧	فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهد أو شهدت
١٤٤	فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا	١٥٨	باب اليمين في الدعاوى
١٤٥	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف	١٥٨	فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر
١٤٥	فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت الخ	١٥٩	كتاب الاقرار
١٤٦	باب القسمة	١٦٠	فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده الخ
١٤٦	فصل النوع الثاني قسمة اجبار	١٦٠	باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره
١٤٨	باب الدعاوى والبينات	١٦١	فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره
١٤٩	كتاب الشهادات	١٦٢	فصل ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر به الخ
١٥٠	فصل وان شهدا أنه طلق من نسائه واحدة الخ	١٦٢	باب الاقرار بالمجمل
١٥١	باب شروط من تقبل شهادته	١٦٣	فصل اذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية الخ
١٥٢	باب موانع الشهادة	١٦٤	(خاتمة) اذا اتفقا على عقد الخ
١٥٤	باب أقسام المشهود به		

(تمت)

الجزء الثانى من كتاب نيل المآرب بشرح دليل
الطالب للشيخ الامام عبد القادر
ابن عمر الشيبانى على مذهب
الامام المبجل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضى الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الوقف)

وهو مصدر وقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه وأحبسه ولا يقال أوقفه الا في لغة شاذة عكس أحبسه وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من أنواع التصرفات تحبيسا يصرف ريعه الى جهة برتقربا الى الله سبحانه وتعالى و (يحصل) الوقف حكما (بأحد أمرين) الاول (بالفعل مع دليل يدل عليه) أي على الوقف عرفا كما يحصل ذلك بالقول لاشتراكهما في الدلالة عليه في أصح الروايتين (كان يبني) انسان (بناء على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما) أي لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (بالصلاة فيه) حتى لو كان المكان المأذون في الصلاة فيه أسفل بيته أو علوه أو وسطه فانه يصح وان لم يذكر استطراقا فانه يستطرق (أو يجعل أرضه) مهيأة لان تكون (مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها) لان الاذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي (و) الثاني (بالقول) رواية واحدة والاشارة المفهمة من الاخرس كالقول (وله) أي للوقف بالنطق (صريح وكناية فصريحه) ثلاثة ألفاظ كلفظ المطلق في الطلاق (وقفت وحبست وسبلت) فمن أتى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم اليه عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الالفاظ في الوقف صريحة فيه كلفظ التطليق في الطلاق (وكنايته) أي الوقف ثلاثة ألفاظ (تصدقت وحرمت وأبدت) وانما كانت هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ منها عن الاشتراك فان الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم صريح في الظهار والتأبيد يستعمل في كل ما يراد

تأبيده

تأبيده من وقف وغيره (فلابد فيها) أى الكناية (من نية الوقف) فتى أتى مالك بأحد هذه الكنايات الثلاث واعترف انه نوى بها الوقف لزم فى الحكم لانها بالنية صارت ظاهرة فيه وان قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لانه أعلم بما فى ضميره لعدم الاطلاع على ما فى الضمائر (مالم يقل) الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية تصدقت بدارى (على قبيلة كذا أو) على (طائفة كذا) أو يقرن الكناية بأحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة محبسة أو تصدقت صدقة مسبلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن الكناية بحكم الوقف كلا تباع أو لا توهب أو لا تورث لان ذلك كله لا يستعمل فى سوى الوقف فانتفت الشركة

(فصل وشروط الوقف) المعتبرة له (سبعة أحدها كونه) أى الوقف (من مالك) فلا يصح ان يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون (أو من يقوم مقامه) أى مقام جائز التصرف كوكيله فيه (الثانى) من شروط صحة الوقف (كون الموقوف عينا يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكاب ومرهون (وينتفع بها) ما يعد انتفاعا (نفعا مباحا مع بقاء عينها) فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع لشعل (واثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها) قال فى الاقناع ولو وقف قناديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ (الثالث) من شروط صحة الوقف (كونه على جهة بر) وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى والمراد اشتراط معنى القربة فى الصرف الى الموقوف عليه لان الوقف قربة وصدقة فلابد من وجودها فيما لاجله الوقف اذ هو المقصود (وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب) لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذى شرع من أجله (فلا يصح) الوقف (على الكنائس) جمع كنيسة قال فى القاموس الكنيسة معبد اليهود او النصارى او الكفار انتهى (ولا على اليهود والنصارى ولا) يصح الوقف أيضا (على جنس الاغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق ولا على التنوير على القبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله فى الرعاية (اما لو وقف على ذمى) معين (أو فاسق) معين (او غنى معين صح) وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الاكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لاهله أو انه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح (الرابع) من شروط صحة الوقف (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الاكثر وينصرف الى من بعده فى الحال وعنه يصح قال المنقح فى التنقيح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر (يصح ان يملك فلا يصح الوقف على) شئ (مجهول كرجل) لصدقه على كل رجل (ومسجد) لصدقه على كل مسجد قال فى الانصاف عن كون الوقف يصح على رجل ومسجد بلا نزاع انتهى (أو على) مبهم كقوله وقفت دارى على (أحد هذين) الرجلين أو على أحد ابنى هذين أو على أحد هذين المسجدين أو على احدى هاتين القبلتين لتردده كما لو قال بعتك أحد هذين الثوبين أو وهبتك أحدهما (ولا يصح) الوقف (على نفسه ولا) يصح الوقف (على من لا يملك كالرقيق) وأم الولد (ولو) كان الرقيق (مكاتبا ولا) يصح الوقف على (الملائكة والجن والبهائم

والاموات ولا) يصح الوقف (على الحمل استقلالا بل) يصح الوقف عليه (تبعا) فان قيل قد صح الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك قلنا الوقف هنا على المسلمين الا انه عين في نفع خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزا) أي غير معلق أو موقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متى شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان التعليق لابتدائه كقوله اذا قدم زيد أو ولد لي ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا الى ان يحضر زيد أو يولد لي ولد أو نحو ذلك (الا) ان علق الوقف (بموته) بان قال هو وقف بعد موتي فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أي من حين قوله هو وقف بعد موتي (ان خرج من الثلث) أي ثلث مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (ان لا يشرط فيه) أي الوقف (ما) أي شيئا (ينافيه) أي الوقف (كقوله) أي الواقف (وقفت على كذا) أي هذا الجمل مثلا (على ان أبيعه أو) على ان (أهبه متى شئت أو) قال وقفت هذا الجمل (بشرط الخيار لي) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط ان أحوله) أي الوقف (من جهة الى جهة) كمن جهة المساكين الى جهة ابناء السبيل (السابع) من شروط صحة الوقف (ان يقفه على التأبيد فلا يصح وقفه شهرا) أو يوما أو سنة (أو الى سنة أو نحوها) كالى شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها (فلو قال وقفت كذا) كداري أو دابتي (وسكت) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أي الواقف (من النسب) يقتسمونه (على قدر ارثهم منه) ويقع الحجب بينهم كالميراث

(فصل ويلزم الوقف بمجرده) أي بمجرد اللفظ كالعتق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيما على شخص معين قبوله للوقف ولا يبطل برده (ويملكه) أي يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف (فينظر فيه هو) أي الموقوف عليه ان كان أهلا للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا أو سفيها (ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين) الناظر الذي عينه الواقف (ويتعين صرفه) أي الوقف (الى الجهة التي وقف عليها في الحال) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجند انتهى (ما لم يستثن الواقف منفعته) أي منفعة ما وقفه (أو غلته له أو لأولاده) أي ولد الواقف أو لاهله (أو لاحد بقية مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها فلورثته ويصح اجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث انقطعت الجهة والواقف حي) بان وقف على أولاده وأولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته (رجع) الوقف (اليه) أي الى الواقف (وقفا) عليه قال ابن الزاغوني في الواضح الخلاف في الرجوع الى الاقارب أو الى بيت المال أو الى المساكين مختص بما اذا مات الواقف أما ان كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته فيه روايتان انتهى

وجزم في المنتهى والاقناع بما في المتن (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) قال في شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز التناول منه لا تعيينه ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر فيه (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق به حق من يؤول الوقف اليه ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنفوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فعدم عتقه بالسراية من باب أولى (لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه حرم) لان ملكه لها ناقص ولا يؤمن حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بان تصير أم ولد (فان حملت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته) وولده حر للشبهة وعليه قيمته تصرف في مثله لانها بدل عن الوقف (وتجب قيمتها في تركته) لانه أتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أي بقيمتها الواجبة باستيلادها وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها (مثلها) يكون وقفا مكانها أو شقص أمة يصير وقفا بالشراء

(فصل ويرجع) بالبناء للمفعول (في مصرف الوقف) عند التنازع في شيء من أمره (الى شرط الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولان الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع (فان جهل) شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية) المستمرة ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمر في الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وفقه (فان لم يكن) عرف (فالتساوي بين المستحقين) لان التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فان لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره في التلخيص (ويرجع الى شرطه) أي الواقف (في الترتيب بين البطون) بجعل استحقاق بطن مرتبا على الآخر كان يقف على أولاده ثم أولادهم (أو الاشتراك) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه (في ايجار الوقف وعدمه) أي عدم الايجار (وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد) في الاجارة (على ما قدر) الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها (ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض) العمل بشرطه (الى الاخلال بالمقصود) الشرعي (فيعمل به) أي بشرطه (فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق) ولا مبتدع (ولا شرير) قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من محوسب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حدود الله تعالى يعني ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح قاله في الاقناع وشرحه (ولا ذو جاه وان خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة أو امامتها بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو) بأهل (قبيلة تخصصت) بهم قال في الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به في التلخيص وغيره (لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب بان قال ليصلي فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم تختص بأهل ذلك المذهب على الصحيح

(ولا) يعمل بشرطه (ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ اذا اشترط استحقاق ريع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

• (فصل • ويرجع) بالبناء للمفعول (في شرطه) أي الواقف (الى الناظر) في الوقف سواء شرطه لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما اما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالارشد أو الاعلم أو الاكبر فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط (ويشترط في الناظر خمسة أشياء) الاول (الاسلام) قطع في الانصاف والتنقيح باشتراط الاسلام في الناظر من غير تفصيل فيه قال في المغني ومتى كان النظر للموقوف عليه اما بجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كالمطلق انتهى وجزم في المنتهى بما في المتن ولم يقيد (و) الثاني (التكليف) لان غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى فان لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا قام وليه في المال مقامه في النظر الى أن يصير أهلا (و) الثالث (الكفاية للتصرف و) الرابع (الخبرة به) أي بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا فان لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف أو من وقف عليه الوقف (ضعيفا ضم اليه قوي أمين) يحفظ به الوقف ولم تزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقين (ولا تشترط الذكورية ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر (بجعل الواقف له فان كان) نصب الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا) أي سواء كان عدلا أو فاسقا (حيث كان) آدميا معينا كزيد أو جمعا (محصورا) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق (والا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك (فـ) نظره (للحاكم) أو نائبه (ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع ولا نظر لغيره معه أطلقه الاصحاب (لكن له) أي للحاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (ان فعل ما لا يسوغ) فعله أي لا يجوز وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين (ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر (والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين) وشراء طعام أو شراب شرطه الواقف لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه (وان أجره) أي أجر الناظر الوقف (بأنقص من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن النقص) ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل اذا أجر بأنقص من أجرة المثل أو باع بدون ثمن المثل ولا بد في النقص المضمون ان يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة كما قيل في الوكيل (وله)

أي الناظر الوقف (الا كل بمعروف) نصا وظاهره (ولو لم يكن محتاجا) قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره (وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم (ومن قرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريرا على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (اخراجه منها بلا موجب شرعي) يقتضي ذلك *(فائدة)* لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصادق أفتى بذلك ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة (صح) النزول (وكان المنزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الاقوال الثلاثة ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا ان القائل بالمنع من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي في الناظر وقال الشيخ تقي الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالاجرة والجعل انتهى قاله في شرح الاقناع والمنتهى (قلت) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده انتهى يعني اذا لم يكن الوقف من بيت المال فان كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جاز له الا كل من بيت المال جاز له الا كل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه انتهى

(فصل) ومن وقف على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم المساكين (دخل) الاولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصا (من ذكور واناث) وخناثى لان اللفظ شملهم (بالسوية من غير تفضيل) لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الام في الميراث (ودخل أولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة الوقف أولا (وان قال) وقفت (على أولادي دخل أولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد لهم) أي لاولاده الموجودين (لا) أولاده (الحادثون تبعا و) لو قال وقفت (على ولدي ومن يولد لي دخل) أولاده (الموجودون و) أولاده (الحادثون تبعا) للموجودين (ومن وقف) شيأ (على عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولد ولده أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والاناث) من أولاده (لا أولاد الاناث الا بقرينة) كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده وكقوله على ان لولد البنات سهما ولولد الذكور سهمان وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة اختاره الاكثر قاله في الفروع (ومن وقف) شيأ (على بنيه أو على بني فلان فللذكور خاصة) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى اصطفى البنات على البنين ولا يدخل فيه الخنثى لانه لا يعلم كونه ذكرا وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى لانه لا يعلم كونهن اناثا ويصح على ولده ومن يولد له (ويكره هنا) أي في الوقف (أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي لانه يؤدي الى التقاطع (والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى) واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل

حظ الاثنين على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الانثى (فان كان لبعضهم) أي لبعض أولاده (عيال أو به حاجة) كسكنة (أوعاجزا عن التكسب) كأعمى ونحوه (أوخص) أوفضل (المشتغلين بالعلم أوخص) أوفضل (ذا الدين والصلاح) دون الفساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لانه لغرض مقصود شرعا

*(فصل * والوقف عقد لازم) بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق قال في التلخيص وغيره وحكمه اللزوم في الحال أخرجه مخرج الوصية أولم يخرجه حكم به حاكم أولا لقوله صلى الله عليه وسلم لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (لايفسخ باقالة ولا غيرها) لانه عقد يقتضي التأبيد فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) أي يحرم بيعه ولا يصح وكذا المناقلة به (الا ان تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أوغيره) بحيث لايرد شيأ أو يرد شيأ لايعد نفعا (ولم يوجد مايعمر به) بان لايكون في الوقف مايعمر به ذلك (فيباع) قال في المغني واذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداعلى أهل الوقف لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف انتهى (ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله) ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه (وبمجرد شراء البدل) أي بدل مابيع من الوقف (يصير) البدل (وقفا) كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لايرى وقفيته بمجرد الشراء ويبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات والا فناظره الخاص والاحوط اذن حاكم له (وكذا) في الحكم المذكور (حكم المسجد لوضاق على أهله) المصلين به وتعذر توسيعه (أو خربت محلته) أي الناحية التي بها المسجد (أو استقذر موضعه) ويصح بيع شجرة يبست وجذع انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز نقل آلته) أي المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلته أو استقذار محله (و) نقل (حجارته لمسجد آخر احتاج اليها) واحتج الامام بان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة (وذلك) أي نقل آلته وحجارته الى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله أي آخر انه لايعمر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لايعمر بها ماعداه لان جعلها في مثل العين ممكن فتعين لما تقدم قاله الحارثي (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه) نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق الفضل على الاصلاح (ومن وقف) شيأ (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ماكان يصرف له (في ثغر مثله) قال في الفروع ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح (وعلى قياسه) أي قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع (ويحرم حفر البئر) بالمساجد (وغرس الشجر بالمساجد) قال في الانصاف هذا المذهب انتهى فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرتها للمساكين (ولعل هذا) أي تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أي الحفر (مصلحة) قال في الاقناع ويتوجه جواز حفر بئران كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحد

(باب الهبة)

(وهي) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوض فمن قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة أو اكراما أو توددا ونحوه فهدية والا فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية (وهي) أي الهبة (مستحبة) اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) وقبضها كبيع ولا يصح القبض الا باذن واهب (وشروطها ثمانية) الاول (كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (و) الثاني (كونه مختارا) فلا تصح من مكره (غير هازل) فلا تصح منه (و) الثالث (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحي وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضي وقدمه في الفروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح تملكه و) الخامس (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا و) السادس (كون الهبة منجزة) فلا تصح مؤقتة كقوله وهبتك هذا شهرا أو سنة أو نحو ذلك لانه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لابد من تنجيزها (لكن لو وقتت بعمر أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له كاعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الامة أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو حياتي أو ما بقيت أو أعطيتكها (لزمت) أي الهبة (ولغا التوقيت) وتكون للمعطى له ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال (و) الثامن (كونها) أي الهبة (بغير عوض فان كانت) الهبة (بعوض معلوم فبيع) لانه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع وشاركه في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة (و) ان كانت (بعوض مجهول فباطلة) لانه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا لانها نماء مال الواهب وان كانت تالفة رد قيمتها وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه (ومن أهدي ليهدى له أكثر فلا بأس) به لغير النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وان قلت) أي كانت قليلة (بل السنة ان يكافئ) المهدى له (أو يدعو له وان علم) من اتته الهدية (انه) أي المهدي انما (أهدى له حياء وجب الرد) أي رد الهدية اليه نقل هذه المسئلة ابن مفلح في الآداب عن ابن الجوزي

قوله فلا تصح مؤقتة مقتضى سابقه ولاحقه ان يقال فلا تصح معلقة كوهبتك كذا ان هل الشهر وحرر الحكم اه مصححه

(فصل ويملك الهبة) بمجرد (العقد) وهو الايجاب والقبول فيصح تصرف قبل القبض (وتلزم بالقبض) يعني ان الهبة لا تلزم بدون قبض باذن واهب (بشرط ان يكون القبض باذن الواهب) فيه لانه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير اذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب وهو ان الهبة لا تلزم الا بالقبض (فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب والاحجار (وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك) كالدور والاراضي (بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وهب لهما شيء (وليهما) لانه قبول لمال المحجور عليه فيه حظ فكان الى الولي كالبيع والشراء والولي الاب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه وعند عدم

الأولياء يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصاً قاله في الإقناع لكن يصح من الصغير والمجنون قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير (ويصح أن يهب) الإنسان (شيئاً) من دار أو عبد ونحوهما (ويستثني نفعه مدة معلومة) كالبيع والعتق (و) يصح (أن يهب) أمة (حاملاً ويستثني حملها) كالعتق (وإن وهب وشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (ولغا الشرط وإن وهب دينه لمدينه) صح (أو أبرأه منه) صح (أو تركه له) أو أحله منه أو أسقطه عنه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه (صح ولزم بمجرده) وبرئت ذمته (ولو قبل حلوله) أي الدين لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة (وتصح البراءة) من الحق (ولو كان الحق (مجهولاً) لهما أو لأحدهما وسواء جهلا قدره أو صفته أو هما ولو لم يتعذر علمه لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفاً من أنه لو أعلمه لم يبرئه لم يصح إبراؤه قاله في الإقناع (ولا تصح هبة الدين لغير من هو) أي الدين (عليه) لأن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا (إلا إن كان ضامناً) فإنه يصح

• (فصل • ولكل واهب) أباً كان أو غيره (أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لأن عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة (مع الكراهة) خروجاً من خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد (ولا يصح الرجوع) للأب فيما وهبه لابنه (إلا بالقول) كأن يقول قد رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها (وبعد إقباضها يحرم) الرجوع (ولا يصح) لأنها صارت لازمة فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في ملك الغير بغير مسوغ شرعي (ما لم يكن) الواهب (أباً فإن له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط أربعة) الشرط الأول (أن لا يسقط) أي الأب (حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط (و) الثاني (أن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة (و) الثالث (أن تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه) فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها وإن استولد الأمة أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع (و) الرابع (أن لا يرهنها) الابن فإن رهنها فلا رجوع لأبيه لتعلق حق المرتهن وكذلك إذا أفلس الابن فلا رجوع للأب لتعلق حق الغرماء بالعين (وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء) مع حاجة الأب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشروط خمسة) الأول (أن لا يضره) بأن يكون فاضلاً عن حاجة الولد فليس له أن يتملك سريته وإن لم تكن أم ولد ولا آلة حرفة يكتسب بها ورأس مال التجارة (و) الثاني (أن لا يكون) التملك (في مرض موت أحدهما) أي الأب أو الولد لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك (و) الثالث (أن لا يعطيه) أي الأب (لولد آخر) فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو (و) الرابع (أن يكون التملك بالقبض) لما يتملكه (مع القول) أي قوله تملكته أو نحوه (أو النية) لأن القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض (و) الخامس (أن يكون ما يتملكه) الأب (عيناً موجودة فلا يصح أن يتملك) دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا أن يتملك (ما في ذمته من دين ولده) ولا إبراء غريم ولده (ولا) يملك الأب (أن يبرئ نفسه) من دين ولده زاد في الإقناع شرطاً سادساً وهو أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً لا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم قاله الشيخ وقال

الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيا (وليس لولده ان يطالبه) أى الاب (بما فى ذمته من الدين) من قرض أوثمن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جناية (بل اذا مات) الاب رجع الولد بعين ماله الذى اقرضه لابيه أو باعه له أو غصبه منه بعد موته (أخذه) أى ما وجده (من تركته) ان لم يكن أنتقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة (من رأس المال)

(فصل ويباح للانسان) من ذكر أو أنثى (ان يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى ولو أمكن ان يولد له (فى حال حياته ويعطى من حدث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) ليحصل التعديل (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم) منه الا فى نفقة وكسوة فتجب الكفاية (فان زوج أحدهم أو خصه بلا اذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقى منهم نص أحمد فى رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطى جميع ولده مثل ما أعطاها (ولزمه ان يعطيهم) أى الباقى من عنده أو يرجع فيما خص به بعضهم ويعطى الباقى (حتى يستووا) بمن خصه أو فضله قال فى الاختيارات وينبغى أن يكون على الفور (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أى بين ورثته (وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت) أى استقر الملك (للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شئ زائد عنهم) أى عن باقى الورثة (الا باجازتهم) لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرهما (تنبيه) *تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبيع غير مرئى* ولا موصوف (مالم يكن وقفا فانه (يصح بالثلث كالاجنبى) قال فى الاقناع وشرحه ولا يصح وقف مريض على أجنبى أو على وارث بزيادة على الثلث أى ثلث ماله كالعطية فى المرض والوصية انتهى

(فصل والمرض غير المخوف كالصداع) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والرمد والجرب والحمى اليسيرة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه نافذ فى جميع ماله كتبرع الصحيح) لان مثل هذه الامور لا يخاف منها فى العادة وكالو كان مريضا فبرئ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقى الى الرأس فيختل العقل به وقال عياض هو ورم فى الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذى (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب (والرعاف الدائم) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) وهو الاسهال الذى لا يستمسك ومن المخوف أيضا الاسهال الذى معه دم لان ذلك يضعف القوة والفالج (وكذلك) أى وألحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية أشار الى الاول منها بقوله (من) كان (بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة وأشار للثانى بقوله (أو كان باللجة) بضم اللام أى لجة البحر (وقت الهيجان) أى ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف لان الله تعالى وصف من فى هذه الحالة بشدة الخوف قال تعالى وهو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين وأشار الى الثالث بقوله (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات هو المرض العام والوباء الذى

بفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال عياض هو قروح تخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب (ببلده) أي بلد المعطي وأشار للرابع بقوله (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره لان التهديد بالقتل جعل اكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام واشار للخامس بقوله (أو حبس له) أي للقتل قال في الانصاف حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه انتهى وأشار للسادس بقوله (أو جرح جرحا موحيا) أي مهلكا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من أسر عند من عادته القتل والثامن الحامل عند الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها (فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث) أي ثلث ماله عند الموت لا عند العطية (فقط للاجنبي فقط وان لم يمت) من مرضه المخوف (ف) تبرعه (ك) تصرف (الصحيح)

●(كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)●

الوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعاين الموت) قاله في الكافي قال في الفروع وفاقا للشافعي قال لانه لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر فيه أقوال (ولو كان الموصي (مميزا) والمراد يعقل الوصية لانها تصرف تمحض نفعا للصغير فصح منه كالاسلام والصلاة (أو سفيها) بمال فانه تصح لانها تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت منه كعباداته (وتسن) الوصية (بخمس) مال (من ترك خيرا وهو) أي الخير (المال الكثير عرفا) قال في الانصاف يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يتقدر بشئ (وتكره) الوصية (لفقير) أي منه اذا كان (له ورثة) قال في الفروع وتكره لفقير قال جماعة له وارث محتاج وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله (وتباح له) أي للفقير (ان كانوا) أي ورثته (أغنياء وتجب) الوصية (على من عليه حق بلا بينة وتحرم) الوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة (بزائد على الثلث) لاجنبي (ولوارث بشئ) مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه (وتصح) هذه الوصية المحرمة (وتقف على اجازة الورثة) لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه جاز (والاعتبار بكون من وصى) له وصية (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أي موت الموصي فمن أوصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صحت الوصية للموصى له لانه عند الموت ليس بوارث ومن أوصى لاخيه بشئ وله ولد ومات قبله وقفت على اجازة بقية الورثة (و) الاعتبار (بالاجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بعده) أي بعد الموت وما قبل ذلك من رد أو اجازة لا عبرة به قال في الانصاف هذا المذهب (فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية (وان قبل) الموصى له الوصية (ثم رد) الوصية (لزمت ولم يصح

الرد) سواء قبضها أو لم يقبضها وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غيرهما ووجه ذلك ان الموصى به دخل فى ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كرده لسائر املاكه (ويدخل فى ملكه) قهرا عليه (من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك) أى قبل القبول (ف) هو (للورثة وتبطل الوصية) بوجود واحد من (خمسة أشياء) الاول ما أشار اليه بقوله (برجوع الموصى بقول) كقوله رجعت فى وصيتى أو قال أبطلتها أو قال رددتها أو غيرتها أو فسختها (أو فعل يدل عليه) أى على الرجوع كما اذا باع ما وصى به أو وهبه أو رهنه أو عرضه لهما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو كاتبه أو دبره أو خلطه بما لا يتميز أو طحن الحنطة أو خبز الدقيق أو نسج الغزل أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة الثانى ما أشار اليه بقوله (وبموت) أى وتبطل الوصية بموت (الموصى له قبل) موت (الموصى) الثالث ما أشار اليه بقوله (وبقتله) أى الموصى له (للموصى) الرابع ما أشار اليه بقوله (وبرده) أى رد الموصى له (للوصية) بعد موت الموصى الخامس ما أشار اليه بقوله (وبتلف العين المعينة الموصى بها)

(باب) حكم (الموصى له)

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح تمليكه) من مسلم وكافر قال فى التنقيح مطلقا ان كان معينا والا فلا قطع به الحارثى وغيره انتهى (ولو مرتدا أو حربيا أو) كان الموصى له (لا يملك كحمل) فرس زيد (وبهيمة) عمرو ولو لم يقبل زيد وعمرو وما وصى به لفرسه (ويصرف) أى الموصى به (فى علفها) أى الفرس أو البهيمة لان الوصية له أمر بصرف المال فى مصلحته فان ماتت الفرس فالباقى للورثة كما لو رد الموصى له (وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف فى مصالحها عملا بالعرف ويصرفه الناظر الى الاهم فالاهم والاصلح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالثغور (و) تصح الوصية (لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وتصرف) هذه الوصية (فى المصالح العامة) يعنى مصرف الفىء (وان أوصى باسراج ثلث ماله صح وصرف فى تجمير) أى تجمير (الكعبة وتنوير المساجد و) ان أوصى (بدفنه) أى ثلث ماله (فى التراب صرف فى تكفين الموتى و) ان أوصى (برميه) أى ثلث ماله (فى الماء صرف فى عمل سفن للجهاد ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولمكان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية ببنائهما أو بشىء ينفق عليهما لان ذلك معصية فلم تصح الوصية بها كما لو أوصى بعبده أو أمته للفجور أو بشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة (أو كتب التوراة والانجيل) يعنى انه لا تصح الوصية بذلك لانهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز (أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعنى ان الوصية لا تصح للملك ولا للميت لانهما لا يملكان أشبه ما لو وصى لحجر أو نحوه من الجمادات (أو جنى ولا) تصح الوصية (لمبهم كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له) كمن وصى لزيد ولجبريل عليه السلام بثلث ماله أو لزيد وللحائط فلزيد الثلث لان من شركه معه لا يملك فلم يصح التشريك ولو وصى لزيد ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفين ويصرف ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصالح العامة كما لو وصى لله تعالى ولزيد (لكن لو وصى لحى وميت) يعلم موته أولا (كان للحى النصف فقط) من الوصية لانه أضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت الوصية فى نصيبه

دون نصيب الحلى نظر اللو عن المعارض

(فصل وإذا أوصى) انسان (لأهل سكنه) بكسر السين (أ) الموصى به (لأهل زقاقه) بضم الزاى أى زقاق الموصى وهو دربه والدرب فى الاصل باب السكة الواسع قاله فى القاموس (حال الوصية) ان أوصى انسان بشئ (بلجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) قال فى الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى ويقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمعوا النداء (والصبى والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ) قال فى شرح المنتهى يعنى ان هذه الالفاظ تطلق على الولد من حين ولادته الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تمييزه فقط فهذه الاسماء أعم من لفظ الطفل قال فى فتح البارى فى حديث علموا الصبى الصلاة ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبى على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا ان كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهرى الصبى الغلام انتهى (والمميز من بلغ سبعا) أى تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعنى انه لو وصى بشئ للاطفال من بنى فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يميز منهم قال فى البدر المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب (والمراهق من قارب البلوغ) قال فى القاموس راهق الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين) سنة (والكهل من الثلاثين الى الخمسين) قال فى القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين الى احدى وخمسين انتهى (والشيخ من الخمسين الى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) الى آخر عمره ومن أوصى بشئ لهم من بنى فلان لم يتناول من سنه دون السبعين وهكذا الحكم فيما اذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والايم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال فى الانصاف قال الشارح ذكره أصحابنا انتهى ووجهه ان الايم يقع فى اللغة على الذكر كما يقع على الانثى قال تعالى وانكحوا الايامى منكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وانما سمى العزب عزبا لانفراده وكل شئ انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال أعزب ورد عليه بانه لغة حكاها الازهرى عن أبى حاتم (والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة بالوطء (ولو من غير زوج) كموطوءة بشبهة وزنا (والارامل) النساء (اللاتى فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لانه المعروف بين الناس قال جرير

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

فأطلق الاول حيث أراد به الاناث لانه موضوع له ووصفه فى الثانى بالذكر لانه لو أطلقه لم يفهم (والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة) لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهوط وارهاط وأراهط وأراهيط قال فى كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال القرن ثلاثة الى عشرة قال فى الفروع والعامة حملة الشرع

* (باب) أحكام (الموصى به) *

وهو آخر أركان الوصية الاربعة وهي موص وصيغة وموصى له وموصى به (تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصى عن تسليمه (كالآبق) من الرقيق (والشارد) من الدواب (والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع) لان الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فيوصى به وللموصى له السعي في تحصيله فان قدر عليه أخذه اذا خرج من الثلث ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة لان الغرر لا يمنع الصحة فجرى مجرى اعتاقه ويعتبر وجوده في الامة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له وان كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الاحكام (و) تصح الوصية (ب) الشيء (المعدوم ك) وصيته (بما تحمل أمته أبدا أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وسنتين ونحو ذلك ولا يلزم الوارث السقي لانه لا يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فان حصل شيء) من نماء في ملكه مما أوصى به (ف) هو (للموصى له الا حمل الامة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمته) يعطيها مالك الامة للموصى له (يوم وضعه) لحرمة التفريق بين ذوي الارحام في الملك (وتصح) الوصية أيضا (بغير مال ككلب مباح النفع) وهو كلب صيد وماشية وزرع وجروه لما يباح اقتناؤه له غير اسود بهيم (و) ك (زيت متنجس) لغير مسجد لان فيه نفعا مباحا وهو جواز الاستصباح به وللموصى له بالكلب والزيت ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه (وتصح) الوصية (بالمنفعة المفردة) عن الرقبة (كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما) كاجرة دابة (وتصح) الوصية (بالمبهم كثوب) فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول (ويعطى) اي يعطي الورثة الموصى له بثوب (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب لانه اليقين (فان اختلف الاسم) أي اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمفعول يعني انه يعمل بمقتضى (الحقيقة) مع مخالفة العرف له لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى و كلام رسوله صلى الله عليه وسلم (ف) على هذا (الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير) ويتناول لفظ الشاة الضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجمل) بفتح الميم وسكونها (والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة) فلو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة فلا تنصرف الوصية بذلك الا الى الذكر (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره راء (والاتان) الحمارة قال في القاموس والاتانة قليلة انتهى (والناقة والبقرة اسم للانثى) قاله في الانصاف (والفرس والرقيق اسم لهما) أي للذكر والانثى ويكونان للخنثى أيضا (والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه) أي الضان (والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير) لان ذلك هو المتعارف قال الحارثي والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هنا بالاعم لانهم لحظوا غلبة استعماله أي العرف في الاجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة

(باب الموصى اليه)

هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للولي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل) اجماعا (ولو) كان الموصى اليه عدلا

(طاهرا أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو عبدا) والثقل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوى أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو مبعضا (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الا باذن سيده) الذى يملكه أو بعضه (وتصح) الوصية (من كافر الى) كافر (عدل فى دينه) لانه يلى على غيره بالنسبة فيلى بالوصية (ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أى حال صدور الوصية وحال صدور موت الموصى فى الاصح لانها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك التصرف بالايصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده (وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز فى حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصى عزله متى شاء (وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه) كما لو أوصى الى مجنون ليكون وصيا اذا عقل وتسمى الوصية المنتظر (أو ان مات زيد فعمرو) وصى (مكانه وتصح) الوصية (مؤقتة كزيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعد السنة قال فى الانصاف لخبر الصحيحين أميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأمير (وليس للوصى أن يوصى) لاحد بعد موته (الا ان جعل له ذلك) من قبل موصيه (ولا نظر للحاكم مع الوصى الخاص ان كان) الوصى (كفؤا)

* (فصل * ولا تصح الوصية) الى الموصى اليه (الا فى تصرف) فى شىء (معلوم) ليعلم الموصى اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمره (يملك الموصى فعله) أى فعل ذلك التصرف لانه أصيل والوصى فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملكه الاصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق) كالامانة والغصب (الى أهلها والنظر فى أمر غير مكلف) وتزويج مولياته ويقوم الوصى فيه مقامه فى الاجبار (لا) تصح الوصية (باستيفاء الدين مع رشد وارثه) لان المال انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه ولا تصح باستيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف كما لو لم يكن وارثا (ومن وصى فى شىء لم يصر وصيا فى غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن من جهته فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل (وان صرف أجنبى) أى من ليس بوارث ولا وصى الشىء (الموصى به لمعين فى جهته لم يضمنه) لان التصرف قد صادف مستحقه أشبه ما لو دفع وديعة لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هانئ فيمن وصى بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة (واذا قال له) أى اذا قال انسان لوصيه (ضع ثلثى مالى حيث شئت أو اعطه) لمن شئت (أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) يجوز له أيضا (دفعه الى أقاربه) أى أقارب الوصى (الوارثين) سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ولا) يجوز للوصى أيضا دفعه (الى ورثة الموصى) قال فى الانصاف ذكره المجد فى شرح الهداية ونص عليه قال فى شرح المنتهى ولعل وجه ذلك انه قد وصى باخراجه فلا يرجع الى ورثته (ومن مات ببرية) بفتح الباء وهى الصحراء أو ضد الريفية قاله فى القاموس (ونحوها) كالجزائر لا عمران بها (و) الحالة انه (لا حاكم) بحضرة موته (ولا وصى) أى ولم يوص الى أحد (فلكل مسلم) حضره (أخذ تركته وبيع ما يراه) منها كشىء يسرع اليه الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه اذ فى

تركه اتلاف له وذلك لا يجوز نص احمد على ذلك قال وأما الجوارى فاحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام (وتجهيزه) أى يجهز الميت حاضره (منها) أى من تركته (ان كانت) أى ان كان له تركة (والا) اى ان لم يكن له تركة (جهزه) حاضره (من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيأ (ان نوى الرجوع) أو كان الميت ببلد لم يوجد معه ما يجهز به واستأذن انسان حاكما في تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته

(كتاب) يذكر فيه جل أحكام (الفرائض)

والفرض يأتى لمعان منها القطع للخيط وفرض القوس موضع الوتر والثلمة في النهر والتقدير في لانفاق والانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن والبيان سورة انزلناها وفرضناها بالتخفيف والايجاب كفرض الحج بالاحرام والعطاء كقول العرب ما رأيت منه فرضا ولا قرضا والنصيب كما هنا (وهى) أى الفرائض شرعا (العلم بقسمة المواريث) ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضا كعالم وعليم وفرضيا وقد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه وتعليمه فى ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه والدارقطنى من رواية حفص بن عمر وقد اختلف فى معناه فقال أهل السلامة لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثانى وباقى العلوم بالاول وقيل نصف باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليمه مسئلة واحدة فى الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان أحسن الاقوال ان يقال ان أسباب الملك نوعان اختيارى وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما واضطرارى وهو ما لا يملك رده وهو الارث (واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه بالمعروف (من رأس ماله سواء كان قد تعلق به) أى المال (حق رهن أو أرش جناية أولا) بأن لم يتعلق به شئ من ذلك كحال الحياة اذ لا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته (وما بقى بعد ذلك) أى بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الآدميين) كالقرض والثمن والاجرة والجعالة المستقرة والمغصوب وقيم المتلفات (وما بقى بعد ذلك تنفذ منه وصاياه) لاجنبى (من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقى (ثم يقسم ما بقى بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

(فصل وأسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم لطلوع السطح واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كعقد الزوجية الصحيح يلزم من وجوده الارث ومن عدمه العدم (الارث) هو انتقال ملك مال ميت بموته الى حى بعده لسبب من أسباب (ثلاثة) فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة الاول (النسب) وهو القرابة وهى الاتصال بين انسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة او بعيدة (و) الثانى (النكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل أو لا فلا ميراث فى النكاح الفاسد لان وجوده كعدمه (و) الثالث (الولاء) وهو ثبوت حكم شرعى

بالعتق أو تعاطى أسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس (وموانعه) أى الارث (ثلاثة) الاول (القتل و) الثانى (الرق و) الثالث (اختلاف الدين) وسيأتى وأركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو الحاقه بالاحياء وتحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث (والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل) لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية وابن الابن ابن لقوله تعالى يا بنى آدم (والاب وأبوه وان علا) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (والاخ مطلقا) أى سواء كان لام او لاب أولهما فاما الذى للام فان ارثه قد ثبت بقوله تعالى وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس وأما الذى للابوين والذى للاب فبقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقت الفروض فهو لاولى رجل ذكر (وابن الاخ لا) اذا كان أبوه أخا الميت (من الام) فانه يكون من ذوى الارحام والمجمع على توريثه هو الذى من العصبة وهو ابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب وقد ثبت ارثهما (والعم وابنه كذلك) اى الذى للابوين والذى للاب بقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها الحديث وأما العم للام وابنه فمن ذوى الارحام (والزوج) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم (والمعتق) أى الشخص المعتق للميت أو الذى أعتق الميت (و) المجمع على توريثهم (من الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والام والجدة مطلقا) أى سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب (والاخت مطلقا) أى سواء كانت شقيقة او لاب أو لام (والزوجة) بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز فتصر الفرضيون والفقهاء عليها للايضاح خوف اللبس (والمعتقة) أى المرأة المعتقة للميت

• (فصل • والوارث ثلاثة) أحدها (ذو فرض و) الثانى (عصبة و) الثالث (رحم والفروض المقدرة) فى كتاب الله تعالى (ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) او تقول فى عدها السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثلثان والنصف ونصفهما ونصف نصفهما واخصر العبارات أن تقول الثلث والربع ونصف كل وضعفه (واصحاب هذه الفروض) الستة (بالاختصار عشرة الزوجان) على البدلية (والابوان) مجتمعين أو منفردين (والجد) لاب (والجدة مطلقا) أى سواء كانت لام أو لاب (والاخت مطلقا) أى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (والبنت وبنت الابن) وان نزل أبوها (والاخ من الام) وتسمى الاخوة والاخوات من الام والاب بنى الاعيان لانهم من عين واحدة وللاب فقط بنى العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة قال فى القاموس وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل لان الذى يتزوجها على اولى قد كان قبلها ناهل ثم عل من هذه انتهى وللام فقط بنى أخياف بالخاء المعجمة بليها مثناة تحتية ممدودة لان الاخياف الاختلاط فهم من اخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد وان أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض (فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع) والفرع ابن أو بنت منه أو من غيره أو ابن ابن أو بنت ابن (وارث للزوجة) بأن لم يقم به مانع فان قام به مانع فوجوده كعدمه (وفرض البنت) وحدها قال فى المغنى لا خلاف فى هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (و) النصف (فرض بنت الابن) منفردة وان نزل أبوها (مع عدم أولاد الصلب) مطلقا (وفرض الاخت الشقيقة

مع عدم الفرع) ذكرا كان او انثى (الوارث) فالساقط كالمعدوم (وفرض الاخت للاب مع عدم
الاشقاء) ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا كن منفردات لم يعصبن (والربع
فرض اثنين فرض الزوج) من زوجته (مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر) من تركة
زوجها (مع عدمه) أي عدم الفرع الوارث (والثمن فرض) صنف واحد وهو (الزوجة فأكثر
مع الفرع الوارث) ذكرا وأنثى واحدا ومتعددا منها أو من غيرها

(فصل) والثلثان فرض أربعة فرض البنتين فأكثر) من اثنتين لم يعصبن (و) فرض (بنتي الابن
فأكثر) من اثنتين (والاختين الشقيقتين فأكثر والاختين للاب فأكثر) أما كون الثلثين فرض
البنتين أو بنتي الابن فأكثر فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ولا خلاف
في ذلك الا ماشذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان البنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم
والآية ظاهرة الدلالة على مازاد على اثنتين ووجه دلالتها عليهما أن الآية وردت على سبب خاص
وهو مارواه جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم احد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيأ من ماله قال
يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال أعط ابنتي
سعد الثلثين واعط امهما الثمن ومابقي فهو لك رواه ابوداود وصححه الترمذي فدلت الآية على
فرض مازاد على الثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين وفوق في الآية الكريمة ادعى زيادتها
وقيل المعنى اثنتين فمافوق وأما كون الثلثين فرض الاختين للابوين أو للاب فلقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قال في المغني والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الابوين أو ولد
الاب باجماع أهل العلم (والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام) ذكرين أو انثيين أو خنثيين
أو مختلفين (فأكثر يستوي فيه) أي الثلث (ذكرهم وانثاهم) اجماعا لقوله جل وعلا وان كان
رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث أجمعوا على أنها نزلت في الاخوة للام والكلالة الورثة غير الابوين
والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد وروي عن عمر وعلي وابن
مسعود وقيل قرابة الام (و) الثلث (فرض الام) أيضا (حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من
الاخوة والاخوات) قال في المغني بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (لكن لو كان) أي وجد (هناك أب وام وزوج أو زوجة
كان للام ثلث الباقي) في الصورتين فالمسئلة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث
الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وان كان مكان الزوجة زوج كانت المسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي قال في المغني وهاتان
المسئلتان تسميان العمريتين لان عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي
وأصحاب الرأي (والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث) يعني ان الام اذا كانت
مع وجود ولد للميت أو ولد ابن (أو) مع (جمع من الاخوة والاخوات) كاملي الحرية لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة المتعلقة
من غير كمية وكل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن والاخوات من

الابوين الاخوات من الاب والاخوة تستعمل في اثنين قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحكم ثابت في اخ واخت ولا فرق في الحاجب للام الى السدس من الاخوة بين كونه وارثا أو محجوبا بالاب (و) السدس (فرض الجدة فأكثر الى ثلاث) فقط (ان تساوين) والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الاخرى ولا أنزل منها كأم أم وأم أم أب وأم أبي اب وكذا أم أم أم وأم أم أم أب وأم أبي أب وكن (مع عدم الام) لان الام تحجب كل جدة (و) السدس (فرض ولد الام الواحد) ذكرا كان أو انثى (و) السدس (فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) تكملة الثلثين مع عدم معصب (و) السدس (فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة) تكملة الثلثين (و) هو (فرض الاب مع الفرع الوارث) أي فرع الميت والمراد بالفرع الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن كما تقدم في الزوج والزوجة (و) هو (فرض الجد كذلك) أي مع الفرع المذكور (ولا ينزلان) أي الاب والجد (عنه) أي السدس (بحال) وقد يكون عائلا

•(فصل) في أحكام الجد والاخوة •(وللجد مع الاخوة) والاخوات الاشقاء أو لاب ذكورا كانوا أو اناثا (كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظ له فيأخذه (فان لم يكن هناك) أي مع الجد والاخوة (صاحب فرض فله) أي الجد (معهم خير امرين اما المقاسمة أو ثلث جميع المال) فان كان الاخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له وتنحصر صوره في خمسة جد وأخ جد واخت جد واختان جد وأخ وأخت جد وثلاث أخوات وان كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة وتنحصر صوره في ثلاثة جد وأخوان جد وأربع أخوات جد واخ وأختان وان كان الاخوة أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له ولا تنحصر صوره جد وأربع أخوة وجد وعشرة أخوة وهكذا (وان كان هناك) أي مع الجد والاخوة (صاحب فرض) كزوج وزوجة وأم (فله) أي الجد (خير ثلاثة أمور اما المقاسمة) لمن يوجد من الاخوة أو الاخوات كأخ زائد (أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض او) أخذ (سدس جميع المال) فزوجة وجد وأخت من أربعة وتسمى مربعة الجماعة (فان لم يبق) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه (الا السدس) كمن خلفت زوجا وأما وجدا واثنين من الاخوة لابوين أو لاب فانه اذا أخذ الزوج النصف وأخذت الام الثلث وبقي السدس (أخذه) أي الجد (وسقط الاخوة) لابوين أو لاب ذكرا كان أو انثى لان الجد لا ينقص عن سدس جميع المال أو تسميته كزوج وأم وبنتين وجد فانها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر (الا الاخت الشقيقة أو لاب في المسئلة المسماة بالاكدرية) وسميت بذلك قيل لتكديرها الاصول زيد في الجد وقيل لان زيدا كدر على الاخت ميراثها وقيل لانه سأل عنها رجلا من أكدر وقيل غير ذلك (وهي زوج وأم وجد واخت) شقيقة أو لاب (فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة) ولم تحجب الام عن الثلث لان الله تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة (ثم يقسم نصيب الجد) وهو السدس (و) نصيب (الاخت) وهو النصف (بينهما) أي الجد والاخت ويجعل بينهما (أربعة على ثلاثة) رأسي الجد ورأس الاخت فان قيل فالجد مع الاخت عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض فالجواب انه انما يعصبها اذا كان عصبة

وليس الجد بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له (فتصح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤس الثلاثة في المسئلة وعولها وهو تسعة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة يبقى للجد ثمانية وللاخت أربعة ولا ينقلب أحد من الورثة بعد ان يفرض له الى التعصيب الا في هذه ويعايا بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي (واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده) أي عد الشقيق الاخ للاب (على الجد) باخ شقيق (ان احتاج لعده) فلو استغنى عنه كجد واخوين لابوين واخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة (ثم) بعد عدهم أولاد الاب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد (يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب) فجد واخ لابوين وأخ لاب المسئلة من ثلاث للجد واحد ويأخذ الاخ للابوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لاخيه وكذلك جد واختان لابوين واخ لاب يأخذ الجد ثلثا ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ (الا أن يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الاحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها (فهو لولد الاب) واحدا كان أو أكثر ذكرا أو انثى ولا يتفق هذا في مسئلة فيها فرض غير السدس (فمن صور ذلك الزيديات الاربع) أي المنسوبات الى زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين (العشرية) بفتح العين والشين (وهي) أي العشرية (جد وشقيقة واخ لاب) أصلها من خمسة عدد رؤسهم لان المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للاخت النصف فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب الباقي وهو واحد (والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب) أصلها خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للاختين من الاب لكل واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية والشقيقة عشرة ولكل أخت لاب سهم (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجي (وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب) سميت بذلك لانه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار الى أربعة وخمسين وبيانه أن المسئلة من مخرج فرض الام ستة للام واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤسهم الجد والاخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة في أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللتي لابوين ثمانية عشر يبقى سهمان لولدي الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة وللاخت سهمان والانصباء متفقة بالنصف فترد المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكر أولا ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين (وتسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب) أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة الاحظ للجد ثلث الباقي والباقي لا ثلث له صحيح فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لاولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر بتسعين ثم اقسم فللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ لاب سهمان ولاختهما سهم واحد

(باب الحجب)

هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان (اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين (يتأتى دخوله على جميع الورثة) أصولا وفروعا وحواشي (والحجب بالشخص نقصانا كذلك) أي يتأتى دخوله على جميع الورثة (وحرمانا فلا يدخل على خمسة) على (الزوجين والابوين والولد) ذكرا كان أو انثى اجماعا لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة واما حجب المعتق بالاجماع مع أنه يدلي الى الميت بنفسه لانه أضعف من العصبات النسبية (و) اعلم (أن الجد يسقط بالاب) لادلائه به (و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لادلائه به واقربه (وان الجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام (تسقط بالام) لان الجدات يرثن بجهة الامومة خاصة والام أقرب من جهة الامومة فتحجب كل من يرث بها كما ان الاب يحجب كل من يرث بابوته (و) ان (كل جدة بعدى) تسقط (بجدة قربى) لقربها سواء كانتا من جهة واحدة أو واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب (وان كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه فالابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن أنزل منه وهكذا (وتسقط الاخوة الاشقاء بالابن بالابن وان نزل وبالاب الاقرب) أي الادنى وهو الاب (والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق أيضا) أي بالابن وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق (وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب وان علا) أي ان أبناء الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وابن الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وبابن الاخ الشقيق (و) ان (الاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا) مع من ذكروهذا معنى ما قاله الجعبري رحمه الله تعالى آمين

فبالجهة التقديم ثم بقربه ٭ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا) أي ذكورا كانوا أو اناثا (وان نزلوا وباصوله) أي الميت (الذكور) أي الاب والجد (وان علوا) أبوة فتلخص ان الاخوة للام ذكورا كانوا أو اناثا يسقطون بالولد ذكرا كان أو انثى وبولد الابن ذكرا كان أو انثى وبالاب والجد (وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن) اى مع بنات الابن (من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن) انما قال في بنات الابن ما لم يكن معهن من يعصبهن ولم يقل كما في الاخوات أخوهن لان بنات الابن يعصبهن أخوهن وابن عمهن اذا كان في درجتهن أو انزل منهن (ومن لا يرث) لكونه محجوبا بالشخص حرمانا (لا يحجب أحدا مطلقا) أي لا نقصانا ولا حرمانا بل وجوده كعدمه (الا الاخوة من حيث هم) أي سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام (فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا) أي من الثلث الى السدس كما اذا مات شخص عن أم وأب واخوة فان الام تأخذ السدس فقط لكونها محجوبة عن أوفر حظيها بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب

(باب العصبات)

العصبة من يرث بغير تقدير (اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه

الا المعتقة) فانها عصبة بنفسها (و) اعلم (ان الرجال كلهم عصبات بأنفسهم) أى لا بغيرهم ولا مع غيرهم (الا الزوج) فانه صاحب فرض (و) الا (ولد الام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم (ان الاخوات) الشقيقات أو لاب (مع البنات عصبات) يرثن ما فضل عن ذوى الفروض كالاخوة فبنت و بنت ابن وأخت لابوين أو لاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى للاخت ولو كان ابنتان وبنت ابن واخت لغير ام للبنتين الثلثان والباقى للاخت عصوبة ولا شئ لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم وأم فللام السدس وللبنتين الثلثان يبقى للاخت سدس تأخذه تعصيبا (و) اعلم (ان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به له) أى لاخيها (مثلا مالها) من التركة قال فى الاقناع وأربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه (و) اعلم (ان حكم العاصب ان يأخذ ما أبقت الفروض وان لم يبق شئ سقط واذا انفرد حاز جميع المال لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجد) أبى الاب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرثان فيها) (بالتعصيب فقط) أى دون الفرض وذلك (مع عدم الفرع الوارث) كما اذا مات شخص عن اب فقط أو عن جد فقط (و) حالة يرثان فيها (بالفرض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أى الولد كما لو مات شخص عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقى للابن (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بالفرض والتعصيب) وذلك (مع أنوثيته) أى الولد كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جد فان للاب أو الجد السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للاب أو الجد تعصيبا وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق (ولا تمشى على قواعدنا) المسئلة المسماة بـ(المشركة وهى زوج وأم واخوة لام) اثنان فأكثر (واخوة اشقاء) ولا يشترط عند من قال بها تعدد الشقيق فانها تقسم عندنا من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوة للام الثلث ولا شئ للاشقاء وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه يقسم الثلث الذى أخذه الاخوة للام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء للذكر مثل الانثيين من غير تفصيل

(فصل واذا اجتمع كل الرجال) أى العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب والزوج) فالمسئلة تقسم من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقى سبعة (واذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة) أو لاب فالمسئلة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس أربعة قراريط وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة قراريط والباقى للاخت تعصيبا وهو قيراط واحد (واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين) أى الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أى الاب والام (والولدان) أى الابن والبنت (واحد الزوجين) فان كان الميت الزوج فاصل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاب السدس أربعة والباقى وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا تصح ولا توافق فاضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللابن

والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وان كان الميت الزوجة فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السدس اثنان والباقي خمسة على ثلاثة لاتصح ولاتوافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة بستة وللابن والبنت خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة (ومتى كان العاصب عما) للميت (أو ابن عم أو) كان (ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته) لان اخوات هؤلاء من ذوي الارحام (ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (أنثى) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (ثم عصبته) أي عصبة المولى المعتق ان لم يكن موجودا (الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب) ثم مولاه كذلك (فان لم يكن) للميت عصبة نسب ولا ولاء (عملنا بالرد) على ذوي الفرض كما سيأتي (فان لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوي الارحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل ان الوارث من ذوي الفروض والعصبات انما ورثوا لمشاركتهم للميت في نسبه وهذا موجود في ذوي الارحام فيرثون كغيرهم

(باب الرد وذوي الارحام)

انما يأتي الرد (حيث لم تستغرق الفروض التركة) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن وزوجا أو زوجة (ولا عاصب) معهم (رد الفاضل) من الفروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ماعدا الزوجين) أي الزوج والزوجة (فلا يرد عليهما) نقله الجماعة لانهما ليسا من ذوي القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهما ككونه ولد خالة اذا فقد أهل الفرض والعصبة (فان لم يكن) للميت (الا صاحب فرض) كما لو لم يرث الميت من يرثه بالفرض الا الام أو اما أو جدة أو بنتا أو أختا (أخذ الكل فرضا وردا) لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم ههنا (وان كان جماعة من جنس كالبنات) والجدات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لاستوائهن في موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام (وان اختلف جنسهم) أي محلهم من الميت كبنت مع بنت ابن (فخذ عدد سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من أصل ستة دائما) اذ ليس في الفروض كلها مالا يوجد في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسئلتهم كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب بها العدد فان انكسر شيء من السهام على فريق من أهل الرد صححت المسئلة وضربت الذي انكسر على سهمه في عدد مسئلتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لا في الستة لان العدد المأخوذ صار أصل مسئلتهم وينحصر ذلك في أربعة أصول اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة (فجدة وأخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضيهما ومع كون الجدات ثلاثا ينكسر عليهن السهم فاضرب عددهن في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للاخ من الام النصف ثلاثة ولكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ لام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما أثلاثا للام الثلثان وللاخ من الام الثلث

(وأم وبنت من) أصل (أربعة) لان فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أرباعا للام ربعه واحد وللبنت ثلاثة أرباعه ثلاثة (وأم وبنتان من خمسة) لان فرض الام السدس وهو واحد من الستة وفرض البنتين الثلثان أربعة فيكون المال بين البنتين والام على خمسة للام خمسه ولكل واحدة من البنتين خمساه اثنان (ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أى على الخمسة أبدا (لانها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض) التركة (وان كان هناك) أى فى المسئلة (أحد الزوجين) أى الزوج أو الزوجة (فاعمل مسئلة الرد) أولا (ثم) اعمل (مسئلة الزوجية ثم تقسم مافضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد فان انقسم) مافضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد (صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية) كزوجة وأم وأخوين لام للزوجة ربعها وهو واحد والباقى بين الام والاخوين اثلاثا لان فرضهما مثلا فرض أمهما فيكون لكل واحد منهما سهم (والا) أى وان لم ينقسم الباقى بعد فرض الزوج على فريضة أهل الرد (فاضرب مسئلة) أهل (الرد فى مسئلة الزوجية) لانه لايمكن أن يكون بينهما موافقة لان مسئلة الزوج ان كانت من اثنين فالباقى بعد نصيبه سهم لايوافق شيأ وان كانت من أربعة فالباقى بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد مع الولد من ثلاثة وان كانت زوجة مع ولد فالباقى بعد فرضها سبعة ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد أكثر من خمسة (ثم من له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الفاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة وأخ لام مثلا) أصل مسئلة الزوج من اثنين له نصفها سهم يبقى سهم على مسئلة الرد فان أردت التصحيح (فاضرب مسئلة الرد وهى اثنان فى مسئلة الزوج وهى اثنان فتصح من أربعة) مسطح الاثنين فى الاثنين للزوج نصفها اثنان وللجدة سهم وللاخ للام سهم ولا يقع الكسر فى هذا الاصل الا على فريق واحد من الجدات (وهكذا) لو كانت الزوجة مكان الزوج فانك تضرب مسئلة الرد فى مسئلة الزوجية تكون ثمانية للزوجة ربعها اثنان وللجدة ثلاثة وللاخ للام ثلاثة

* (فصل فى) تبيين ارث (ذوى الارحام) وتبيين كيفية توريثهم * قال فى القاموس والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد ووعاؤه والقرابة أو أصلها أو اسبابها الجمع أرحام انتهى (وهم) أى ذوو الارحام فى اصطلاح الفقهاء فى باب الفرائض (كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة) واختلف العلماء فى توريثهم قال فى المغنى وكان أبو عبد الله الامام أحمد يورثهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورثة الا الزوج أو الزوجة (وأصنافهم) أى ذوو الارحام (أحد عشر) صنفا الاول (ولد البنات) سواء كن بنات (اصلب أو) بنات (لابن و) الثانى (ولد الاخوات) سواء كن لابوين أو لاب (و) الثالث (بنات الاخوة) سواء كانوا لابوين أو لاب (و) الرابع (بنات الاعمام) لابوين أو لاب (و) الخامس (ولد ولد الام) سواء كان ولد الام ذكرا أو انثى (و) السادس (العم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) الصنف السابع (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لابيه أو عمات لجده (و) الصنف الثامن (الاخوال والخالات) أى اخوة الام سواء كانوا ذكورا أو اناثا (و) التاسع (أبو الام) وان علا

(و) الصنف العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الام أو بأب أعلى من الجد (و) الصنف الحادي عشر (من أدلى بصنف) من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم الام لام وأخيه وعمه لابيه وأبي أب الام وعمه وخاله ونحو ذلك (ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فينزل ولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم وعمات وعم من أم كأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأختاهما وأخواهما وأم أم جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وان أدلى جماعة منهم) أي من ذوي الارحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) كأولاده أو اختلف كاخوته المتفرقين وأدلوا بأنفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فنصيبه لهم) كارثهم منه لكن هنا (بالسوية الذكر كالانثى) اختاره الاكثر ونص عليه الاثرم وحنبل وابراهيم بن الحرث في الخال والخالة يعطون بالسوية ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الام فبنت أخت وابن وبنت أخت أخرى لبنت الاخت الاولى النصف وللاخرى وأخيها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة فالجهات ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة (ومن لا وارث له معلوم (فماله لبيت المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى اذ الناس كلهم بنو آدم (وليس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة) قال في الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع قاله في القاعدة السابعة والتسعين انتهى

● (باب) بيان (اصول المسائل) ●

المراد بأصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسألة مصدر سأل سؤالا ومسألة والمراد بها هنا المسؤلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهي) أي أصول المسائل (سبعة) لان الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والثلثان والثلث والربع والثمن والسدس ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة لان الثلث والثلثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو السدس او الثلثين من اثنى عشر والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يعول منها الا الستة وضعفها) أي الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أي الاربعة والعشرون (فالستة تعول متوالية) أوتارا واشفاعا (الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج وأخت لغير ام) أي لابوين أو لاب (وجدة) للزوج النصف وللاخت النصف وللجدة السدس ومن أمثلة ذلك زوج وأختان لابوين أو لاب (والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم) وهي أول فريضة عالت في الاسلام للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة (وتسمى) هذه المسألة (بالمباهلة) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من شاء باهلته ان المسائل لا تعول ان الذي أحصى رمل عالج عددا اعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث (و) تعول أيضا (الى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها) أي لابوين أو لاب للزوج النصف ثلاثة ولولدي الام الثلث اثنان

وللأختين الثلثان أربعة (وتسمى) هذه المسئلة (الغراء) لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها فى زمن مروان (و) تعول أيضا (لعشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة ومجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أم الفروخ) بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت فى العول ولا تعول مسئلة أصلها من ستة الى أكثر من عشرة لانه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومتى عالت الى ثمانية أو الى تسعة أو الى عشرة لم يكن الميت فيها الا امرأة لانه لابد فيها من زوج (والاثنا عشر تعول افرادا) لا أزواجا (الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وكزوجة وأخت لابوين أو لأب وولدى أم للزوجة الربع ثلاثة وللأخت النصف ستة ولولدى الأم الثلث أربعة (و) تعول أيضا (الى خمسة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تعول أيضا (الى سبعة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لغيرها) للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاربع اخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أم الارامل) لأنوثية جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار فيعايى بها فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهم سهم ونظمها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ⁂ ان سألت الشيوخ والاحداثا

مات ميت عن سبع عشرة انثى ⁂ من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما واثاثا

ولا تعول الى أكثر (والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين) اذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس ولا تعول الى أكثر من ذلك ولا خلاف فى هذا العول لان أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق مخرجه لان ثمنه ثلاثة يبقى أحد وعشرون لا يمكن أن تجمع فرضين أو أكثر من النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب يقول الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (و) تسمى (البخيلة) لقلة عولها (فائدة) ⁂ انما انحصرت مسائل العول فى أصل ستة وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس فساوت والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت

وانما لم يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه فاصل اثنين ليس له الا النصف وهو واحد وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد وأما الثلثان فثلث مكرر وأصل أربعة ليس له الا النصف والربع وذلك ثلاثة وأصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة

(باب ميراث الحمل)

بفتح الحاء ويطلق على ما في بطن كل حبلى والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد ويقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيأ على رأسها قيل حاملة لا غير (من مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قسمة التركة قسمت) ولا يجبروا على الصبر (ووقف له) أي للحمل (الاكثر من ارث ذكرين أو انثيين) وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤي وقال شريك يوقف نصيب أربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة ووجه الأول كون ولادة التوأمين كثيرة (ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا) ودفع (لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع للزوجة ثمنا ويوقف للحمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا أكثر من نصيب انثيين فتصح المسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة ويدفع للابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر (ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة كمن خلف زوجة حاملا واخوة أو اخوات فانه لا يدفع الى الاخوة ولا الى الاخوات شيء لان الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكرا وهو يسقط الاخوة والاخوات فكيف يدفع لهم شيء مع الشك في الاستحقاق (فاذا ولد) الحمل وتبين ان ارثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه) وان أعوز شيأ بان وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة ذكور رجع على من هو في يده (ولا يرث) المولود (الا ان استهل صارخا) نص عليه في رواية أبي طالب (أو عطس) أي أتى العطسة ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها (أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (ولو ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتا لم يرث) وان اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما واشكل أخرج بقرعة

(باب) حكم (ميراث المفقود)

اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها والتفقد تطلب الشيء فلا تجده وهو قسمان الاول (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر) فان الاسير معلوم من حاله انه غير متمكن من المجيء الى أهله (أو الخروج للتجارة) فان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى أهله (أو السياحة وطلب العلم) فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده فالذي يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته (انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد) قال في الانصاف هذا المذهب وصححه في المذهب لان الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا فاشبه التعيين (فان فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره القسم الثاني من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وهو المراد بقول المتن (وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد

من بين أهله) كمن يخرج الى الصلاة فلا يعود أو الى حاجة قريبة فلا يعود (أو فى مهلكة) وهى بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من أهلكت فهى مهلكة وهى أرض يكثر فيها الهلاك قاله فى المبدع (كدرب الحجاز أو فقد من بين الصفين حال الحرب أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون) أى فقد انسان فى هذه الاحوال الممثل بها أو نحوها (انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فى الحالتين) لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته فى الظاهر فيجعل ماله لورثته لذلك ولان الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك فى النكاح مع الاحتياط للابضاع ففى المال أولى ويزكى مال المفقود لما مضى قبل القسمة (فان قدم) المفقود (بعد القسمة) لماله (أخذ ما وجده) منه (بعينه) لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع بالباقى) على من أخذه بمثل مثلى وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه (فان مات مورث هذا المفقود) أى من يرث المفقود منه (فى زمن انتظاره) أى فى المدة التى قلنا ينتظر به فيها (أخذ) من تركة الميت (كل وارث) غير المفقود (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له) أى للمفقود (الباقى) حتى يتبين أمره أو تنقضى مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الآن مستحقه أشبه الذى ينقص نصيبه بالحمل وطريق العمل فى ذلك ان تعمل المسئلة على انه حى ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما فى الاخرى ان تباينتا أو فى وفقها ان اتفقتا وتجتزى باحداهما ان تماثلتا وبأكثرهما ان تداخلتا وتدفع لكل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ومن سقط فى احداهما لم يأخذ شيأ (ومن أشكل نسبه) من عدد محصور والمراد ورجى انكشافه (فكالمفقود) فى انه اذا مات أحد من الواطئين لامه وقف له منه نصيبه على تقدير الحاقه به وان لم يرج زوال اشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شئ

(باب ميراث الخنثى)

(وهو من له شكل الذكر) شكل (فرج المرأة) زاد فى المغنى والشرح أو ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى فى توريثه وغيره مع اشكاله (ببوله) من أحدهما فان كان يبول منهما (فبسبقه) أى سبق البول (من أحدهما) قال فى المغنى قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة (فان خرج) البول (منهما) أى من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) بان لم يسبق من واحد منهما (اعتبر أكثرهما) خروجا منه قال ابن حمدان قدرا وعددا لان له تأثيرا قال فى المغنى فان خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد فى رواية اسحق بن ابراهيم يرث من المكان الذى يبول منه أكثر (فان استويا) أى استوى الحالان فى قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (فمشكل) أى فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا لانه قد أشكل أمره لعدم تميزه بشئ مما تقدم (فان رجى كشفه) أى كشف اشكاله (بعد كبره) أى بلوغه (أعطى) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة وهو

ماورثه بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكورته ببنات لحيته أو امناء من ذكره) زاد في المغني وكونه مني رجل (أو) لتظهر (أنوثته بحيض أو تفلك ثدي) بأن يستدير قال في القاموس وفلك ثديها وأفلك وتفلك استدار انتهى (أو امناء من فرج فان مات) الخنثى قبل بلوغه (أو بلغ بلا امارة) تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته (واختلف ارثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل فمسئلة الذكورية من خمسة عدد الرؤس ومسئلة أنوثيته من أربعة فاضرب احداهما في الاخرى لتباينهما تكن عشرين ثم اضرب العشرين في اثنين عدد حالة الذكورية والانوثية تكن أربعين ومنها تصح للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة وله سهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر وللخنثى من مسئلة الانوثية سهم في مسئلة الذكورية خمسة وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثلاثة عشر

• (باب ميراث الغرقى ونحوهم) •

كن عم موتهم اذا ماتوا بهدم أو غرق أو حرق (اذا علم موت المتوارثين معا) أي في آن واحد (فلا ارث) أي فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لانه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل الاسبق) من المتوارثين موتا (أو علم) اسبقهما (ثم نسي) أو علم ان أحدهما مات أولا وجهل عينه فتارة يدعي ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعونه أشار للدعوى بقوله (وادعى ورثة كل) أي ورثة كل ميت من الهدمى والغرقى (سبق) موت (الآخر ولا بينة) لواحد من الفريقين بما ادعاه (أو) كان لكل واحد بينة (تعارضتا) أي البينتان وتحالفا أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وأشار لعدم الدعوى بقوله (وان لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر ورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد أذهب الى قول عمر وقال في الانصاف انه من مفردات المذهب وانما يرث كل ميت من صاحبه من تلاد ماله أي ماله القديم الذي مات وهو يملكه دون الجديد مما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور فيقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه (ثم يقسم ماورثه على الاحياء من ورثته) ثم يصنع في الثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر

• (باب ميراث أهل الملل) •

جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فمتى كان دين الميت مباينا لدين نسيبه أو زوجته أو زوجها فلا ارث (لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء فيرث به) أي الولاء (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق (وكذا يرث الكافر ولو مرتدا) قريبه المسلم (اذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له رواه سعيد في سننه (والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبوداود فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا (فان اتفقت أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث بعضهم بعضا ولوان أحدهما ذمى والآخر حربى أو) أحدهما (مستأمن والآخر ذمى أو حربى) فاختلاف الدارين ليس بمانع لان العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتد والزنديق وهو المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا وهو ستر الكفر واظهار الايمان (فماله فيء) يصرف مصرف الفئ (لا يورثون) أحدا (ولا يرثون) أحدا (ويرث المجوسى ونحوه) ممن يرى حل نكاح المحارم (بجميع قراباته) اذا اسلم أوحاكم الينا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد فى الصحيح عنه (فلو خلف) المجوسى (أمه وهى أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت وخلف عما (ورثت الثلث بكونها أما و) ورثت (النصف بكونها أختا) والباقى بعد النصف والثلث للعم

٭(باب ميراث المطلقة)٭

طلاقا رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين فى الطلاق الرجعى) سواء كان فى المرض أو فى الصحة قال فى المغنى بغير خلاف نعلمه روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولى ولا شهود ولا صداق جديد (ولا يثبت الارث فى) الطلاق (البائن الالها) أى للمطلقة من مطلقها (ان اتهم) أى الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بان طلقها فى مرض موته المخوف ابتداء) يعنى من غير سؤالها (أو سألته أن يطلقها طلاقا رجعيا فطلقها) طلاقا (بائنا أو علق فى مرضه طلاقها) ثلاثا أو طلاقا بائنا (على ما) أى فعل (لا غنى لها عنه) شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال فى الاقناع وليس منه كلام أبويها النهى أو عقلا كالاكل والنوم (أو أقر) فى مرضه (انه طلقها سابقا فى حال صحته أو وكل فى صحته من يبينها) أى يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء فأبانها فى مرض موته) أو قذفها فى صحته ولاعنها فى مرضه أو وطئ زوج عاقل حماته بمرض موته المخوف ولو لم يمت (فترث فى الجميع) أى بجميع الصور المذكورة (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فانها ترثه (مالم تتزوج) فان تزوجت زوجا غيره لم ترث من الاول أبانها الثانى أولا (أو ترتد) عن الاسلام ولو أسلمت بعد ان ارتدت (فلو طلق المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه (وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات (ورث) منه (الثمان) وهن الاربع المطلقات والاربع المنكوحات (على السواء) لان المطلقة وارثة بالزوجية فكانت اسوة من سواها (بشرطه) المتقدم (ويثبت له) أى للزوج الميراث من زوجته دونها (ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت) بقصد حرمانها الميراث كما لو أدخلت ذكر ابن زوجها فى فرجها أو أبيه وهو نائم أو نحوه وذلك لانها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج (والا) أى وان لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بان دب زوجها فارتضعها

وهي باغة أو نحو ذلك (سقط ميراثه) أيضا كقسيم معتقة تحت عبد فعتق ثم مات

• (باب حكم تقديم المسئلة) •

مع (الاقرار) من بعضهم (بشارك في الميراث) وأما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (اذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أى المقر (في الارث) كابن للميت يقر بابن له آخر (أو) يقر (بمن يحجبه كأخ) للميت (أقر بابن للميت) ولو كان الابن المقر به من أمة الميت نص عليه في رواية الجماعة (صح) الاقرار (وثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحجب فاذا أقر الورثة المكلفون) كلهم (بشخص مجهول النسب وصدق) المقر به المقر ان كان مكلفا (أو) لم يصدقه و(كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وارثه) فيشترط لثبوت النسب أربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه مالم يقم به مانع من موانع الارث فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث للمانع (ولكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين اما اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام أو شهادة رجلين (عدلين) ألا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلقا وبأى ولا فرق بين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقر به جميعهم) بل أقر به بعضهم (ثبت نسبه وارثه ممن أقر به) فقط دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه أيضا عن اقر به جزم به الازجى وغيره وقدم الاول في الفروع والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم (ف)على هذا (يشاركه) أى المقر به المقر (فيما بيده) من التركة فاذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر نص عليه لبكر بن محمد لان اقراره تضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه اليه (أو يأخذ) المقر به (الكل) أى كل ما بيده (ان أسقطه) كما لو أقر أخ شقيق للميت بابن للميت فانه يرث الابن ولا شئ للأخ

• (باب ميراث القاتل) •

وانما يرث القاتل المقتول اذا لم يضمنه على ما يأتى (لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق) مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة (أو شارك في قتله) لان شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص (ولو) كان القتل (خطأ فلا يرث من سقى ولده) ونحوه عن في عمره (دواء) ولو يسيرا (فمات أو أدبه) أى أدب ولده أو زوجته فغابت أو ماتت (أو فصده) أو حجمه (أو بط سلعته) لحاجة فمات من ذلك لم يرثه لانه قاتل (وتلزم الغرة) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل (من شربت دواء فاسقطت) جنينها (ولا ترث منها) أى الغرة (شيأ وان قتل) أى قتل الانسان مورثه (بحق ورثه كالقتل قصاصا أو) القتل (حدا) كحد الزنا وقطع الطريق (أو) قتله (دفعا عن نفسه) ان لم يندفع الا به (وكذا) لا يمنع من الارث (لو قتل الباغى العادل) في الحرب (كعكسه) بأن قتل العادل الباغى لانه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الميراث

• (باب ميراث المعتق بعضه) •

(الرقيق من حيث هو) أى بجميع أنواعه كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحد الا انه فيه قصاصا مع كونه موروثا مع كونه وارثا أجمعوا على أن

المملوك لا يورث لانه لا مال له فيورث فانه لا يملك ومن قال يملك بالتمليك فملك ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته (لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه) أى المبعض (وبين سيده مهاياة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته (فكل تركته) التى جمعها بجزئه الحر (لوارثه والا) بأن لم يكن بين السيد والمبعض مهاياة (ف) تركته (بينه) اى وارث المبعض (وبين سيده) أى سيد المبعض (بالحصص)

(باب الولاء)

الولاء ثبوت حكم شرعى بعتق أو تعاطى سببه (فمن أعتق رقيقا أو أعتق (بعضه فسرى الى الباقى أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كالوملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم (أو) ب (فعل) كتمثيل به (أو) بسبب (عوض) كالو قال لعبده انت حر على ان تخدمنى سنة وكالو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاء لسيده نص عليه (أو) بسبب (كتابة) كالو كاتبه على مال فأداه (أو) بسبب (تدبير) كالو قال له اذا أنا مت فأنت حر (أو) بسبب (ايلاد) كالو أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كالو اوصى بعتق عبده فلان وأعتقه الورثة (أو أعتقه فى زكاته أو) فى (نذره أو) فى (كفارته ف) انه فى جميع هذه الصور (له عليه الولاء) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أى أولاد العتيق (بشرط كونهم) أى اولاد العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق اولغيره (أو أمة و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أى العتيق ولاؤه (او لهم) أى لاولاد العتيق (عليه الولاء) ومن لم يمسه رق وكان أحد أبويه عتيقا والآخر حر الاصل أو الآخر مجهول النسب فلا ولاء عليه لاحد (وان قال) شخص مكلف رشيد لمالك عبد (اعتق عبدك عنى مجانا) أى بلا عوض (أو) اعتق عبدك (عنى) فقط (او) أعتق عبدك (عنك وعلى ثمنه) فلا يجب عليه ان يجيبه ف (ان أعتقه) ولو بعد ان افترقا (صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كالو قال له اطعم أو اكس عنى (ويلزم القائل) للمقول له (ثمنه) أى ثمن العبد (فيما اذا التزم به) أى بالثمن بقوله وعلى ثمنه (وان قال الكافر) للمسلم (اعتق عبدك المسلم عنى) وعلى ثمنه (فاعتقه صح) فى الاصح لانه انما يملكه زمنا يسيرا ولا يتسلمه فاغتفر هذا الغرر اليسير لاجل تحصيل الحرية للابد التى يحصل بها نفع عظيم لان الانسان يصير متهيأ بها للطاعات واكمال القربات (و) يكون (ولاؤه للكافر) ويرث به المسلم وكذا كل من باين دين معتقه

(فصل ولا يرث صاحب الولاء) أى من له الولاء (الا عند عدم عصبات النسب) كالاب والابن وابن الابن والاخ مطلقا ونحوهم (وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى) فمن مات عن بنت حرة وعن معتق كان النصف للبنت والباقى للمعتق ومن مات عن أم حرة وشقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للام السدس سهمان وللشقيقتين ثمانية أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم ولا شئ للمعتق (ثم) يرث بعد فقد المعتق (عصبته) المتعصبون بانفسهم يقدم (الاقرب فالاقرب) فابن وابن ابن الكل للابن وأخ شقيق وأخ لاب الكل للشقيق وهكذا (وحكم الجد

مع الاخوة) الاشقاء او لأب (في الولاء كحكمهم في النسب) وتقدم الكلام على ذلك (والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لأنه كالنسب وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (ولا يورث وانما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق (لكن يتأتى انتقاله) أي الولاء (من جهة الى) جهة (أخرى فلو تزوج عبد) امرأة (معتقة لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (لمن أعتقها) وهو زيد (فان عتق الاب انجر الولاء اليه) أي موالي الاب

(كتاب العتق)

وهو لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت به الرقبة وان تناول العتق جميع البدن لان ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف فاذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك (وهو من أعظم القرب) لان الله تعالى جعله كفارة لقتل والوطء في نهار رمضان وكفارة للايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار ولان فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وأفضلها أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا نقله الجماعة عن أحمد وذكر وتعدد أفضل (ويسن عتق) و كتابة (رقيق له كسب) لانتفاعه بملك كسبه بالعتق (ويكره) العتق والكتابة (ان كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة (أو) كان (يخاف منه) اذا عتق (الزنا أو الفساد) يعني فانه يكره اعتاقه وكمن يخاف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) أو ظنه (منه) لان التوسل الى الحرام حرام وان أعتقه مع علمه ذلك أو ظنه صح العتق (وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور (ويحصل العتق) بأحد شيئين (بالقول) أو الملك ويأتي في الكتابة والاستيلاد ولا يحصل بمجرد النية لانه ازالة ملك وينقسم من أجل كونه ازالة ملك الى صريح وكناية كالطلاق (وصريحه) أي صريح القول (لفظ العتق و) لفظ (الحرية) لانهما لفظان ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) فمن قال لرقيقه أنت حر او محرر او قد حررتك أو عتيق أو معتق أو قد أعتقتك عتق ولو لم ينوه قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة فاذا هي جاريته قال عتقت عليه (غير أمر ومضارع واسم فاعل) فمن قال لرقيقه حرره أو أعتقه أو أحرره أو هذا محرر بكسر الراء وهذا معتق بكسر التاء لم يعتق بذلك لان ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحد منها صالحا للانشاء والاخبار عن نفسه فيؤاخذ به ويقع من هازل كالطلاق لا من نائم ومجنون ومبرسم لانهم لا يعقلون ما يقولون ولا يقع ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه (وكنايته) أي كناية العتق التي يقع بها (مع النية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة (خليتك وأطلقتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لا سلطان) لي عليك (أو لا ملك) لي عليك (أو لا رق) لي عليك (أو لا خدمة لي عليك أو وهبتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك الى الله وأنت مولاي أو (أنت) سائبة وملكتك نفسك وتزيد الامة) على الذكر (بانت طالق أو) أنت (حرام ويعتق حمل لم يستثن) أي

لم يستثنه المعتق عند عتق أمه (بعتق أمه) لانه يتبعها فى البيع والهبة ففى العتق أولى (لاعكسه) أى لا تعتق الامة بعتق حملها الان الاصل لا يتبع الفرع (وان قال السيد (لمن) أى لرقيق (يمكن كونه اباه) من رقيقه كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقيق ابن ثلاثين عاما (أنت ابى أو قال) السيد (لمن) أى لرقيق (يمكن كونه ابنه أنت ابنى عتق) بذلك ولو كان له نسب معروف و(لا) عتق (ان لم يمكن) كونه اباه أو ابنه لكبر أو صغر (الا بالنية) أى بنيته بهذه الالفاظ العتق

*(فصل * ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول (فمن مثل) بتشديد المثلثة قال أبو السعادات مثلت بالحيوان أمثل تمثيلا اذا قطعت اطرافه و بالعبد اذا جدعت انفه او اذنه ونحوه (برقيقه) ولو بلا قصد (فجدع انفه أو اذنه أو نحوهما) كما لو خصاه (او خرق) عضوا منه كما لو خرق كفه (او حرق عضوا منه) كاصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم (او استكرهه) اى استكره السيد عبده (على الفاحشة) اى فعلها به مكرها قال الشيخ لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه (أو وطئ) السيد (من) أى امة مباحة (لا يوطأ مثلها الصغر فأفضاها) اى خرق مابين سبيليها يعنى فانها تعتق عليه قال ابن حمدان ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق الى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك بشرطه وهو ان يكون موسرا ذكره ابن عقيل وجزم به فى الاقناع (عتق فى الجميع) اى جميع ماذكر (ولا عتق) حاصل (بخدش) اى جرح (وضرب ولعن) لرقيقه لان ذلك مخالف للقياس ولا نص فيه ولا فى معنى المنصوص عليه فلم يعتق بذلك كما لو هدده (ويحصل) العتق ايضا (بالملك فمن ملك ذى رحم محرم) كابيه وابنه واخيه وعمه والرحم المحرم هو الذى لو قدر احدهما ذكرا والآخر انثى حرم نكاحه عليه لكن لما كان ذلك شاملا للمحرم بالرضاع اخرجه بقوله (من النسب) وافقه فى دينه اولا (عتق عليه) واب وابن من زنا كاجنبيين (ولو) كان المملوك (حملا) كما لو اشترى زوجة ابنه الامة التى هى حامل من ابنه (وان ملك بعضه) اى بعض من يعتق عليه بشراء او هبة او نحوهما (عتق البعض) الذى ملكه (و) عتق (الباقى) اى باقى الرقبة (بالسراية ان كان موسرا و يغرم) اى يدفع عن (حصة شريكه) وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق منه بقدر ماهو موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كفطرة * (تنبيه) * ان كان الذى ملك جزأ من رحمه المحرم معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمته لم يعتق عليه الا ما ملك (وكذا حكم كل من اعتق حصته من) عبد (مشترك) سواء كانت قدر نصيبه او اقل فى انه يعتق عليه جميعه عتقا وسراية (فلو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما (لاعتراف كل) منهما (بحريته) وصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته (ويحلف كل) منهما (لصاحبه) لاجل سراية عتقه الى نصيب شريكه فان نكل احدهما قضى للآخر وان نكلا جميعا تساقط حقهما لتماثلهما (و) لا ولاء عليه لواحد منهما لانه لا يدعيه بل يكون (ولاؤه لبيت المال) او اشبه المال الضائع (مالم يعترف احدهما بعتقه) كله او جزئه (فيثبت له) ولاؤه (ويضمن حق شريكه) اى قيمة حصة شريكه لاعترافه ولا فرق فى هذه الحالة بين العدلين والفاسقين والمسلمين والكافرين للتساوى فى الاعتراف والدعوى

*(فصل * ويصح تعليق العتق بالصفة كـ) قوله (ان فعلت كذا) كاذا صمت غدا او يوم الخميس او

اعطيتني ألفا (فأنت حر) وكذا يصح تعليقه على دخول الدار ومجيء الأمطار ونحو ذلك لأنه عتق
بصفة فصح كالتدبير (وللسيد وطء الأمة التي علق عتقها على صفة قبل وجودها) (وله) أي السيد
(وقفه) أي الرقيق الذي علق عتقه على صفة (وكذا بيعه ونحوه) كهبته والوصية به (قبل وجود
الصفة) ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق (فإن عاد) المعلق عتقه على صفة (لملكه) أي
ملك المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) الصفة (فمتى وجدت) وهو في ملكه (عتق) لأن
التعليق والشرط وجدا في ملكه فأشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا
يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل في الجعالة فلو قال لعبده إذا أديت إليّ ألفا فأنت حر لم يعتق
حتى يؤدي جميعه (ولا يبطل) التعليق (إلا بموته) أي موت المعلق لزوال ملكه وإلا فهو غير قابل
للرد (وقوله) أي السيد لعبده (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو) كقوله لعبد غيره إن
دخلت الدار فأنت حر ولأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقوله إن
دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه (ويصح) من مالك
قوله لعبده (أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي وابن أبي موسى كالوصية بإعتاقه وكما لو
وصى أن تباع سلعة ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) أي بيع العبد الذي قيل له ذلك قبل
مضي الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (ويصح) لا من قن (قوله كل
مملوك أملكه فهو حر فكل من ملكه عتق) ويصح إن ملكت فلانا فهو حر روى أبو طالب عن
أحمد أنه قال إن اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشتراه عتق بخلاف ما لو قال إن تزوجت فلانة
فهي طالق لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق أحمد بأن الطلاق
ليس لله تعالى ولا فيه قربة (و) إن قال مكلف حر (أول) قن أملكه (أو) قال (آخر قن أملكه أو
قال أول أو آخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك) إلا واحدا (أو) لم (يطلع إلا واحد عتق) لأنه
ليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول (ولو ملك اثنين معا
أو طلعا معا عتق واحد) منهما وأخرج (بقرعة ومثله الطلاق)

* (فصل * وإن قال) سيد (لرقيقه أنت حر وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء) لأنه أعتقه بغير
شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء (و) إن قال أنت حر (على ألف أو) أنت حر
(بألف) أو أنت حر على أن تعطيني ألفا أو بعتك نفسك بألف فإنه (لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه
على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولأن على تستعمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له
موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا (ويلزمه الألف و) من قال لقنه أنت حر (على أن
تخدمني سنة) أو شهرا فإنه (يعتق) في الحال (بلا قبول) من القن (وتلزمه الخدمة) على الأصح
(ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته أو مدة معلومة) كشهر أو سنة وللسيد فيما إذا
استثنى خدمته أو منفعته مدة معلومة بيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره قال حرب
إنه لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء وإن مات السيد في أثنائها رجع ورثة السيد على العبد
بقيمة ما بقي من مدة الخدمة ولو باع السيد العبد نفسه بمال في يده صح وعتق وللسيد ولاؤه (ومن
قال رقيقي حر أو زوجتي طالق وله متعدد) من رقيق أو زوجة (ولم ينو معينا) من عبيده
أو زوجاته (عتق) الكل من عبيده (وطلق الكل) من زوجاته (لأنه) أي لفظ عبيدي أو زوجتي

(مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة

*(باب التدبير وهو)

أي التدبير (تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق فلا تصح وصيته به (كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي و) لكن (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لفلس وسفه ومن مميز يعقله (وكونه) أي التدبير في الصحة والمرض (من الثلث) أي ثلث مال السيد يوم موته نص عليه لانه تبرع بعد الموت فاعتبر من ثلث ماله كالوصية ويفارق العتق في الصحة فانه لم يتعلق به حق فنفذ من جميع المال كالهبة المنجزة وأما الاستيلاد فانه أقوى من التدبير لانه ينفذ من المجنون بخلاف التدبير فان اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لانه أسبق وان اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لانهما جميعا عتق بعد الموت (وصريحه) أي التدبير (وكناياته كالعتق) قال في المنتهى وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق لتدبير ان علقت بالموت كقوله ان مت فانت لله او فانت مولاي أو فانت سائبة (ويصح) التدبير (مطلقا) أي غير مقيد ولا معلق (كـ) قوله (أنت مدبر و) يصح (مقيدا كان مت في عامي) هذا (أو) في (مرضي هذا فأنت مدبر) فيكون ذلك جائزا على ما قال ان مات على الصفة التي قالها عتق والا فلا (و) يصح التدبير أيضا (معلقا كـ) قوله (اذا قدم زيد فأنت مدبر) وان شفى الله عليلي فأنت حر بعد موتي فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط في حياة سيده (و) يصح (موقتا كانت مدبر اليوم أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا سألت أحمد عمن قال لعبده أنت مدبر اليوم قال يكون مدبرا ذلك اليوم فان مات سيده في ذلك اليوم صار حرا (ويصح بيع المدبر وهبته) ولو أمة أو كان بيعه في غير دين (فان عاد) المدبر (لملكه) أي ملك من دبره (عاد التدبير) لانه علق عتقه بصفة فاذا باعه ثم عاد اليه عادت الصفة كما لو قال لرقيقه أنت حر ان دخلت الدار فباعه ثم اشتراه ودخلها ويصح أيضا وقف المدبر وان بيع أو وقف أو وهب بعضه فباقيه مدبر (ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء) أشار للاول بقوله (بوقفه) أي وقف المدبر وأشار للثاني بقوله (وبقتله) أي المدبر (لسيده) لانه استعجل بقتله له فعوقب بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة الى القتل المحرم لاجل العتق وأشار للثالث بقوله (وبايلاد الامة) يعني ان الامة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد لان مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الاضعف (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذي يولد بعد التدبير كهي) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعد التدبير فلو باع الام لم يبطل التدبير في ولدها (وله) أي ولسيد المدبرة (وطؤها وان لم يشترطه) أي يشترط وطؤها وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها أولا (و) للسيد أيضا (وطء بنتها ان جاز) له وطؤها بان لم يكن وطئ أمها (ولو أسلم مدبر) لكافر (او قن) لكافر (أو مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه) عنه ببيع أو هبة (فان أبى) البيع أو الهبة (بيع عليه) أي باعه عليه حاكم

(باب الكتابة)

(وهي) اسم مصدر بمعنى المكاتبة وأصلها من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما ومنه سمي

الاراز كتابا وشرعا (بيع السيد رقيقه) أو بعضه يشمل الذكر والانثى (نفسه) أى نفس الرقيق (بمال) فلا تصح على خمر ونحوه (فى ذمته) أى ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لانها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لافضائه الى التنازع (منجم بنجمين فصاعدا) أى فأكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجم ومدته) اما اشتراط التنجيم فا كثر فلانها مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط والمدة فلئلا يؤدى جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط التساوى فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز لان القصد العلم بقدر الاجل وقسطه وهو حاصل بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع فى القدرة على الكسب فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قاله فى المنتهى وشرحه وقال فى الاقناع فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع فى القدرة على الكسب صوبه فى الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه انتهى (فان فقد شئ من هذا) الذى ذكر من الشروط (ف) الكتابة (فاسدة) ويأتى حكمها (والكتابة فى الصحة والمرض من رأس المال) لانها معاوضة فهى كالبيع والاجارة واختارا الموفق وجمع انها فى المرض المخوف من الثلث وقدم فى الاقناع ما فى المتن (ولا تصح) الكتابة (الا بالقول) بأن يقول السيد انى يريد أن يكاتبه كاتبتك على كذا لانها اما بيع أو تعليق للعتق على الاداء وكلاهما يشترط له القول اذ لا مدخل للمعاطاة هنا (من جائز التصرف) مع قبول المكاتب لانها عقد معاوضة كالبيع (لكن لو كوتب المميز صح العقد لانه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت اذا كاتبه كالمكلف لان تعاطى السيد العقد معه اذن له فى قبوله (تتمة) لو كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح العقد (ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) من مال الكتابة نقبضه منه سيد أو ولى محجور عليه (أو أبرأه) اى السيد (منه) أى من مال الكتابة أو أبرأه وارث موسر من حقه من مال الكتابة (عتق) لانه لم يبق لسيده عليه شئ الا انه لا يعتق حتى يؤدى جميع الكتابة (وما فضل بيده) اى يد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة (فله) لانه كان له قبل ان يعتق فبقى على ما كان (وان اعتقه) أى اعتق المكاتب (سيده و) بقى (عليه شئ من مال الكتابة أو مات) المكاتب (قبل وفائها) اى قبل وفاء نجوم الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيده ولو أخذ السيد منه) من المكاتب (ظاهرا) يعنى عملا بالظاهر فى كون ما بيد الانسان ملكه (ثم قال) سيده (هو حر) يعنى بمقتضى أدائه مال الكتابة (ثم بان العوض) الذى دفعه له (مستحقا) لغيره بان كان قد سرقه أو غصبه أو نحوه (لم يعتق) لفساد القبض ويكون قوله هو حر انما قاله اعتمادا على صحة القبض

* (فصل * ويملك المكاتب كسبه ونفعه و) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة) وتتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبع بها بعد عتقه أما كونه يملك منافعه واكتسابه فلان عقد الكتابة موضوع لتحصيل العتق ولا يحصل الا بالاداء عوضه ولا يمكنه الاداء الا بالتكسب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فانه قد جاء فى بعض الآثار ان تسعة

أعشار الرزق في التجارة وأما كونه يملك الاستدانة فلانه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على (مملوكه) من كسبه فان عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمت السيد النفقة على من ذكر لانهم كلهم في الحكم أرقاء للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده (لكن ملكه) أي المكاتب (غير تام ف) يتفرع على ذلك انه (لا يملك أن يكفر بمال) الا باذن سيده لانه في حكم المعسر بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة ويباح له أخذ الزكاة لحاجة (او يسافر لجهاد) لتفويت حق سيده (أو يتزوج) يعني انه ليس للمكاتب أن يتزوج الا باذن سيده لانه عبد (أو يتسرى) يعني انه ليس للمكاتب ان يتسرى الا باذن سيده (أو يتبرع) الا باذن سيده لان ذلك اتلاف للمال باختياره فمنع منه لتعلق حق السيد به (أو يقرض) الا باذن سيده لانه ربما أفلس المقترض أو مات ولم يترك شيأ أو هرب ولم يرجع (او يحابي) الا باذن سيده لان المحاباة في معنى التبرع (او يرهن او يضارب أو يبيع مؤجلا) ولو برهن أو يهب ولو بعوض (او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه) ولو بمال (او يكاتبه الا باذن سيده) لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما يعجز فيعود اليه جميع ما في ملكه ولانه انما منع من جميع ما ذكر لحق السيد فاذا أذن له زال المانع (و) متى كاتب أو أعتق باذن سيده كان (الولاء للسيد) لانه كوكيله في ذلك (وولد المكاتبة اذا وضعته بعدها) أي بعد كتابتها (يتبعها) أي يتبع أمه المكاتبة (في العتق بالاداء) أي باعطائها السيد مال الكتابة (أو) عتقها (بالابراء) من مال الكتابة لان الكتابة سبب قوي للعتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار فسرى الى الولد كالاستيلاد ومفهومه ان ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح (لا) يتبعها (باعتاقها) بدون أداء أو ابراء كما لو لم تكن مكاتبة (ولا) يعتق ولد المكاتبة (ان ماتت) قبل أداء مال الكتابة أو ابرائها منه كغير المكاتبة (ويصح) في عقد المكاتبة (شرط وطء مكاتبته) نص عليه لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ذكره في عيون المسائل ولان بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤها لانها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه (فان وطئها) أي وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند عقد الكتابة (عزر) ان علم التحريم (ولزمه) أي السيد المكاتبة بوطئه اياها (المهر) أي مهر مثلها (ولو) كانت (مطاوعة) لانه وطء شبهة كما لو وطئ أمتها وتحصل المقاصة ان حل النجم وهو بذمته بشرطه ولا حد عليه فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهرا فمهر واحد ومتى أدى مهر وطء لزمه مهر ما بعده (وتصير له ان ولدت) من وطئه بشرط او غيره (أم ولد) لانها أمة له ما بقي عليها درهم (ثم ان أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبها لها لان كتابتها لم تنفسخ باستيلادها (والا) بان لم تؤد مال كتابتها (ف) انها تعتق (بموته) لكونها أم ولد وكان ما بيدها لورثته ولو لم تعجز لانها عتقت من غير عوض (ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكرا كان أو انثى لان المكاتب عبد فجاز بيعه كالقن وقوله نقل الملك يشمل البيع والهبة والوصية به (ولمشتر) مكاتبا (جهل الكتابة الرد أو الأرش) بحسب ما يختاره المشتري لان الكتابة عيب في الرقيق لانها نقص فيه لمنعه من منافعه بفرض ان يعتق (وهو) أي المشتري اذا أمسك (كالبائع في انه اذا أدى ما عليه يعتق) وعوده قنا بعجز (وله) أي المشتري عليه أي على المكاتب (الولاء ويصح وقفه) أي وقف المكاتب

العبد وفيتك مال الكتابة وعتقت وانكر السيد (فقول السيد) اى بيمينه لان الكتابة عقد معاوضة وكذا لو ادعى العبد ان السيد ابرأه من مال الكتابة وانكر السيد فان القول قول السيد بيمينه (والكتابة الفاسدة ك) ما لو كاتبه (على خمر او) كاتبه على (خنزير او) كاتبه على شئ (مجهول) كما لو كاتبه على ثوب او حمار ونحوهما (يغلب فيها حكم الصفة فى انه) اى ان العبد (اذا ادى) ما سمى فى الكتابة (عتق) سواء صرح بالصفة بان يقول اذا اديت الى فانت حر اولم يقل ذلك لان معنى الكتابة يقتضى هذا فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة واذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه (لا ان ابرئ) العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق لعدم صحة البراءة لانه غير ثابت فى الذمة (ولكل) من السيد والعبد (فسخها) لانها عقد جائز وحاصل الكلام ان الكتابة الفاسدة تساوى الصحيحة فى اربعة احكام احدها انه يعتق باداء ما كوتب عليه مطلقا الثانى اذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه له الثالث ان المكاتب يملك التصرف فى كسبه ويملك اخذ الصدقات والزكوات الرابع اذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فادى الى احدهم حصته عتق على قول من قال انه يعتق فى الكتابة الصحيحة باداء حصته ومن لا فلا وتفارق الصحيحة فى ثلاثة احكام احدها اذا ابرئ من العوض لم يصح الابراء ولم يعتق الثانى ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة اولم تكن لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها الا ان المعاوضة هى المقصودة فلما بطلت المعاوضة التى هى الاصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يلزم السيد ان يؤدى اليه ربع الكتابة ولا شيأ منها (وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت السيد وجنونه والحجر عليه) لسفه

(باب احكام ام الولد)

واصل الام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (وهى) اى ام الولد شرعا (من ولدت من المالك) لكلها او بعضها ولو مكاتبا ولو كانت محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع (ما فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير ام ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلقة (وتعتق بموته وان لم يملك غيرها) اما كونها تعتق وان لم يملك غيرها فلظواهر الاحاديث ولان الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة اصلية وهو الوطء فكان من رأس المال كالاكل ونحوه (ومن ملك) امة (حاملا) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد) ولم يصح (ويلزمه عتقه) نصا قال احمد رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد فى الولد فله صالح وغيره وان اصابها فى ملك غيره بنكاح او شبهة لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد نص عليه (ومن قال لامته انت ام ولدى او يدك ام ولدى صارت ام ولد) لانه اذا اقر ان جزأ منها مستولد سرى اقراره بالاستيلاد الى جميعها كما لو قال لعبده يدك حرة فان العتق يسرى الى جميعه (وكذا) الحكم (لو قال لابنها) اى ابن امته (انت ابنى او) قال له (يدك ابنى) ذكر ذلك فى الانتصار (ويثبت النسب فان مات) القائل (ولم يبين هل حملت به فى ملكه او حملت به فى (غيره)

أي غير ملكه (لم تصر أم ولد له الا بقرينة ولا يعمل الا بالاستعمال ولو بقيتاها) أي أم الولد (لسيدها ولدها) أي وحكم ولدها (الحادث بعد ايلادها) أي بعد ان صارت أم ولد (كهي) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد وذلك لان الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية (لكن لا يعتق) ولدها (باعتاقها) يعني ان السيد اذا أعتق أم ولده وكان لها ولد أتت به بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق باعتاقها لانها عتقت بغير السبب الذي يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها كما لو أعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها (أو موتها قبل السيد) يعني انه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها كما لو عتقت قبله ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم (بل يعتق (بموته) أي يبقى عتقه موقوفا على موت سيدها (وان مات سيدها وهي حامل) منه (فنفقتها مدة الحمل من ماله) أي مال حملها على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث تجب نفقته في نصيبه ومحل ذلك (ان كان) له مال (والا) أي وان لم يخلف السيد شيئا يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) ويتعلق أرش جناية أم الولد برقبتها (وكلما جنت أم الولد) على غير سيدها (لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش) أي أرش الجناية (أو) بالاقل من (قيمتها يوم الفداء) على الاصح لانه الوقت الذي تعلق الارش برقبتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال في شرح المنتهى قال في شرح المقنع وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الامة لا ولادة لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى اما كونه يلزمه فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها وقد تعلق ارش جنايتها برقبتها فلزمه فداؤها كالقن واما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر ولو الف مرة فلانها أم ولد جنت جناية تلزمه فداؤها واما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها اذا كان أرش الجناية أكثر منها فلانه لم يمتنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك لكونها لم تبق محلا للبيع ولا ينتقل الملك فيها بخلاف القن (وان اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل اعطاء شيء منها) أي من الاروش (تعلق الجميع) أي جميع الاروش (برقبتها ولم يكن على السيد) فيها كلها (الا الاقل من أرش الجميع) أي جميع الجنايات (أو) الاقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنايات (و) ان لم يف الواجب بأرباب الجنايات فانهم (يتحاصون بقدر حقوقهم) لان السيد لا يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجنايات على شخص واحد (وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أي من وطئها والتلذذ بها لئلا يفعل الكافر ذلك بالمسلمة (وحيل بينه وبينها) لئلا يفضي عدم الحيلولة الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل اسلامها (وأجبر) سيدها (على نفقتها ان عدم كسبها) اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه مالك لها ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والانفاق عليها ومتى فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة (فان أسلم) سيدها (حلت له) أي حل له ما يحل للمسلم من أم ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال (وان مات) سيدها (حال كفره) (عتقت) لانها أم ولده وتقدم أن أم الولد تعتق بموت سيدها

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار اليه بقوله (يسن لذى شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق نص عليه واشتغال ذى الشهوة بالنكاح افضل له من التخلى لنوافل العبادات القسم الثانى ما أشار اليه بقوله (ويجب على من يخافه) أى الزنا بترك النكاح ولو ظنا من رجل أو امرأة ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمه خشية الوقوع في المحذور بتأخره بخلاف الحج ولا يكتفى بمرة بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما أشار اليه بقوله (ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلا كالعنين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان العلة التى يجب لها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه الخطاب به الا أنه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (ويحرم) النكاح (بدار الحرب لغير ضرورة) ويجوز بدار الحرب لضرورة لغير اسير ويعزل وجوبا ان حرم نكاحه والا استحب قال في المغنى في آخر الجهاد وأما الاسير فظاهر كلام الامام أحمد لا يحل له التزوج مادام أسيرا (ويسن نكاح ذات الدين الولود) ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد (البكر) الا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر (الحسيبة) وهى النسيبة أى طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح (الاجنبية) فان ولدها يكون أنجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والعداوة ويسن له أيضا أن يختار الجميلة (ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى الحديث (فلا ينظر) الانسان (الا ما) أى الذى (ورد الشرع بجوازه والنظر) من حيث هو (ثمانية أقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو) كان الرجل (مجبوبا) قال الاثرم استعظم الامام أحمد رضى الله تعالى عنه ادخال الخصيان على النساء قال ابن عقيل لا يباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لان العضو وان تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها وكذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (للحرة البالغة) احترز به عن الرقيقة (الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له) أى للرجل (نظر شيء منها حتى شعرها المتصل) أما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر اليه وان كان من محل العورة لزوال حرمته بالانفصال (الثانى نظره) أى الرجل (لمن) أى لامرأة (لا تشتهى كعجوز وقبيحة) وبرزة ومريضة لا يرجى برؤها (فيجوز) نظره (لوجهها خاصة الثالث نظره) أى الرجل المرأة (للشهادة عليها) تحملا وأداء (أو لمعاملتها فيجوز لوجهها) قال أحمد رضى الله تعالى عنه لا يشهد على امرأة الا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له أن ينظر الى (كفيها) أيضا (لحاجة) وروى كراهة ذلك عن أحمد فى حق الشابة (الرابع نظره) أى الرجل

(مع غلبة ظنه بإجابته) أي الغالب في ظنه إجابته (فيجوز) أي يباح له بل يستحب قاله في شرح المنتهى وقال في الاقناع يسن (الى الوجه والرقبة واليد والقدم) ويكرر النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا اذن ان أمن ثوران الشهوة من غير خلوة (الخامس نظره) أي الرجل (الى ذوات محارمه) وهن من تحرم عليه أبدا بنسب كأخته وعمته وخالته أو بسبب مباح كأخته من رضاع وأم زوجته وربيبة مدخول بأمها وحليلة أب أو ابن (تنبيه) يحرم على زان النظر الى أم المزني بها وابنتها لان تحريمهن بسبب محرم وكذا الملاعنة بالامان على الملاعن وبنت الموطوءة بشبهة وأمها (أو لبنت تسع) قال في المنتهى وبنت تسع مع رجل كمحرم انتهى لان عورتها مخالفة لعورة البالغة (أو لأمة لا يملكها) سواء كانت مستامة أولا (أو يملك بعضها أو كان لا شهوة له كعنين وكبير) ومخنث أي شديد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب أي حاجة (أو كان مميزا وله شهوة) قال في الاقناع وشرحه والمميز ذو الشهوة كذي رحم محرم (أو) كان (رقيقا غير مبعض ومشترك وتنظر لسيدته) فانه (يجوز) له أن ينظر الى ستة أعضاء (الى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظره) أي الرجل المرأة (للمداواة فيجوز) له النظر (للمواضع التي يحتاج اليها) ولمسها حتى الفرج ظاهره ولو ذميا قاله في المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ويستر منها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته أيضا (السابع نظره) أي الرجل (لامته المحرمة) كالمزوجة (و) نظره (لحرة مميزة دون تسع) سنين (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة مع مسلمة (و) نظر المرأة (للرجل الاجنبي) ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة (الثامن نظره) أي الرجل (لزوجته وأمته المباحة له) دون المحرمة عليه كمشركة ووثنية أو مزوجة (ولو) كان نظره اليهما (لشهوة ونظرهما من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) ولمسه بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر اليه كبقية البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما الى فرج الآخر قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وكذا سيد مع أمته

(فصل ويحرم النظر لشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى الشيء (أو مع خوف ثورانها) أي الشهوة فيحرم النظر في هاتين الحالتين (الى أحد ممن ذكرنا) من ذكر أو أنثى غير زوجته أو سريته (ولمس كنظر وأولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع انه ليس بعورة (ولو بقراءة) قاله في الفروع وقال الامام أحمد في رواية مهنا ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها اذا كانت في قراءتها اذا قرأت بالليل (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أي يحرم خلوة امرأة غير محرم بالرجال (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة المعتدة البائن) كقوله اني أريد أن أتزوجك أو اذا انقضت عدتك تزوجتك وزوجيني نفسك (لا التعريض) أي لا يحرم التعريض في عدة وفاة (الا بخطبة الرجعية) فانه يحرم لانها في حكم الزوجات أشبه التي في صلب النكاح (وتحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيب) ولو كان

اجابته تعريضا ان علم الثاني باجابة الاول وان لم يعلم الثاني باجابة الاول أو ترك الاول أو اذن الاول جاز للثاني أن يخطب والتعويل في رد واجابة على ولي يجبر والا فعليها (ويصح العقد) مع حرمة الخطبة *(تنبيه)* يسن أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة عبد الله بن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

(باب ركنى النكاح و)باب(شروطه)

أي شروط النكاح أركان النكاح أجزاء ماهيته والماهية لا تتم بدون جزئها فكذا الشئ لا يتم بدون ركنه (ركناه) أي النكاح اثنان أحدهما (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثاني (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها (مرتبين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على ايجاب وان تراخى القبول عن الايجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب (ويصح النكاح هزلا) أي يصح الايجاب والقبول من هازل (و) يصح النكاح (بكل لسان) بلفظ يؤدى معناهما الخاص (من عاجز عن) الاتيان بهما بال(عربي لا) يصح ايجاب ولا قبول (بالكتابة ولا بالاشارة) المفهومة (الا من أخرس) فيصحان منه بالاشارة نص عليه لان النكاح معنى لا يستفاد الا من جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه (وشروطه) أي شروط صحة النكاح (خمسة) واحدها شرط باسكان الراء وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط بمعنى انه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح أحد الخمسة (تعيين الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع ولان المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه اذا تقرر هذا (فلا يصح) النكاح ان قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت نكاحها) أي نكاح موليتك فلانة (لا بد وله غيره حتى يميز كل منهما) أي من الزوج والزوجة (باسمه) كفاطمة وأحمد (أو صفته) التي لم يشاركه فيها غيره من أخوته كقوله الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء أو الحمراء أو السوداء أو الكبير أو الصغير أو الابيض أو الاسود (الثاني) من شروط صحة النكاح (رضا زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك سيده اجباره لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح (فيجبر الاب لا الجد غير المكلف) من أولاده (فان لم يكن أب فوصيه) أي وصي الاب لقيامه مقامه (فان لم يكن) للاب وصى (فالحاكم) يزوج (لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضى) لان رضاه غير معتبر (ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها اذن صحيح معتبر فيشترط مع ثيوبتها وبمن مع بكارتها قال في الانصاف للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحيح معتبر (فيجبر الاب) لا الجد ثيبا دون ذلك أي دون من تم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر (و) يجبر الاب (بكرا ولو) كانت (بالغة) لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها أي سكوتها رواه أبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لاحدهما دل على نفيه من

الآخر وهي البكر فيكون ولي الأحق منهم أباً أو دل الحديث على أن الاستئمار ههنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن رواه أبو داود (ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها) لأنها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج إليه فأشبهت البالغة (لا من دونها) أي دون تسع سنين (بحال) أي سواء أذنت أم لا (إلا الوصي أيها) قال في شرح المنتهى ويجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حياً من ذكر وأنثى انتهى (وإذن الثيب) أي من صارت ثيباً بوطء في قبل ولو كان وطؤها بزنا أو مع عود بكارتها ابتداءً إذنها (الكلام) لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها أي تتم ولأن قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها سكوتها يدل على أنه لا بد من نطق الثيب لأنه قسم النساء قسمين جعل السكوت إذناً لأحدهما فوجب أن يكون الآخر بخلافه والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبل لأنه لو وصى للثيب دخلت في الوصية ولو وصى للأبكار لم تدخل (وإذن البكر) ولو وطئت في دبر (الصمات) ولو تضحكت أو بكت ونطقها بالإذن أبلغ من صماتها (وشرط في استئذانها) أي في استئذان من يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أي معرفتها بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه قال في الإقناع وشرحه ولا يشترط في استئذان تسمية المهر (ويجبر السيد ولو كان فاسقاً عبده غير المكلف) أي الصغير والمجنون لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذي كذلك مع ملكه إياه وتمام ولايته عليه أولى (و) يجبر السيد أيضاً (أمته ولو) كانت (مكلفة) سواء كانت بكراً أو ثيباً وسواء كانت قناً أو مدبرة أو أم ولد لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منافعها فأشبه عقد الإجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كما لو كانت أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فإن له تزويجهما وإن كانتا محرمتين عليه لأن منافعهما مملوكة له وإنما حرم متاعه لعارض (الثالث) من شروط صحة النكاح (الولي) الأعلى الذي صلى الله عليه وسلم (وشرط فيه) أي في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها الأول (ذكوريته) لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (و) الثاني (عقل) لأن الولاية إنما ثبتت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره أو ذهب عقله بجنون أو كبر فأما الإغماء فلا تزول الولاية به لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان يخنق في الأحيان لم تزل ولايته (و) الثالث (البلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تفيد التصرف في حق غيره والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمرأة (و) الرابع (حرية) يعني كمالها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى ويستثنى من ذلك صورة وهي أن المكاتب يزوج أمته وتقدم (و) الخامس (اتفاق دين) أي اتفاق دين الولي والمولى عليها فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الأولى أم ولد الكافر أسلمت الثانية أمة كافرة لمسلم الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لأنها ولاية نظرية فلا يستبد

به الفاسق كولاية المال لكن لايشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال (ولو ظاهرة) ويستثنى من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا يشترط فيهما التزويجهما العدالة (و) السابع (رشد وهو) أي الرشد هنا التزويجهما (معرفة الكفء ومصالح النكاح) قال الشيخ تقي الدين الرشد هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط في الولي كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط في الولي ان يكون متكلما اذا فهمت اشارته (والاحق) من الاولياء (بتزويج الحرة أبوها) واعاقيد بالحرة لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية (وان علا) يعني ان الجد أبو الاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن والاخ لان الجد له ايلاد وتعصيب فقدم عليهما كالاب فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد كان أولاهم أقربهم كالجد مع الاب (فابنها) يعني ان ولاية الحرة بعد جدها وان علا لابنها (وان نزل) يقدم الاقرب فالاقرب (فالاخ الشقيق فالاخ للاب) لان ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين (ثم الاقرب فالاقرب كالارث) وجملة ذلك ان الولاية بعد الاخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وعلم مما تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال وأبي الام ونحوهم نص عليه ثم يلي نكاح الحرة عند عدم عصبة نسب المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب (ثم السلطان) وهو الامام الاعظم (أو نائبه) قال أحمد والقاضي أحب الي من الامير في هذا ولو من بغاة اذا استولوا على بلد (فان عدم الكل) أي عدم عصبة المرأة من النسب والولاء وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأة (زوجها ذو سلطان في مكانها) كعضل الولي (فان تعذر) ذو سلطان في مكانها (وكل من) أي رجلا عدلا في ذلك المكان (يزوجها) فان أحمد قال في دهقان قرية أي شيخها يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض انتهى (فلو زوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولي الابعد بلا عذر للاقرب) اليها منه (لم يصح) النكاح لان الابعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما أشبه ما لو زوجها اجنبي ليس بحاكم (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لان من دون ذلك في حكم الحاضر (أو تجهل المسافة) بان لا يعلم أقريب هو أم بعيد (أو يجهل مكانه مع قربه أو يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيت به) ورضيت بما صح مهرا

(فصل ووكيل الولي) أي كل ولي (يقوم مقامه) غائبا وحاضرا سواء كان مجبرا وغير مجبر (وله) أي للولي ان لم يكن مجبرا (ان يوكل بدون اذنها) أي اذن موليته لانه اذن من الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الاشهاد عليه كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية ويثبت لوكيل الولي ما للولي من اجبار وغيره (لكن لابد من اذن) موليته (غير المجبرة للوكيل) أي وكيل وليها فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج أو توكيل في تزويجها بلا مراجعة وكيل غير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لوكيل وليها انما يكون (بعد توكيله) أي توكيل وليها لانه قبل ان يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي (ويشترط

في وكيل الولي ما يشترط فيه) أي في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما لأنها ولاية فلا يصح
أن يباشرها غير أهلها (ويصح توكيل الفاسق في القبول) للنكاح لأنه يصح قبوله النكاح
لنفسه فيصح لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبول نكاح نصرانية لصحة
قبوله لنفسه قاله في شرح المنتهى (ويصح التوكيل) أي توكيل الولي في إيجاب النكاح
توكيلا (مطلقا كـ) قوله لوكيله (زوج من شئت) روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند
عمر رضي الله عنه وقال إذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عثمان بن عفان
رضي الله عنه فهي أم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم ينكر ولأنه إذن في النكاح فجاز مطلقا
(ويتقيد) أي هذا التوكيل المطلق (بالكفء) ولا يملك به أن يزوجها من نفسه من غير إذن
الموكل (و) يصح توكيله توكيلا (مقيدا كزوج زيدا) أو زوج هذا (ويشترط) لصحة النكاح
مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول الولي) لوكيل زوج (أو) قول
(وكيله) أي وكيل الولي لولي زوج (زوجت فلانة فلانا أو) زوجت فلانة (لفلان و) يشترط
(قول وكيل الزوج قبلته) أي قبلت النكاح (لموكلي فلان أو) قبلته (لفلان) ولا يصح إذا لم
يقل لفلان في الأصح (ووصي الولي) أبا كان الولي أو غيره (في النكاح) أي في إيجاب النكاح
(بمنزلته) أي بمنزلة الموصي إذا نص الموصي له عليه (فيجبر) الوصي (من يجبره) الموصي لو كان
حيا (من ذكر وأنثى) وقال مالك إن عين الأب الزوج ملك إجبارها صغيرة كانت أو كبيرة
وإن لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها وإن كانت صغيرة
انتظر بلوغها فإذا أذنت جاز أن يزوجها بإذنها ولنا أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج
ملكه مع الإطلاق (وإن استوى وليان فأكثر) لامرأة (في درجة) كإخوة لها كلهم لأبوين
أو كلهم لأب أو أعمام كذلك أو بني إخوة كذلك (صح التزويج من كل واحد) من المستويين
لأن سبب الولاية موجود في كل واحد منهم (إن أذنت لهم) أي لكل واحد منهم (وإن أذنت
لأحدهم تعين) للتزويج من أذنت له (ولم يصح نكاح غيره) أي لا يصح أن يزوجها من لم تأذن له
(ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع لأنه عقد
بحكم الملك لا بحكم الإذن (أو زوج ابنه ببنت أخيه) أو زوج وصي في نكاح صغيرا
بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذا ولي امرأة عاقلة تحل له كابن عم
ومولى وحاكم إذا أذنت له في تزويجها (أو وكل الزوج الولي) أي ولي المخطوبة في قبول
نكاح الزوج من نفس الولي يعني فإنه يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد (أو عكسه) وهو أن
يوكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه فإذا فعل ذلك جاز للزوج أن يتولى طرفي العقد
(أو وكلا) أي الولي والزوج رجلا (واحدا) بأن يوكله الولي في الإيجاب ويوكله الزوج في
القبول فإذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (أن يتولى طرفي العقد) قال في شرح المنتهى ويمكن
أن يقال ونحو النكاح من العقود كالوكيل البائع والمشتري واحدا والمؤجر والمستأجر واحدا
فإنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالإيجاب والقبول في
الأصح (ويكفي) قوله (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول وقبلت له نكاحها (أو) يقول
(تزوجتها) أي تزوجت فلانة (إن كان هو الزوج) من غير أن يقول وقبلت نكاحها لنفسي ويستثنى

من

من ذلك صورتان الابنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا أراد ان يتزوجهما ولي غيره أو حاكم (ومن قال لامته) التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولد (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) أو جعلت عتق أمتي صداقها أو جعلت صداق أمتي عتقها أو قال أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو قال أعتقتها على ان عتقها صداقها أو قال أعتقتك على ان أتزوجك وعتقي صداقك (عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح) منها ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها وصداق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياطا للنسب خوف الانكار ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح وأن لا يكون مستورا ولهذا يثبت بالتسامع (فلا ينعقد) النكاح (الا بشاهدين ذكرين مكلفين) اى بالغين عاقلين (ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين) ولو ان الزوجة ذمية (عدلين ولو) كانت عدالتهما (ظاهرا) لان النكاح يكون فى القرى والبوادى وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال فيه فلا ينتقض ولو بانا فاسقين (من غير أصلى الزوجين وفرعيهما) كابى الزوجة والزوج أو أبنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح ولو انهما ضريران أو عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولى (الخامس) من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآتية فى باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) اى الزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزوج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلما وهى مجوسية أو كونها فى عدة أو أحدهما محرما (والكفاءة فى الزوج (ليست شرطا لصحة النكاح) بل شرط للزومه قال فى شرح الاقناع هذا المذهب عند أكثر المتأخرين قاله فى المقنع والشرح وهى أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فعلى هذا يصح النكاح مع فقدها وقدم فى المنتهى ان الكفاءة شرط للصحة قال فى شرحه وهى المذهب عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كفء) بعد أن عقد العقد (ان تفسخ نكاحها ولو) كان الفسخ (متراخيا) لانه خيار نقص فى المعقود عليه اشبه خيار العيب (مالم ترض) اى الزوجة (بقول أو فعل) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفء (وكذا) يكون (لاوليائها) كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم فى لحوق العار بفقد الكفاءة (ولو رضيت أو رضى بعضهم فان لم يرض الفسخ) ويملكه الابعد مع رضا الاقرب (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) اى الزوجة (فقط الفسخ) دون أوليائها كعتقها تحت عبد ولان حق الاولياء فى ابتداء العقد لا فى استدامته (والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة فى خمسة أشياء) الاول (الديانة) فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفؤ العفيفة عدل لانه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص فى انسانيته فلا يكون كفؤا لعدل (و) الثانى (الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والزبال والنفاط كفؤ البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز وهو الذى يتجر فى القماش (و) الثالث (الميسرة)

بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عادتها عنده أبيها في بيته فلا يكون المعسر كفؤا للموسرة وليس من ولى القوم كذا في الهم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفؤا لحرة ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفؤا للعربية ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي

(باب المحرمات في النكاح)

المحرمات ضربان ضرب على الابد وهن أقسام خمسة الاول ما أشار اليه بقوله (تحرم أبدا الام) وهي الوالدة (والجدة من كل جهة) اى لاب أو لام وان علت (والبنت ولو) كانت (من زنا) أو شبهة ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وبنت الولد) ذكرا كان أو أنثى وان سفل أبوها (والاخت من كل جهة) اى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (وبنت كل أخ) اى سواء كان شقيقا أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (والعمة) من كل جهة (والخالة) من كل جهة الثاني من المحرمات على الابد ما أشار اليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرما كمن غصب امرأة على ارضاع طفل (ما يحرم بالنسب) يعني ان كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (الا) أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه من رضاع (و) الا (أخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل (بنت عمته و) بنت (عمه وبنت خالته و) بنت (خاله) الثالث من المحرمات على الابد ما أشار اليه بقوله (ويحرم أبدا بالمصاهرة اربع ثلاث) يحرمن (بمجرد العقد) قال في حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرد لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد فانه قال يثبت به جميع أحكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاولى (زوجة أبيه وان علا و) الثانية (زوجة ابنه وان سفل و) الثالثة (أم زوجته) وان علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه قال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن أى عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها (فان وطئها حرمت عليه أيضا بنتها) فلا تحرم الربيبة الا بالوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية (و) حرمت عليه أيضا (بنت ابنها وبنت بنتها) فيما ذكر (لا حرمة الا بالوطء في قبل) أصلي (أو دبر) لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة أو الامة (ان كان) الذي غيب ذكره الاصلي (ابن عشر في بنت تسع) فلو أدخل ابن سبع سنين حشفته في فرج امرأة أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فاجماع وأما وطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب (وكانا) اى الواطئ والموطوأة (حيين) فلو أولج الرجل حشفته في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الانثى) فلا تحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته ووجهه انه وطء في فرج فتنشر الحرمة كوطء المرأة (ولا تحرم أم) زوجة أبيه (ولا بنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه)

(فصل ويحرم الجمع بين الاختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا

أو أمتين أو حرة أو أمة وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين
الأختين (و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وإن علتا من كل جهة من نسب
أو رضاع وبين خالتين أو عمتين أو عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل من رجلين
بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى وصورة الجمع بين العمتين أن
يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمة الأخرى وصورة
الجمع بين العمة والخالة أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها وتلد كل واحدة بنتا فبنت
الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت
إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع (فمن تزوج نحو أختين في عقد
واحد (أو عقدين معا) أو تزوج خمسا في نكاح واحد (لم يصح) في الجميع (وإن جهل) أسبقهما
فعليه فرقتهما بطلاق فإن لم يطلق (فسخهما حاكم) دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل بواحدة
منهما (و) عليه (لإحداهما نصف مهرها بقرعة) وإن كان دخل بإحداهما أقرع بينهما فإن
وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل (وإن وقع العقد مرتبا) واحدا
بعد واحد وعلم السابق (صح الأول فقط) أي دون الثاني (ومن ملك أختين أو نحوهما)
كامرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد (صح) العقد قال في شرح الإقناع ولا نعلم خلافا في ذلك
انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة
من غيره والمزوجة مع كونهما لا يحلان له (وله أن يطأ أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشا
كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها (وتحرم) عليه (الأخرى) أي التي لم يطأها (حتى يحرم
الموطوأة) منهما (بإخراج عن ملكه) ولو ببيع لحاجة التفريق لأنه يحرم الجمع في النكاح
ويحرم التفريق فلا بد من تقدم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا
قاله الشيخ وابن رجب (أو تزويج بعد الاستبراء) قال في الإقناع وشرحه حتى يعلم بعد البيع
ونحوه أنها ليست بحامل ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال ملكه
بدون استبرائها ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها
منه كهبتها لولده فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم لا حد فيه ولزمه أن
يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما ويستبرئها فإن عادت إلى ملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب
واحدة منهما حتى يحرم الأخرى قال ابن نصر الله هذا إن لم يجب استبراء فإن وجب لم يلزمه ترك
أختها فيه وهو حسن انتهى (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها)
وكذا عمتها أو خالتها (و) كذا يحرم عليه (وطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا
(أن يزيد على ثلاث غيرها) أي غير الموطوأة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات
لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوأته بشبهة أو زنا (أو وطء) يعني أنه لو كان معه
أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي
عدة موطوأته بالشبهة أو الزنا لئلا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة (وليس لحر جمع أكثر من
أربع) أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى أولي أجنحة

مثنى وثلاث ورباع ولم يرد أن لكل تسعة أجمعة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (وللعبد) يعني وليس لعبد (جمع أكثر من ثنتين) اي من زوجتين وفاقا للشافعي (ولمن نصفه حر أن كحر جمع ثلاث) اي ثلاث زوجات (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر يطلق واحدة من أربع والعبد يطلق واحدة من ثنتين والمبعض يطلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) نص عليه لان المعتدة في حكم الزوجة لان العدة أثر النكاح وهو باق فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان بيا معا بين أكثر مما يباح له (وان ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) اي فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها في الحال فلو قال أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح أختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها

(فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب) بأن تراود على الزنا فتمتنع (وتنقضي عدتها) فان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره (وتحرم) أيضا على الرجل (مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره) وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته (و) تحرم (المحرمة حتى تحل من احرامها) لما روى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري (و) تحرم (المسلمة على الكافر) حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن (و) تحرم (الكافرة غير الكتابية على المسلم) ولو عبدا فانه قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضي التحريم مطلقا قلنا يخصص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا يحل لحر) مسلم ولو خصيا أو مجبوبا (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة (ولو) كانت الامة (مبعضة الا ان عدم الطول) اي المهر أي كان لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كانت كتابية بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل له اذن (وخاف العنت) اي عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة لكبر أو سقم ونحوهما نصا والصبر عن نكاح الامة خير وأفضل (ولا يكون ولد الامة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها (حرا الا باشتراط الحرية) من الزوج على مالكها حرية ولدها لقول عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سدها زيادة في مهرها (أو الغرور) للزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو ارث أو نحو ذلك أو ملك ولد أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه) اي بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) قال في الفروع وان ملك أحد الزوجين وعلى الاصح أو ولده الحر وفي الاصح أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح فلو بعث اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها انتهى (ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كايم ومزوجة (صح

في المباحة) وهي الابم في المثال وبطل في المزوجة وفارق العقد على الاختين لانه لامزية لاحدهما على الاخرى وههنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها والتي صح نكاحها من المسمى او مما يقسط مهر مثلها منه (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك (حرم وطؤها بالملك) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلئن يحرم الوطء نفسه بالطريق الاولى (الا الامة الكتابية) لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى أو ما ملكت أيمانكم ولان نكاح الاماء من أهل الكتاب انما حرم من أجل ارقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين * (تتمة) * لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره.

(باب الشروط في النكاح)

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمناف لمقتضى النكاح. ومحل المعتبر منها صلب العقد المنشئ وكذا لو اتفقا عليه قبله (وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح لازم للزوج ليس له فكه) اى ذلك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون ابانتها او يسن وفاء الزوج بالشرط قال في الانصاف وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ومال الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفاء ومن أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على مهرها (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالثمن في البيع (أو) اشترطت عليه أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها) أو لا يتسرى عليها (أو لا يفرق بينها وبين أبويه أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها) أو يبيع أمته لان لها في ذلك قصدا صحيحا كالو شرطت أن لا يتزوج عليها وفي القاعدة الموفية للسبعين لابن رجب لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله (فتى لم يف) للزوجة (بما شرط) عليه (كان لها الفسخ) لانه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمين في البيع (على التراخي) لانه خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي متصلا لمقصودها كخيار القصاص *(تنبيه)* انما يثبت الخيار لها بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله لا عزمه على فعله خلافا للقاضي (ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته (الا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين) أي بأن تمكنه من نفسها (مع العلم) اى مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه لا ان لم تعلم لان الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له لان موجبه لم يثبت فلا يكون له أثر كالمسقط للشفعة قبل البيع ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط (و) القسم الثاني من الشروط في النكاح (الفاسد) وهو (نوعان نوع منهما (يبطل النكاح) من أصله (وهو) اى النوع الذي يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء نكاح الشغار مثاله (أن يزوجه) أي يزوج رجل رجلا (موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما) قيل انما سمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ولا تختلف الرواية عن أحمد ان نكاح الشغار

فاسد رواه عنه جماعة (أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للاخرى) قال
في الانصاف لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى لم يصح على الصحيح وقيل
يبطل الشرط وحده انتهى فان سموا مهرا مستقلا ولا حيلة صح النكاح وان سموا لاحدهما
صح نكاحها فقط الثاني من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح نكاح المحلل وهو ما أشار اليه بقوله
(أو يتزوجها) اى المطلقة ثلاثا (بشرط أنه اذا أحلها طلقها) أو اذا أحلها فلا نكاح بينهما
وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري
وابن المبارك والشافعي (أو ينويه) اى ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكره في العقد يعني انه
متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الاصح قال اسمعيل بن
سعيد سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الاول ولم تعلم المرأة بذلك
قال هو محلل اذا أراد بذلك الاحلال فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (أو يتفقا عليه) اى على انه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر
حال العقد ونحو ذلك ان لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه محلل حين العقد فان رجع عن ذلك
ونوى عند العقد انه نكاح رغبة صح العقد لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يتفقا
عليه قبله الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المتعة وهو ما أشار اليه بقوله (أو يتزوجها)
اى يتزوج الرجل المرأة (الى مدة أو) يتزوجها و(بشرط طلاقها في العقد) متعلق بشرط
(بوقت كذا) كزوجتك بنتي شهرا أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو الى قدوم الحاج أو الى قدوم زيد
فان النكاح في هذه الصور باطل (أو ينويه) أي ينوي الزوج طلاقها في وقت (بقلبه أو يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه الاصحاب (أو يعلق نكاحها) على شرط غير زوجت وقبلت ان شاء
الله (ك) قوله (زوجتك اذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها أو ان وضعت زوجتي ابنة
فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل
كالبيع ولان ذلك وقف للنكاح على شرط وهو لا يجوز ويصح تعليق النكاح على ماض
وحاضر كان كانت بنتي وكنت وليها أو انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه
وليها وأن عدتها انقضت أو زوجتكها ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع (الثاني) من
الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح ولا يبطله كان يشرط أن لا مهر لها ولا نفقة) لها
(أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها أو أن يشترطا عدم الوطء
أو أن يشترطا أو أحدهما عدم الوطء أو نحو ذلك (أو ان فارقها رجع عليها بما أنفق) أو خيارا
في عقد أو خيارا في مهر أو ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما أو شرطت عليه
أن يسافر بها أو الى بلد معين أو أن تستدعيه للجماع عند ارادتها أو أن لا تسلم نفسها الى مدة
كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه

* (فصل وان شرطها) اى شرط الزوج الزوجة (مسلمة) وقال الولي للزوج زوجتك
هذه المسلمة أو ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية أو شرطها) الزوج (بكرا
أو جميلة أو نسيبة) اى ذات نسب (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة لا ينفسخ به

النكاح كما لو شرطها مسلمة أو بصيرة أو طويلة أو بيضاء (فبانت بخلافه فله) اى فللزوج (الخيار) فى الاصح لانه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم و(لا) يملك الزوج الفسخ (ان شرطها أدنى فبانت أعلى) كما اذا اشترطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو بانت حرة أو ثيبا فبانت بكرا (ومن تزوجت رجلا على انه حر) أو تظنه حرا (فبان عبدا فلها الخيار) ان صح النكاح بأن كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت أمة فينبغى أن يكون لها الخيار أيضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بأمة ثبت للامة اذا غرت بعبد (وان شرطت) الزوجة (فيه) اى الزوج (صفة) ككونه نسيبا أو عفيفا أو جميلا أو نحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها) لان ذلك ليس بمعتبر فى صحة النكاح أشبه ما لو شرطته طويلا أو قصيرا (وتملك الفسخ من) اى أمة أو مبعضة (عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم) بلا نزاع فى المذهب فان لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحى أو اخترت نفسى (فان مكنته) اى مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها او) مكنته من (قبلتها ولو جهلت عتقها او) جهلت (ملك الفسخ بطل خيارها) ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها بالعتق ولبنت تسع أو دونها اذا بلغتها تامة والمجنونة اذا عقلت الخيار حينئذ دون ولى

(باب حكم العيوب فى النكاح واقسامها)

اى أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) منها (قسم يختص بالرجل) ومنها قسم يختص بالمرأة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين اذا وجد بالآخر عيبا فى الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعى واسحق (وهو) اى القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) اى كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقى من ذكره وأنكرت المرأة فانه يقبل قولها فى عدم امكانه الثانى ما أشار اليه بقوله (أو) قطعت (خصيتاه) أو رضت بيضتاه أو سلتا (أو) وجدت زوجها (أشل فلها الفسخ فى الحال) الثالث ما أشار اليه بقوله (وان كان عنينا) لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض والعنين هو العاجز عن ايلاج ذكره فى الفرج مأخوذ من عن يعن اذا اعترض لان ذكره يعن اذا أراد أن يولجه اى يعترض ويكون ثبوت العنة (باقراره أو ببينة أو) عدم الاقرار والبينة (فطلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطأ) سابقا على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم) لان هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصول الاربعة فان كان من يبس زال فى فصل الرطوبة وان كان من رطوبة زال فى فصل اليبس وان كان من برودة زال فى فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال فى فصل الاعتدال (فان مضت) الفصول الاربعة (ولم يطأها فلها الفسخ) اى فسخ نكاحها منه وان قال وطئتها وأنكرت

أو من المرأة لأن الفسخ اذا كان منها فالفرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة له أخرى وان كان منه فانما فسخ بعيب بها دلسته بالاخفاء فصار الفسخ كأنه منها فان قيل فهلا جعلتم فسخها للعنة كانه منه لحصوله بتدليسه فلذا العوض من الزوج في مقابلة منافعها فاذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض الى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا (وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى) في العقد كما لو طرأ العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها (ويرجع) الزوج (به) اى بنظير المسمى الذى وجب عليه (على المغر) وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وذلك لانه غره في النكاح بما يثبت الخيار فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة واذا ثبت ذلك فان كان الولى علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول ولى ولو محرما فى عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولى فالضمان على الولى وحده (وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت) من أحدهما (أو طلاق فلا رجوع) به على غار ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخول بها وقبل علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لانه قد رضى بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على أحد أو مات أحدهما أى أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما قبل العلم به أى بالعيب استقر الصداق بالموت وأما الرجوع فلا رجوع (وليس لولى صغير) أو صغيرة (أو مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق تزويجه بمعيب) عيبا يرد به في النكاح لانه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد ولا لولى حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها (فلو فعل) أى زوجها بمعيب (لم يصح) النكاح (ان علم) انه معيب لانها تملك الفسخ اذا علمت بعد العقد فامتناع صحته أولى (والا) أى وان لم يعلم الولى انه معيب (صح) العقد (ولزمه الفسخ اذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه الفسخ اذا علم قاله في المغنى والشرح وشرح ابن المنجا والزركشى فى شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما فى التنقيح انتهى فانه قال وله الفسخ واللام للاباحة وتبعه فى المنتهى

(باب نكاح الكفار)

وهو صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وتحريم المحرمات (يقرون) أى الكفار (على أنكحة محرمة) بشرطين أحدهما ما أشار اليه بقوله (ما داموا معتقدين حلها) أى اباحتها لان ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة الشرط الثانى ما أشار اليه بقوله (ولم يرتفعوا الينا) لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ فيدل هذا على انهم يخلون واحكامهم اذا لم يجيؤا الينا (فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) يعنى لم نعضه الا على الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين بالايجاب والقبول والولى والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك (وان أسلم الزوجان) الكافران (معا) بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة بان لا يسبق أحدهما صاحبه بلفظه فالنكاح فهما على نكاحهما

(أو أسلم زوج الكتابية) ولو كان كتابيا أو غير كتابي (فهما على نكاحهما) لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى (وان أسلمت الكتابية تحت زوجها الكتابي) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كالوثنيين والمجوسيين (وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وأما اذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية فلقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين سبب لعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والائتلاف (ولها) أي الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونها لان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها (أو سبقها) الزوج للاسلام وكذلك اذا أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولم نعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر (وان كان) اسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الاسلام (قبل انقضائها) أي العدة (فهما على نكاحهما والا) أي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء فان كان مسمى صحيحا فهو لها وان كان محرما وقد قبضته فليس لها غيره لانا لا نتعرض لما مضى مما فعلناه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب

* (فصل * واذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع) من النساء (فأسلمن) في عدتهن (أولا) أي أو لم يسلمن (وكن كتابيات) لم يكن له امساكهن كلهن بغير خلاف (اختار منهن أربعا ولو من ميتات ان كان مكلفا والا) أي وان لم يكن مكلفا (فـ) يوقف الامر (حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود وسواء اختار الاوائل أو الاواخر (فان لم يختر) من نسائه ما للفسخ وما للامساك (أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) لان الاختيار حق عليه فألزم بالخروج منه ان امتنع كسائر الحقوق (وعليه نفقتهن) أي نفقة جميعهن (الى أن يختار) لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه فيلزمه نفقتهن جميعا لانه ليست احداهن أولى بالنفقة من الاخرى (ويكفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه لفسخ أو امساك أو أبقيت هذه وباعدت هذه (ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل) قبل التعيين بالقول (تعين الاول) أي الموطوءات أولا للامساك وتعينت الموطوءة بعد أربع وما بعدها للترك (ويحصل) الاختيار (بالطلاق) لا بالظهار والايلاء (فمن طلقها فهي مختارة) لان الطلاق لا يكون الا في زوجة (وان أسلم الحر وتحته) زوجات (اماء) أكثر من أربع (فأسلمن) معه أو كن مدخولا بهن أو بخلافهن فأسلمن (في العدة) لان اسلامهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله أو بعده لان

العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام (اختار منهن) ان جاز له نكاحهن أي نكاح الاماء (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كان حينئذ عادما للطول خائفا للعنت (وان لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فسد نكاحهن) لانهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته (وان ارتد أحد الزوجين أوهما) أي الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (ولها) أي للزوجة (نصف المهر ان سبقها) زوجها بالارتداد أو ارتد وحده لان الفرقة من قبل الزوج فتنصف المهر بها كالطلاق وعلم منه انها ان كانت هي السابقة بالارتداد أو كانت هي المرتدة وحدها لم يكن لها المهر لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كما لو أرضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها (و) ان ارتد أحد الزوجين أوهما معا (بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها

(كتاب الصداق)

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعلائق والعقر والحباء (تسن تسميته) أي الصداق (في العقد) لان تسميته أقطع للنزاع فيه ويستحب تخفيفه وكونه من أربعمائة درهم فضة الى خمسمائة فان زاد فلا بأس (ويصح بأقل متمول) وقال في الاقناع ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها مالا ينقسم كعبد انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صداقا (أو سمى) صداقا (فاسدا) كخمر وحر (صح العقد) أي عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغا ما بلغ لان فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل (وان أصدقها) أي أصدق رجل امرأته (تعليم شيء من القرآن) ولو معينا (لم يصح) وفاقا لابي حنيفة (و) ان أصدق منكوحته (تعليم) شيء (معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح) ولو لم يعرف العمل الذي أصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمه كما لو تعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصداق فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة (أو ثوبا مطلقا) أو عبدا مطلقا (أو) أصدقها (رد عبدها أين كان أو) أصدقها (خدمتها) أي ان يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها (ما يثمر شجره) في هذا العام أو مطلقا (أو) أصدقها (حمل أمته) أو ما تحمل به (أو) أصدقها حمل (دابته) أو ما في بيته من متاع ولا نعله (لم يصح) ما تقدم من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة قدرا وصفة والغرر والجهالة في ذلك كثير ومثل ذلك لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبر والصغر والجودة والرداءة واسم الدابة يقع على كل ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل الحامل قد لا تولد حيا والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه لا يعلم أين هو والخدمة لم يعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسنه ومتاع البيت لم يعلم ما هو (ولا يضر جهل يسير) بمعرفة الصداق (فلو

أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه) أو شيئا من جواهره ونحوه
(صح ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص فإنه روي عن أحمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا فيمن
تزوج على عبد من عبيده جائز فإن كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم فإن تشاحا أقرع بينهم
قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم انتهى ويشترط للصحة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعيين
النوع كفرس من خيله أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو بغلة من بغاله أو بقرة من بقره
ونحو ذلك (وإن أصدقها عتق قنه صح) قال في الإنصاف لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع
انتهى (لا طلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمته إلى التي يريد أن يتزوجها صداقا
لم يصح ذلك (وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا يعلمانه) أي يعلم الزوج والزوجة أنه
غصب صح النكاح و(لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل (وإن لم يعلماه) أي
لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لأن العقد وقع على
التسمية فكان لها قيمته ولأنها رضيت بما سمى لها وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا
فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد لأنها بدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وإن أصدقها
مثليا فخرج مغصوبا فلها مثله (و) إن أصدقها (عصيرا فبان خمرا صح) العقد (ولها مثل العصير)
لأنه من ذوات الأمثال والمثل أقرب إليه من القيمة ولهذا يضمن به في الإتلاف وكما لو أصدقها
خلا فبان خمرا فإن لها مثل الخل

(فصل * وللأب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أو ثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة
(وإن كرهت) ذلك نص عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك ولنا أن سعيد
ابن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من أشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم أنه لم يكن
مهر مثلها ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع
المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الأب مع تمام شفقته
وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحدا
تتمته) أي تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه لا الأب ولا الزوج على الصحيح (وإن فعل ذلك
غير الأب) أي زوجها بدون صداق مثلها غير الأب من أوليائها (بإذنها مع رشدها صح)
ولم يكن لغيرها الاعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته أشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون ثمن
المثل (و) إن زوجها (بدون إذنها) صح النكاح و(يلزم الزوج تتمته) أي تتمة مهر المثل لأن
التسمية فاسدة ههنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على
الولي بما غرمه لها لأنه المفرط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله (فإن قدرت لوليها مبلغا) يزوجها به
(فزوجها بدونه ضمن) النقص (وإن زوج) أب (ابنه فقيل له) أي للأب (ابنك فقير من أين
يؤخذ الصداق فقال عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الأب الصداق عن الابن ثم
طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن (وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو) كانت
(بكرا إلا بإذنها) لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها (فإن أقبضه) أي
الصداق (الزوج لأبيها) بغير إذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته (ورجعت)
الزوجة (عليه) أي على زوجها (ورجع هو) أي الزوج (على أبيها وإن كانت) الزوجة

(غير

(غير رشيدة سلمه) أي سلم زوجها صداقها (الى وليها في مالها وان تزوج العبد باذن سيده) على
صداق مسمى (صح) قال في شرح المقنع بغير خلاف علمناه وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومتى
اذن له سيده في النكاح وأطلق نكح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة
والمسكن) سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو محجورا
عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق بعقد باذن سيده فتعلق بذمة السيد وجاز بيعه
فيه كالرهن بدين فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد نص عليه لانه حق تعلق
بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كارش جناية (وان تزوج) العبد (بلا اذنه) أي اذن سيده
(لم يصح) النكاح ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن
(فلو وطئ) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (وجب في رقبته) أي رقبة العبد (مهر المثل) لانه
بضع أتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل

*(فصل * وتملك الزوجة بالعقد) أي بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) وعنه لا تملك
بعقد الا نصفه وفاقا لمالك لان النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فيملك فيه العوض كاملا
كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد الا ترى انها لو ارتدت سقط جميعه
وان كانت قد ملكت نصفه (ولها) أي وللزوجة (نماؤه) أي نماء مهرها (ان كان معينا)
كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها لان ذلك نماء ملكها
(ولها) أيضا (التصرف فيه) أي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات لانه ملكها
(وضمانه) ان تلف (ونقصه) ان نقص (عليها) كالمبيع المعين اذا تلف أو نقص في يد البائع ولم
يمنع المشتري من قبضه (ان لم يمنعها قبضه) فان منعها قبضه فضمانه ان تلف ونقصه ان نقص
عليه لان الزوج اذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة الغاصب (وان أقبضها) أي اقبض
الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أي بنصف
عينه (ان كان باقيا) بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث
(وان كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كما لو كان الصداق غنما أو نحوها فحملت عندها
وولدت (فالزيادة لها) أي للزوجة لانها نماء ملكها حتى ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة
كالسمن وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان
متميزا وغير المتميز الزوج قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور
عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد (وان كان) الصداق (تالفا رجع) الزوج (في) الصداق
(المثلي بنصف مثله و) رجع (في المتقوم بنصف قيمته) وتعتبر قيمته (يوم العقد والذي بيده عقدة
النكاح) في قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (الزوج) لا ولي الصغيرة
على الاصح يروى ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح
وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد واياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين
والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد (ف) على هذا (اذا طلق) الزوج (قبل
الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه) أي الزوج الآخر (عما وجب له) أي عما استقر ملكه

عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر وهو) أى العاق (جائز التصرف) فى ماله بان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برئ منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا قال أحمد فى رواية المروزى ليس شئ قال الله تعالى كلوه هنيأ مريئا غير المهر يهبه المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هبى لى من الهنئ المرئ يعنى من صداقها (وان وهبته) أى وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أى نصف الصداق (كطلاق رجع) الزوج (عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه) أى الصداق (رجع) الزوج عليها (ببدل جميعه) أى الصداق

• (فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره ويسقط) الصداق (كله قبل الدخول حتى المتعة) يعنى انه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم حصلت فرقة مسقطة للمهر الذى لم يسم فانه يسقط ولم تجب متعة (بفرقة اللعان) قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم لعانها (وفسخه) أى فسخ الزوج النكاح (لعيبها) أى عيب المرأة لكونها رتقاء أو قرناء أو جذماء أو برصاء ونحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسليمه فسقط العوض كله كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه (وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه) أو اعساره أو عدم وفائه بشرط شرطته عليه فى النكاح واختيارها الفسخ لا يجعل الزوج لها ذلك بسوء الوليها لها قبل دخول (واسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) كـ (ردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره لانها أتلفت المعوض قبل تسليمه أشبه مالو أتلف البائع المبيع قبل قبضه (وينصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة ولو بسؤالها (وخلعه) اياها ولو بسؤالها لان الفرقة انما ثبتت فى صورتى الحا ... اب الزوج (واسلامه) أى اسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة اذا كانت الزوجة غير كتابية (وردته) قبل وجود ما يقرره لمجئ الفرقة من قبله (و) يتنصف صداقها (بملك أحدهما الآخر) أى بشراء الزوجة الزوج أو الزوج الزوجة قبل الدخول (أو قبل أجنبى) يعنى ان المهر يتنصف اذا جاءت الفرقة من قبل أجنبى (كرضاع) أى كالو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما (ونحوه) أى نحو الرضاع كالو وطئ ابن الزوج الزوجة قبل دخول (ويقرره) أى يقرر المهر (كاملا موت أحدهما) أى موت أحد الزوجين ولو بقتل أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر ولانه أوجب العدة على المرأة فأوجب كال المهر كالدخول (و) يقرره كاملا (وطؤها) أى وطء الزوج الزوجة حية فى فرج ولو دبرا أو فى غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض (و) يقرر المهر كاملا أيضا (لمسه لها) أى الزوجة لشهوة (ونظره الى فرجها لشهوة) ولو لم يخل بها فيهما قال فى الفروع ويقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وحقيقة اللمس التقاء البشرتين (و) يقرره كاملا (تقبيلها ولو بحضرة الناس) لان القبلة أجريت مجرى الوطء فى قطع خيار المشترى فيجب أن تكون فى تقرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها ومسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وقال فى رواية مهنا اذا تزوج امرأة فنظر اليها

وهي عريانة تغتسل وجب عليه المهر (و) يتقرر كاملا (بطلاقها في مرض موت ترث فيه) قال في المنتهى أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول مالم تتزوج أو ترتد انتهى (و) يتقرر (بخلوته بها) اى خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطأ روى ذلك عن الخلفاء الاربعة الراشدين وزيد وابن عمر وبهذا قال على بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأى وهو قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن مميز) ولو كان كافرا أو أعمى نصا ذكرا كان أو أنثى عاقلا أو مجنونا وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلما والزوجة كتابية ولو كان الزوج أعمى أو نائما مع علمه بأنها عنده ان لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (ان كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) كابن عشر بخلوبنت تسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

(فصل واذا اختلفا) أى اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولى صغيرة (في قدر الصداق) أو في عينه (أو) في (جنسه) أو في صفته (أو) في (ما يستقر به) الصداق (فقول الزوج) بيمينه (أو وارثه) بيمينه أما كون القول قوله في عين الصداق كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الامة وقال هو بل هذا العبد وفي صفته كما لو قالت أصدقني عبدا رومياً فقال بل زنجيا وفي جنسه كما لو قالت أصدقني كذا من البر فقال بل من الشعير وفيما يستقر به المهر كما لو قالت خلوت بي فقال لم أخل بك فلانه منكر والقول قول المنكر بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما لم يجب باقراره ولا بينة (و) اذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها ان وجدت (أو وارثها) بيمين من قبل المنكر لان الاصل عدم القبض وعدم التسمية (وان تزوجها) أى تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سرا وعلانية أخذ الزوج (با) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت في حباله فيما يقرره أو ينصفه قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة انتهى (وهدية الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهداه الزوج (قبل العقد ان وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) أى بالهدية قال في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قلت وهذا مما لاشك فيه انتهى وماقبضه أخو الزوجة ونحوه سكة فحكمه حكم المهر فيما يقرره وينصفه (وترد الهدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول (وتثبت) الهدية (كاملة مع) أمر (مقرر له) أى للمهر (أو لنصفه) ومن أخذ شيأ بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة فان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرد والا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرد قاله في المنتهى

(فصل ولمن زوجت) أى زوجها أبوها مجبرة أو لا باذنها بلا مهر أو زوجها غير الاب باذنها (بلا مهر) صح العقد مع عدم تسمية صداق ويجب لها مهر المثل (أو) زوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خمر أو كلب صح العقد و (فرض مهر مثلها عند الحاكم) أى فرضه الحاكم بقدره ويلزمهما مافرضه كحكمه (فان تراضيا) أى الزوجان (فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)

وصار حكمه حكم المسمى في العقد قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين بمهر المثل أولا لأنه إن فرض
لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها
• (تنبيه) • عبارة المتن هنا تبعا للمنتهى فيما رأيته أخيرا أن عبارته فإن تراضيا ولو على قليل
صح وإلا فرضه الحاكم بقدره وعبارة الإقناع مرتبة كالمنتهى (فإن حصلت لها فرقة منصفة
للصداق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة) وهي ما يجب لحرة
أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره) وذلك لأن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره نص عليه (فأعلاها خادم) إذا
كان الزوج موسرا (وأدناها كسوة تجزئها) أي تجزئ المرأة (في صلاتها) وهي درع وخمار
وثوب تصلي فيه (إذا كان) الزوج (معسرا)

• فصل ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء) فإن طلقها أو مات عنها قبل الدخول
أو الخلوة فلا مهر لها (فإن حصل أحدهما) أي الدخول أو الخلوة (استقر عليه المسمى إن
كان) فرض لها مسمى (وإلا) أن لم يفرض لها شيء (ف) يستقر عليه لها إن دخل أو خلا بها (مهر
المثل ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (إلا بالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها
في الدبر (وكذا) يجب عليه مهر المثل إذا كانت (الموطوءة) موطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة
ليست زوجته ولا مملوكته يظنها زوجته أو مملوكته قال في الشرح والمبدع بغير خلاف علمناه
كبدل متلف (و) كذا الحكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه كأخته وعمته من نسب
أو رضاع كبدل متلف أو ميتة ولو من مجنون قال في الإقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول
طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى انتهى وإنما وجب النصف
أيضا لأنه طلاق قبل الدخول (لا المطاوعة) على الزنا لأنه إتلاف للبضع برضا صاحبه كما لو أذنت له
في قطع يدها فقطعها (ما لم تكن) المرأة المطاوعة (أمة) فإنه لا يسقط مهرها بمطاوعتها لأنه
لسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة)
كما لو وطئ يظنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها زوجته عائشة ثم وطئها ظانا أنها زوجته زينب
لزمه ثلاثة مهور (و) يتعدد المهر أيضا بتعدد (الإكراه) على الزنا لا بتكرار الوطء في الشبهة
الواحدة كأن اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا (وعلى من أزال
بكارة أجنبية) أي غير زوجة (بلا وطء أرش البكارة) لا مهر مثل لأنه إتلاف جزء ولم يرد
الشرع بتقديره فوجب الرجوع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات (وإن أزالها) أي البكارة (الزوج)
بلا وطء (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول بها (لم يكن عليه إلا نصف
المسمى) لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (إن كان وإلا) أي
وإن لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق
أو فسخ (فإن أباها) أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ (الزوج فسخه الحاكم) نص عليه

• (باب الوليمة وآداب الأكل) • والشرب وما يتعلق بذلك

والوليمة اجتماع الطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي وعذيرة وإعذار لطعام

ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة الذبح لمولود
ومأدبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة اسم لطعام مأتم وهو العزاء وتحفة لطعام قادم
وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لطعام مأكول في ختمة القارئ وكل هذه الدعوات
مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة الا (وليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لانه صلى
الله عليه وسلم أمر بها وفعلها ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان نكح أكثر
من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة اذا نواها عن الكل (والاجابة اليها) أي الوليمة
(في المرة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة اذا
دعيتم اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو كان في
شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة
(ولا منكر) فان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وأمكنه الانكار حضر وأنكر والا لم
يحضر ولو حضر فشاهده أزاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح
الجلوس (و) الاجابة الى الوليمة اذا دعى (في) المرة (الثانية سنة) كما لو دعى اليها في اليوم الثاني
(وفي الثالثة مكروهة وانما تجب) الاجابة للوليمة (اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره) ومنع ابن
الجوزي في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته
الا لراد عليه (وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته) وقبول
هبته وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته) جزم به في المغني والشرح
وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره وقدمه الازجي (وان دعاه اثنان فأكثر وجب عليه اجابة الكل
ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابتهما (والا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الاسبق قولا) لان
الاجابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده ولم تجب اجابته لانها غير ممكنة مع
اجابة الاول فان استويا (فالادين) أي أجاب الادين من الداعيين لانه الاكرم عند الله تعالى فان
استويا في الدين (فالاقرب رحما) لما في تقديمه من صلة الرحم فان استويا في القرابة (ف) الاقرب
(جوارا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فان أقربهما
بابا أقربهما جوارا رواه أبو داود (ثم يقرع) يعني أنه اذا دعاه أكثر من واحد واستووا في هذه
المعاني أقرع بينهما أو بينهم لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق (ولا يقصد) المدعو
(بالاجابة نفس الاكل بل ينوي) بالاجابة (الاقتداء بالسنة) المطهرة على من سنها ألف ألف
صلاة وألف ألف تحية (و) ينوي (اكرام أخيه المؤمن وائلا يظن به التكبر) ويكره لاهل
الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة الى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لان فيه بذلة ودناءة
وشرها لاسيما الحاكم (ويستحب) لمن دعى اذا حضر الطعام (أكله) لانه أبلغ في اكرام الداعي
وجبر قلبه وان أحب دعا وانصرف (ولو) كان (صائما) تطوعا ان كان في ترك الاكل كسر قلب
الداعي وان لم يكن في ترك الاكل كسر قلب الداعي كان اتمام الصوم أولى من الفطر (لا) ان
كان صائما (صوما واجبا) فلا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولان الفطر محرم والاكل غير
واجب (وينوي) الاكل (بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة (ويحرم
الاكل) من طعام غيره (بلا اذن صريح أو قرينة) تدل على الاذن حق (ولو) كان أكله (من

بيت قريبه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزه عنه قال في الآداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله ابن مسعود اذا دعيت فقد أذن لك رواه الامام أحمد باسناده وليس الدعاء اذنا في الدخول وفي المغنى لا يحتاج بعد تقديم الطعام الى اذن اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل بذلك فيكون العرف اذنا انتهى ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه (ويقدم) رب الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعي الى الاكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى (ولا يشرع تقبيل الخبز) ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الاسود ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي منه لانه كبر (ويكره اهانته) أي الخبز لقوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره مسح يديه) والسكين (به) أي بالخبز (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) وتحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز

• (فصل • ويستحب غسل اليدين قبل الطعام) متقدما به ربه (و) غسلهما (بعده) متأخرا به ربه ولو كان الآكل على وضوء وان يتوضأ الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي أكل فيه (وتسن التسمية جهرا) ليتنبه غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا فانه أكمل بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والشرب مثله (و) يستحب للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) ويجعل بعضهم التربيع من الاتكاء (و) يسن أن (يأكل بيمينه) ويسن أن يأكل (بثلاث أصابع) و (مما يليه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل مما يليك (و) يسن أن (يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لانه أبعد من الاسراف قال الشيخ الا أن يكون هناك ما هو أهم من الاطالة (و) يسن أن (يمسح الصحفة) التي يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تناثر) منه أو سقط منه من اللقم بعد ازالة ما عليه من أذى (و) ان (يغض طرفه عن جليسه) قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره من الادب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآكلين (ويؤثر المحتاج) على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) وان تكثر الايادي على الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة ولعله يصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه (و) يسن أن (يلعق أصابعه) قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره (ويخلل أسنانه) ان علق بها شيء من الطعام (ويلقي ما أخرجه الخلال) ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره) بلعه (ويكره نفخ الطعام) ليبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية والآداب وغيرهما والشراب قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه وقال الآمدي لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو الصواب ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ انتهى (و) يكره

أكل الطعام حال (كونه حارا) قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (أكله بأقل من ثلاثة أصابع لانه كبر (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لانه شره مالم يكن حاجة ولا بأس بالاكل بالملعقة (أو) أكله (بشماله) بلا ضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية والاكل بشماله الامن ضرورة (و) يكره أكله (من أعلى الصحفة أو وسطها) وكره لمن حضر مائدة فعل مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه (و) يكره (نفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار (و) يكره (تقديم رأسه اليها) أي القصعة (عند وضع اللقمة في فيه) لانه ربما يسقط من فمه شئ فيها فيستقذرها (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) أو يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر (و) يكره (أكله متكئا أو مضطجعا) أو منبطحا وفي الغنية وغيرها وعلى الطريق (و) يكره (أكله كثيرا بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقناع ومع خوف أذى وتخمة يحرم انتهى وهذا القول نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه الكراهة (أو قليلا بحيث يضره) قال أحمد في أكله قليلا لا يعجبني قال في الانصاف ولا يقال من الاكل بحيث يضره ذلك (ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروأة) بوزن سهولة (و) يأكل (مع الفقراء بالايثار و) يأكل (مع العلماء بالتعلم و) يأكل (مع الاخوان بالانبساط) وبتكلفه ولا يكثر النظر الى المكان الذي يخرج منه الطعام (و) يستحب أن يباسط الاخوان (بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) اذا كانوا منقبضين فيحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد وكذا الرمان وماله قشر كالقصب ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل مافيه عجم ونقل قال أبو بكر بن حماد رأيت الامام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افرادا واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه يشبع ويروى واذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من نوم وبه ل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان) قال في الاقناع قال في الفروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم بعض الضيفان الى بعض فيحتمل كلامه وجهين وجوازه أظهر لحديث أنس في الدباء

(فصل * ويسن أن يحمد الله تعالى اذا فرغ) الآكل أو الشارب من أكله أو شربه (ويقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لما روى عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه (ويدعو) الضيف (لصاحب الطعام ويفضل) الضيف (منه) أي من الطعام (شيأ) استحبابا (لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة الى ابقاء شئ منه وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف (ويسن اعلان النكاح والضرب فيه) أي النكاح (بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قال

في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية (ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سمنت عذاريكم لا على ما يصنعه الناس اليوم (وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب) والولادة ونحوهم (كالعرس) لما فيه من السرور * (تتمة) * تحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن أو سرور ويأتي لهذا تتمة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

* (باب عشرة النساء) *

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام إذا عرفت ذلك فإنه (يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يمطله بحقه) مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة لأن هذا من المعروف المأمور به (وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها (وليكن) الزوج (غيورا من غير إفراط) لئلا ترمى بالشر من أجله وينبغي إمساكها مع الكراهة لها (وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها) لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله (وهي حرة) لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا ليلا وقوله (يمكن الاستمتاع بها) لأنها إذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها إليه ونصه (كبنت تسع) فأكثر ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض وقوله (إن لم تشترط دارها) أو بلده لأنها إذا اشترطت دارها أو بلدها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته أو بلده (ولا يجب عليها) أي الزوجة ولا على وليها البذل للدخول (التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة أو حائض ولو قال لا أطأ) لأن كلا من ذلك مانع يرجى زواله ويمنع الاستمتاع بها لمعه أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار رمضان بخلاف ما إذا بذلت نفسها وهي كذلك فإنه يلزمه تسليم غير الصغيرة قاله في شرح المنتهى * (تنبيه) * من استمهل منهما لزم إمهاله زمنا جرت عادة بإصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز مثلا

* (فصل * وللزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت على أي صفة كانت) إذا كان الاستمتاع في القبل ولو من جهة عجيزتها (ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) فليس له الاستمتاع بها إذن لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب (ولا يجوز لها) أي للمرأة (أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه) ولا تأذن في دخول بيته إلا بإذنه (وله الاستمناء بيدها) فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه * (فائدة) * لا يكره الجماع في يوم من الأيام ولا في ليلة من الليالي وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها حيث لا تؤدي إلى إخراج فرض عن وقته (و) له

(السفر بلا اذنها ويحرم وطؤها في الدبر وفي الحيض) فان فعل عزران علم تحريمه وان تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى (و) يحرم (عزله) أى الزوج (عنها بلا اذنها) ان كانت حرة ويحرم عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها (ويكره أن يقبلها) أى زوجته أو سريته (أو يباشرها عند الناس) لانه دناءة ويكره لزوجته أو سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسهما ولو رضيا ان كانا مستورى العورة والاحرم مع رؤيتهما (أو يكثر الكلام حال الجماع) لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو لضرتها وحرمه في الغنية لانه من السر وافشاء السر حرام (ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله (و) يسن (أن يغطى رأسه) عند الجماع وعند الخلاء (وان لا يستقبل القبلة) عند الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله في الشرح (و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال عطاء هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقول المرأة أيضا روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا اذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا قال في الانصاف فيستحب أن يقول ذلك عند انزاله (و) يستحب (أن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليتمسح بها وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال الحلوانى يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله

*(فصل * وليس عليها) أى الزوجة (خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه) ككنس لدار وملء الماء من البئر وطحن الحب (لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة) بقيامها به وأوجب الشيخ بالعرف من مثلها لمثله وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فعليها الا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها (وله) أى الزوج (أن يلزمها) أى الزوجة (بغسل نجاسة عليها) لا عليه (وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات قال في الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الاصحاب (و) له الزامها أيضا (بأخذ ما يعاف من شعر وظفر) قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضى وكذلك الاظفار فان طالا قليلا بحيث تعافه النفس فيه وجهان وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث على وجهين قال في الانصاف أحدهما تمنع جزم به المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك (ويحرم عليها) أى الزوجة (الخروج بلا اذنه) أى الزوج لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب (ولو لموت أبيها) فان مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج الى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه على مخالفته ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض (لكن لها) أى الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التى لا بد لها منها (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط

معتزابه (ولاتطلب) الزوج (منعهما من كلام أبويها ولا) يملك (منعهما من زيارتهما) لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (مالم يخف منهما الضرر) بسبب زيارتهما فله منعهما اذا من زيارتهما دفعا للضرر (ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها

• (فصل • ويلزمه) أي الزوج (ان يبيت) في المضجع (عند الحرة بطلبها) لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليالي (و) يلزمه ان يبيت في المضجع عند (الامة ليلة من سبع) ليال لان أكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة (و) يلزمه (أن يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر) أي في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر لانه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما (فان أبى) الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر او البيتوتة في اليوم المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لاحدهما (فرق الحاكم بينهما ان طلبت) ذلك ولو قبل الدخول نص عليه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما قاله في الاقناع (وان سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين (أو) في غير (طلب رزق يحتاج اليه وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم فان أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها (ويجب عليه) أي على الزوج ان كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) ان كن ثنتين فأكثر (في المبيت ويكون ليلة وليلة) لانه ان قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تاخير حق من لها الليلة الثانية للتي قبلها (الا ان يرضين بأكثر) من ليلة وليلة لان الحق لهن لا يعدوهن وعماد القسم الليل ويخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت (العادة به) ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال في شرح الاقناع قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان أو لعارض فلا بأس (ويحرم دخوله) أي الزوج (في نوبة واحدة) من نسائه (الى غيرها الا لضرورة) مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها أو توصي اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان يدخل اليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها (الا لحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أي قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها (وان طلق واحدة) من نسائه (وقت نوبتها) مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها في آخر نوبة الاولى فقد (اثم) لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم فلا يجوز كابطال سائر حقوقها (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوبا لانه قدر على ايفاء حقها فلزمه كالمعسر اذا أيسر بالدين (ولا يجب عليه) أي الزوج (ان يسوي بينهن في الوطء ودواعيه) لان ذلك طريقه الشهوة والميل ولا سبيل الى التسوية بينهن في ذلك (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهن (في النفقة) والشهوة (والكسوة حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان أمكنه ذلك) وفعله (كان حسنا) وأولى لانه أبلغ في العدل بينهن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين

زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك

(فصل وان تزوج بكرا)* ولو أمة ومعه غيرها ولو سرائر (أقام عندها سبعا) ثم دار (و) ان تزوج (ثيبا) ولو أمة أقام عندها (ثلاثا) لانه يراد للانس وازالة الاحتشام والحياء والامة والحرة سواء في الاحتياج الى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما (ثم يعود الى القسم بينهن) كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن نوبة (وله) أي للزوج (تاديبهن) أي تاديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصلاة والصوم الواجبين لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المرأة المرأة (ومن عصته) زوجته بأن خرجت من بيته بغير اذنه أو امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو ذلك (وعظها) بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها (فان اصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) من الزمان ما دامت كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من النشوز (ضربها ضربا غير شديد بعشرة) أي عشرة (أسواط لا فوقها ويمنع) الزوج (من ذلك) أي من هذه الاشياء المذكورة (ان كان مانعا لحقها) لانه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها وينبغي للمرأة ان لا تغضب زوجها

(كتاب الخلع)

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة واذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها ان تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه وتسن اجابتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع (وشروطه) أي الخلع (سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه) وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا أو مميزا يعقله رشيدا أو سفيها حرا او عبدا (الثاني) من شروط الخلع (ان يكون على عوض ولو) كان العوض (مجهولا) كعلى ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون العوض (ممن يصح تبرعه) لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع بهذا الوجه واذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون بذل العوض (من أجنبي أو) من (زوجة لكن لو عضلها) بأن ضربها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك (ظلما لتختلع) منه (لم يصح) الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها وان أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم (الثالث) من شروط الخلع (ان يقع منجزا) فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بذلت لي كذا فقد خلعتك (الرابع) من شروط الخلع (ان يقع الخلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتي (الخامس) من شروط الخلع (أن لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين

طلاق ولا يصح بعوض ولا يقع والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنقح في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك وقد وضع ابن عقيل كتاب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده الى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق أي تعليقه انتهى (السادس) من شروط الخلع (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا ان كان دون الثلاث (بل بصيغته الموضوعة له) من المتخالعين فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج (السابع أن لا ينوي به) أي بالخلع (الطلاق فمتى توفرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق) ولو لم ينوه خلعا لما روي كونه فسخا لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وأبي ثور وهو أحد قولي الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي) أي صيغته الصريحة (خلعت وفسخت وفاديت والكناية) أي كناية الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لان الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح ان أجاب بصريح الخلع أو كنايته (بلا نية) لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه فاغنى عن النية فيه (والا) أي وان لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى بكناية (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة قال في الرعاية يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها انتهى (كالطلاق) فانه يصح بكل لغة من أهلها

•(كتاب الطلاق)•

وأصله في اللغة التخلية قال ابن الانباري من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة فازالت الشد عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها (ويسن) الطلاق (ان تركت) الزوجة (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كما يسن لها ان تخالعه تبينا منه ان ترك حقا لله تعالى ولا يمكنها اجباره عليه (ويكره) ايقاع الطلاق (من غير حاجة) لانه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها (ويحرم) ايقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كطهر أصابها فيه ويسمى هذا الطلاق طلاق البدعة قال في شرح المقنع وقد أجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه (ويجب) الطلاق (على المولي بعد التربص) اذا أبى الفيئة (قيل و) يجب الطلاق (على من علم فجور زوجته) قال الشيخ اذا كانت تزني لم يكن له ان يمسكها على تلك الحالة بل يفارقها والا كان ديوثا انتهى وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق الى احكام التكليف الخمسة (ويقع طلاق) الزوج (المميز ان عقل الطلاق) وكان مختارا (و) يقع (طلاق السكران بمائع) ان كان مختارا عالما به ولو خلط في كلامه وقراءته وسقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره ولا الذكر من الانثى ويؤاخذ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء وردة واسلام ووقف وعارية وقبض أمانة قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران

اربعين يوماحتى يتوب وقاله الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد (تنبيه) الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (ممن نام أو زال عقله بجنون أو اغماء) أو برسام أونشاف ولو بضربه نفسه ويقع ممن أفاق من جنون أو اغماء فذكر انه طلق قاله في المنتهى (ولا يقع الطلاق (ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة) مؤلمة كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه لوالده بخلاف باقي اقاربه (او تهديد له اولولده) من قادر على ايقاع ما هدده به بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان اوتغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وبعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهو اكراه

(فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره) لان من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه كالعتق (وللوكيل ان يطلق متى شاء) لان لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل في البيع (مالم يحد) الموكل (له) أي للوكيل (حدا) كأن يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملك في غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل (ويملك) الوكيل (طلقة) واحدة فقط (مالم يجعل له أكثر) وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يقع صححه الناظم (وان قال لها) أي قال زوج لزوجته (طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل أجنبي ولا تملك به أكثر من واحدة الا ان يجعله لها (وتملك) الزوجة (الثلاث) أي ان تطلق نفسها ثلاثا (ان قال) لها زوجها (طلاقك بيدك) (أوأمرك بيدك أو) قال لها (وكلتك في طلاقك) أي في طلاق نفسك (ويبطل التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أي رجوع الموكل عن الوكالة (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها فتنفسخ الوكالة لدلالة الحال على ذلك

(باب سنة الطلاق)

أي يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) حكم (بدعته) ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهي عنه ثم (السنة لمن أراد طلاق زوجته ان يطلقها) طلقة (واحدة) لان جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أي في ذلك الطهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات) في طهر لم يصبها فيه أو طلقها ثلاثا في اطهار قبل رجعة (فحرام) نصا لا اثنتين (و) ان طلق زوج زوجة مدخولا بها (في الحيض او في طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما (ولو بواحدة فبدعي) أي فذلك طلاق بدعة

(حرام ويقع) الطلاق (ولاسنة ولابدعة) لافي زمن ولافي عدد (ان لم يدخل بها أولا) زوجة (صغيرة وآيسة وحامل) بين حملها بهذا قيده في الاقناع والمنتهى لان غير المدخول بها لاعدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالاشهر فلا تحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة لان حملها قد استبان بخلاف من لم يستبن حملها وطلقها طاهرا ثم اتضح أنها حامل ثم ظهر حملها ارجع الندم على ذلك (ويباح الطلاق و) يباح (الخلع بسؤالها) أي سؤال الزوجة قال في المنتهى على عرض (زمن البدعة) لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باسقاط حقها زال المنع وأبيح

(باب صريح الطلاق و) باب (كنايته)

يعني ان المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها اللفظ لان اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بعد مقارنة القول للارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع بينهما الازالة (صريحه لا يحتاج الى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شئ والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (وهو) أي الصريح (لفظ الطلاق) أي لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطلق (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددة (فاذا قال) الزوج (لزوجته أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا) أو فتح التاء قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان هزل الطلاق وجده سواء (أو) كان (لم ينو) الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه لفظ أتى به مع العلم بمعناه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا فيه كالبيع (حتى ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم) أو قيل له أمرأتك طالق فقال نعم (يريد الكذب بذلك) فانها تطلق وان لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ألا ترى انه لو قيل لفلان عليك ألف فقال نعم وجب عليه (ومن قال حلفت بالطلاق وأراد الكذب) لم يصرح بالفا (ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما) لانه خالف ما أقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل في الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف (وان قال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق) أو الطلاق لازم لي (فصريح) في المنصوص لا يحتاج الى نية سواء كان (منجزا أو معلقا) بشرط (أو محلوفا به) أي بالصريح قال القاضي لا تختلف الرواية عن احمد فيمن قال لامرأته أنت الطلاق انه يقع نواه أو لم ينوه ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر (وان قال علي الحرام) أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني (ان نوى امرأته) أو دلت قرينة على ارادة ذلك (ف) هو (ظهار والا فلغو) لا شئ فيه (ومن طلق زوجة) من زوجاته (ثم قال عقبه لضرتها شركتك) معها (أو أنت شريكتها أو أنت مثلها وقع عليهما) الطلاق (وان قال علي الطلاق أو امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة فان نوى معينة) من زوجاته (انصرف اليها) وان كان هناك سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به (وان نوى واحدة) من زوجاته

(مبهمة أخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ) ولم يكن سبب يقتضى تعميما أو تخصيصا (طلق الكل ومن طلق) زوجته (فى قلبه لم يقع) طلاقه (فان تلفظ به أو حرك لسانه وقع) نقل ابن هانىء عن أحمد اذا طلق فى نفسه لا يلزمه مالم يلفظ به أو يحرك لسانه قال فى الفروع وظاهره أى ظاهر النص (ولو لم يسمعه) أى من حرك به لسانه بخلاف قراءة سرية الصلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه (ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وان لم ينوه على الاصح لانها صريحة فيه لان الكتابة صريحة فى الطلاق ووجه كونها صريحة فيه ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق (فلو قال لم أرد الا تجويد خطى أو) لم أرد الا (غم أهلى قبل) منه (حكما) أى فى الحكم أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكما (و يقع) الطلاق (باشارة الاخرس فقط) حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس

(فصـــل وكنايته) أى كناية الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق) سواء كانت الكناية ظاهرة أو خفية لان الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها والحاقا لها بعمل الصريح ولان الكناية لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (وهى) أى الكناية (قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث) أى الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على الاصح لان ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكناية الخفية يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية فى مدخول بها (مالم ينو أكثر) فان نوى أكثر وقع مانواه لانه لفظ لا ينافى العدد فاذا نوى عددا وجب انه يقع مانواه لانه لا ينافيه (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خلية و) أنت (برية و) أنت (بائن و) أنت بتة وأنت بتلة و (أنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى عليك أو لا سلطان لى عليك (وأعتقتك وغطى شعرك وتقنعى والخفية) عشرون وهى (اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرى واعتزلى والحقى بأهلك ولا حاجة لى فيك ومابقى شئ وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحك منى وجرى القلم) ولفظ فراق ولفظ سراح (ولا تشترط النية) للطلاق (فى حال الخصومة أو) فى حال (الغضب واذا سألته) أى سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق فى هذه الاحوال بالكناية بدون نية (فلو قال فى هذه الحالة) أى فى حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم أرد الطلاق دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم يقبل حكما) على الاصح لان دلالة الحال لها تأثير فى حكم الالفاظ فان اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى كما فى قول الشاعر

قبيلة لا يغدرون بذمة * ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول وهو قوله

اذا الله عادى أهل لؤم وذلة * فعادى بنى العجلان رهط ابن مقبل

فعلم بذلك انه أراد به ذمهم وذلتهم وقلتهم

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

و يعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن العباس وبه قال مالك والشافعى

وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب (يملك الحر) ثلاث طلقات (و) يملك (المبعض) أيضا (ثلاث طلقات) ولو زوجي أمة (و) يملك (العبد) ولو مكاتبا او مدبرا أو نظر أرقه أو معه حرة (طلقتين) فقط فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعتقه فعتق امت الثالثة (ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل) الاولى (اذا كان) الطلاق بعد الدخول (على عوض) قال في الاقناع وشرحه وطلاق مطلق بعوض أو منجز بعوض كخلع في ابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وأشار للثانية بقوله (أو قبل الدخول) والخلوة وأشار للثالثة بقوله (أو في نكاح فاسد) لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها اذ الرجعة بالنكاح لعدم صحته ويجب ان لا تحل بالرجعة ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث الا بعقد جديد بشروطه وأشار للرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة واحدة أو دفعات ان كان حرا أو طلقها اثنتين دفعة واحدة أو دفعتين ان كان عبدا (ويقع ثلاثا اذا قال أنت طالق بلا رجعة أو) قال طالق (البتة أو) طالق طلاقا (بائنا وان قال) الزوج لزوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزمني الطلاق أو الطلاق لازم لي أو علي الطلاق صريح في المنصوص ولا يحتاج الى نية سواء كان منجزا أو معلقا أو محلوفا به (وقع) به (واحدة) لان أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا وان نوى ثلاثا أو ثنتين (وقع ما نواه) كما لو نوى بأنت طالق أكثر من واحدة فانه يقع ما نواه (ويقع ثلاثا اذا قال) لزوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره) أي أكثر الطلاق (أو جميعه) أو منتهاه أو غايته أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه) مما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو عدد النجوم أو عدد الجبال او السفن أو البلاد (أو قال لها يا مائة طالق) فثلاث ولو نوى واحدة (وان قال) لزوجته (أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه) او ملء البيت (أو ملء الدنيا او مثل الجبل) أو عظمه أو أنت طالق عظم الشمس أو القمر أو عظم الفيل أو الجمل ونحوه (أو) قال لزوجته أنت طالق (على سائر المذاهب وقع) طلقة (واحدة ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه ومن طلقة الى ثلاث ثنتان

•(فصل • والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي) فأنت طالق ثلث أو سدس أو نصف وثلث وسدس فطلقة واحدة (وان طلق بعض زوجته) بان قال لها نصفك وربعك وتحصلك طالق أو بعضك طالق أو جزء منك طالق (طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها) واصبعها ودمها (وأذنها وأنفها طلقت) كلها (وان طلق) من زوجته (جزأ ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق) قال أبو بكر لا يختلف قول أحمد انه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى

•(فصل • واذا قال) لامرأته المدخول بها (أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة) اي طلقت طلقة واحدة قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة وههنا مسئلة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور واذا قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق قال هي تطليقتان هذا كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا بل أنت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال وأما اذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق فقد صرح بنفي الاولى ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت

هو المنفي بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية (وان قال) لها (أنت طالق طالق طالق نوا حدة) أى طلقت طلقة واحدة لانه لم يقيم باللفظ يقتضى المغايرة (مالم ينو أكثر) من واحدة فيقع مانواه ومعاق في هذا كنجز (وأنت طالق أنت طالق) مرتين (وقع ثنتان) ان كان مدخولا بها (الا ان ينوى) بتكراره (تاكيدا متصلا أو افهاما لها) أن الاولى وقعت بها وانما يقع عليه طلقتان اذا لم ينو تاكيدا ولا افهاما لان هذا للايقاع ويقتضى الوقوع بدليل لو لم يتقدمه مثله وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد أو الافهام فاذا لم يوجد شئ من ذلك وقع مقتضاه (و) ان قال (أنت طالق فطالق أو) قال أنت طالق (ثم طالق) أوقال أنت طالق بل طالق أو بل أنت طالق أو طلقة بل طلقتين أو طلقة بل طلقة (ف) يقع عليه (اثنتان) أى فانه يقع عليه طلقتان وهذا كله (في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعدها لانها اذا بانت بالاولى صارت كالاجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها (و) ان قال لها (أنت طالق وطالق وطالق ف) يقع عليه (ثلاث) طلقات (معا) لان الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا (ولو) كانت الزوجة (غير مدخول بها)

(فصل) في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثنى وهو الرجوع يقال ثنى رأس البعير اذا عطفه الى ورائه فكأن المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص لانه كلام متصل أبان به ان المستثنى غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجاتى طالقات الا واحدة منها أوقال زوج أربع نسائى طوالق الا اثنتين أو زوج ثلاث نسائى طوالق الا واحدة (و) يصح استثناء النصف فاقل من عدد (طلقات) في الاصح (ف) يتفرع على المذهب (لوقال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين) أى طلقتين (و) ان قال لها (أنت طالق أربعا الا ثنتين) فانه (يقع) عليه (ثنتان) بناء على صحة استثناء النصف فان قيل كيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاثة وهى أكثرها في قوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلقة فصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائى الاربع طوالق الا ثنتين طلق اثنتان) لانه ما نصف الاربع (وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء اتصال معتاد) لان غير المتصل لفظ يقتضى وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق ثم ان الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أتى به متواليا (أو) يكون متصلا (حكما كانقطاعه) اى انقطاع ما اذا ذلك (بعطاس ونحوه) كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء وشرط له أيضا نية الاستثناء قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط ملحق كما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار

(فصل في) حكم (طلاق الزمن) الماضى والمستقبل (اذا قال) لزوجته (أنت طالق امس او) قال لها أنت طالق (قبل ان أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) اى وقوع الطلاق (اذن) اى ابتداء الآن (وقع) في الحال لانه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه (والا) اى وان لم ينو وقوعه في الحال (فلا) اى فلا يقع لما روى عن أحمد فيمن قال لزوجته انت طالق امس وانما

تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الرجل لزوجته (انت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو) لا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يأتي غد الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق (و) ان قال لزوجته (انت طالق غدا او) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما) لانه جعل الغد ويوم كذا ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين (ولا يقبل) منه (حكما) اى فى الحكم (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمله (و) ان قال (انت طالق فى غد او فى رجب يقع بأولهما) وذلك فى رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذى قبله لانه جعل الشهر ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطؤ المعلق منها قبل وقوع (فان قال أردت) ان الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى و (قبل حكما) لان آخر هذه الاوقات وأوسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو فى رأسه او استقباله أو مجيئه فانه لا يقبل قوله أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمله (وأنت طالق كل يوم) وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد (فواحدة وأنت طالق فى كل يوم فتطلق فى كل يوم واحدة) وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهر فاذا مضى شهر فانها تطلق (بمضى ثلاثين يوما) ان قال أنت طالق (اذا مضى الشهر) فانها تطلق (بمضيه وكذلك) أى وكالتفصيل المذكور اذا قال لها أنت طالق (اذا مضت سنة او) اذا مضت (السنة)

• (باب تعليق الطلاق) •

(اذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كان صعدت السماء) أو شاء الميت او شاءت البهيمة أو طرت (فانت طالق لم تطلق) ولم يعتق (وان علقه) أى علق الطلاق وكذلك العتق (على عدم وجوده كان لم تصعدى) السماء او ان لم يشأ الميت ونحوهما (فانت طالق طلقت فى الحال) وعتق الرقيق كما لو قال أنت طالق ان لم أبع عبدى فمات العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم فى الحال وما بعده (وان علقه) اى الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كان لم أشتر من زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد او عتقه (مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن) كقوله اليوم او الشهر (فيعمل بذلك) اى بالنية أو القرينة او التقييد بزمن

• (فصـــــل • ويصح التعليق مع تقدم الشرط) بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوى بلفظ خلية الطلاق (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أى تأخر الشرط بصريح كقوله انت طالق ان دخلت الدار وبكناية مع قصد كقوله أنت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للتقدم والتأخر بقوله (كان قمت فانت طالق) هذا مثال تقدم الشرط (او أنت طالق ان قمت) وهذا مثال تأخر الشرط (ويشترط لصحة التعليق أن ينويه) أى الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق و) يشترط لصحة التعليق ايضا (ان يكون) الشرط (متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه) بين شرط وحكمه (او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت) أو ان قمت يا زانية فانت طالق (ويضر ان قطعه) اى التعليق

(بسكوت) بين شرط وحكمه بسكوت يمكنه فيه الكلام (أو كلام غير منتظم كقوله) أنت طالق
(سبحان الله) إن قمت (وتطلق في الحال) لقطع التعليق

* (فصل في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق * (إذا قال) لزوجته (إن خرجت بغير
إذني) أو إلا بإذني أو حتى آذن لك (فأنت طالق فأذن لها) في الخروج (ولم تعلم) فخرجت طلقت
لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها (أو) أذن لها و(علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت)
لأنها خرجت بغير إذنه (ما لم يأذن) الزوج (لها في الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد
ذلك بدون حلف متجدد (و) إن قال الزوج (إن خرجت بغير إذن فلان) رجل معين ظاهره أجنبيا
كان أو غيره (فأنت طالق فمات) فلان (وخرجت لم تطلق) قال في الإنصاف على الصحيح من
المذهب وحسنه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول
القاضي إن حصل منك خروج بدون إذن زيد فأنت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته (و) إن
قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام) بلا إذني (فأنت طالق فخرجت له) أي للحمام ولغيره أو له (ثم
بدا لها غيره طلقت) أيضا لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث كما
لو خالفت لفظه (و) إن قال رجل (زوجتي طالق أو) قال مالك عبد (عبدي حر إن شاء الله أو إلا
أن يشاء الله) أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله (لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع) الطلاق والعتاق
لقصده بقوله إن شاء الله تأكيد الوقوع وقد نص أحمد على وقوعهما (وإن قال) أنت طالق
(إن شاء فلان فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع إلا أن يشاء) فلان (وإن قال) لزوجته أنت طالق
(إلا أن يشاء زيد فـ) الطلاق (موقوف فإن أبى) زيد (المشيئة أو جن أو مات وقع الطلاق إذن) لأنه
أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد (وأنت طالق إن رأيت الهلال عيانا) بأن لم يحصل
دون رؤيته غيم أو قتر (فرأته في أول) ليلة (أو ثاني) ليلة (أو ثالث ليلة وقع) الطلاق (و) إن
رأته (بعدها) أي بعد الليالي الثلاثة (لم يقع) الطلاق لأنه يسمى بعدها قمرا في الأصح (و) إن قال
لزوجته (أنت طالق إن فعلت) أنت (كذا أو) قال أنت طالق (إن فعلت أنا كذا ففعلته) هي
(أو فعله) هو حال كون الفاعل منهما (مكرها أو) فعله حال كونه (مجنونا أو) حال كونه (مغمى
عليه أو) حال كونه (نائما لم يقع) الطلاق لكونه مغلوبا على عقله في هذه الأحوال (وإن فعلته) هي
(أو فعله) هو حال كونه (ناسيا) الحلف (أو) حال كونه (جاهلا) وجود الحنث بفعله أو جاهلا أنه
الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا أنها دار زيد (وقع) الطلاق
(وعكسه) أي عكس ما ذكر (مثله) أي في التفصيل المذكور (كإن لم تفعلي) أنت (كذا
أو إن لم أفعل) أنا (كذا فلم تفعله) هي (أو لم يفعله هو) نسيانا أو غيره

* (فصل) في الشك في الطلاق * وهو هنا مطلق التردد (ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق
عليه) وإن كان عدميا بأن قال إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل
دخل الدار فيه أو لا لأنه شك طرأ على يقين فوجب طرحه كما لو شك المتطهر في الحدث وتقدم
قال الموفق والورع التزام الطلاق (فمن حلف لا يأكل تمرة) مثلا (فاشتبهت) المحلوف على عدم
أكلها (بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحنث) لأن الباقية بعد المأكول يحتمل أن تكون
المحلوف على عدم أكلها (ومن) طلق زوجته و(شك في عدد ما طلق بنى على اليقين) وقال الخرقي

اذا طلق واحدة وراجع أو طلق أم ثلاثاً لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أي اليقين (الأقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) وان شك من له زوجة أهل ظاهر منها أو حلف بالله تعالى لم يحنث أدنى كفارة يمين ما لا به اليقين

(باب) أحكام (الرجعة)

(وهي) أي الرجعة في الشرع (اعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن (الى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أي عقد نكاح قال الازهري الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن الآية وأما السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخاري وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة (من شرطها) أي الرجعة (ان يكون الطلاق غير بائن) لان من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فرجعتها لا تمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن يكون في العدة) ولو كرهت الزوجة •(فائدة)• انما تصح الرجعة بأربعة شروط الاول أن يكون دخل أو خلا بها لان الرجعة لا تكون الا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها الثاني أن يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرعه ولان الرجعة اعادة للنكاح فاذا لم يحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لان العوض في الطلاق انما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة لانه اجماع المتباين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) وان فرطت في الغسل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما يوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فأما بقية الأحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال في شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله القاضي وغيره (وتصح) الرجعة أيضاً (قبل وضع ولد متأخر) بما اذا كانت حاملاً بأكثر من واحد لبقاء العدة لا في ردة ولا تعليقها بشرط وتحصل الرجعة بالقول والفعل (وألفاظها) أي الرجعة (راجعتها) أي راجعت زوجتي (ورجعتها وارتجعتها) الى نكاحي (وأمسكتها ورددتها ونحوه) مثل اعدتها ولو زاد للمحبة أو زاد للاهانة (ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها) و(لا) تصح الرجعة (بـ)قول الزوج (نكحتها أو تزوجتها) لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح (ومتى اغتسلت) الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت) منه (ولم تحل له الا بعقد جديد) مستكمل الشروط (وتعود على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر قاله في المنتهى •(تنبيه)•

اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع أهل العلم واذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فالمذهب انها تعود اليه على ما بقي من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعنهم

(فصل واذا طلق) الزوج (الحر ثلاثا) دفعة أو دفعات (أو طلق) الزوج (العبد ثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ويطأها) الزوج (في قبلها) لان الوطء المعتبر في الزوجية لا يكون في غير القبل (مع الانتشار) قاله الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وانما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفي بذلك (ولو) كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو نائما) أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره لانه وطء من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحلها كالوطء حال افاقته ووجود خصيتيه (أو) كان الواطئ (لم يبلغ عشرا أو) كان (لم ينزل) أو ظنها أجنبية (ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشفة) كلها (أو) تغييب (قدرها) أي قدر الحشفة (من مجبوب) أي مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك ويكفي أيضا وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها نفسها لقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها (ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (ما لم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الاحرام أو في صوم الفرض) أو في الدبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو بشبهة أو بملك يمين وان كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر ثم (طلقها الثاني وادعت انه) أي زوجها الثاني (وطئها) وانه يجوز للاول نكاحها (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تنصيف المهر) اذا لم يقر بالخلوة بها (و) القول (قولها) في وجود الوطء (في اباحتها للاول) فان قال الزوج الاول أنا أعلم انه ما أصابها لم يحل له نكاحها الا انه مقر على نفسه بتحريمها عليه فان عاد فأكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولانه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ولو قال ما أعلم انه أصابها لم تحرم عليه بهذا

(كتاب الايلاء)

وهو لغة الحلف (وهو حرام كالظهار) قال في الفروع في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب وكان الايلاء والظهار طلاقا في الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم (يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شلل) لان الجماع لا يطلب منه لامتناعه بعجزه (فاذا حلف الزوج بالله) تبارك و (تعالى أو بصفة من صفاته) سبحانه وتعالى (انه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبدا) أو يطلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار موليا) ولا فرق في ذلك بين

أو يحلف في حالة الرضا أو الغضب ولا بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو لا نص على ذلك
(ويؤجل له) أي للمولي ولو قنا إذا سألت زوجته الحاكم (ذلك أربعة أشهر من حين
يمينه) قال في المنتهى وشرحه ويضرب لمول ولو قنا مدة أربعة أشهر من يمينه ويحتسب عليه زمن
عذره فيها كحبس وإحرام ومرض ونحوه وذلك لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي
عليه لا عذرها يعني أنه لا يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام
ونفاس ومرض لم يوجبها بخلاف حيض انتهى • (فائدة) • يفهم من المتن للإيلاء أربعة شروط
الأول أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا الثاني أن يحلف
بالله تعالى أو صفة من صفاته الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الرابع أن يكون من زوج
يمكنه الوطء (ثم يخير بعدها) أي بعد مضي الأربعة أشهر (بين أن يكفر) كفارة يمين (ويطأ أو
يطلق فإن امتنع من ذلك) أي من التكفير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة أو ثلاثا
أو فسخ وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم

• (كتاب الظهار) •

مشتق من الظهر وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك يسمى
المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت فمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي كان معناه
أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك
(وهو) أي الظهار شرعا (أن يشبه) الزوج (امرأته أو) يشبه (عضوا منها) أي من امرأته
(بمن) أي شخص (يحرم عليه من رجل أو امرأة) كأمه وأخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا إذا
شبه امرأته بذكر (أو ببعضه) ولو بغير عربية (فمن قال لزوجته أنت أو يدك) أو وجهك أو
أذنك (علي كظهر) أمي (أو يد) أمي أو بطن أمي أو كظهر أبي (أو كظهر) زيد (أو يد زيد أو) قال
لزوجته (أنت علي كفلانة الأجنبية) أو كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها (أو) قال لزوجته
(أنت علي حرام) ظهار وإن نوى طلاقا أو يمينا إلا أن زاد إن شاء الله أو سبق بها اتصالا (أو قال الحل
علي حرام أو) قال (ما أحل الله لي حرام) (صار مظاهرا وإن قال) لزوجته (أنت علي كأمي أو مثل
أمي) أو أنت مثل أمي أو كأمي أو أنت مني كأمي أو مثل أمي (وأطلق) في جميع ذلك (فظهار)
على الأصح لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق (وإن نوى) بقوله أنت علي أو عندي أو مني
أو معي كأمي أو مثل أمي (في الكرامة ونحوها) كالمحبة (فلا) يكون ظهارا لاحتماله ويدين
ويقبل منه في الحكم (و) إن قال لها (أنت أمي أو) أنت (مثل أمي) دون أن يقول علي أو عندي
أو مني أو معي (أو) قال لها (علي الظهار أو يلزمني) الظهار (ليس) ذلك (بظهار إلا مع نية)
الظهار (أو قرينة) تدل عليه لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي
قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأول لتعينه له لأنه يصير كناية فيه فتشترط
النية فيه كسائر الكنايات وتقوم فيه ذلك القرينة مقام النية (و) إن قال لزوجته (أنت علي
كالميتة أو) ك(الدم أو) ك(الخنزير يقع ما نواه من طلاق) لأنه يصلح أن يكون كناية فيه فإذا
اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد وإن لم ينو عددا فطلقة (و) من (ظهار) كما قلنا في أنت علي
حرام (و) من (يمين) وهو أن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها ويكون يمينا فيه الكفارة

باطنا

بالمؤنث (فان لم ينو شيأ) من هذه الثلاثة (فظهار) اى فيكون ظهارا لان معناه أنت على حرام كالميتة والدم

(فصل ويصح الظهار من كل من) اى زوج (يصح طلاقه) مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان او مميزا يعقل الظهار لانه تحريم كالطلاق فيجرى مجراه ويصح ممن يصح منه ويصح الظهار (منجزا ومعلقا) بشرط (ومحلوفا به) فمن حلف بالظهار او بالطلاق او بالعتق وحنث لزمه ما حلف به (فان نجزه) اى نجز الظهار رجل يصح طلاقه (لاجنبية) بان قال لغير زوجته انت على كظهر امى (او علقه بتزوجها) بان قال لها ان تزوجتك فانت على كظهر امى سواء فى ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلت او عمم فقال النساء على كظهر امى او كل امرأة اتزوجها فهى على كظهر امى قاله فى شرح المجمع (او قال لها) اى الاجنبية (انت على حرام ونوى ابدا صح) كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار فى الزوجة فكذا فى الاجنبية فان تزوجها لم يطأها حتى يكفر (لا ان اطلق) بان لم ينو ابدا (او نوى اذن) لانه صادق فى حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل دعوى ذلك منه كما انه الاصل (ويصح الظهار) مطلقا كانت على كظهر امى و(موقتا) كانت على كظهر امى شهر رمضان فان وطئ فيه) اى فى شهر رمضان (فظاهر) اى يكفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطأ فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بمضيه (واذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف كفارة يمين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة فى ذمته) اى ذمة المظاهر (ولو) كان الواطئ (مجنونا) بان ظاهر ثم جن لا ان كان الوطء من مكره (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر وان مات احدهما) اى احد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقبه

(فصل والكفارة فيه) اى فى الظهار والكفارة فى الوطء فى نهار رمضان (على الترتيب) وهى (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وان لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعتاق يتضمن تفريغ المعتق المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه فى الكفارة تحصيلا لهذه المصالح والحكم مقرونا بها فى كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيتعدى ذلك الى كل عتق فى كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصه بهذه الحكمة (سالمة من العيوب المضرة فى العمل) ضررا بينا لان المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد او رجل او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصى واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومؤجر (ولا يجزئ عتق الاخرس الاصم) ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا) يجزئ عتق

(الجنين) ولا الزمن ولا المقعد (فان لم يجد) الرقبة بأن عجز عنها العجز الشرعي (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان أو قنا ويلزمه تبييت النية من الليل لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيينها من جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا أو مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر أو ليلا لا غيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبفطر بلا عذر (فان لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو رجي برؤه (أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) ويشترط في المسكين الذي يجزئ إطعامه كونه مسلما حرا ولو أنثى ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام ويجزئ دفعها الى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام (ولا يجزئ خبز) لأنه خرج عن حالة الكيال والادخار فأشبه الهريسة (ولا يجزئ في الكفارة (غير ما يجزئ في الفطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزئ في الكفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ولا تجزئ القيمة (ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الإطعام إلا بالنية) وهو أن ينوي ذلك من جهة الكفارة

(كتاب اللعان)

واشتقاقه من اللعن لأن كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها (إذا رمى الرجل زوجته بالزنا) في قبل أو دبر (فعليه حد القذف) إن كانت محصنة (أو التعزير) إن كانت غير محصنة ويأتي تعريف الإحصان في القذف (إلا أن يقيم البينة) عليها بما قاله (أو يلاعن وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات) أولا (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رميتها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج إليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط (ثم تقول الزوجة أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس وإن كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم تزيد في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط على الأصح أن تقول فيما رماني به من الزنا فان نقص لفظا مما ذكر ولو أتيا بالأكثر وحكم حاكم به أو بدأت به أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الإبعاد أو بدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه أو بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنهما أو علق اللعان بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح لأنه مخالف للنص (وسن تلاعنهما قياما) لأن في حديث ابن عباس في خبر هلال أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياما (بحضرة جماعة و) يسن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال لأن الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على إقرارها عند الحاكم ويسن أن يكون اللعان في الأوقات والأماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر (و) يسن (أن يأمر الحاكم من) أي

رجلا (يضع يده على فم الزوج و) امرأة تضع يدها على فم (الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي الموجبة فانه اذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياه في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم ليتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

* (فصل * وشروط اللعان ثلاثة) الاول (كونه بين زوجين) ولو قبل الدخول (مكلفين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو احدهما (الثاني أن يتقدمه) أي اللعان (قذفها بالزنا) ولو في دبر كقوله زنيت او يازانية اورأيتك تزنين وان قال وطئت مكرهة اونائمة او بشبهة فلا لعان (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفه اياها (ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان) لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنتظم من الزوجين (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام) الحكم (الاول سقوط الحد) عنه ان كانت الزوجة محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أكذب نفسه أو كانت أمة فاشتراها بعد الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر لنفيه) اى الولد (ذكره صريحا) في اللعان (كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

* (فصل فيما يلحق من النسب * اذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغني في مسئلة القافة وعليه نصوص الامام أحمد واهل المراد ويخفى سيره والا فالخلاف على ما يأتي انتهى ولا ينقطع الامكان عن الاجتماع بحيض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر سنين) (لحقه نسبه) على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقدرناه بعشر سنين فما زاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثنى عشر عاما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة (ومع هذا) اى مع لحوق النسب به (لا يحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعي يقينا لترتب الاحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا (ولا يلزمه) اى بالحاقنا به النسب (كل المهر) لان الاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له (ولا تثبت به عدة ولا رجعة) لان السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما (وان لم يمكن كونه من الزوج مثل لو (أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش او أتت به لاكثر من أربع سنين منذ أبانها أو فارقها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة (أو علم انه لم يجتمع بها) زمن الزوجية (كما لو تزوجها بحضرة جماعة) ولا فرق بين ان يكون مع الجماعة حاكم أولا (ثم أبانها في المجلس أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين

الزوجين وقت عقد مساواة لا يقطعها اى المدة التى ولدت فيها كمشرقى تزوج بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع انثييه (لم يلحقه) اى لم يلحق الولد الزوج فى هذه المسائل كلها

• (فصل • ومن ثبت) انه وطئ أمته فى الفرج او دونه (او اقر انه وطئ أمته فى الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة) فاكثر (لحقه) نسب ما ولدته لان أمته بوطئه صارت فراشا له فاذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه ولو قال عزلت او قال لم أنزل لا ان ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ويحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده (ومن اعتق) أمة أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها او ولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أو ولدت لدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) اى لحق المعتق او البائع ما ولدته لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا أتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت أم ولده حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيعها (و) ان أتت به (لنصف سنة فاكثر لحق) الولد المشترى (ويتبع الولد أباه فى النسب) اجماعا قال فى شرح المنتهى ما لم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد قرشى من غير قرشية قرشى بخلاف ولد قرشية من غير قرشى فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمه فى الحرية وكذا) يتبع الولد أمه (فى الرق الا مع شرط) بأن يشترط زوج الامة على سيدها عند تزويجها ان ما تأتى منه بولد يكون حرا (او) مع (غرور) بأن يتزوج امرأة على انها حرة فتبين أمة فان ولدها فى الصورتين يكون حرا (ويتبع) الولد (فى الدين خيرهما) اى خير أبويه دينا فلو تزوج مسلم حرة كتابية او تسرى مسلم بأمة كتابية فما تلده منه يكون مسلما واذا تزوج كتابى بحرة مجوسية او تسرى بأمة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا (و) يتبع الولد (فى النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخبثهما) اى اخبث الابوين فالبغل يحرم أكله تبعية لاخبث أبويه وهو الحمار الذى هو نجس محرم الاكل دون أطيبهما الذى هو الفرس الطاهر المباح الاكل

• (كتاب العدة) •

مأخوذة من العدد لان أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الازمان والاحوال كالحيض والاشهر ووضع الحمل (وهى) اى العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها او لا (او حياة) ان دخل او خلا بها (فالمفارقة بالوفاة) اى التى مات زوجها عنها (تعتد مطلقا) اى سواء كان المتوفى بالغا او لا يطأ مثله او لا دخل بها او لا (فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل) حرة كانت او امة ولو لم تطهر من نفاسها بغسل أو تيمم لكن ان تزوجت فى مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر ولو ظهر بعض الولد فهى فى عدة حتى ينفصل باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقى الاخير والحمل الذى تنقضى به العدة وتصير به الامة أم ولد هو ما يتبين به خلق الانسان كرأس ورجل (وان لم تكن حاملا) منه (فان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها) لان النهار تبع لليل والاجماع منعقد على ذلك لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولان

النكاح عقد عمر فاذا مات انتهى والشئ اذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الاجارة بانقضاء مدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم (وعدة الامة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) اى نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بخمسة ايام (والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها اووطئها) ويشترط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها او علمه بها فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع) وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت الموطوأة لا يوطأ مثلها أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره فلا فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل (وعدتها) اى عدة المفارقة في الحياة المدخول بها (ان كانت حاملا بوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة) أو مبعضة بغير خلاف بين اهل العلم لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض على الاصح والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة (و) عدتها (حيضتان ان كانت أمة) وليس الطهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها ان كانت امة (وان لم تكن) من طلقت بعد الدخول او الخلوة (تحيض بأن كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا) او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة (او كانت آيسة وهي) اى الآيسة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم (فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجماعا لقوله سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة من الساعة التي فارقها فيها في الاصح فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول أكثر العلماء (و) عدتها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض لصغر او اياس أو مبعضة بالحساب (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة أشهر) وهي غالب مدة الحمل لتعلم براءة رحمها فاذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رحمها ظاهرا (ثم تعتد عدة آيسة) وانما وجبت العدة بعد التسعة الاشهر التي علمت براءتها من الحمل فيها لان عدة الشهور انما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل اما بالصغر أو الاياس وههنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه للاياس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للاياس فاوجبنا عدته عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كما لم نعتبر ما مضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (ما رفعه) أي ما رفع الحيض (من مرض أو رضاع ونحوه) كنفاس (فلا تزال متربصة) في عدة (حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم فيجب عليها العدة بالاقراء وان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة (أو تصير آيسة) يعني أو تصير الى سن الاياس (فتعتد عدة آيسة) نص على ذلك في رواية صالح وابي طالب وابن منصور * (تنبيه) * فهم من المتن ان المعتدات خمس الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه زاد في الاقناع والمنتهى سادسة وهي امرأة المفقود وقد ذكرها المؤلف في الفرائض

• (فصل • وان وطئ الاجنبي بشبهة أو نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطء شبهة مالم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة (ثم تعتد للثاني) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (وان وطئها عمدا) من غير شبهة (من أبانها) في عدتها منه (فكالاجنبي) اي فكوطء اجنبي تتم العدة الاولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من وطأين يلحق النسب في احدهما دون الآخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين (و) ان وطئها مبينها (بشبهة) في عدتها منه (استأنفت العدة من أولها) لانهما عدتان من واطئ فتداخلتا ومن وطئ زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة (وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة) لانهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين لان كل واحد من الواطئين له حق في عدته للحوق النسب في وطء الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (بزنا) فان العدة لا تتعدد في الاصح (ويحرم على زوج) المرأة (الموطوءة بشبهة أو زنا ان يطأها في فرج مادامت في العدة) أي عدة الواطئ لانها عدة تقدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها

• (فصل) • يحرم الاحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) ان كانت (بنكاح صحيح) لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء (مادامت في العدة ويجوز) الاحداد (للبائن) قال في الفروع اجماعا لكن لا يسن لها قاله في الرعاية انتهى (والاحداد ترك الزينة و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها (كزعفران) ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الحلي ولو خاتما) وحلقة في قول عامة أهل العلم لان الحلي يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها (و) ترك (لبس الملون من الثياب) لزينة (كالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافيين والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج ككمصبوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الحلي بل اولى (و) ترك (الاسفيداج) وهو شيء يعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويبرق (و) ترك (الاكتحال) بالكحل (الاسود) بلا حاجة ولو كانت سوداء (و) ترك (الادهان) بالدهن (المطيب) فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب (و) ترك (تحمير الوجه وحفه) ونتفه وتنقيطه والتحفيف (ولها لبس) الثوب (الابيض ولو كان حريرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المرأة اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها ان تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه كالاسود والاخضر الذي ليس بالصافي ولا تمنع من نقاب ولا أخذ ظفر ونتف ابط وأخذ شعر مندوب الى أخذه وغسل (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) سواء كان

لزوجها أو باجارة أو اعارة اذا تطوع الورثة باسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وان انتقلت الى غيره لزمها العود اليه (مالم يتعذر) بان تدعو ضرورة الى خروجها منه (وتنقضي العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث) في أي في مكان (كانت) لان المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد

(باب استبراء الاماء)

الاستبراء استفعال من البراءة وهي التميز والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع عنه وفصل منه (وهو) أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لاأكثر (أحدها اذا ملك الرجل ولو كان المالك (طفلا) باي نوع من أنواع التملكات (أمة يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا ولو صبية أولم تحض (حتى ولو) كان (ملكها من) طفل أو (أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت اليه) الامة (بفسخ) أو عيب أو اقالة أو خيار (أو غيره) كبيع أو هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وقال في الاقناع ان افترقا (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (اذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو) وطئها ثم أراد أن (يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) عليه أما اذا أراد ان يزوجها فانه يجب عليه استبراؤها وجها واحدا لان الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وأما اذا أراد بيعها فانه يجب استبراؤها على الاصح لانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا يستبريها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (فلو خالف) بان زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر لان الاصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني ان النكاح لا يصح لان استبراءها واجب لحفظ مائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمعتدة (وان لم يطأ) ها (جاز) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (اذا أعتق أمته) التي كان يطؤها قبل استبرائها أو مات عنها (أو) أعتق (أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل) لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت فلم يجز ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبراء

*(فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقضي به العدة (و) استبراء (من تحيض بحيضة) كاملة (و) يحصل استبراء (الآيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها أما اذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة رحمها ثابتة بالحس فلا فائدة في استبرائها (و) استبراء (البالغة التي لم تحض بشهر) لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرتفع حيضها) ولم تعلم ما رفعه (فعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيض (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر) قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفع حيضها فكعدة يعني انها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة الا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات انتهى وعبارة الاقناع معناها كالمنتهى وشرحه (ولا يكون

الاستبراء الابعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها) لانه صدق عليه انه ملكها بأن وهبتها ووقفها وعتقها وتدبيرها ولو ملك بعضها ثم ملك باقيها تسبب الاستبراء الامن حين ملكها كلها (فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التي ملكها فيها بل لابد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها وهي حائض (وان ملك) شخص (من) أى أمة (تلزمها عدة اكتفى بها) لان الاستبراء لمعرفة براءة الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة بل هو شرع على السيد بمنعه من أمته بلا ضرورة (وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة عن أبيه فقالت أبوك وطئني صدقت (أو ادعت) الامة (المشتراة ان لها زوجا صدقت) لان ذلك لا يعرف الامن جهتها

•(كتاب الرضاع)•

وهو شرعا مص لبن أو شربه ونحوه ثابت من حمل من ثدي امرأة و(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) والذمية والمشركة والحمقاء (وسيئة الخلق) فانها في معنى الحمقاء (والجذماء والبرصاء) خشية وصول أثر ذلك الى الرضيع وفي المجرد والبهيمة لانه قد يكون في بلد البهيمة وفي الترغيب وعمياء فانه يقال الرضاع يغير الطباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع (واذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على الارضاع (طفلا) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بلبن حمل لاحق بالواطئ) بعني يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) أى ولد المرضعة وولد صاحب اللبن (ثم صار (أولاده) أى أولاد الطفل (وان سفلوا أولاد ولدهما) وصار (أولاد كل منهما) أى من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل من تزوجت أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فارضعت به طفلا أو أتت باولاد فان الذكور منهم يصيرون (اخوته و) البنات (اخواته وقس على ذلك) فتقول ويصير آباؤهما اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما أعمامه وعماته واخواله وخالاته •(تنبيه)• لا تنتشر حرمة الرضاع الى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لابيه وأخيه من رضاع كما يحل لاخيه من أبيه أخت أخيه من أمه (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب) والحرمة بالرضاع شرطان أشار للاول منهما بقوله (بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدا وعنه ثلاث فأكثر وعنه واحدة وأشار للثاني بقوله (في العامين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حولين فيدل على انه لا حكم للرضاعة بعدهما (فلو ارتضع) في الحولين أقل من خمس رضعات ثم ارتضع (بقية الخمس بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم تثبت الحرمة) لان شرط التحريم أن يكون في الحولين ولم يوجد وعلم منه انه لو شرع في الخامسة قبل الحولين قبل كمالها اكتفى بما وجد منها في الحولين وأما حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة معي في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال

وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعا بين الادلة (ومتى امتص) الطفل (الثدى ثم قطعه) أى قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرا) أو كان قطعه لتنفس أو ملالة عن المص أو لانتقال عن ثدى الى ثدى آخر (ثم امتص) الثدى (ثانيا فرضعة ثانية) لان المصة الاولى زال حكمها بترك الارضاع فاذا عاد فامتص فهى غير الاولى وانتقال من ثدى الى آخر يصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضى الله تعالى عنه فى رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبى يرضع من الثدى فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدى ليتنفس واستراحة فاذا فعل ذلك فهى رضعة (والسعوط فى الانف والوجور فى الفم كالرضاع) لانه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط ان يصب اللبن فى أنفه من اناء أو غيره فيدخل حلقه والوجور ان يصب لبن المرأة فى حلقه من غير الثدى (وأكل ما جبن) يعنى انه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم لطفل ثبت به التحريم لانه ان وصل الى الجوف يحصل انبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به التحريم كما لو شربه (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لان الحكم للاغلب ولانه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما ان غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لانه لا يحصل به انبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من ميتة (كالرضاع فى الحرمة) فان وصل اللبن الى فمه ثم القاه او احتقن به أو وصل الى جوف لا يغذى به كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة لانه ليس برضاع (وان شك) بالبناء للمفعول (فى الرضاع) يعنى هل وجد رضاع أو لا بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع (أو) شك فى (عدد الرضعات بنى على اليقين) لان الاصل عدم الرضاع فى المسئلة الاولى والاصل عدم وجود الرضاع المحرم فى المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ (وان شهدت به) أى بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة قال الزهرى فرق بين أهل أبيات فى زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة لان هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز فى الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كامه وجدته وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ربيبة التى دخل بامها (اذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لانها تصير بنتها (ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده وأخيه وابنه اذا ارضعت زوجته) او امته (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه ابدا) لانها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجة *(تنبيه)* ان قال زوج عن زوجته هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك

(كتاب النفقات)

جمع نفقة وأصلها الاخراج من النافق وهو موضع يجعله اليربوع فى مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا أتى من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه ومنه سمى النفاق لانه خروج من الايمان أو خروج الايمان من القلب فسمى الخروج نفقة كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب

على الانسان من النفقة في النكاح والقرابة والملك وغير ذلك (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه) اجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لحق الزوج وذلك يمنعها عن التصرف والكسب فوجب عليه نفقتها كالقن اذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعني (من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك ان تنازعا) اي الزوج والزوجة في قدر ذلك او صفته (بحالهما) اي حال الزوجين في يسارهما واعسارهما او يسار احدهما واعسار الآخر وكان النظر يقتضي ان يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج لان النفقة والكسوة انما هي للزوجة فكانت معتبرة بها كمهرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فامر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير الى استطاعته فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب ووجهه رعاية لكلا الجانبين واما كون ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها من خبز خاص بادمه المعتاد لمثلها في ذلك البلد ويفرض لها ايضا لحما عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها او نقل زوجته متبرمة من أدم الى غيره من الادم ولا بد للزوجة من ماعون الدار ويكتفى منه بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في ذلك البلد واقل ما يفرض من الكسوة للبدن قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها من خبز خشكار بادمه وزيته ومصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض للمتوسطة مع متوسط ومع موسرة مع فقير وعكسهما ما بين ذلك (وعليه) اي على الزوج (مؤنة نظافتها) اي نظافة الزوجة (من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) وثمن المشط وأجرة القيمة وعليه كنس الدار وتنظيفها لا دواء علة واجرة طبيب وثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزيينها به او اراد منها قطع رائحة كريهة واتى بما يدمها التزين به او ما يقطع الرائحة الكريهة لزمها استعماله من أجله (وعليه) اي على الزوج (لها) اي لزوجته (خادم اذا كانت ممن يخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) كالموسرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) الى ذلك بان كانت بمكان مخوف أو لها عدو وتخاف على نفسها منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضئ زوجته مريضة بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه

(فصل والواجب عليه) اي على الزوج (دفع الطعام) اي القوت من الحب والادم ونحو ذلك الى زوجته وخادمها (في أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه ويجوز لهما تعجيل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) اي الواجب

(ان

(ان تراضيا) لان الحق لا يعدوهما ولا يجبر من أبى ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه (ولا يملك الحاكم) اذا ترافع اليه الزوجان (ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما) أي بتراضي الزوجين على فرض فلا يجبر من امتنع منهما قال ابن القيم في الهدي وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الائمة لانها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر وفي الفروع وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يخفى فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا ولا تعتاض عن الواجب الماضي بربوي كأن عوضها حنطة عن الخبز فانه لا يصح ولو تراضيا عليه (وفرضه) أي الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم ويجب لها) اي للزوجة (الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما (في اول كل عام) وقال الحلواني وابنه وابن حمدان في اول الصيف كسوة وفي اول الشتاء كسوة (وتملكها) اي الكسوة وكذلك النفقة (بالقبض) كما يملك رب الدين الذي يقبضه (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أو بلى) لانها قبضت حقها فلم يلزم غيره كالدين اذا أوفاها اياه ثم ضاع منها وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد ذلك عليها بضرر في بدنها او نقص في الاستمتاع بها فانها لا تملكه لانه يفوت حق زوجها بذلك (وان انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (باقية فعليه كسوة للعام الجديد) لان الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ماعون ونحوه (وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم (مات) الزوج قبل انقضاء العام (او ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام (او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي) من العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها (وان أكلت معه) اي اكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أي كما هو العادة (أو كساها بلا اذن) منها أو من وليها الكسوة المقدرة في الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف * (تنبيه) * اذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضي ولو لم يفرضها حاكم على الاصح

* (فصل والرجعية مطلقا) أي سواء كانت حاملا أو لا (والبائن) الحامل بفسخ او طلاق (والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها) حال كونها (حاملا) حكمها (كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن) قال في الاقناع ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حامل وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان المتقدم ما لم تستدن باذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح في عدة قال في المستوعب واذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز بتزويجها ذكره في الوجيز (ولا) نفقة (لمن) أي زوجة (سافرت لحاجتها) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لنزهة) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها (باذن الزوج) لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها فاشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة

فأشبهت غير المسافرة وكذا تسقط نفقتها إذا زنت قبل أن يطأها زوجها أو تغربت أو حبست ولو ظلما أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته في الصوم والحج بلا إذنه ولو أن نذرهما بإذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنتها قاله في المنتهى وشرحه (وإن ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته وأنكرت (أو) ادعى (أنها أخذت نفقتها) أو ادعى الإنفاق عليها (وأنكرته) أي الزوجة (فقولها بيمينها) لأن الأصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لأنه تعارض الأصل والظاهر والغالب أنها تكون راضية وإنما تطالبه عند الشقاق وإن ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين أو قالت كنت موسرا فيلزمك للماضي نفقة الموسرين فأنكر فإن عرف له مال فقولها وإلا فقوله لأنه منكر والأصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بأن لم يجد القوت (أو كسوته) أي كسوة المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته (أو) أعسر (بمسكنه أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي نفقة الزوجة (إلا يوما دون يوم) فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ بعده (أو غاب الموسر) وهو عن زوجته (وتعذرت عليها النفقة) بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولم تقدر له على مال ولا أمكنها تحصيل نفقتها (بالاستدانة) عليه (و) لا (غيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا) قال في الإنصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والعمدة ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره وجزم بمعناه في المتن في الإقناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله (بلا حكم) حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره) لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وإنما لم يجب على الحاكم إلا بطلبها لأنه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه لأنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق إن لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز أكثر ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم (وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة) أو بعضهما (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير) لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذا إذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الأخذ من ماله بغير إذنه وردها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه ولأنه موضع حاجة فإن النفقة لا غناء عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها رفقا بها ودفعا لحاجتها

(باب نفقة الاقارب و) نفقة (المماليك)

من الآدميين والبهائم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم و (يجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف) لقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاوجب على الوارث مثل ما أوجب على الاب (بثلاثة شروط الاول ان يكونوا) أي من تجب لهم النفقة (فقراء لا مال لهم ولا كسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه والقادر على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقص خلقته فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الشرط (الثاني ان يكون المنفق غنيا) اما (بماله) كاجرة ملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة (وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) وكسوة وسكنى لا من رأس المال وثمن ملك وآلة عمل الشرط (الثالث أن يكون) المنفق (وارثا لهم) أي لمن تجب لهم النفقة (بفرض) كاخيه لامه (أو تعصيب) كابن عمه لا برحم كخالة (الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم) حتى ذوي الرحم منهم (مطلقا) أي سواء حجب الغني منهم معسرا كجد معسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر او لم يحجبه معسر كمن له جد فقير مع عدم أبيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الاب (واذا كان للفقير ورثة دون الاب) يعني ولو كان وارثه غير أبيه (فنفقته) عليهم (على قدر ارثهم) من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب ينفرد بها فقد واخ بينهما سواء وام وجد او ابن وبنت أثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب غير أب اسداسا وعلى هذا حساب النفقات (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر ارثه) فقط كمن له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر لان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر ولا يتحمل عن غيره اذا لم يجد لغيره ما يجب عليه (ومن قدر على التكسب) وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر على التكسب) (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا لامرأة على نكاح (ومن لم يجد ما يكفي الجميع) أي جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك (فزوجته) لان نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب (فرقيقه) بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فابيه) لانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لابيه بقوله أنت ومالك لابيك (فامه) لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية (فولد ابنه) لان ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد فقدم عليه (فجده) أي جد الميت لان له مزية الولادة والابوة (فاخيه ثم الاقرب فالاقرب) فيقدم أب على ابن ابن وجد على أخ نقله في الاقناع (ولمستحق النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذن) أي اذن من هي عليه (ان

امتنع) من دفعه إلى من وجبت له كزوجة (وحيث امتنع منها) أي من النفقة (زوج أو قريب)
بأن تعلل منه تمتنع (وأنفق أجنبي) أي غير من وجبت عليه (بنية الرجوع رجع) لأنه قام
عنه بواجب كقضاء دينه (ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة ولو كان من عمودي النسب على
الأصح لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كغير عمودي النسب
ولأنهما لا يتوارثان فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا
(إلا بالولاء) لأنه يرث بالولاء من عتيقه مع اختلاف دينهما لعموم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث
مثل ذلك

•(فصل و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان آبقا أو ابن أمته من حر (وكسوته
وسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال في المبدع ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة
بتكسبه التسري (و) يجب (تزويجه) أي المملوك (إن طلب) أن يزوجه غير أمة يستمتع بها
سيدها ولو كانت مكاتبة بشرطه (وله) أي السيد (أن يسافر بعبده المتزوج و) له (أن يستخدمه
نهارا) قال في الإقناع وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا (وعليه)
أي السيد (إعفاف أمته) إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها (ويحرم) على السيد (أن يضربه) أي
أن يضرب رقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعا من لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم
(أو يشتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخنا والفحش ولا يدخل الجنة سيء الملكة وهو المسيء
إلى مماليكه (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب) على السيد (أن يريحه) أي أن يريح عبده
(وقت القيلولة ووقت النوم و) لتأدية (الصلاة المفروضة) لأن العادة جارية في ذلك ولأن عليهم
في ترك ذلك ضررا ولا يحل الإضرار بهم ويركبهم عقبة لحاجة إذا سافر بهم (وسن مداواته)
أي يسن للسيد أن يداوي رقيقه (إن مرض) قال في الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال
وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (أن يطعمه من طعامه) ومن وليه فمعه
أو منه ولا يأكل العبد شيئا من طعام سيده بلا إذنه نص عليه (وله) أي السيد (تقييده) أي تقييد
رقيقه (إن خاف عليه) من الإباق فقد يهرب وينقل غيره لا يقيده ويباع أحب إلي (و) له
(تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما إذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله
ولا يصح نفله (إن أبق) ويحرم إفساده على سيده وإفساد المرأة على زوجها (وللإنسان
تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح) قال في الإقناع قال ابن الجوزي في كتابه
السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم وإذا احتيج إلى ضربه ضرب ويحمل
على أحسن الأخلاق ويجنب حيثيهم فإذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الأسرار ومن الغلط
ترك تزويجه إذا بلغ فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا
البنات وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه
بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فإنهم رجال مع النساء ونساء
مع الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى (ولا يلزمه) أي السيد (بيع رقيقه)
ذكرا كان أو أنثى (مع قيامه بحقوقه) أي حقوق المملوك لأن الملك للسيد والحق له فلا يجبر على
إزالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو طلبت.

(فصــــل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها) ولو عطبت امابعلفها أو باقامة من يرعاها (فان امتنع) من اطعامها وسقيها (أجبر فان أبى أو عجز) عن نفقتها (أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل) لان بقاءها في يده بترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته ولان ذلك مما تتلف به ولا تجوز اضاعة المال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان أبى فعل الحاكم الاصلح من هذه الامور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق على بهيمته (ويحرم لعنها) أي لعن البهيمة (و) يحرم (تحميلها) أي تحميل الدابة شيأ (مشقا) لما في ذلك من تعذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها ما) أي شيأ (يضر ولدها) لان كفايته واجبة على مالكه ولان لبنها مخلوق له فأشبه ولد الامة (و) يحرم (ضربها في وجهها ووسمها فيه) اي في الوجه قال في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزو حمار على فرس (و) يحرم (ذبحها ان كانت لا تؤكل) لاراحتها كالآدمي المصلوب والمتألم بالامراض الصعبة (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه *(تنبيه)* يباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز ذكره الشيخ موسى في شرحه على منظومة الآداب على القول في النحل والقمل وغيرهما اذا لم يندفع ضررهما الا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال انه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد أما اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام الاصحاب التحريم

(باب الحضانة)

مأخوذة من الحضن وهو الجنب لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه وتجب لان الطفل يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظا له وانجاء له من الهلكة والضياع (وهي) أي الحضانة (حفظ الطفل غالبا) وقد لا يكون طفلا ويكون كالطفل وهو المجنون والمختل العقل (عما) متعلق بقوله حفظ (يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه (والاحق بها) اي بالحضانة (الام) لانها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب الا الاب وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته أو غيرها من النساء وأمه أولى ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كرضاع ولو امتنعت لم تجبر (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام (أمهاتها القربى فالقربى) لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام وأمهاتها (الاب) لانه أصل النسب الى الطفل وأحق بولاية ماله فكذلك في الحضانة (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب وأمهاته (الجد) لانه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون يقدم فيه الاقرب فالاقرب من الآباء (ثم أمهاته) أي أمهات الجد القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (الاخت لابوين) لقوة قرابتها (ثم) أخت (لام) لان هؤلاء نساء يدلين بالام فكان من يدلي منهن

بالام أولى ثم يدلي بالاب كالجدات (ثم أخت لاب ثم) الاولى بالحضانة بعد الاخوات خالات
المحضون فتقدم (الخالة لابوين) يعني أخت أم المحضون لابويها (ثم خالة لام ثم خالة لاب) لان
الخالات يدلين بالام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الخالات (العمات كذلك) بمعنى تقدم عمة لابوين
ثم عمة لام ثم عمة لاب (ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخوته وأخواته ثم بنات
أعمامه وعماته ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصبة) اى عصبة المحضون (الاقرب فالاقرب) فتقدم
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وشرط كون
العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى بلغت سبعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل
لانها ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح (ولا) حضانة (لفاسق) لانه لا يوفي الحضانة
حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ولانه ربما فتنه عن
دينه ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كأعمى وزمن قال الشيخ
وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالام برص
أو جذام سقط حقها من الحضانة أفتى به الشيخ (ولا حضانة لـ) امرأة (متزوجة بأجنبي) من
المحضون من زمن عقد ولو رضي زوج (ومتى زال المانع) من كفر أو فسق أو رق أو تزويج
ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها (أو أسقط الاحق حقه منها ثم عاد الحق له) في الحضانة
لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنعت لمانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم
(وان أراد أحد الابوين) اى أبوي المحضون (السفر ويرجع فالمقيم) من الابوين (أحق
بالحضانة) للولد لان في السفر بالولد اضرارا به فتعين المقيم منهما (وان كان) سفر أحد أبويه
(للسكنى وهو) اى المحل الذي يريده للسكنى (مسافة قصر) فأكثر (فالاب أحق) بالحضانة لان
الاب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع
نسبه ومحل ذلك اذا لم يرد مضارة الام أو انتزاع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه قاله
في الهدي (و) ان كان البلد الذي أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أى دون مسافة القصر
(فالام أحق) يعني انها تكون باقية على حضانتها لانها أتم شفقة

(فصل وإذا بلغ الصبي) المحضون (سبع سنين) اى تمت له سبع سنين حال كونه
(عاقلا خير بين أبويه) فكان عند من اختار منهما على الاصح قضى بذلك عمر وعلي وشريح
للحديث ولان التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر
واعتبرنا الشفقة بمظنتها اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه
ويميز بين الاكرام وضده فمال الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك
وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت
في حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى
عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره (فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا) لان
الاب يستحق الزمان كله متعبرا له كالطفل (ولا يمنع من زيارة أمه) لان في منعه من ذلك
اغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم (ولا تمنع هي) أى أمه (من زيارته) وتمريضه (وان اختار)
الصبي (أمه كان عندها ليلا) فقط لانه وقت السكن وانحياز الرجال الى المنازل (و) كان

ولا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (وإن جرح واحد) من قاتلين (جرحاً) واحداً وكان بحيث لو انفرد لقتل (و) جرحه (آخر مائة) فهما (سواء) في القصاص أو الدية لأن كل واحد منهما ما أول فلا أزهق به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كما لو انفرد به وكذلك في الدية لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب تساويهما في موجبه (ومن قطع) أي أبان سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه فمات (أو بط) أي شرط (سلعة خطرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف بلا إذنه فمات (أو) قطع أو بط سلعة خطرة (من غير مكلف بلا إذن وليه فمات) في الصور الثلاث (فعليه القود) القسم (الثاني شبه العمد) وهو المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ (وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) أي بهذه الجناية كمن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكز أو لكم غيره في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات أو صاح بعاقل في حال غفلته فمات أو صاح بصغير أو معتوه على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله إن وجد واحد منها الكفارة في مال جان والدية على عاقلته (فإن جرحه) بها أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالباً (ولو كان الجرح صغيراً قتل به) القسم (الثالث الخطأ) وهو ضربان ضرب في الفعل (وهو أن يفعل ما) أي فعلاً (يجوز له فعله من دق) لشيء (أو رمي صيد ونحوه) كهدف فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده أو ينقلب نائم ونحوه على إنسان فيموت وضرب في القصد وهو ما أشار إليه بقوله (أو يظنه) أي يظن ما يرميه (مباح الدم) أو صيداً (فيتبين آدمياً معصوماً) كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتلته أو يتعمد القتل صغير أو مجنون (ففي القسمين الأخيرين) وهما شبه العمد والخطأ (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لإنسان اقتلني أو) قال لإنسان (اجرحني فقتله) أي فقتل من قال له اقتلني (أو جرحه) أي جرح من قال له اجرحني (لم يلزمه شيء) لأن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل (وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به) أي بالقتل فقتل قال في المنتهى وشرحه ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به أي بالقتل فقتل بالآلة إنساناً لم يلزم الدافع له الآلة شيء لأن الدافع ليس بآمر ولا مباشر انتهى

(باب شروط القصاص في النفس)

أي ما يشترط لوجوب القود (وهي أربعة أحدها تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغاً عاقلاً لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا قصاص على صغير) ولا على (مجنون) ومعتوه لأنهم ليس لهم قصد صحيح (بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ ومن قال الجاني كنت صغيراً حال الجناية وقال وليه بل كنت بالغاً وأمكن وأقاما بذلك بينتين تعارضتا (الثاني) من شروط القصاص (عصمة المقتول) ولو كان مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله إذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو) قاتل (مرتد) قبل توبته إن قبلت توبته ظاهراً (أو) قاتل (زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو أنه مثله) أي ولو أن قاتل المرتد مثله أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي ويعزر للافتيات على ولي الأمر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أي مكافأة مقتول

لقاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضله (بالحرية أو) يفضله (بالملك فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبدا بالكافر ولو) كان الكافر (حرا) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثورى واسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحر ولو ذميا بالعبد ولو) كان العبد (مسلما ولا) يقتل (المكاتب بعبده) لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحر حتى (ولو كان) عبد المكاتب (ذا رحم محرم له) لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده فى الاصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كان (ذكرا بالحر المسلم ولو) كان (أنثى والرقيق كذلك) يعنى يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنثى (و) يقتل الانسان (ب) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر (والذمى كذلك) فيقتل الذمى الرقيق بالذمى الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وان سفل (للقاتل) ولا بولد بنت وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا (فلا يقتل الاب وان علا) بالولد ولا ولد الولد (ولا) تقتل (الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فى ورث القاتل) شيأ من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أى ولد القاتل (شيأ من القصاص) وان قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعرف هل هو حى أو ميت وادعى كفره أو موته وأنكر وليه ذلك أو قتل شخصا فى داره وادعى انه دخل داره لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه ذلك فالقول قول الولى بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه

(باب شروط استيفاء القصاص)

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه (وهى) اى شروط استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها تكليف المستحق) لان غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه (فان كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجانى الى تكليفه) ببلوغ ان كان صغيرا أو عقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفاءه للصبى والمجنون أب كوصى وحاكم (فان احتاج) الصبى والمجنون (لنفقة فلولى المجنون فقط) أى لا ولى صغير (العفو الى الدية) لان المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبى والمجنون قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما من غير اذن من الجانى سقط حقهما (الثانى) من شروط استيفاء القصاص (اتفاق المستحقين) فى القصاص (على استيفائه فلا ينفرد به) أى بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه (وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف) أى بلوغ وارث صغير وافاقة وارث مجنون لانهم شركاء فى القصاص ولانه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به (ومن مات من المستحقين فوارثه) أى وارث من مات (كهو) أى كمورثه فيملك ما كان يملكه مورثه

(العمد العدوان فلا قصاص في غيره) أي لا قصاص في الخطأ لانه لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل ففيما دونها أولى ولا في شبه العمد والآية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (امكان الاستيفاء) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) وذلك (بان يكون القطع من مفصل أو ينتهي الى حد كمارن الانف وهو مالان منه) أي من الانف دون القصبة لان ذلك حد ينتهي اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع اذا قطع ذلك (فلا قصاص في جائفة) وهي الجرح الواصل الى باطن الجوف (ولا في قطع القصبة) أي قصبة الانف ولا في كسر عظم غير سن وضرس (أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لانه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف فانه ربما أخذ أكثر من الغاية أو يسري الى عضو آخر أو الى النفس فلم يجز لان الواجب الاخذ بقدر المتلف لا أكثر منه فاذا أفضى الاستيفاء الى الحيف منع منه لتعذره ولو قطع يده من الكوع ثم تآكلت الى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم *(فائدة)* الامن من الحيف شرط لجوازه (فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع ولم يلزمه) أي المقتص (شئ) (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (المساواة في الاسم) كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و) المساواة أيضا (في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتبارا للمماثلة قاله في شرح المنتهى ويؤخذ كل من اصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أولا ومن يد ورجل وخصية وألية وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن وجفن بمثله (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة الاصابع أو) كاملة (الاظفار بناقصتها) رضي الجاني أو لم يرض لان ذهاب بعض الاصابع أو الاظفار نقص في اليد أو الرجل ولا تؤخذها الكاملة لزيادة المأخوذ على المفوت فلا تكون مقاصة بل تؤخذ ذات أظفار سليمة بذات أظفار معيبة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) أي بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري لان منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق بلسان أخرس) لنقصه (ولا) عضو (صحيح بـ) عضو (أشل من يد ورجل واصبع) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الاصابع امكان العمل فاذا فسد العضو وذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح طرف منفعته موجودة فيه فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه كعين البصير بعين الاعمى (ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي) أو ذكر عنين فانه لا منفعة فيهما فان ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا انزال والخصي وهو مقطوع الخصيتين لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالذكر الاشل (ويؤخذ مارن) أنف (صحيح بمارن أشل) وهو الذي لا يجد رائحة شئ لان ذلك لعلة في الدماغ والانف

صحيح (و) تؤخذ (اذن صحيحة باذن شلاء) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش

●(مسـئلة ويشترط لجواز القصاص فى الجروح انتهاؤها) اى ان تنتهى (الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة) فى الوجه والرأس قال فى شرح المقنع ولا نعلم فى جواز القصاص فى الموضحة خلافا انتهى (والهاشمة والمنقلة والمامومة) قال فى المنتهى وشرحه ولجروح أعظم منها اى من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ فى هاشمة خمسا من الابل وفى منقلة عشرا وفى مأمومة ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير انتهى (وسراية القصاص هدر) يعنى انها غير مضمونة لان عمر وعليا قالا من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع ولى الجناية الجانى من غير اذن الامام أو نائبه مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه فمات بسبب ذلك لزم المقتص دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذى وجب له القصاص فيه فلو وجب له فى يد كان عليه نصف الدية وان كان فى جفن كان عليه ثلاثة أرباعها (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد أن اندمل جرح واقتص ثم انتقض الجرح فسرى بقود ودية ودونها كما لو قطع اصبعا فتآكلت أخرى الى جنبها أو اليد وسقطت من مفصل فالقود (مالم يقتص) ولى الجناية (قبل برئه) اى برء جرحه (ف) سرايته (هدر أيضا) لانه باقتصاصه قبل الاندمال رضى بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه كما لو رضى بترك القصاص

●(كتاب الديات)●

جمع دية وهى المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية (من أتلف انسانا أو) أتلف (جزأ منه بمباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية فى ماله) اى مال المتلف لان الاصل يقتضى ان بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجانى (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطا وشبه العمد (ف) الدية (على عاقلته) وحكمة ذلك ان جنايات الخطا تكثر ودية الآدمى كثيرة فايجابها على الجانى فى ماله يجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل اذ كان معذورا بفعله (ومن حفر تعديا بئرا قصيرا فعمقها آخر فضمان تالف بينهما) لان السبب حصل منهما (وان وضع ثالث) فيها (سكينا) فوقع انسان على السكين التى فى البئر فمات (ف) الدية على عاقلة الثلاث (أثلاثا) وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل باذنه وتلف بالبئر فالقود على حافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه كمكشوفة بحيث يراها ويقبل قوله فى عدم اذنه لا فى كشفها (وان وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعديا فعثر فيه انسان فوقع فى البئر فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر لان واضع الحجر أو نحوه كالدافع لانه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل عادتلعين وان لم يكن التعدى منهما جميعا فالضمان على متعد منهما فقط فلو كان الحافر هو المتعدى بحفره دون واضع الحجر بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه فى وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر (وان تجاذب حران مكلفان حبلا) أو نحوه كثوب (فانقطع) ما تجاذباه (فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما

والمستلقي الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية (وان اصطدما) ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريرا والآخر بصيرا فماتا (فكذلك) أي فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر روي ذلك عن علي لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه (ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما) وما تلف لهما (من ماله) أي مال المركب لأنه متعد بذلك وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه على الأصح وقيل ان ديتهما على عاقلته وان أركبهما ولي لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فدية كل منهما على عاقلة الآخر (ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف) في ارساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله) وان جني عليه ضمنه المرسل له قال في الفروع ذكر ذلك في الارشاد وغيره ونقله ابن منصور الا أنه قال ما جني فعلى الصبي انتهى (ومن ألقى حجرا أو) ألقى (عدلا مملوءا بسفينة فغرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن الملقي (جميع ما فيها) في الأصح لأنه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف (ومن اضطر الى طعام) انسان (غير مضطر أو شرابه) فطلبه (فمنعه حتى مات) ضمنه نص عليه وخرج على ذلك أبو الخطاب ان كل من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أي شراب غيره (وهو) أي المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن دفعه فتلف (أو أخذ دابته) ضمن ما تلف من ذلك لأنه سبب هلاكه (أو) أخذ منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وذئب وحية (فاهلكه) ذلك الصائل عليه (ضمنه) الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن أفزع انسانا أو ضربه ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته (وان ماتت حامل أو مات (حملها من ريح طعام) ونحوه كرائحة الكبريت (ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها) أي ان الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك عادة وان الحامل هناك والا فلا اثم ولا ضمان

* (فصل * وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير هدر) وان وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فرمتهما الريح على انسان فقتلته أو على شيء فأتلفته لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده الى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمن الولد في الأصح ولا من سلم نفسه قولا واحدا (أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك) بنزوله أو صعود الشجرة لم يضمنه (أو تلف أجير لحفر بئر أو) أجيرا (بناء حائط بهدم ونحوه) أو أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمن لأنه لم يفعل شيئا يكون سببا (أو أدب رادة) ظاهره وان كان كبيرا ويؤيده ما تقدم ان للأب أن يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البحث (أو) أدب (زوجته في نشوز) أو أدب معلم صبيه (أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة (فهدر في الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضمن سرايته كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك ما هنا (وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من صبي) صغير (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو معتوه فتلف (ضمن) لتعديه في المسئلة الأولى بالاسراف

*(فصــل * ومن جنى على حامل) عمدا أو خطأ أو ما يقوم مقام الجناية كما لو أسقطت فزعا من استعداء بطلبها الى ذى سلطان (فألقت جنينا) بسبب ذلك فى الحال أو بقيت متألمة حتى سقط والجنين اسم للولد فى البطن مأخوذ من الاجنان وهو الستر لانه اجنه بطن أمه أى ستره (حيا أو ميتا ذكرا كان أو أنثى فديته غرة) وهى فى الاصل الخيار سمى بها العبد والامة لانهما من أنفس الاموال والاصل فى وجوب الغرة فى الجنين ما روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وفى بطنها جنين فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه متفق عليه (قيمتها عشر دية امه وهى خمس من الابل والغرة عبد أو أمة) ولو قال ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد او أمة قيمتها خمس من الابل لكان أخصر (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين) وهى موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا فلا حق فيها للقاتل ولا كامل رق ولا يقبل فيها خصى وخنثى ولا معيب عيبا رديه فى بيع ولا من له دون سبع سنين (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية نقدا لانه جنين آدمية وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة ولانه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره) كجنين الذمية من زوجها الذمى (غرة قيمتها عشر دية أمه) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة (وان ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا) ولو لم يستهل ثم مات (ففيه ما فى الحى فان كان حرا ففيه دية) الحر (كاملة) لانه حر مات بجناية أشبه ما لو باشره بالقتل (وان كان رقيقا ف) فيه (قيمته) لان قيمة العبد بمنزلة الدية فى الحر (وان اختلفا) أى الجانى وولى الجناية (فى خروجه) أى خروج الجنين (حيا أو ميتا) بان قال ولى الجناية خرج حيا ففيه دية وقال الجانى خرج ميتا ففيه غرة ولا بينة لواحد منهما بما يذكره (فقول الجانى) بيمينه فى ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة (ويجب فى جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) قال فى القواعد وقياسه جنين الصيد فى الحرم والاحرام ومتى ادعت امرأة على انسان انه ضربها فاسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدمه وان أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر ان تكون أسقطت فالقول قوله أيضا بيمينه أنه لا يعلم انها أسقطت لا على البت لانها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى اسقاطها من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها بيمينها لان الظاهر انه من الضرب لو جوده عقب شئ يصلح ان يكون سببا له وكذا ان أسقطته بعده بأيام وكانت متألمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله بيمينه

(فصل فى دية الاعضاء * من أتلف ما فى الانسان منه) شئ (واحد كالانف) ولو مع عوجه (واللسان) ينطق به كبيرا أو يحركه صغير ببكاء (والذكر) ولو لصغير أو شيخ فان (ه) يكون (فيه دية كاملة) لان فى اتلافه اذهاب منفعة الجنس واتلافها كاذهاب النفس فى جميع ما ذكر (ومن أتلف ما فى الانسان منه شيئا ن كاليدين والرجلين) لان فى اتلافهما اذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية (والعينين) ولو مع عمش أو حول (والاذنين) وفاقا (والحاجبين والثديين والاليتين ففيه) أى فى اتلافهما (الدية وفى أحدهما نصفها) أى نصف الدية (وفى الاجفان

الاربعة الدية وفي أحدها) أي أحد الاجفان (ربعها) لانها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك لقبح منظر العين ولو كانت الاجفان لعين أعمى لان ذهاب البصر عيب في غير الاجفان (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كاملة (وفي أحدها عشرها) أي عشر الدية (وفي الانملة) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من ابهام نصف عشر الدية) لان الابهام مفصلان ويكون في كل مفصل نصف عشر الابهام (وان كانت الانملة (من غيرها) أي غير الابهام (فثلث عشرها) أي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفاصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام (وكذا) حكم (أصابع الرجلين و) يجب (في السن) أي الناب أو الضرس قلع بسنخه بالسين المهملة والخاء المعجمة أي أصله أو الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو ابيض ثم اسود (خمس من الابل) ويكون في جميعها مائة وستون بعيرا لانها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل (وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء) كاليدين والرجلين والعينين (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة) وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان أو استرختا لم يتقلصا عنها ديتهما

(فصل في دية المنافع) ولما تم الكلام على ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على ديات المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال (تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على انسان فخرس وجبت عليه ديته لان كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد (وعقل) قال بعضهم بالاجماع لانه أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهائم ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (و) تجب الدية كاملة أيضا في (حدب) بفتح المهملتين لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان انسلاب القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات (ومنفعة مني) لان منفعته مقصودة أشبه الكلام وتجب في صور بأن يضرب الانسان فيصير بوجه في جانب (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) فاذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية (و) في منفعة (أكل) لانه شيء مقصود كالشم (و) في ذهاب منفعة (صوت و) كذا في ذهاب منفعة (بطش) لان في كل منهما مقصودا (وان أفزع انسانا أو ضربه) ولو صغيرا (فأحدث بغائط أو) أحدث (ببول أو) أحدث (بريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية) كاملة (وان جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات) لكل واحد دية كاملة (و) عليه (أرش تلك الجناية) التي جناها عليه (وان مات) المجني عليه (من الجناية فعليه) أي على الجاني (دية واحدة)

(فصل في دية الشجة والجائفة والشجة) واحدة الشجاج (اسم لجرح الرأس والوجه) خاصة سميت بذلك لانها قطع الجلد فأما في غير الوجه والرأس فيسمى جرحا ولا يسمى شجة

وهى عشرة خمس فيها حكومة الحارصة التى تحرص الجلد أى تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة وهى التى تدمى الجلد ثم الباضعة التى تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فى اللحم ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق والحكومة ان يقوم مجنى عليه كأنه قن لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فللمجنى عليه على الجانى كنسبته من الدية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره وخمسة فيها مقدر وهى ما أشار اليها بقوله (وهى خمسة أحدها الموضحة) وهى (التى توضح العظم وتبرزه) ولو بقدر ابرة لمن ينظر ذلك ذكره ابن القاسم والقاضى واعتمده فى المنتهى والوضح البياض يعنى ابدت بياض العظم (وفيها نصف عشر الدية) أى دية الحر المسلم وذلك (خمسة أبعرة) ولا فرق فى ذلك بين كون الموضحة فى الرأس أو الوجه (فان كان بعضها فى الرأس وبعضها فى الوجه فموضحتان) لانه أوضحه فى عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثانى الهاشمة) وهى (التى توضح العظم) أى تبرزه (وتهشمه) أى تكسره (وفيها عشرة أبعرة) وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة (الثالث المنقلة) وهى (التى توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا) باجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر (الرابع المأمومة) وهى الشجة (التى تصل الى جلدة الدماغ) وتسمى الآمة بالمد وتسمى أيضا أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة) وهى الشجة (التى تخرق الجلدة) يعنى جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضا) يعنى ثلث الدية كالمأمومة

(فصل وفى الجائفة ثلث الدية وهى كل ما) أى جرح (يصل الى الجوف) وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرأى (كـ) داخل (بطن) ولو لم يخرق معى (و) داخل (ظهر وصدر وحلق) ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر (وان جرح جانبا فخرج) السهم الذى جرح به أو نحوه (من) الجانب (الآخر فجائفتان) نص عليه أحمد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها) أو نحيفة لا يوطأ مثلها (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (منى أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لان للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم امساك البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط (والا) بأن كان البول يستمسك (فـ) هى (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أى غير زوجة (كبيرة مطاوعة ولا شبهة) للواطئ فى وطئها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومنى (فهدر) لانه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كارش بكارتها ومهر مثلها كما لو كانت أذنت فى قطع يدها فسرى القطع الى نفسها

(باب العاقلة)

وما تحمله وهى من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره (وهى ذكور عصبة الجانى نسبا وولاء) حتى عمودى نسبه وحتى من بعد كابن ابن عم أبى جد الجانى سواء كان الجانى رجلا أو امرأة (ولا تحمل العاقلة عمدا) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة (ولا)

لانه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء يلوث به المسجد قال أحمد ليضرب له رجل المشهور
بالاقامة وهو الزجر (وأشده) أي أشد الجلد في الحدود (جلد الزنا) جلد (القذف) جلد
(الشرب) نص على ذلك (ف) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقتضى مزيدا تأكيدا ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة
ولان ما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في ايلامه ووجعه وهذا دليل على ان
ما خف في عدده كان أخف في صفته (ويضرب الرجل) المكلف كونه (قائما) على الاصح لان
قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بالسوط) قال في شرح المهذب للحنفية
السوط فوق القضيب ودون العصا وقال في المبدع ومن الخمار المشهور لا ثمرة له أي يابس
فينبغي أن يكون من غير الجلد ... ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد (ويجب) في الجلد
(اتقاء الوجه و) اتقاء (الرأس و) اتقاء (الفرج و) اتقاء (المقتل) كالفؤاد والخصيتين لانه
ربما أدى ضربه في شيء من هذه الاعضاء الى قتله أو ذهاب منفعته والمقصود أدبه لا قتله (وتضرب
المرأة) المكلفة كونها (جالسة) لقول علي كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما
(وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها (ويحرم
بعد) اقامة (الحد حبس وايذاء بكلام) أي أن يحبس المحدود نص عليه أو يؤذى بكلام كالتعيير
على كلام القاضي (والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حدا
ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم) نقل مهنى في رجل زنى فذهب ليقر قال بل يستر نفسه
واستحب القاضي ان شاع رفعه الى حاكم ليقيمه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر
كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم والا أسر (وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد بأن
زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا (تداخلت) فلا يحد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع
على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في
المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل
كالكفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل
كأن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر وسرق (فلا) تتداخل بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف
فيحد للشرب أولا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفي وحده وتستوفى
حقوق الآدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

(باب حد الزنا)

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله
تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (فاذا زنى) المكلف (المحصن وجب رجمه حتى يموت) لانه
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في أخبار كثيرة وأجمع عليه أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) ولو كتابية ولو في
حيض أو صوم أو احرام أو في المسجد أو في النفاس (وهما) أي الزوجان (حران مكلفان) ولو

ذميين أو مستأمنين حال الوطء اذا علمت ذلك فيشترط للاحصان سبعة شروط أحدها الوطء فى القبل الثانى أن يكون الوطء فى نكاح ولا خلاف بين أهل العلم فى أن وطء الزنا والشبهة والتسرى لايصير به الواطئ محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك والشافعى الرابع الحرية الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال فى الزوجين حال الوطء بان يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة وأما الاسلام فليس بشرط للاحصان على الاصح (وان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف (وغرب عاما) الى مسافة قصر سواء كان الزانى مسلما أو كافرا لانه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود فى القتل والقطع فى السرقة (وان زنى الرقيق) اى كامل الرق (جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور فى القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف اليه دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر تنصيفه (ولا يغرب) لان التغريب فى حق القن عقوبة لسيده دونه لانه غريب فى موضعه ويترفه أى يتنعم بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والانفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعا فى حق غير الزانى والضرر على غير الجانى والمبعض يجلد ويغرب بحسابه (وان زنى الذمى بمسلمة قتل) لانه انتقض عهده وتقدم فى الجهاد (وان زنى الحربى فلا شئ عليه) من جهة الزنا لانه مهدر الدم ولانه غير ملتزم للاحكام (وان زنى المحصن بغير المحصنة (فلكل) من المحصن وغيره (حده ومن زنى ببهيمة) ولو سمكة (عزر) فقط وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله بها ان لم يكن مالكها ويحرم أكلها فيضمنها بقيمتها كاملة (وشرط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغييب الحشفة) الاصلية ولو كانت من خصى (أو) تغييب (قدرها) اى قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة (فى فرج أصلى أو دبر لآدمى حى) فقوله تغييب احترازا عمن لم يغيب كان أصاب بذكره باب الفرج وقوله الحشفة احترازا عمن غيب بعضها فان ذلك لا يسمى زنا اذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة لانه القدر الذى يثبت به أحكام الوطء فى القبل وغيره وقوله أو دبر ليدخل اللواط ووطء المرأة فى الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من وطئ اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد (الثانى) من شروط حد الزنا (انتفاء الشبهة) فلو وطئ زوجته فى حيض أو نفاس أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو أمة له أو لمكاتبه أو لبيت المال فيما شرك أو فى نكاح أو ملك مختلف فيه وهو يعتقد تحريمه أو امرأة وجدها على فراشه أو فى منزله ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه (الثالث) من شروط حد الزنا (ثبوته) أى ثبوت الزنا وله صورتان أشار للاولى بقوله (اما باقرار) من مكلف (اربع مرات) ولو كان الاعتراف فى مجالس لان ماعزا أقر عنده أربعا فى مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك فى مجالس (و) يعتبر ان (يستمر على اقراره) حتى يتم الحد لان من شرط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد واشار للثانية بقوله (أو بشهادة أربعة رجال عدول) فى مجلس واحد ولو جاؤا متفرقين بزنا واحد دونه ثبوته ويعتبر فى ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الاول أن يكون الشهود أربعة الثانى أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا الرابع ان يشهدوا فى مجلس واحد الخامس أن يصف الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة (فان كان احدهم غير

عدل حد والقذف) كله (وان شهد أربعة بزناه) أى بزنا فلان (بفلانة فشهد أربعة آخرون ان الشهود) الاربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه (حدوا) ولم يحد الرجل المشهود عليه لان الشهود الآخرين قذفوا من شهد عليه ولهذا قال (وحد الاولون فقط) أى دون من شهدوا عليهما فلان وفلانة (للقذف والزنا) لان الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين فوجب الحد عليهم لذلك ويجب عليهم حد القذف لانهم شهدوا بما لم يثبت (وان حملت من) أى امرأة (لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شئ) ولا يجب ان تسأل لان فى سؤالها عن ذلك اشاعة للفاحشة وذلك منهى عنه فان ادعت انها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعرف بالزنا لم تحد

•(باب حد القذف)•

وهو الرمى بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة (من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا) حد القذف (أربعين ان كان رقيقا) وبالحساب ان كان معتقا (وانما يجب) الحد (بشروط تسعة أربعة منها) أى من التسعة (فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) قال فى الاقناع وان كان القاذف مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا فلا حد عليه بخلاف السكران (مختارا) أى غير مكره (ليس بوالد للمقذوف وان علا) يعنى انه لا يجب حد قذف على من قذف ولده أو ولد ولده أو ولد بنته أو بنت بنته وان نزل أو سفلت كقود (وخمسة فى المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا) ظاهرا (يطأ أو يوطأ مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر أما اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرمتهما ناقصة فلا تنتهض لايجاب الحد والآية الكريمة وردت فى الحرة المسلمة وغيرها ليس فى معناها وأما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شين باضافة الزنا اليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يشينه القذف والحد انما وجب لاجل ذلك وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف اذا كان له أربعة شهداء وأما كونه يجامع مثله فلان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط فى المحصن العدالة فلو كان فاسقا يشرب الخمر أو ليدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه (لان الحق فى حد القذف للآدمى) أى المقذوف (فلا يقام بلا طلبه) أى طلب المقذوف ولان مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لانه حق شرعى ثبت للتشفى فلم يقم غيره مقامه فى استيفائه كالقصاص فاذا بلغ وطلب أقيم حينئذ (ومن قذف غير محصن عزر) والمحصن هو الذى اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة (ويثبت الحد هنا) أى فى القذف (وفى الشرب وفى التعزير بأحد أمرين اما باقراره مرة أو شهادة) رجلين (عدلين) ويأتى

•(فصل • ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء (بعفو المقذوف) ولو بعد طلب لا عن بعضه كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة فان عليه حدا واحدا لجميعهم ولكل واحد منهم حق فى طلب اقامته فلو كانوا خمسة مثلا وعفا أحدهم عن حقه لم يسقط حق الاربعة الباقين فلو طلب أحدهم حقه فلما جلد عشرين قال عفوت عن باقى الحد لم يسقط حق الثلاث الباقين من تتمته

فلوطلبها أحد الثلاث الباقين فلما جلد عشرين أخرى قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد فلوطلبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن تتمته لم يسقط حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال وهذا بخلاف عفو بعض مستحق القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم (أو بتصديقه) أي بتصديق المقذوف للقاذف (أو باقامة البينة) بما قذفه به (أو باللعان) وتقدم (والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم) وهو من الكبائر (و يجب) القذف (على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به) أي لكون الولد يشبه الزاني (ويباح) قذفها (اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها زاد في الترغيب خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لانه أستر ولان قذفها يلزم منه ان يحلف أحدهما كاذبا أو تقر فتفتضح

* (فصل) * والقذف تنقسم ألفاظه الى صريح وكناية (وصريح القذف) للمرأة (يامنيوكة) ان لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد وللذكر (يامنيوك يازاني ياعاهر) أو قد زنيت أو زنى فرجك ونحوه أو قال له (يالوطي) فان قال أردت زاني العين أو عاهر اليد أو انك من قوم لوط أو انك تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح (واست ولد فلان) أو لست لابيك (فقذف لامه) أي أم المقول له ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفي ان يكون منه فقد أثبت الزنا على أمه لانه لا يخلو اما ان يكون من أبيه أو من غيره فاذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره والغير لا يمكن ان يحبلها في زوجية أبيه الا من زنا فيكون قاذفا لها لذلك (وكنايته زنت يداك أو) زنت (رجلاك او) زنت (يدك أو) زنت رجلك (أو) زنى (بدنك) لان زنا هذه الاعضاء لا يوجب الحد ومن الكنايات يانظيف ياعفيف (يامخنث يا قحبة يا فاجرة ياخبيثة) أو يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه) أو نكست رأسه (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يانبطي يافارسي يارومي وقوله لاحدهم ياعربي وان يخاصمه ياحلال ابن الحلال وما يعرفك الناس بالزنا وما أنا بزان وما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان انك زنيت أو اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان (فان أراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد) للقذف (والا) بان قال أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالفارسي فارسي الطبع وبقولي الرومي رومي الخلقة وبقولي لها أفسدت فراشه اي أحرقته او أتلفته و بقولي علقت عليه أولادا من غيره اي التقطت ولدا وذكرت انه ولده و بقولي مخنث انه فيه طباع التأنيث وهو التشبه بالنساء ونحو ذلك قبل و (عزر) نقله حنبل (ومن قذف أهل بلدة أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر لانه لا عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف و (لا حد) عليه ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لان ذلك محرم (وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه لكل واحد حد) لانه قد تعدد القذف وتعدد محله فتعدد الحد بتعدده (وان كان اجمالا) أي بكلمة واحدة فان قال هؤلاء زناة فطالبوه جميعهم أو طالبه أحدهم (ف) عليه (حد واحد) لقوله

تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف لواحد أو لجماعة لانه قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

(باب حد المسكر)

من الذي ينشأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ماء نجس (من شرب مسكرا مائعا) او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه (او استعط به) اى بالمسكر (او احتقن) به (او اكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين) جلدة (ان كان حرا) قال فى الانصاف هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى روى ان عليا قال فى المشورة انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفترى روى ذلك الجوزجانى والدارقطنى وغيرهما (و) حد (اربعين ان كان رقيقا) ويستوى فى ذلك العبد والامة ويقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد (بشرط كونه) اى الشارب ونحوه (مسلما مكلفا) ليخرج الصغير والمجنون حال كونه مستعملا له (مختارا) للشرب لانه اذا لم يكن مختارا للشرب لا اثم عليه لانه مكره على شربه سواء اكره بالضرب او الجئ الى شربه بان فتح فمه وصب فيه (عالما ان كثيره يسكر) ويصدق ان قال لم اعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) بجمع شارب (فى مجلسه وآنيته) وحاضر من حاضره بمجالس الشراب (حرم وعزر) قاله فى الرعاية (ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام) بلياليهن وان لم يغل قال فى الفروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة ايام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال فى المنتهى وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصير ايضا ان غلى كغليان القدر بان قذف بزبده قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

(باب التعزير)

اصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة وفى عرف الفقهاء التاديب (يجب التعزير على كل مكلف على الاصح) نقل الميمونى فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيئا ونقل ابن منصور فى صبى قال لرجل يا زانى ليس قوله شيئا (فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها كصفع وكاشتمه وليس له ردها على من لعنه (وهو) اى التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج فى اقامته) اى التعزير (الى مطالبة) لانه شرع للتاديب فللامام التعزير اذا رآه واما سقوط التعزير بعفو المجنى عليه فبخلاف قال القاضى فى الاحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمى حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم وفى الانتصار فى قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى (الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) قال فى الاقناع قال فى الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد بحق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة فى غير هذه وان تشاتم غيرهما عزرا قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمين ان اراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزاد فى جلد التعزير على عشرة اسواط) وهو قول اسحق (الا اذا وطئ امة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا) بما روى الاثرم عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى امة بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الا سوطا واحتج به احمد رضى الله عنه (و) الا

(اذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد) لما روى أحمد باسناده ان عليا رضى الله تعالى عنه أتى بالنجاشى قد شرب خمرا فى رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره فى رمضان (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه) ويطاف به مع ضربه قال الامام أحمد فى شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (ويحرم حلق لحيته) وقطع طرفه وجرحه (وأخذ ماله) أو اتلافه قال فى الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شئ منه ولا جرحه ولا أخذ شئ من ماله قال فى الفروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى

* (فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقى يا كاب يا حمار يا تيس يا رافضى يا خبيث) البطن أو يا خبيث الفرج أو يا عدو الله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوث) قال ابراهيم الحربى الديوث الذى يدخل الرجال على امرأته (يا عاق) وعند الشيخ تقى الدين ان قوله يا عاق تعريض انتهى ومأبون لمخنث عرفا (ويعزر من قال لذمى يا حاج) لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم (أو لعنه بغير موجب) قال فى الفروع لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون صدر من النصرانى ما يقتضى ذلك انتهى

(باب القطع فى السرقة)

(ويجب) القطع فى السرقة (بثمانية شروط أحدها السرقة) لان الله تعالى أوجب القطع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهى) أى السرقة (أخذ مال الغير) أى غير سارقه بشرط كون المال محترما (من مالكه أو من نائبه) أى نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان يستخفى بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب) وهو الذى يأخذ المال على وجه الغنيمة (و) لا (مختطف) وهو الذى يختطف الشئ ويمر به (و) لا (خائن فى وديعة) وهو الذى يؤتمن على الشئ فيخفيه أو يجحده وأصله من التخوين وهو التنقص من مودع ونحوه من الامناء (لكن يقطع جاحد العارية) ان كانت قيمتها نصابا الشرط (الثانى كون السارق مكلفا) لان غير المكلف لا تناله الاحكام (مختارا) لان المكره مرفوع عنه القلم ومعذور (عالما بان ما سرقه يساوى نصابا) قال فى المنتهى وشرحه عالما بمسروق أى بانه آخذ المسروق عالما بتحريمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم السرقة الشرط الثالث كون المسروق مالا) لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوى المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان معلما لانه ليس بمال ولا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الماء) لانه لا يتمول عادة ولا بسرقة السرجين النجس أى الزبل (ولا) قطع (ب) سرقة (اناء فيه خمر او) فيه (ماء) لانها متصلة بما لا قطع فيه فأشبه ما لو سرق شيأ مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاقلا فلو سرق اداوة فيها ماء لم يقطع لاتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف) لان المقصود منه ما فيه

من كلام الله تعالى وهو عمدة الاعتبار وأخذ المرسخ عنه (ولا) بسرقة (ما عليه من حلي) ككيسه
لان ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته (ولا) قطع (ب) سرقة (كتب بدع و) كتب (تصاوير) لانها واجبة
الاتلاف (ولا) بسرقة (آلة لهو) كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا لانه معصية
ولم يقطع بسرقته كالخمر (ولا) بسرقة (صليب أو صنم) من ذهب أو فضة لانه آلة معصية أشبه
الاوتار التي بالطنبور الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (كون المسروق
نصابا وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو ثلاثة دراهم تخلص
من دراهم فضة مغشوشة (أو ربع دينار) من الذهب ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر
الخالص ولو لم يضرب ويكمل أحدهما بالآخر (أو) سرقة (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصاب
الفضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق اذا لم يكن ذهبا أو فضة بأحدهما
(حال الاخراج) من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لوجود السبب فيه
وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث بعده فلو نقص بعد اخراجه قطع لا ان أتلفه بأكل أو غيره فيه
أو نقصه بذبح ثم أخرجه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة (اخراجه) أي
اخراج النصاب (من حرز) على الاصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب
الرأي وعنه لا يشترط الحرز (فلو سرق) انسان (من غير حرز) مثل أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا
مفتوحا فأخذ منه ما بلغ نصابا أو لا (فلا قطع) عليه ولو احضره كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل
أو غيره الا أن عليه ضمانه ومن أخرج بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع بأن قطعه
والا فلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقته منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) أي في
العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترزت أي تحفظت ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع
في موضع اعتبره فيه من غير تنبيه ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم أن المرجع فيه الى العرف بين
الناس (ف) حرز (نعل برجل) أي رجل من كان لابسه (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر
ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا
وصندوق بسوق وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ وحرز خزف وثم حارس وراء
الشرائج وحرز حطب وخشب الحظائر وحرز ماشية الصير ومرعى براع يراها غالبا وحرز سفن في
شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحرز الابل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها ومع
عدم تقطيرها بسائق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق بحافظ كقعوده على متاع
وتوسده وان فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معد
للحفظ وان لم يستحفظ (ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فان البلد اذا كان واسع الاقطار
علقت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان سرق منه أحد انه لا يظهر لسعة رقعة البلد وكثرة أهله وان
كان صغيرا لم يحتج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في حفظه عن السرقة
(و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلاطين) وقوتهم وضدهما (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز
و) اشتركوا في (اخراج النصاب قطعوا جميعا) لانهم اشتركوا في هتك الحرز واخراج البعض
(وان هتك الحرز أحدهما) فقط (ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما) أي على واحد
منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز (ولو تواطآ) على ذلك في الاصح لان اشتراط

على السرقة لا أثر له لانه لافعل لواحد منهما في الذي فعل الآخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع في السرقة (انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) أما سرقته من مال ولده فلقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك واما سرقته من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو جدته او من مال بنت ابنه او ابن بنته علا الآباء أو نزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له فلا يجوز اتلافه حفظا للمال (وزوجته) قال في المنتهى ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو احرز عنه (ولا) قطع على انسان (بسرقته من مال له فيه شرك أو لاحد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه وعكسه كقنه الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (اما بشهادة عدلين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة لكن خولف فيما عدا ذلك للنص فيه فبقي فيما عداه على عمومه (ويصفانها ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق او ممن يقوم مقامه (او باقرار) السارق (مرتين) لانه اقرار يتضمن اتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ويقال ان الاقرار أحد حجتي القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الانكار الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بماله) او مطالبة وكيله او وليه (ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء) ان لم يجد السارق ما يشتريه او لم يجد ما يشتري به نص عليه قال جماعة مالم يبذله له ولو بثمن مثل غال وفي الترغيب ما يحيي به نفسه (فتى توفرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسيرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان يثبت في القرآن شيأ لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او لانه قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اجماعا ولان الغالب من الناس انما يعمل الاعمال بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنايتها في الغالب دون اليسرى ويكون القطع (من مفصل كفه) لان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا تقطع يمين السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا (وغمست وجوبا في زيت مغلي) والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس في الزيت المغلي استدت أفواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى الى موته (وسن تعليقها) أي تعليق يد السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في المغني والرعايتين والحاوي (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتتعظ بذلك اللصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) نص عليه ليمشي عليها وحسمت أيضا للحكمة المذكورة في قطع اليد (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع منه شئ) (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه جنى جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كفاله عن السرقة وتعزيرا له لانه القدر الممكن في ذلك (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقه نقله الجماعة عن أحمد لانهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء

والعبد في الصيد الحرمي اذا أكل مملوكاً كالآدمي (ويرد ما أخذ لمالكه) ان كان باقياً لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة غيره (ويعيد ما خرب من الحرز) لتعديه (وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع وثمن الزيت) للحسم في ماله في الاصح اما أجرة القاطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق واما ثمن زيت الحسم فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك

• (باب حد قطاع الطريق) •

(وهم المكلفون الملتزمون) ولو أنثى أو ذمياً أو أرقاء (الذين يعرضون على الناس) بسلاح ولو عصا أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر (فيأخذون أموالهم مجاهرة) والاصل في حدهم قول الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ابن عباس وأكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما قبل فاذا قلنا اختص الحكم بما قبل القدرة علم انه أراد المحاربين قاله في شرح المنتهى (ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوته) أي ثبوت كونه محارباً (ببينة أو اقرار مرتين) كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي وغيره (و) الثاني (الحرز) بأن يغصب المال من يد مستحقه فلو وجده مطروحاً ليس بيد أحد أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محارباً (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقدم قدره في الباب قبله (ولهم أربعة أحكام) أشار للاول بقوله (ان قتلوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم جميعاً) قال في المنتهى وان قتل فقط لقصد المال قتل حتماً ولا يصلب قال في شرحه يعني ان المحاربين اذا قتلوا في المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتماً ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار للثاني بقوله (وان قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) قال في المنتهى من قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده ورقيق وذمي لقصد ماله وأخذ مالاً قتل ثم صلب قاتل يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار للثالث بقوله (وان أخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً) في آن واحد قال في المنتهى وان لم يقتل وأخذه بالاشتراك لقصده لا من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتماً وخلي انتهى وأشار للرابع بقوله (وان أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً نفوا من الارض فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم) قال في المنتهى وان لم يقتل ولا أخذ مالاً نفي وشرد ولو قناً فلا يترك يأوي الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) تبارك وتعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومرتد محارب (وأخذ بحقوق الآدميين) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه بمجرد توبته قبل صلاح عمل على الاصح

• (فصل • ومن أريد بأذى في نفسه أو) أريد (ماله أو) أريدت (حرمته) ولو قل المال الذي

أخذه أولم يكافئ من اريدت نفسه أوحرمته أوماله (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بالاسهل فالاسهل) أي باسهل شئ يظن اندفاعه به (فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شئ عليه) أي على عاقلته وان قتل كان شهيدا ومع منع في قتل يحرم قتل وبقاده ولا يضمن بهيمة صالت عليه اذا قتلها كصغير ومجنون لاشتراكهم في المجوز للدفع وهو الصول لكن لابد من ثبوت صيالها عليه ولا يكفي قوله في ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال وان ادعى صياله بلا بينة ولا اقرار لم يصدق ولم يذكر ذلك في الفروع (ويجب) على من اريدت حرمته (أن يدفع عن حرمه) فن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أونحوهن رجلا يزني بهن أورجلا يلوط بابنه أونحوه وجب عليه قتله ان لم يندفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه اضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره وكذا) يجب على الانسان الدفع (في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره) على الاصح لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتل نفسه ولانه قدر على احياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضطر اذا وجد الميتة (و) كذا (ماله) يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أي مال غيره لئلا تذهب الاموال *(تنبيه)* انما يجب الدفع عن حرمة غيره أومال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أوماله والاحرم (لا مال نفسه) يعني انه لا يجب على انسان دفع من أراد ماله على الاصح لانه ليس فيه من المحذور ما في النفس فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه أن يشغل بسبب المال فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل فناسب ذلك عدم وجوبه عليه (ولا يلزمه) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره القاضي وغيره وفي التبصرة في الثلاثة يلزمه في الاصح انتهى وله بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم وذكر القاضي ان بذله أفضل من الدفع عنه وان حنبلا نقله عن أحمد

(باب قتال البغاة)

البغي الظلم والجور والعدول عن الحق وسموا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين في الآية خمس فوائد أحدها انه لم يخرجهم بالبغي عن الايمان وسماهم مؤمنين الثانية أنه أوجب قتالهم لانه أمر به الثالثة أسقط قتالهم اذا فاؤا الى أمر الله الرابعة انه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم الخامسة انها افادت جواز قتال كل من يمنع حقا عليه (وهم) أي البغاة (الخارجون على الامام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع في الاصح (فان اختل شرط من ذلك) بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم (فقطاع طريق) يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس احداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة اما أهل الاختيار فيعتبر

ثم لامامة شروط أحدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤديين الى اختيار من هو للامامة أصلح وكون نصب الامام فرض كفاية لان الناس حاجة الى ذلك لحماية بيضة الاسلام والذب عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ويعتبر) في الامام (كونه قرشيا) أي من قريش وهم بنو النضر بن كنانة لحديث الائمة من قريش والقول أحمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (بالغا عاقلا) لان غير البالغ يحتاج الى من يلي أمره فلا يلي أمر غيره (سميعا بصيرا ناطقا) لان غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حرا) لا عبدا ومبعضا لان الامام ذو الولاية العامة لا يكون وليا عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كأن رأسه زبيبة محمول على نحو امير سرية (ذكرا) لحديث خاب قوم ولي أمرهم امرأة (عدلا) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الامامة العظمى فان قهر الناس غير عدل فهو امام (عالما) بالاحكام الشرعية لاحتياجه الى مراعاتها في أمره ونهيه (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة (كافيا ابتداء ودواما) للحروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رأفة في ذلك ولا في الذب عن الامة وأما فقد الشم والذوق وتمتمة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا علا وقطع الذكر والانثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولا ينعزل بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (وتلزمه مراسلة البغاة) لان المراسلة طريق الى الصلح ووسيلة الى رجوعهم الى الحق وقد روى أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس (و) تلزمه أيضا (ازالة شبههم) لان في كشف شبههم رجوعا الى الحق وذلك المطلوب منهم (و) تلزمه أيضا ازالة (ما يدعونه من المظالم) لان ذلك واجب مع عدم افضاء الامر به الى القتل والهرج فلأن يجب في حال يؤدي الى ذلك بطريق الاولى وذلك لان الله تعالى أمر بالاصلاح أولا في قوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وازالة ما يدعونه من مظلمة (فان رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب القتال (والا لزمه) أي الامام ان كان قادرا (قتالهم) لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله (ويجب على رعيته معاونته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول علي رضي الله عنه ومن ألقى السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم و) قتل (جريحهم ولا يغنم مالهم) لان أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين (ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم) عن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم ومن أسر منهم ولو كان صبيا أو أنثى حبس حتى تنكسر شوكتهم وينقضي حربهم لان في اطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل (ولا يضمن البغاة ما أتلفوه) على أهل العدل (حال الحرب) على الاصح كما انه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي (وهم) أي أهل البغي (في شهاداتهم و) في (امضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) لان التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذاهب اليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الاحكام

(باب

(باب حكم المرتد)

وهو لغة الراجع قال الله سبحانه وتعالى ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين (وهو) شرعا (من كفر بعد اسلامه) ولو مميزا نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا طوعا ولو هازلا (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور) أشار للاول بقوله (بالقول كسب الله) تبارك و(تعالى أو) سب (رسوله) أي رسول كان (أو) سب (ملائكته) كفر لانه لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد به أو بجحد ربوبية الله تعالى أو وحدانيته أو كتابا من كتبه أو صفة من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم أو بجحد رسولا له من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت انهم رسله أو ملائكته كفر لثبوت ذلك في القرآن ولان بجحد شيء من ذلك كجحده كله لاشتراكهما في كون الكل من عند الله تعالى أو بجحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة (أو ادعاء النبوة) أو صدق من ادعاها كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم انه رسول الله (أو ادعاء) (الشريك له) سبحانه و(تعالى) وأشار للثاني بقوله (وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه) كالشمس والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وكالقاء المصحف في قاذورة) قال في المنتهى أو امتهن القرآن وأشار للثالث بقوله (وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له) سبحانه و(تعالى أو) اعتقد (ان الزنا حلال كفر (أو) اعتقد ان (الخمر حلال) كفر (أو) اعتقد (ان الخبز حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء (مما أجمع عليه اجماعا قطعيا) كفر وأشار للرابع بقوله (وبالشك في شيء من ذلك) ومثله لا يجهله كالناشئ في قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة (فمن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أنثى دعي الى الاسلام و(استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لانه أمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة أيام لان الردة انما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة يتروى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للاثر وينبغي أن يضيق عليه ويحبس (فان تاب) في مدة الاستتابة برجوعه الى اسلامه (فلا شيء عليه) من قتل أو تعزير (ولا يحبط عمله) الذي عمله في حال اسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام (وان أصر) على ردته (قتل بالسيف) لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار (ولا يقتله الا الامام أو نائبه) سواء كان المرتد حرا أو عبدا لانه قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزاني وقتل الحد (فان قتله) أي المرتد (غيرهما) أي غير الامام أو نائبه (بلا اذن) من واحد منهما (اساء وعزر) لافتياته على ولي الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لانه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها الا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال لانه صار حربيا *(تتمة)* من أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام (ويصح اسلام المميز) الذي يعقل الاسلام من ذكر وأنثى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله للناس كافة لان عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري (و) تصح أيضا (ردته) على الاصح لان الردة

في الكفر بعد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد ولا سكران (حتى يستتاب) كل واحد منهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وصحو السكران (ثلاثة أيام) وان مات وهو سكران في سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبة مات كافرا

• (فصل • وتوبة المرتد) توبة (كل كافر اتيانه بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل على ان العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفر به) أي مع اقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحده (ولا يغني قوله) أي قول الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولو من مقر بالتوحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما (وان كتب كافر الشهادتين) بما يبين (صار مسلما) لان الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافر بالشهادتين أو كتبهما ثم قال لم أرد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام (وان قال) كافر (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وان لم يتلفظ بالشهادتين فلو قال لم أرد الاسلام أو قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك وأجبر على الاسلام وقد علم ما أراده منه وان قال أنا مسلم ولا انطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين (ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام في حقهم (توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه الا الله فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر من حاله أنه انما يستدفع القتل باظهار التوبة في ذلك والمشهور على ألسنة الناس ان الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الاديان ولا تقبل توبة الحلولية ولا المباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو يعتقد ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء اللواتي المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام (أو سب الله سبحانه و) (تعالى) سبا صريحا يعني انه لا تقبل توبة من سب الله على الاصح لان ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار (أو) سب (رسوله) أي رسول كان (أو ملكا له) يعني انه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى أو تنقصه ومن أظهر الخير وأبطن الفسق كزنديق في توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (او) قذف (أمه) كفر لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب

الكفر (ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فأسلم) لان قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ومن قذف عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما انه كسب واحد من الصحابة والثانى هو الصحيح انه كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم ومن أنكر صحبة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه

(كتاب الاطعمة)

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احترازا من السموم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وقرن الحيوان اذا صار ابصفة يسوغ أكلهما كالودفا أو نحو ذلك وقد سأل الشالنجى الامام أحمد عن المسك يجعل فى الدواء ويشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالميتة والدم) لان أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها أو يستصبح به وهما حرامان فيحرم ما هو أقبح بطريق الاولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (وكذا) يحرم (البول والروث ولو كانا طاهرين) لاستقذارهما بلا ضرورة فان اضطر اليهما أو الى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم فى تحريمها وسند الاجماع ما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم أيضا (ما يفترس بنابه) أى ينهش (كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع متفق عليه (وقرد) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين فى أن القرد لا يؤكل ولان له نابا فيدخل فى عموم التحريم وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث (ودب وغس وابن آوى) هو شبه الكلب ورائحته كريهة (وابن عرس) بالكسر قاله فى الحاشية (وسنور ولو) كان بر (يا وثعلب) على الأصح (و) يحرم (سنجاب وسمور) وفنك (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة) على وزن عنبة (وبومة) وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحاب الرأى وقال مالك والليث والاوزاعى لا يحرم من الطير شئ واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فيدخل فى هذا كل ما له مخلب يعدو به (و) يحرم أيضا (ما يأكل الجيف) من الطير (كنسر ورخم وقاق) ويسمى العقعق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب قاله فى الحاشية ويحرم أيضا اللقلق طائر نحو الاوز طويل العنق يأكل الحيات (وغراب) بين (وخفاش) أى وطواط قال أحمد رضى الله تعالى عنه ومن يأكل الخفاش (وفار) يقرأ بالهمزة (وزنبور ونحل وذباب) وفراش وطبابيع وقمل وبراغيث (وهدهد وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذ ونيص) وهو عظيم القنافذ قدر السخلة على ظهره

شوك طويل قدر ذراع (وحية) وقال مالك هي حلال اذا ذكيت (وحشرات) يعني وباقي
الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والاوزاغ والحرباء والعقارب
والجراذين ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجراذين أو نهى عن قتله كالنحل والنمل ويحرم ما
تولد من مأكول وغيره كبغل وما تستخبثه العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى أقرب الاشياء شبها به
بالحجاز فان لم يشبه شيأ بالحجاز فهو مباح ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم (ويؤكل ما تولد
من مأكول طاهر كذباب الباقلا ودود الخل و) دود (الجبن تبعا) لما تولد منه (لا انفرادا)
وقال ابن عقيل يحل بموته قال أحمد في الباقلا المدودة يجتنبه أحب الى وان لم يتقذره فأرجو
وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به اذا علمه وكره أحمد جعل التمر والنوى في شئ واحد
• (فائدة) • ما أحد أبويه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأمه لا كأبيه فان كانت الام
مغصوبة لم تحل هي ولا شئ من أولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب
شئ من أولاده

• (فصل ويباح ما عدا هذا) • الذي ذكرنا انه حرام لعموم النصوص الدالة على الاباحة والذي
عداه (كبهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى وأحلت لكم بهيمة الانعام
(والخيل) كلها عرابها وبراذينها نص عليه أحمد (وباقي الوحوش كضبع) وان عرف بأكل
الميتة فكجلالة قاله في الروضة (وزرافة) وهي دابة تشبه البعير الا ان عنقها أطول من عنقه
وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها سئل أحمد عنها هل تؤكل قال نعم وهي
مباحة لعموم النصوص المبيحة ولانها مستطابة أشبهت الابل (وأرنب) قال في المغني أكلها
سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو
ثور وابن المنذر ولا نعلم قائلا بتحريمها الا شيأ روي عن عمرو بن العاص (ووبر) بسكون الباء لانه
طيب يعتلف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب (ويربوع) نص عليه أحمد وبحله قال
عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وحرمه أبو حنيفة لانه يشبه الفار (وبقر وحش) على
اختلاف أنواعها من الايل والتيتل والوعل والمها (وحمر) أي حمر الوحش (وضب) يروى حله
عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كنا معشر
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدى لاحدنا ضب أحب اليه من دجاجة قاله في الحاشية
وهو دابة تشبه الحرذون ومن عجيب خلقته ان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان تبيض منهما
(وظباء) بجميع أنواعها لانها كلها تفدى في الاحرام والحرم (وباقي الطير كنعام ودجاج) بفتح
الدال وكسرها لغة الواحدة دجاجة للذكر والانثى (وبط) بتشديد الباء الموحدة وهي الاوزة
وعصفور (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان
مرعاهما الزرع والحبوب أشبه الحجل وكالحمام بأنواعه من الفواخت والقماري والجوازل
والرقطي والدباسي وتقدم (ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة (غير ضفدع) لانها مستخبثة فتدخل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
(و) غير (حية) لانها من الخبائث (و) غير (تمساح) نص عليه لانه يفترس بنابه وقال ابن حامد
والقاضي وغير الكوسج وهو سمكة تسمى القرش لها خرطوم كالمنشار والاشهر انه مباح

كخنزير الماء وانسانه وكلبه (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (النجاسة و) يحرم (لبنها وبيضها) على الاصح لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فان كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وان كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم قال الموفق وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن نص عليه لان ابن عمر كان اذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطعم الطاهر) وتمنع من النجاسة طيرا كانت أو بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيأ طاهرا ثلاثة أيام ويكره ركوب الجلالة (ويكره أكل تراب وفحم) قال في الانصاف جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم (وطين) لضرره نصا ونقل بعضهم ان أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الا من به مرض (و) يكره أيضا أكل (اذن قلب) وغدة (وبصل وثوم ونحوهما) كالكراث (مالم ينضج بطبخ) ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان أكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل حب ديس بحمر أو بغال وينبغي أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم وأكل لحم منتن قاله في الاقناع وخالفه فيما في المنتهى

(فصل ومن اضطر) بأن خاف التلف ان لم يأكل (جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الاقناع ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه بأن يخاف التلف امامن جوع أو يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح فان كان في محرم ولم يتب فلا (ومن لم يجد) من المضطرين (الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله) لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه يجوز له أكله لان أكله بعد قتله كأكله بعد موته لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه) اما لدفع برد كثياب وكل ما يدثر به والمقدحة ونحوها أو استقاء ماء كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله له) أي لمن اضطر اليه (مجانا) أي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الاصح (ومن مر بثمرة بستان) على شجر أو ساقط تحته (لا حائط عليه ولا ناظر) أي حافظ ولا غيره مسافرا ولا مضطر (فله أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه) (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل) لان كلا من الضرب والرمي يفسد الثمرة (ولا يحمل) شيأ من الثمر ولا يأكل من ثمر مجنى مجموع الا لضرورة (وكذا) أي وكثمر الشجر (الباقلا والحمص) الاخضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الاصح اما الزرع فلان العادة جارية بأكل الفريك اشبه الثمر وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي

(تنبيه) مالم تجر العادة بأكله رطبا لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه (وتجب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) اذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في

(الامصار) لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف القرى فانه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز اذا نزل بها (يوما وليلة) فيجابا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة وهي قدر كفايته مع أدم وفي الواضح لفرسه تبن لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه كادمه فان أبى فله طلبه به عند الحاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث ليال بايامهن والمراد يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا

(باب الذكاة)

قال الزجاجي أصل الذكاة تمام الشيء فمنه الذكاء في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقدور عليه) المباح أكله الذي يعيش في البر لا جراد ونحوه (وشروطها) أي الذكاة وكذا النحر (أربعة أحدها كون الفاعل) للذكاة أو النحر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران (مميزا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (قاصدا الذكاة) فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع باحتكاكه حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية (فيحل ذبح الانثى) ولو حائضا (والقن والجنب) على الاصح (والكتابي) ولو حربيا قال في شرح المقنع أجمع أهل العلم على اباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وان كانت ردته الى دين أهل الكتاب (و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والنصيري) والتيامي ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة (الآلة) وهو أن يذبح بمحدد يقطع بأن ينهر الدم بحده اذا قربه ذا (فيحل الذبح بكل محدد) حتى (من عظم وقصب وخشب وحجر غير السن والظفر) نص على ذلك متصلين أو منفصلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أي سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وعن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل اليه من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها رواه أحمد والبخاري وقال عبد الله يعجبني انها أمة وانها ذبحت قال في شرح المقنع وفي هذا الحديث فوائد سبع احداها اباحة ذبيحة المرأة والثانية اباحة ذبيحة الامة والثالثة اباحة ذبيحة الحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الرابعة اباحة الذبح بالحجر الخامسة اباحة ذبح ما خيف عليه الموت السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه السابعة اباحة

ذبيحة

ذبحه لغير مالكه بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط (الثالث) لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرئ) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما خروجا من الخلاف (ويكفى قطع البعض منهما) أى من الحلقوم والمرئ (ولو قطع رأسه حل) سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أولا على الصحيح وماذبح من قفاه ولو عمدا ان أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك والافلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من منخنقة) وهى التى تخنق فى حلقها (ومريضة واكيلة سبع) وهى ما أكل منها ذئب أونمر أوسبع (وماصيد بشبكة) أوشرك (أوفخ) فأصابه شئ من ذلك ولم تصل الى حد لا يعيش معه (أوأنقذه) أى أنقذ انسان حيوانا (من مهلكة) ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) بكل زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهت المنخنقة ونحوها الى حال يعلم انها لاتعيش معه أولا حلت (كتحريك يده أورجله أوطرف عينه) أومصع ذنبه بأن حركه وضرب به الارض (وماقطع حلقومه أوأبينت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الاصح (لكن لوقطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرئ لم يضر ان عاد فتمم الذكاة على الفور) قال فى الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على الفور انتهى (وماعجز عن ذبحه كواقع فى بئر أومتوحش) كان ينفر البعير أو يتردى من علو فلا يقدر المذكى على ذبحه فذكاته (بجرحه فى أى محل كان) أى فى أى موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه فهذا قول أكثر الفقهاء وروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك لا يجوز أكله الا أن يذكى الشرط (الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله لايجزئ غيرها) اى لا يقوم تسبيح ولا نحوه مقامها (عند حركة يده) اى يد الذابح (بالذبح) وذكر جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أولا كالتسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أحسنها) أى احسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير فى الصلاة والسلام فان المقصود لفظه فان كان أخرس اومأ برأسه (ويسن التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم وروده ولانه لا يناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم (وتسقط التسمية سهوا لاجهلا) قال فى الاقناع فان ترك التسمية عمدا أوجهلا لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح انتهى اما اذا أضجع شاة لذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أورد السلام أوكلم انسانا أواستقى ماء ثم ذبح حل * (تنبيه) * يضمن أجير ترك التسمية عمدا أوجهلا لانه أتلفها على ربها (ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة

* (فصل * وتحصل ذكاة الجنين) المأكول ان خرج ميتا أومتحركا كحركة مذبوح أشعر أولا (بذكاة أمه) ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه (وان خرج) الجنين المباح (حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه) أونحره لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجدنا

بطن أم جنين ثم مدحسبا فأصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكى والأم ميتة فإن كانت مأكولة حلا (ويكره الذبح بآلة كالة) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته أي سكينه وليرح ذبيحته رواه أحمد ولأن الحيوان يحصل له تعذيب بذبحها بآلة كالة فكرهت الكالة (و) كره (سلخ الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضو منه ونتف ريشه (قبل زهوق نفسه) فإن فعل أساء وأكلت وكره قطع عضو مباح (وسن توجيه) أي المذكى بأن يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها ولو تعمده على الأصح وسن كونه (على جنبه الأيسر) وسن رفق به وحمل على الآلة بقوة (والإسراع في الذبح) أي في الشحط (وما ذبح فغرق) عقب ذبحه (أو تردى من علو) أي من محل عال يقتل التردي من مثله (أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل) على الأصح لأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم فغلب التحريم

﴿كتاب الصيد﴾

وهو إن ريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) في الأصح واستحبه ابن أبي هريرة (ويكره) حال كونه (لهوا) لأنه عبث وإن كان في الصيد ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام (وهو) أي الحيوان المصيد (أفضل ما أكل) قاله في التبصرة ولعل ذلك لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة ونص أن كل ما نصح فيه فهو حسن قال المروزي حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة وأدنى الصناعة حياكة وحجامة وقمامة وزبالة ودباغة وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة (فإن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها) أي تذكية لأنه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته ولأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي حتى ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به (وإن لم يتسع) الوقت لتذكيته (بل مات في الحال حل بأربعة شروط أحدها كون الصائد أهلا للذكاة) أي تحل ذبيحته ولو أعمى ومن المهم باشتراط كون الصائد أهلا للذكاة إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة أما صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة كالسمك إذا صاده من لا تباح ذبيحته فإنه يباح لأنه لا ذكاة له أشبه ما لو وجده ميتا (حال إرسال الآلة) فإن رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه وقبل الإصابة حل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بأن رماه مرتدا أو مجوسي ثم أسلم قبل الإصابة لم يحل (ومن رمى) وهو مسلم (صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا) أو رماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد إثبات الأول (لم يحل) لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلم يبح إلا بذبحه ولمثبته قيمته مجروحا على الرامي الثاني لأنه أتلفه عليه حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله أو يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني أرش خرق جلده لأنه لم يتلف سوى ذلك (الشرط الثاني) لحل ما وجد من الصيد ميتا (الآلة وهي نوعان أحدهما (ما له حد يجرح) به فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع (الثاني) من آلة الصيد (جارحة معلمة) سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من

السباع والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله (ككلب غير اسود) اما الكلب الاسود البهيم وهو الذى لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل كل كلب عقور وقال فى الغنية يحرم تركه قولا واحدا الا ان عقرت كلبة من قرب من ولدها او خرقت ثوبه فلا تقتل بل تنقل (وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد) يكون (بثلاثة امور بان يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر) قال فى المغنى لا فى وقت رؤية الصيد وقال فى الوجيز لا فى حال مشاهدته للصيد (واذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه ولان العادة فى المعلم ترك الاكل وان ينتظر صاحبه ليطعمه فكان شرطا كالانزجار اذا زجر لا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل ما أصابه فم كلب (وتعليم الطير) الذى يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب يكون (بأمرين بأن يسترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعى) لا بترك الاكل لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل رواه الخلال ولان تعليمه بالاكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح فى تعليمه بخلاف ما يصيد بنابه (ويشترط) لحل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخلب (ان يجرح الصيد) اذا قتله (فلو قتله) أى قتل الجارح الصيد (بصدم أو خنق لم يبح) لانه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بحجر او بندق او ضرب شاة بعصا حتى ماتت وكل هذا وقيد الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قصد الفعل) وهو رمى السهم قاصد الاصطياد او نصب ما ينصبه من منجل او سكين قاصد الاصطياد لان قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كالطهارة من الحدث (وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد) لان ارسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه (فلو سمى وأرسلها) أى الآلة (لا لقصد الصيد) فقتل صيدا لم يحل (أو) أرسلها (لقصده ولم يره أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) ولو زجرا الجارح ربه ما لم يزد الجارح فى طلب الصيد بزجره ويسمى عند زجره فيقتل صيدا فانه يحل على الاصح الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قول بسم الله عند ارسال الجارحة أو) عند (رمى سلاحه) ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير كالعبادة وكذا تأخر اذا كثر فى جارح اذا زجره فانزجر (ولا تسقط هنا) اى فى الصيد (سهوا) على الاصح لان فى الصيد نصوصا خاصة ولان الذبح يكثر فيكثر السهو فيه ويفرق بين الذبح والصيد بأن الذبح يقع فى محله فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد (وما رمى من صيد فوقع فى ماء او تردى من علو او وطئ عليه شئ وكل) شئ (من ذلك) أى من الوقوع فى الماء والتردى من العلو والوطء عليه (يقتل مثله لم يحل) ولو مع ايجاد جرح وان وقع فى ماء ورأسه خارج الماء فيباح أو كان من طير الماء أو كان التردى لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أى مثل ما ذكر فى عدم الحل (لو رماه بعد فيه سم) اذا احتمل ان السم أعان على قتله صرح به فى الاقناع والمنتهى وذلك لانه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم مسلم ومجوسى (وان رماه) أى رمى انسان صيدا (بالهواء أو على شجرة أو) على (حائط فسقط ميتا حل) لان الموت انما كان باصابة الجارح له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لا بد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل طير أبدا

واحدها يمين وهو القسم بفتح السين المهملة واليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على أمر ماض إما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة (لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) نحو والله وتالله (أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وأمانته) والرحمن الرحيم والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه وما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينا وإن نوى به غيره فليس بيمين لأنه يستعمل في غيره قال تعالى ارجع إلى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رؤف رحيم والمولى الحق ولها عرش عظيم (وإن قال يمينا بالله أو قسما) بالله (أو شهادة) بالله (انعقدت) يمينه (وتنعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين انتهى وجزم بكونها يمينا في المنتهى والإقناع لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف للتوراة والإنجيل والزبور المنزل من عند الله تعالى دون المبدل ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن فغاية ذلك أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى وإذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو) حلف (بالكعبة) عظمها الله تبارك وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه إن حنث قال في المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما روي أن ابن عمر رأى رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أولا كقوله والكعبة ولا كفارة في الحلف بغير الله انتهى

(فصل * وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها كون الحالف مكلفا) فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون (ومغمى عليه) ومعتوه (الثاني كونه) أي الحالف (مختارا) للحلف ذكره الأصحاب فلا تنعقد من مكره عليها (الثالث كونه قاصدا اليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (فلا تنعقد) اليمين (ممن سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لإيجابها (كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه) فلا تجب فيه كفارة على الأصح وتسمى لغوا قال البيضاوي اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهلا بمعناه وكقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التأكيد انتهى (الرابع كونها) أي اليمين (على أمر مستقبل)

يمكن لان من شروط الانعقاد امكان بره وحنثه وذلك فى الماضى غير ممكن (فلا كفارة على ماض) كاذبا عالما به وهى الغموس (بل ان تعمد الكذب فحرام والا) بان لم يتعمد الكذب (فلا شئ عليه) * تنبيه * اذا قال والله ليفعلن فلان كذا أولا يفعلن فلان كذا فلم يطعه أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن يافلان كذا أولا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود المحلوف عليه والكفارة عليه لا على من حنثه وان قال اسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها وان أراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين ويسن ابرار القسم واجابة سؤال بالله ولا يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحالف (الحنث) فى يمينه لان من لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحنث الا بما ذكر الا ان الحنث مكرها بفعل الحالف أو بفعل من حلف عليه أو حنث جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار فلان ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعنى انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الحالف (عين وقتا لفعله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه الى وقت آخر بطريق الاولى (والا) أى وان لم يعين للفعل وقتا (لم يحنث حتى ييأس من فعله) الذى حلف عليه (بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البر به (ومن حلف بالله) تعالى (لا يفعل كذا) ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى (ليفعلن كذا ان شاء الله) تعالى (أو) قال والله لافعلن كذا ان (اراد الله) تعالى (أو الا ان يشاء الله) تعالى (واتصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كانقطاعه بتنفس اوسعال أو عطاس أو عى أو تثاؤب لان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه (لم يحنث فعل) المحلوف عليه (أو ترك) فعله (بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصده له أولا ولو أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به بجرى على لسانه من غير قصد لم يصح ويحنث أو شك فى الاستثناء فالاصل عدمه

* (فصل * ومن قال طعامى) أو هذا الطعام (على حرام) أو كالميتة أو الدم ونحوه (أو) علق التحريم بشرط مثل (ان أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم) لان الله تعالى سماه يمينا بقوله جل وعلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم واليمين على الشئ لا يحرمه (وعليه ان فعل كفارة يمين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعنى التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا (ومن قال هو يهودى أو نصرانى) أو مجوسى (أو) هو (يعبد الصليب) أو غير الله (أو) يعبد (الشمس ان فعل كذا) أو لا يراه الله فى موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو الخمر أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة (أو هو برئ من الاسلام) أو القرآن (أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته) لحديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برئ من الاسلام فى اليمين يحلف بها

يحنث في هذه الأشياء فقال عليه كفارة يمين وبه أخذ أبو بكر واختاره المرتقي والناظم أو لا كفارة عليه * (تنبيه) * ان قال عصيت الله تعالى أو أنا أعصي الله تعالى في كل ما أمرني أو محوت المصحف أو أدخلني الله النار أو زنيت أو شربت خمرا أو قطع الله يديه ورجليه ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فيبتليه بمرض أو بمال زيد بعد ثقة بغير ذلك الفجر (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها) على الأصح المفتى عليه في المنتهى والاقناع وان قال علي نذر أو يمين ان فعلت كذا أو علي عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا ففعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر أو يمين فقط

* (فصل * وكفارة اليمين على التخيير) أي بين الاطعام والكسوة والعتق فقط والأولى تجمع تخييرا وترتيبا والأصل في ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فيخير من (لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء (اطعام عشرة مساكين) مسلمين أحرار من جنس واحد كبرا أو من أجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرا أو البعض شعيرا والبعض زبيبا (أو كسوتهم) وهي للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها صلاتها فيهما (أو تحرير رقبة مؤمنة) ويجوز أن يكسوهم من أي صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الوبر أو الخز أو يكسو الناس من الحرير لأن الله تعالى أمر بكسوتهن ولم يعين جنسا فأي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ولو عتيقا تام المذهب دونه فان أطعم المسكين بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة أو أعتق نصف عبده وأطعم خمسة أو كساهم أو أطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارات (فان لم يجد) بأن عجز عن العتق والاطعام والكسوة كعجزه عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعة وجوبا) لأن في قراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة والظاهر أنهما سمعاها من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولأنه صوم في كفارة لا ينتقل اليه الا بعد العجز عن الثلاثة فوجب فيه التتابع كصيام الظهار ومحل وجوب التتابع (ان لم يكن له (عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره (ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد وليس لسيده منعه منه ولا من صوم نذر (وعكسه الكافر) يعني أن الكافر اذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لأن الصوم عبادة وهي لا تصح من الكافر (واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) في الفضيلة حتى ولو كان التكفير بالصوم لأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب (ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على أفعال مختلفة كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست

* (باب جامع الأيمان) *

ومبناها أبدا على النية (يرجع في الايمان الى نية الحالف) ان كان الحالف غير ظالم بها وكان
لفظه يحتمل النية فيتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به (فمن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث)
اذا تغدى (بغداء غيره ان قصده) لاختصاص الحالف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء
من عطش ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه أو استعارة دابته وكل ما فيه منة
لا بأقل كقعوده في ضوء ناره (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل) منه ذلك
(حكما) اى في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله (فلا يحنث بالدخول) أى دخوله
الدار (في غيره) أى غير ذلك اليوم الذى نواه لان قصده تعلق به فاختص الحنث بالدخول فيه
(و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال والله (لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوى
منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها) لمخالفتها ما نيته بعدم امتناعها ومن حلف لا يأكل تمرا لحلاوته
حنث بكل حلو بخلاف اعتقته لانه اسود فيعتق وحده

* (فصل * فان لم ينو شيأ) يعنى فان لم يكن للحالف نية (رجع الى سبب اليمين وما هيجها)
لدلالة ذلك على النية (فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله) لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه
أو اقتضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه
قبل خروج الغد وزاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل
خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا اكل شئ و بيعه وفعله غدا (او لا يبيع
كذا الا بمائة فباعه باكثر) فلا يحنث الا ان باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو باقل
حنث (او) حلف (لا يدخل بلد كذا لظلم) رآه (فيها) أى في البلد (فزال) الظلم (ودخلها
او) حلف (لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه) أى فكلم زيدا (وقد تركه) أى شرب الخمر (لم يحنث
في الجميع) أى بجميع ما ذكر في المسائل

* (فصل * فان عدم النية والسبب) أى سبب اليمين وما هيجها (رجع الى التعيين) وهو
الاشارة لان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم
ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على
مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة (فمن
حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهى فضاء) أو مسجد او حمام
أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة أو وهو سراويل (أو) حلف
(لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه) أو لا كلمت امرأة فلان هذه أو عبده هذا أو صديقه هذا
فزال ذلك ثم كلمهم (أو) حلف (لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا) أو صار دبسا أو خلا أو هذا اللبن
فصار جبنا (ثم أكله) ولا نية له ولا سبب (حنث في الجميع) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه
لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا

* (فصل * فان عدم النية والسبب) أى سبب اليمين وما هيجها (والتعيين رجع الى
ما تناوله الاسم) لانه لا دليل على ارادة المسمى ولا معارضة له هنا فوجب ان يرجع اليه عملا به
لسلامته عن المعارضة (وهو) أى الاسم (ثلاثة شرعى فعرفى فلغوى فاليمين المطلقة) على فعل
شئ من ذلك أو على تركه (تنصرف الى) الموضوع (الشرعى) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم

عند الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الحالف (وتناول الصحيح منه) أي من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع ولا حاجة الى المنع من فعله باليمين (فمن حلف لا ينكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشتري) والشركة شراء والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء (فعقد عقدا فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحنث) لان البيع اذا اطلق لا يتناول الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما أحل الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود ولان من حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح (لكن لو قيد الحالف يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الحر) أو لا يبيع الخمر (ثم باعه حنث بصورة ذلك) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحالف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي

* (فصل * فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف) والعرفي هو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية فانها في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه (فمن حلف لا يطأ امرأته) أو امته (حنث بجماعها) لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وكذا اذا حلف على ترك وطء زوجته صار موليا (أو) حلف (لا يطأ) دارا (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا) لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كما لو قال لا أدخلها فاذا دخلها على أي صفة كانت حنث لان المقصود من اليمين الامتناع * (تنبيه) * اذا حلف لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنث لانها لا تسمى دارا في عرف الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد) لقوله تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه أبو داود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادم والخيمة لان اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لان ذلك لا يسمى بيتا (و) من حلف (لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث) لان قصده بذلك تألمها وقد آلمها لكن لو عضها للتلذذ ولم يقصد تألمها لم يحنث واذا حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر * (تتمة) * من حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو زنبقا أو نسرينا أو نرجسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب كالخزامى حنث

* (فصل * فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم) كلحم السمك حتى بالمحرم من اللحم (كالميتة والخنزير) وكلحم الهدهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية والفار ونحو ذلك (لا بما لا يسمى لحما) يعني ان من حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل ما لا يسمى لحما (كالشحم ونحوه) كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب والية ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان لان الاطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى رآسا لا لحاما ولان

كلاممن ذكرنا منفردعن اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لايا كل ابيضا فأكله ولومن لبن آدمية) أوصيد (حنث) لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا أورائبا أومائعا أوجامدا لان الجميع لبن لاان أكل زبدا أوجبنا أوكشكا أومصلا قال في القاموس المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى (ولا يأكل راسا ولا بيضا حنث بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به (و) من حلف (لايأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فيكان داخلا في مسمى الفاكهة وبأكل كل ثمر شجر غير برى كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وأبيض واترج وتوت وتين وموز وجميزولوبابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمروزبيب واجاص ونحوها لان يبس ذلك لايخرجه عن اسم الفاكهة (لا) بأكل (القثاء والخيار) لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف لايأكل فاكهة (و) لاياكل (الزيتون) لانه لا يتفكه بأكله وانما المقصود زيته (والزعرور الاحمر) والآس وسائر شجر برى لايستطاب كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب ولاياكل ما يكون بالارض كجزر ولفت وفجل وقلقاس وكمأة ونحوه (و) من حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتسحر فاكل قبله) أى قبل نصف الليل (لم يحنث) مالم تكن له نية لان الغداء ماخوذ من الغدوة وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من العشى وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الاول والسحور ماخوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لاياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها) أى من ثمرتها ولو واحدة (فقط) يعنى فلا يحنث باكل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل الثمرة ولو لقطها من تحتها أومن اناء لانها منها (و) من حلف (لاياكل من هذه البقرة حنث باكل شئ منها لا) لكن لا يحنث باكله (من لبنها وولدها) لانهما ليسا من أجزائها (و) من حلف (لايشرب من هذا النهر أو) حلف لايشرب من هذا (البئر فاغترف باناء) منهما أومن أحدهما (وشرب حنث) لانهما ليسا آلة للشرب والشرب منهما فى العادة انما يكون بالاغتراف اما بيده أوباناء غيرها فيحمل على ماجرت به العادة فى الشرب فيحنث بوجوده (لا ان حلف لايشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب) فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب منه ان يكرع منه واذا صب منه فى اناء وشرب منه لم يكن شاربا منه

* (فصل ومن حلف لايدخل دارفلان أو) حلف (لا يركب دابته) أولا يلبس ثوبه (حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده (أو) بما (آجره) فلان (أو) بما (استاجره) فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها اليه صحيحة وهى مستعملة فى العرف و (لا) يحنث (بما استعاره) أى لا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الاصح أو بركوب دابة استعارها فلان على الاصح أولبس ثوب استعاره فلان لانه لايملك منافع ما استعاره ومن حلف لايدخل مسكن زيد حنث بمستأجر ومعار ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لابملكه الذى لايسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستأجر

(و) من حلف (لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان) لان ذلك نكرة في سياق النفي فتعم لغوية
المحلوف عليه (حتى بقوله) له (تنح او) (اسكت) وبزجره بكل لفظ في الاصح لان ذلك كلام تدخل
فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما ضمن عليه (و) من حلف (لا كلمت فلانا
فكاتبه او راسله حنث) على الاصح ما لم ينو مشافهته لا اذا ارتج عليه في صلاة وكان فيها اماما
للحالف ففتح عليه الحالف لم يحنث (و) ان حلف (لا بدأته فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث) لان
مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا
يحنث (و) من حلف (لا ملك له لم يحنث بدين) له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يعم الدين
لان الدين انما يتعين للملك بقبضه (و) من حلف (لا مال له او) حلف (لا يملك مالا حنث بالدين)
وبمال غير زكوي وبضائع لم ييأس من عوده وبمغصوب وبمنسيه لان المال ما تناوله الناس عادة
لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب الى جانب فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة
من النقود وغيرها لان غير النقود اموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه أصبت أرضا بخيبر لم أصب
مالا قط هو انفس عندي منه (و) من حلف (ليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
بر) في يمينه لانه ضربه بالمائة كما حلف (لا ان حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
ولو آلمه بها لان الظاهر من هذه اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرار
الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار او) حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن
منها) أي من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا) ينتقل اليه أو لم يجد ما ينقل متاعه (أو أبت
زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا) حكم (البلد) اذا حلف
ليرحلن منها أو ليخرجن منها (الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه) لانه اذا حلف
ليخرجن من هذه البلد تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم
مرات في العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج
من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنث في الجميع) أي فيما اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو
من البلد وخرج ثم أراد العود (بالعود) لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل
ما حلف على فعله وحل ذلك (ما لم تكن نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلف على
الرحيل منه فيحنث بعوده (والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف
لا يسافر) قال في الفروع والسفر القصير سفر ويتوجه برحاله ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم
أقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي الارشادات جنبة أحكام السفر تجوز فيه
(وكذا النوم اليسير) يعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام (ومن حلف
لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذي حلف انه لا يستخدمه
(وهو) أي الحالف (ساكت حنث) لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان
يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره (و) من حلف (لا يبات) ببلد كذا كدمشق مثلا (أو) حلف
(لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل خارج بنيانه) أي بنيان البلد (لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل
فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال

تعالى

تعالى ثم التين رؤسكم ويستنصرين وقال تعالى ولا تم لقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما واذا أضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمره فانه يحنث * (تنبيه) * ان حلف انه لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه له حنث

* (باب النذر) *

هو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان أى أوجب قتله (وهو) أى النذر (مكروه) ولو عبادة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهي عنه للكراهة لانه لو كان حراما ما مدح الوافين به لان ذنبهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحبا لفعله صلى الله عليه وسلم (لا يأتى) أى النذر (بخير ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيأ محدثا قاله ابن حامد (ولا يصح) النذر (الا بالقول) الدال عليه (من مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافرا (وأنواعه) اى النذر (المنعقدة ستة أحكام مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله) أى قول من يصح منه عقد اليمين (لله على نذر فيلزمه كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى (وكذا ان قال على نذر ان فعلت كذا ثم فعله) فى لزوم الكفارة النوع (الثانى نذر لجاج وغضب) وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من شئ أو الحمل عليه (كان كلمتك) فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (أو ان لم أعطك أو ان كان هذا كذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة فيخير) من صدر منه ذلك (بين الفعل او كفارة يمين) أى بين أن لا يكلمه فى صورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كيمين بالله تعالى ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح ك) قوله (لله على أن ألبس ثوبى أو) لله على أن (أركب دابتى فيخير أيضا) بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفر وبين أن لا يفعل شيأ من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر) شئ (مكروه كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترك سنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الاصح وهو من مفردات المذهب ومثل للمعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم حيض أو نفاس أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) بهذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح فى حال من الاحوال (ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين (ويقضى الصوم) غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لانعقاد نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة فى ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة (نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة) وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) من غير أن يعلق ذلك بشرط (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها

(أو دفع نقمة) بعد انها (كـ) قوله (ان شفى الله مريضى أو سلم مالى فعلى كذا فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال فى شرح المنتهى به دسياق عبارة المتن وعلم مما تقدم ان نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع أحدها اذا كان فى مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله ان شفى الله مريضى فلله على صوم شهر قال فى المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قاله فى المستوعب قال الشيخ تقى الدين فيمن قال ان قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا اه باختصار الثانى التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله على صوم شهر فيلزم الوفاء به فى قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لا أصل لها فى الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى انتهى باختصار (تنبيه) يجوز اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين (فائدة) قال الشيخ النذر للقبور ولأهلها كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر اسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى نظيره من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف انتهى

(فصل ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان (لزمه صومه متتابعا فان أفطر لغير عذر حرم) عليه الافطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل) وان صام قبل مجىء الشهر المعين لم يجزه كالو صام شعبان عن رمضان الذى بعده (و) ان أفطر منه يوما فأكثر (لعذر بنى) على ما مضى من صيامه (ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا) أى صوم شهر (مطلقا) يعنى من غير تعيين الشهر (او) نذر (صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع) فى صومه المطلق والمتتابع (فان أفطر لغير عذر لزمه استئنافه) أى استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لانه فعل المنذور (و) ان أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أى الصوم (ولا شىء عليه) أى لا كفارة عليه (وبين البناء ويكفر) لفوات التتابع كفارة يمين وان نذر صلاة ركعتين قائما فقاعدا (ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) لانه أتى بأفضل مما نذره

(كتاب القضاء) والفتيا

وهى تبيين الحكم الشرعى ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه والقضاء تبيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات (وهو فرض كفاية) لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا كالامامة والجهاد (يجب على الامام أن ينصب بكل اقليم) بكسر الهمزة أحد الاقاليم السبعة أولها الهند الثانى الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيته بخط سيدى الشيخ عبد الباقى الحنبلى (قاضيا) لان الامام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلدان والخصومات بين الناس تكثر فوجب أن يرتب فى كل أقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر الى الامام فتضيع الحقوق فى السفر الى الامام من المشقة وكلفة

الذمة (و) يجب على الامام أيضا أن (يختار لذلك) أي لنصب القضاء (أفضل من يجده ورعا) أي في العلم والورع لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار أفضلهم علما لانه اعلم بكيفية القضاء بين المترافعين مع العلم لان القضاء بالشئ فرع العلم به والافضل أولى من المفضول لانه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم وكان من ترك التحري والميل في جانب أبعد (و يأمره) عند ولايته (بالتقوى) لانها رأس الدين (و) يأمره أيضا (بتحري العدل) وهو اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء ويأمره أن يستخلف في كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجد لهم (وتصح ولاية القضاء والامارة) كأمير جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليتك الحكم الآن (ومعلقة) بشرط كان مات فلان القاضي فقد وليت فلانا عوضه وأن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه فمات تعين المولى باسمه موضعه (وشرط لصحة التولية كونها من امام أو نائبه فيه) أي القضاء لان ولاية القضاء من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر والنهي وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام أو نائبه ان المولى صالح للقضاء لان الاصل العدم فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضا (أن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلدانا وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه (وبلد) كمكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ومشافهته بها أو مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام من البلد الذي ولي فيه خمسة أيام فما دون لاعدالة المولى بكسر اللام (والفاظ التولية الصريحة سبعة) الاول (وليتك الحكم) الثاني ما أشار اليه بقوله (أو قلدتكه) أي الحكم (و) الثالث (فوضت) اليك الحكم والرابع ما أشار اليه بقوله (أو رددت) اليك الحكم والخامس ما أشار اليه بقوله (أو جعلت اليك الحكم و) السادس ما أشار اليه بقوله (استخلفتك) في الحكم والسابع ما أشار اليه بقوله (أو استنبتك في الحكم) فاذا وجد أحد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب عنه أو شرع الغائب في العمل انعقدت (والكناية) من ألفاظ التولية نحو (اعتمدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) اليك (أو استندت اليك لا تنعقد) الولاية (بها) أي بالفاظ الكناية (الا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي الاحتمال

(فصل وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي التي لم تختص بحال دون حال النظر في الاشياء والالزام بها وهي (فصل الخصومات وأخذ الحق) ممن يجب عليه (ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم) الذي لم يقم له وصي (و) مال (المجنون و) مال (السفيه و) مال (الغائب) ما لم يكن له وكيل (والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف) التي في عمله (لتجري على شروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا (وتزويج من لا ولي لها) من النساء وتصفح حال شهوده وامنائه واقامة حد واقامة امامة جمعة وعيد ما لم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشترين (ولا الزامهم بالشرع) وله طلب رزق من بيت المال لنفسه

وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة (و) اذا ولاه في محل خاص (لا ينفذ حكمه في غير محل عمله) فاذا أذنت لامام أمن تزويجها وهي في محله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح

(فصل ويشترط في القاضي عشر خصال) الاولى والثانية (كونه بالغا عاقلا) لان غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره الثالثة كونه (ذكرا) لان القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل الرابعة كونه (حرا) لان غيره ناقص لما به من الرق مشغول بحقوق سيده فلم يكن أهلا للقضاء كالمرأة الخامسة كونه (مسلما) لان الاسلام شرط العدالة فاولى أن يكون شرطا للقضاء السادسة كونه (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته السابعة كونه (سميعا) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين الثامنة كونه (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا يعرف المقر من المقر له التاسعة كونه (متكلما) لان الاخرس لا يمكنه النطق في الحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته العاشرة كونه (مجتهدا) قال في الفروع اجماعا ذكره ابن حزم وأنهم أجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (في مذهب امامه للضرورة) واختار في الترغيب واختار في الايضاح والرعاية أو مقلدا قال في الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة والا تعطلت أحكام الناس انتهى فيراعي ألفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به (ولو حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء) يعني متصفا بصلاحيته للقضاء فحكم بينهما (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام أو نائبه) لكن لكل من الحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه (ويرفع حكمه) الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال الشيخ ولا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان

(فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف) وهو ضد الرفق وذلك لئلا يطمع فيه الظالم (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم (متأنيا) اسم فاعل من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة قال في شرح المقنع عالما باللغات أهل ولايته (عفيفا) وهو الذي يكف نفسه عن الحرام لانه لا يطمع في ميله باطماعه (بصيرا بأحكام الحكام قبله) لقول علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة رضي الله عنهم لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال عفيف حليم عليم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم (ويجب عليه) أي على القاضي (العدل بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسه والدخول عليه) الا اذا سلم أحدهما فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني و(الا المسلم) اذا تخاصم (مع الكافر فيقدم) المسلم (دخولا) أي في الدخول على القاضي (ويرفع جلوسا) أي في الجلوس لحرمة الاسلام قال الله تعالى أفمن كان

مؤمنا لكن كان فاسقا لا يستويان (ويحرم عليه) أي على القاضي (أخذ الرشوة) بتثليث الراء
(وكذا الهدية (و) يحرم (ان يسار أحد الخصمين أو يضيفه) دون الآخر أو يلقنه حجته لما في ذلك
من الاعانة على خصمه وكسر قلبه (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعي الا أن يترك ما يلزم
ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه لانه لا ضرر على صاحبه في ذلك (ويحرم عليه
الحكم وهو غضبان كثيرا) لانه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم (أو) يقضي (وهو حاقن)
البول (أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لان
ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب ويمنع حضور القلب فهو في
معنى الغضب المنصوص عليه فيجري مجراه (فان خالف وحكم) في حالة لا يحل له الحكم فيها
كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضي في المجرد وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد
(أو) يحكم (وهو متردد) في حكم الله تعالى في الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه
(ولو أصاب) بالحكم (الحق ويوصي) القاضي وجوبا (الوكلاء والاعوان) الذين (ببابه بالرفق
بالخصوم وقلة الطمع) لان في ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر
عن الناس (ويجتهد) القاضي (أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة)
لان كونهم كذلك أقل شرا فان الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع
الشباب بهن ضرر عظيم (ويباح له) أي للقاضي قال في المبدع والاشهر انه يسن له (أن يتخذ
كاتبا) لان الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان
أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب والاستنابة في الكتابة أولى من توليها بنفسه (ليكتب
الوقائع ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما) لان في ذلك
اعانة على أمره وكونه حرا يخرج من الخلاف وكونه جيد الخط ليكون أكمل وكونه عارفا قاله
في الكافي لانه ان لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله

(باب طريق الحكم وصفته)

طريق كل شيء ما يتوصل به الى ذلك الشيء والحكم فصل الخصومات (اذا حضر الى الحاكم
خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا) أي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما (وله أن يقول
أيكما المدعي) لان سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فجاز ذلك (فاذا ادعى
أحدهما) أي أحد الخصمين (اشترط كون الدعوى معلومة) أي كونها بشيء معلوم لان المدعى
عليه اذا اعترف بما ادعى عليه به وطلب المدعي من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه
والالزام بالمجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة الا في وصية بمجهول واقرار وخلع على
مجهول (و) يشترط (كونها منفكة عما يكذبها) فلا تصح على انسان انه قتل أو سرق من مدة
عشرين سنة وسنه دونها أو ادعى بنوة انسان لا يمكن كونه منه (ثم ان كانت) الدعوى (بدين
اشترط كونه) أي الدين (حالا) قال في الترغيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل
كدعوى تدبير انتهى (وان كانت) الدعوى (بعين) كفرس ونحوها (اشترط حضورها لمجلس
الحكم لتعين بالاشارة) لانتفاء اللبس بتعيينها (فان كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد)

أو كانت تالفة أو في الذمة (وصفها) المدعى (كصفات السلم) وذلك بأن يستقصى في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم (فإذا أتم المدعى دعواه) محررة (فإن أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة فلم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء (ويلزمه بالحق إلا أن يقيم) المدعى عليه (بينة ببراءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال في الإقناع وإن قال لي بينة بالوفاء أو الإبراء أو قاله بعد ثبوت الحق بينة أو إقرارا أمهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيمها فإن عجز حلف المدعى على بقاء حقه (وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال المدعى) عليه (قرضا أو ثمنا) عن مثمن (ما أقرضني أو) قال المدعى عليه ثمنه (ما باعني أو) قال (لا يستحق على شيئا مما ادعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لا حق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل لك بينة) بالذي ادعيته (فإن قال نعم) لي عليه بينة (قال له إن شئت فأحضرها) أي بينتك (فإذا أحضرها) المدعى بين يدي الحاكم (وشهدت) عنده (سمعها وحرم) عليه (ترديدها) وفي الرعاية إن ظن الصلح أخر الحكم وفي الفصول له إحالة أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم وفي المغني ويقول قد شهدا عليك فإن كان لك قادح فبينه عندي ولم يستحب ذكره غير صاحب المغني وذكره في المهذب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما ويكره انتهارهما وطلب زلتهما

(فصل * ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا) قال في المنتهى والإقناع (و) كذا (باطنا) لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ ومن قال الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى إنه كان ظلوما جهولا انتهى ولا تشترط باطنا في عقد نكاح (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه) ولو لم يسمعه غيره لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ولأنه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق لأنه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له (و) يعمل بعلمه (في عدالة البينة وفسقها) لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود معنى ظاهر ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غير حد (فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا بد من المزكين لها) أي البينة (فإن طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي من يزكي بينته أجابه) أي أجاب المدعى (الحاكم وانتظره ثلاثة أيام فإذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهما لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة) والجوار ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهد أنه عدل وبينة جرح مقدمة ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة بين الشهادتين (فإن ادعى الغريم فسق المزكين) للبينة (أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك) أي بفسق البينة أو بفسق المزكين للبينة (بينة سمعت) البينة (وبطلت الشهادة ولا يقبل في النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص * (تنبيه) * لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية بقول الشاهد بالجرح أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقذف أو عن استفاضة فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق

أو

أوليس بعـدل ولا قوله بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا لئلا يجب عليه الحد فان صرح حد ان لم يأت بتمام أربعة شهود (وحيث ظهر فسق بينة المدعي أو قال) المدعي (ابتداء) أي قبل أن يقيم بينة (ليس لي بينة) على هـذا (قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين) ولا بد في اليمين من سـؤال المدعي لها طوعا واذن الحاكم فيها وللمدعي مع الكراهـة تحليفه مع علمه بكذبه (فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى) لانه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب (ويخلي سبيله) اذا حلف لانه لم يبق عليه شئ (ويحرم تحليفه بعد ذلك) قال في المنتهى ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى . انتهى قال في الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلي سبيله انه لا يحلف ثانيا بدعوى أخرى وهو صحيح وهو المذهب فيحرم تحليفه أطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع قال في المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه ببينة انتهى كلامه في الانصاف (وان كان للمدعي بينة فله أن يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم) أي المدعى عليه (قال له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك بالنكول) قال في المقنع واختاره عامة شـيوخنا (ويسن تكراره) أي قول ان لم تحلف قضيت علـيك (ثلاثا) من المرات (فان لم يحلف قضى عليه) القاضي (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعي ذلك (ولزمه الحق) تنبيه ان قال المدعي مالي بينة ثم أتى بها فانها لا تسمع نص على ذلك

*(فصل * وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكنه لا يزيل الشئ عن صفته باطنا) ولو كان ذلك في عقد وفسخ وطلاق (فمتى حكم له) أي للمدعي (ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم) أي علمه انها لا تحل له (فكالزنا) يجب عليه الحد بذلك في الاصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها فالاثم عليه دونها ويصح أن تتزوج غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح (وان باع حنبلي متروك التسمية) عمدا من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته شافعي نفذ) حكمه عند أصحابنا الا أبا الخطاب قاله في الفروع (ومن قلد) مجتهـدا (في نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة (كالحكم بذلك) أي كما لو حكم به مجتهد يرى بطال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهد نكح نكاحا أداه اجتهاده الى صحته ثم رأى بطلانه فانه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

*(فصل * وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت و) تصح الدعوى (على غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر) ولو في غير عمله (وكـذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أي دون مسافة القصر (اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل) أي في الدعوى على الميت وغير المكلف أو غائب مسافة قصر أو مستتر ثم اذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على حجته فان جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو أطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهرا لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر كحاضر الا أن يمتنع من الحضور فيسمعها ثم ان وجد له مال وفى منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه (ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) من قرض وغصب وبيع واجارة ورهن ووصـية بمال وطلاق ونكاح ونسب وتوكيل في غير مال

وايصاء على أولاد وحد قذف وكل ما فيه حق آدمي (الى قاض آخر معين أو غير معين) كأن يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأه ذلك على عدلين) ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه (ثم يقول القاضي الكاتب الى غيره هذا كتابي الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاة و (يدفعه اليهما) أي الى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب (و يقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي و) يقول فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضى عليه وان أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهدان بالبلد آخر كذلك ولو مات يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

* (باب القسمة) *

هي تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها (وهي) أي القسمة (نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار (ولا قسمة في) شيء (مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار) أولانه لا تتعدل أجزاؤه لا بالصورة ردوبعضها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك ك (شجر مفرد) وأرض ببعضها بناء أو بئر أو معدن (وحيوان وحيث تراضيا) أي المتقاسمان على القسمة اعيانا بالقيمة (صحت) القسمة (وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه) أي البيع (من الاحكام) قال القاضي في التعليق وصاحب المبهج والموفق في الكافي البيع ما فيه رد عوض فان لم يكن فيه رد عوض فهي افراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ (وان لم يتراضيا) على ذلك (فدعا أحدهما شريكه الى البيع في ذلك) أي في الدور الصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه (أو) دعى شريكه (الى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (عاهد شركة بينهما أجبر) على البيع (ان امتنع فان أبى) شريكه ان يبيع معه (بيع عليهما) أي باعه الحاكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما قال في الفروع نقله الميموني وحنبل (ولا اجبار في قسمة المنافع) على الاصح لان المهايأة معاوضة حق بحق فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أي المنافع مهايأة (بالزمن كهذا شهرا) أو عاما ونحوه (والآخر مثله) أي شهرا وعاما ونحو ذلك (أو) اقتسماها مهايأة (بالمكان ك) سكنى (هذا في بيت و) سكنى (آخر في بيت صح) ذلك (جائزا) أي غير لازم سواء عينا مدة أولا كالعارية قال ابن البهجة يعني كالواهب واركل واحد من الآخر شيئا (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتهايئين في نوبته عليه لتراضيهما على المهايأة

* (فصل * النوع الثاني) من نوعي القسمة (قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشركاء وسميت قسمة اجبار لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتأتي) قسمة الاجبار (في كل مكيل) وهو جنس الحبوب كلها والمائعات وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب والارز والفستق والبندق أو يكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد

وغيرها من الجامدات وسواء كان ذلك مما مسته نار كدبس وخل تمر او لا كدهن ولبن (و) كذا
تأتي قسمة الاجبار (في دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين ولو لم تتساو أجزاء هذه
المذكورات اذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شئ معها (ويدخل الشجر) في القسمة
(تبعا) للارض كالاخذ بالشفعة (وهذا النوع) أي قسمة الاجبار (ليس بيعا فيجبر الحاكم أحد
الشريكين اذا امتنع) عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط
أحدها ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة الثاني ان يثبت عنده ان لا ضرر
فيها الثالث ان يثبت عنده امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شئ يجعل فيها والا لم
يجبر الممتنع (ويصح) من الشريكين (ان يتقاسما بأنفسهما وان ينصبا قاسما بينهما) من عند
أنفسهما لان الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسألا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم فاذا
سألوه اياه وجبت عليه اجابتهم لقطع التنازع بين الشريكين (ويشترط اسلامه) أي القاسم
الذي ينصبه الحاكم (وعدالته) ليقبل قوله في القسمة (وتكليفه ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه
المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا كالحاكم يجهل ما يحكم به لا حريته فلا
تشترط فتصح قسمة عبد ويكفي واحد الا مع تقويم (تنبيه) اذا كان القاسم كافرا أو فاسقا أو
جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهم بها (وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشريكين (على قدر
املاكهما) قال في الاقناع وأجرته مباحة فان استأجره كل منهما بأجرة معلومة ليقسم نصيبه
جاز وان استأجروه جميعا بأجرة واحدة لزم كل واحد من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما
لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسما بالقرعة
جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر) وكيفما اقترعوا جاز ان شاؤا رقاعا
أو بالخواتيم أو الحصى أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك
في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك
ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث
ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزئ
المقسوم ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع
ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج بندقة على أول سهم فان خرج عليه اسم رب
النصف أخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذه مع الثاني ثم يقرع بين
الآخرين والباقي للثالث (وان خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال لشريكه
اختر أي القسمين شئت فيما اقتسماه بأنفسهما (بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق) بأبدانهما
كتفرق متبايعين قال في الفروع وان خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما ذكره جماعة
ولم يذكروا ما يخالف ذلك (وان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو امساك)
للعيب (ويأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فيخير بين الفسخ والارش
كالمشتري (وان غبن غبنا فاحشا بطلت) قال في المنتهى ومن ادعى غلطا فيما اقتسماه
بأنفسهما واشهدا على رضاهما لم يلتفت اليه وتقبل بينة فيما قسمه قاسم حاكم والا حلف منكر
وكذا قاسم نصباه انتهى (وان ادعى كل) من الشريكين (ان هذا من سهمه) وأنكره الآخر

(عالما) أى صف كل منهما على نفى ما ادعاه الآخر (وتقسمت) القسمة لان الملك المدعى به لم يخرج منهما ولا سبيل الى دفعه الى مستحقه منهما بدون نقض القسمة (وان حصلت الطريق فى حصة أحدهما) أى الشريكين كان تناصفا نصفين فحصل لاحدهما ما يلى الباب وللآخر النصف الداخل (و) الحال انه (لامنفذ للآخر) الذى حصل له النصف الداخل بان لم يكن لدار وطريق من جهة أخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاوره ما ينفذ اليه (بطلت)

• (باب الدعاوى والبينات) •

وهى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره أو فى ذمته والمدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لاتصح الدعوى الا من) انسان (جائز التصرف واذا تداعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) انها له (لم تخل من أربعة أحوال أحدها ان لاتكون) العين (بيد أحد ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أى لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه (ولا بينة) لواحد منهما وادعى كل واحد منهما انها له (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انها له ولا حق للآخر فيها (ويتناصفانها) أى يقتسمانها بينهما نصفين قدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى لانهما استويا فى الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد ووجبت قسمتها بينهما ناصفة كما لو كانت بأيديهما (وان وجد ظاهر لاحدهما) كما لو كانت من آلة صنعته (عمل به) أى بهذا الظاهر فيأخذها ويحلف للآخر (الثانى أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أى أحد المتنازعين (فهى له بيمينه) أى لاحق للآخر فيها (فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بينة) قال فى المنتهى والاقناع اذا لم تكن بينة (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى بيدى المتنازعين (كذى كل ممسك لبعضه فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انه له ولا حق للآخر فيه (ويتناصفانه) أى المدعى به الا ان يدعى أحدهما نصفا فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقى عما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الأقل ويأخذه (فان قويت يد أحدهما) أى أحد المتداعيين فى عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سائقه والآخر راكبه) فهو للثانى الذى هو راكبه بيمينه لانه أقوى تصرفا وان اتفقا على ان الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه لان يده على الدابة والحمل معا (أو قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثانى) الذى هو لابسه (بيمينه) لان تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فان كان كمه فى يد أحدهما وباقيه بيد الآخر أو تنازعا على عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيها لان يد الممسك بالطرف عليها (وان تنازع صانعان فى آلة دكانهما فـ) تكون (آلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعان فى آلتهما أو فى بعضها فان آلة النجارة لنجار وآلة الحدادة لحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لان هذا هو الظاهر فيأخذ كل منهما آلته بيمينه (ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له) ولم يحلف فى الاصح لان البينة أحد حجتى الدعوى فيكتفى بها كاليمين وهذا قول أهل الفتيا من الامصار (فان كان لكل منهما) أى المتنازعين (بينة وتساوتا) أى بينتاهما (من كل وجه

تعارضتا وتساقطتا) يعني ان البينتين يسقطان بالتعارض لان كل بينة تشهد بعكس ماتشهد به الاخرى فلايمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان و يصيران كان لابينة لهما على الاصح (فيحلفان ويتناصفان مابيديهما) والاصل فى هذا الباب حديث أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما عداه) يعني يقرع بين المتنازعين فى شئ ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحدا من المتداعيين (فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما لو لم يكن لواحد منهما بينة (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أى أحد المتنازعين فيها وقد أقام كل واحد منهما بينة انها له (فهو) أى الذى بيده العين (داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو أقام الخارج بينة انها ملكه و) أقام (الداخل بينة انه اشتراها منه) أى من الخارج (قدمت بينته) أى بينة الداخل (هنا) لانها شهدت بأمر حادث على ملك خفي و(لما معها من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أى أحد المتداعيين (بينة انه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك) أى انه اشتراها من الذى اشتراها منه الاول (عمل باسبقهما تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) اى غير المتنازعين فيها (فان ادعياها على الثالث و(ادعاها) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينا (فان نكل) عن اليمين (أخذاها) أى العين المتنازع فيها (منه) أى من الثالث (مع بدلها) وهو قيمتها ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها كما لو أتلفها (واقترعا عليهما) أى على العين وبدلها الا ان المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتمييزه (وان أقر بها) أى أقر الثالث بالعين (لهما) أى بأن قال هي للاثنين أخذاها منه و(اقتسماها) نصفين (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة الى النصف الذى أقر به لصاحبه لان كلا منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف فهو فى النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) وان نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا وان أقر لاحدهما بعينه حلف المقر له ان لاحق لغيره فيها وأخذها ويحلف المقر للآخر فان نكل أخذ منه بدلها (وان قال) من العين بيده (هي لاحدهما) أى أحد المتداعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله باستحقاقها منهما (لم يحلف) لانهما صدقاه فى دعواه (والا) أى وان لم يصدقاه (حلف لهما يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبهما جميعا لان أحدهما لم يتعين مستحقا باليمين (ويقرع بينهما) أى بين المداعيين للعين (فمن قرع) صاحبه (حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقر بها لاحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لاحدهما وأجهله قبل كتبيينه ابتداء

(كتاب الشهادات)

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد

أو شهدت (تحمل الشهادة في حقوق الآدميين) من الأموال وغيرها (فرض كفاية) إذا قام بها من يكفي سقط عن بقية المسلمين فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه والأصل في ذلك قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل للشهادة (وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة (ومتى تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها) ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ويحرم أخذ أجرة) عليها (و) أخذ (جعل عليها) أيضاً ولو لم يتعين عليه في الأصح لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً وذلك لا يجوز أخذ الأجرة والجعل عليه كصلاة الجنازة (لكن إن عجز) من دعي إلى الشهادة (عن المشي) إلى محلها (أو تأذى به) أي بالمشي (فله أخذ أجرة مركوب) قال في الإنصاف حيث قلنا بعدم الأخذ فإن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب (ويحرم كتم الشهادة) إذا كانت بحق آدمي لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (ولا ضمان ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة) لأن الإشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه (ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) أي النكاح كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك لأن ذلك ليس من شرطه الإشهاد ويحمل قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم على الاستحباب لأنه قال بعده فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة (ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) بدليل قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان (برؤية أو سماع) غالباً لجوازها ببقية الحواس كالذوق واللمس (ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفاً (كتصرف الملاك) في أملاكهم (من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله) أي جاز له (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به كمعاينة السبب من بيع وإرث (والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة وإن لم يره يتصرف كأن رآه مدة طويلة شهد باليد والتصرف

* (فصل * وإن شهدا) أي الشاهدان (أنه طلق من نسائه واحدة) أو أنه أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة (ونسيا عينها لم تقبل) هذه الشهادة لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال أشهد أن إحدى هاتين الأمتين معتقة قاله في شرح المنتهى (ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف و) شهد (الآخر أنه أقر له بألفين كملت) البينة (بألف) واحد لاتفاقهما عليه (وله) أي المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه) وهذا حيث أطلق الشهادة ولم تختلف الأسباب والصفات (وإن شهدا) أي الشاهدان على إنسان (أن عليه ألفاً لزيد) (وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته) نص عليه وذلك لأنه شهد بأن الألف جميعه عليه فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه فيكون كلامه متناقضاً فتفسد شهادته (وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما) لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه وهذا إذا يقول ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل بخمسمائة فإنه إذا شهد بالألف ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاه منه خمسمائة أفسد شهادته في الخمسمائة ولأنه ما اجتمعا عليه وهو خمسمائة فصحح شهادته في نصف الألف وأبطلها

فى النصف الذى ذكر أنه قضاه لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال انه قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه لانه قد أمضى الشهادة قال فى شرح المقنع هذا يحتمل انه أراد اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق اذا (أخبره عدل باقتضاء الحق) أو انتقاله (أن يشهد به) قال فى الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل انه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هانئ لو قضاه نصفه ثم جحد بقيته أله أن يدعيه أو بقيته قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله فيقول للحاكم قضانى نصفه انتهى (ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على واحد منهم انه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب انه قال أو فعل على المنبر فى الخطبة شيأ ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة فى سمع وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره فى المغنى وغيره

(باب شروط من تقبل شهادته)

وذلك لانه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يغلب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط فيه لادى ذلك الى ان يشهد الفجار بعضهم لبعض فتؤخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سارق ملك فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم (وهى) أى الشروط المعتبرة لذلك (ستة أحدها البلوغ فلا شهادة) مقبولة (لصغير) ذكر او أنثى (ولو اتصف) الصغير (بالعدالة) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبى لا يسمى رجلا ولانه غير مقبول القول فى حق نفسه ففى حق غيره أولى ولانه غير كامل العقل فهو فى معنى المعتوه (الثانى العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضرورى وغيره والممكن والممتنع كوجود البارى سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس فى مكانين واستحالة اجتماع الضدين وكون الواحد أقل من الاثنين وعرف ما ينفعه وما يضره غالبا (فلا شهادة) مقبولة (لمعتوه ومجنون) الا من يخنق أحيانا اذا شهد فى افاقته (الثالث النطق) أى كون الشاهد متكلما وقال مالك والشافعى وابن المنذر تقبل الشهادة من الاخرس اذا فهمت اشارته لقيام الاشارة منه مقام نطقه فى أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما (فلا شهادة) مقبولة (لاخرس) نص على ذلك أحمد رضى الله تعالى عنه (الا اذا اداها) الاخرس (بخطه) فى الاصح واختاره فى المحرر قال فى الانصاف قلت وهو الصواب (الرابع الحفظ) لان من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن تكون من غلطه اذا تقرر هذا (فلا شهادة) مقبولة (لمغفل و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) وعلم مما تقدم انها تقبل ممن يقل منه الغلط والسهو لان ذلك لا يسلم منه أحد (الخامس الاسلام فلا شهادة) مقبولة (لكافر ولو) كانت شهادته (على مثله) الا رجال من أهل الكتاب بالوصية فى السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم فى هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب ما خانوا ولا حرفوا وانها لوصية الرجل فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من أولياء الموصى بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم (السادس العدالة) ظاهرا وباطنا وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر لها شيا آن

الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها) أي بسننها الراتبة في الأصح وأومأ إلى ذلك أحمد
بقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء فلا تقبل ممن داوم على تركها لفسقه قال
القاضي أبو يعلى من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وعلم منه أن الشهادة ممن تركها في بعض
الأيام مقبولة (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحا عرفا
(بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة إلا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي
فتنة وكذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لإصلاح
وحرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقة أو وعيد في الآخرة كالربا
وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك زاد الشيخ أو غضب أو لعن أو نفي
إيمان (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) ويكون استعمالها (بفعل ما يجمله
ويزينه) في العادة كالسخاء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك (وترك ما
يدنسه ويشينه) في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به (فلا شهادة) مقبولة (لمتمسخر ورقاص
ومشعبذ) ومغن ويكره الغناء واستماعه وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح
بإعطاء أو يفرط في ذم بمنع أو يشبب بمدح خمر أو بأمرد أو بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك
(ولاعب بشطرنج) غير مقلد كعوض أو ترك واجب أو مع فعل محرم إجماعا (ونحوه)
كلاعب بنرد (ولا) شهادة مقبولة (لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت
العادة بتغطيته كصدره وظهره أو يحدث بمباضعة أهله) أي زوجته أو أمته أو يخاطبهما
بخطاب فاحش بين الناس (ولا) شهادة مقبولة (لمن يحكي المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا
(لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا (ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ونحوهما من الأشياء اليسيرة

* (فصل * ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها منه قبل وجود
المشروط (بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك)
لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال وعنه يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة (ولا تشترط في
الشاهد الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم آيات
الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية ولأن
العبد إذا كان عدلا غير متهم فإن شهادته مقبولة كالحر (ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة
الشاهد (غير دنيئة) عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد وصباغ
ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ إذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا حتى
به وبدوي وقروي (ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصيرا فتقبل شهادة الأعمى) في المسموعات (إذا
تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه روي عن علي وابن عباس أنهما أجازا
شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لحصول العلم له بذلك (وبما رآه قبل عماه) إذا
عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يميزه
وتجوز شهادة الأعمى أيضا بالاستفاضة

* (باب موانع الشهادة) *

الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة

ومقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (وهي) أي موانع قبول الشهادة (ستة أحدها كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له) لان نفقته على سيده ان كان واحدا أو على جميع المشتركين فيه فهو كالاب مع ابنه (وكذا لو كان زوجا له ولو) كان (في الماضي) يعني ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن أو الخلع قال في التنقيح ولو بعد الفراق وقال في المبدع ظاهره ولو بعد الفراق انتهى (أو كان) المشهود له (من فروعه وان سفلوا من ولد البنين و) ولد (البنات أو من أصوله) فلا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده على الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الآباء والامهات والاجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الام والاب (وان علوا) ولو لم يجر بها نفعا غالبا كعقد نكاح أو قذف (وتقبل) شهادة الشاهد (لباقي اقاربه كاخيه) وعمه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة لانه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالاجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لان بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الاخ واما العم ونحوه كالخال فانه لما اجيزت شهادة الاخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الاولى (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته له (فانها) أي فان شهادته (تقبل عليه) لانه لا تهمة فوجب ان تقبل عليه كغيره (الثاني) من موانع الشهادة (كونه) أي الشاهد (يجر بها الى نفسه) فلا تقبل شهادته أي الانسان (لرقيقه) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لان المكاتب رقيق (ولا) شهادته (لمورثه بجرح قبل اندماله) فانها لا تقبل لانه ربما يسري الجرح الى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه شهد لنفسه (ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لاتهامه وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى (ولا) شهادته (لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه ومن أمثلة ذلك لو استأجر انسان قصارا على ان يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار انه ملك لمن استأجره على قصارته فانها لا تقبل (الثالث) من موانع الشهادة (ان يدفع بها) أي ان يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا) لانهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا أو بعيدا في الاصح لجواز ان يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا) تقبل (شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) لما في ذلك من توفير المال عليهم وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه لتهمة (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين لانه متهم فيما يحصل به من دفع الضرر عن نفسه فكانه شهد لنفسه وقد قال الزهري مضت السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي متهم (الرابع) من الموانع (العداوة) ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه و تعالى كفرحه بمساءته أو غمه لفرحه وطلبه له الشر) قال في الفنون اعتبرت الاخلاق فاذا أشدها وبالا الحسد وقال ابن الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع على جنسه وانما توجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر وينتصب لذم المحسود قال وينبغي ان يكره ذلك من نفسه قال في الفروع وذكر

شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذكر قول الحسن لا يضرك ما لم تعد به يدا أو لسانا قال وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه ولا يقوم بما يجب في حقه بل إذا ذمه أحد لم يوافقه ولا يذكر محامده وكذا لو مدحه أحد لسكت وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه وفي الحديث ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض انتهى (فلا تقبل شهادته على عدوه إلا في عقد النكاح) لأن العدو متهم في حق عدوه وقاله مالك والشافعي (الخامس) من الموانع (العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة) وبالإفراط في الحمية قال في الإنصاف عن صاحب الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى (السادس) من موانع الشهادة (أن ترد شهادته) أي الشاهد (لفسقه ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل للتهمة في أدائه لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها (أو يشهد) إنسان (لمورثه بجرح قبل برئه) ثم ترد (ثم يبرأ ويعيدها) أي الشهادة (أو ترد) شهادته (لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك ثم يزول ذلك) المانع (ويعاد فلا تقبل) شهادته (في الجميع) لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ولأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة للفسق (بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو) شهد وهو (غير مكلف أو) شهد حال كونه (أخرس ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس (وأعادوها) بعد ذلك فإنها تقبل لأن ردها في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها فلا يتهم تهمة بخلاف المسائل التي قبلها

(باب أقسام المشهود به)

من جهة عدد الشهود لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا في الأموال وفي الزنا قوله تعالى لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة (وهو ستة أحدها الزنا) وهو موجب للحد كاللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به) أي بالزنا واللواط (وأنهم رأوا ذكره في فرجها أو يشهدون) أي الأربعة (أنه) أي المشهود عليه بذلك (أقر أربعا) أي أربع مرات بذلك القسم (الثاني إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال) القسم (الثالث القود) أي ما يوجبه (والإعسار وما يوجب الحد) كحد القذف وحد الشرب (و) ما يوجب (التعزير) كوطء بهيمة أو أمة مشتركة (فلا بد من رجلين ومثله) أي ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين (النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال) وتعديل شهود وجرحهم وإيصاء في غير مال لأن ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص قال القاضي المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين

ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضى عنه فى رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء فى النكاح والطلاق القسم (الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع) والوديعة والغصب والاجارة والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه وأجل فى بيع وخياره (وجناية الخطا) ونحو ذلك مما يقصد به المال (فيكفى فيه رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل ويمين) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق فيه بين كون المدعى مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة قاله فى الاقناع (لا امرأتان ويمين) يعنى انه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن فى الاموال منفردات (ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فاقاموه فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لانه لا حق له فيه لانه لم يجب له شئ قبل حلفه القسم (الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء بالعين (فيقبل) فى ذلك (قول طبيب) واحد (وبيطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره فى معرفته) أى معرفة ما تقدم ذكره فان لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاثنان (وان اختلف اثنان) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول المثبت) على قول النافى لانه يشهد بزيادة لم يدركها النافى القسم (السادس) من أقسام المشهود به (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب) والاستهلال (والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض) قال فى شرح المنتهى فيدخل فى ذلك البرص فى الجسد تحت الثياب والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك (وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفى فيه امرأة عدل) على الاصح (والاحوط اثنتان) لما روى حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء فى كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزئ فى الرضاع شهادة امرأة واحدة لان ذلك معنى يثبت بقول النساء المفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى لكماله

* (فصل * فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ) * يعنى لا قصاص ولا دية لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب البدل وان قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما الا باختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار وان ادعى رجل على آخر انه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى أخيه الآخر فقتل خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت قتل الثانى لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص (وان شهدوا) أى الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت البينة عن احدهما ثبت الآخر (ومن حلف بالطلاق انه ما سرق أو) حلف انه (ما غصب ونحوه) كما لو حلف

بالطلاق انه ما باع أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل (فثبت فعله) أى فعل ما حلف على عدمه (برجل وامرأتين او برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق) زوجته فى الاصح لانه لم يكمل البينة المثبتة للطلاق وان شهد رجل وامرأتان او رجل وحلف معه يمينا أن فلانة أم ولده وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه * (تتمة) * لو وجد على دابة مكتوب حبيس فى سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد حكم به

* (باب الشهادة على الشهادة) * وباب الرجوع عن الشهادة (و) باب (صفة أدائها)

أى الالفاظ التى يحصل بها أداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت أحمد رضى الله تعالى عنه سئل عن الشهادة على الشهادة فقال هى جائزة وكان قوم يسمونها التأويل قال أبو عبيد أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة فى الاموال والمعنى شاهد بذلك والحاجة داعية اليها لانه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الاموال والاحتياط فى تحصيلها لانه ربما مات المقر بها فتعذر الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق عن هو عليه جوزوا الاشهاد عليه لهذا المعنى (الشهادة على الشهادة) أى صورة تحملها (أن يقول اشهد يا فلان على شهادتى أنى أشهد ان فلان بن فلان أشهدنى على نفسه) بكذا (أو شهدت عليه) بكذا (أو أقر عندى بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم) أى على رجل وامرأتين (وامرأة على امرأة فيما يقبل فيه) شهادة (المرأة) أى فى المال وما يقصد به المال ونحوه مما تقدم فيه (وشروطها) أى تحمل الشهادة على الشهادة (أربعة أحدها أن تكون فى حقوق الآدميين) فلا تقبل فى حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فانه يتطرق اليها احتمالات الغلط والسهو والكذب فى شهود الفرع مع احتمال ذلك لا يوجد فى شهود الاصل وهو معتبر بدليل انها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب أن لا تقبل فيما يدرأ بالشبهات (الثانى تعذر) شهادة (شهود الاصل بموت أو مرض أو خوف) من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة قصر) لانه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع عليهما وكان أحوط للشهادة فان سماعه من شهود الاصل معلوم وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع امكانه أولى من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه (ويدوم تعذرهم) أى تعذر شهود الاصل (الى صدور الحكم) لان الشرط الذى هو تعذر الاصل زال اذا علمت ذلك (فمتى أمكنت شهادة الاصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها) كما لو كانا حاضرين أصحاء (الشرط الثالث دوام عدالة) شاهدى (الاصل و) عدالة شاهدى (الفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم) أى من شاهدى الاصل أو الفرع (قبله) أى الحكم (ما يمنعه) أى ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقف) أى الحكم لانه مبنى على شهادة الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالة الجميع) أى عدالة شهود الاصل والفرع لانهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود وقال فى شرح المقنع لان الحكم ينبنى على

الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط في كل واحدة منهما ولانه في هذا الاذاكان عدل شهود الاصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وان شهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فاذا علم عدالتهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من الفرع ان يعدل الاصل) قال في الاقناع ولا يجب على فرع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل انتهى (لاتعديل شاهد رفيقه) لانه يؤدي الى انحصار الشهادة في أحدهما (وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشئ) مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) يعني لا شهود الاصل ولا شهود الفرع (شيأ) مما حكم بتلفه لان شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمنا

* (فصل * ولا تقبل الشهادة الا) بلفظ (اشهد أو) بلفظ (شهدت) لان الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعله المشتق منها ولان فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل انها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها اذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله (أنا شاهد) لان ذلك اخبار عما هو متصف به كما لو قال أنا متحمل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله اشهد أو شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفي قوله (اعلم أو احق) أو اعرف أو اتحقق أو أتيقن لانه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد (اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد أو كذلك اشهد صح) نقله في المنتهى (واذا رجع شهود المال أو) شهود العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحـــرم بها لا يوجب نقضه لانهما ان قالا تعمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بارادة نقضه كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قالا أخطأنا لم يجب النقض أيضا لجواز أن يكونا قد أخطآ في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك (ويضمنون) بذلك المال الذي شهدوا به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كان قائما أو تالفا لانهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو اتلفاه وان كانت الشهادة بعتق غرما قيمة من شهدا بعتقه لانهما ازالا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع عنها أشبه ما لو قتلا من شهدا بعتقه ومحل ذلك ما لم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهود له أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجعا ذكره في المنتهى عن المغني (واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره) على نفسه انه شهد بالزور (أو تبين كذبه يقينا) وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه (عزره) في الاصح قاله في المنتهى (ولو تاب) كما لو تاب من وجب عليه حد فانه لا يسقط بتوبته ثم اعلم ان شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها مع نهيه عن عبادة الاوثان بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه الحاكم) اما بجلد أو بحبس أو كشف رأس أو توبيخ بكلام بفعل ما يراه صوابا (ما لم يخالف) ذلك (نصا) أو معنى النص (وطيف به) أي بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) فيوقف في سوقه ان كان من أهل السوق أو في قبيلته ان كان من أهل القبائل أو في

مسجدان كان من أهل المساجد وينادى عليه (فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) يعنى يقول الموكل به ان الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه • (تنبيه) • لا يعزر شاهد بتعارض البينة ولا بغلط فى شهادته أو رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا

• (باب اليمين فى الدعاوى) •

أى ذكر ما تجب فيه اليمين وذكر صفتها ولفظها وهى تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعد اليمين (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجه النووى عن ابن عباس وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله) سبحانه و (تعالى كالحد ولو) كان ذلك الحد (قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة) الواجبة (والكفارة والنذر) أما الحدود فلا خلاف فى انها لا تشرع فيها اليمين لانه لو أقر ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلى سبيله من غير يمين فلان لا يستحلف مع عدم الاقرار أولى ولانه يستحب ستره والتعرض للمقر ليرجع عن اقراره وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه وأما ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبه الحدود لان ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكر شهادته) أى أنكر تحملها (و) لا على (حاكم أنكر حكمه) ولا على وصى على نفى دين على موص وان ادعى وصى وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم بما ادعاه الوصى (ويحلف المنكر فى كل حق آدمى يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل) المنكر (عن اليمين قضى عليه بالحق) أى بما ادعى عليه به (واذا حلف على نفى فعل نفسه أو) حلف على (نفى دين عليه حلف على البت) لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله الذى لا اله الا هو ماله عندى شئ رواه أبو داود (وان حلف على نفى دعوى على غيره كمورثه ورقيقه ومولاه حلف على نفى العلم) فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه حلف انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعى (ومن أقام شاهدا بما ادعاه) بما يقبل فيه شاهد ويمين (حلف معه) أى مع الشاهد (على البت) ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط فى يمينه ان يقول وان شاهدى صادق فى شهادته (ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا) لان لكل واحد منهم حقا غير حق الآخر فاذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر الحقوق اذا انفرد بها وقد حكى الاصطخرى ان اسمعيل بن اسحق القاضى حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة فخطأه أهل عصره (مالم يرضوا) كلهم (بـ) يمين (واحدة) فيكتفى بها لان الحق لهم وقد رضوا باسقاطه فسقط

• (فصل) • واليمين المشروعة هى اليمين بالله جل اسمه (وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر) وهو المثل فى العلو كالخطر وذلك (كجناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين المسلم أن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور) فالطالب اسم فاعل من طلب الشئ اذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره والضار النافع من أسماء الله الحسنى أى قادر على ضر من شاء ونفع من شاء وخائنة الاعين ما يضمر فى النفس ويكف عنه اللسان ويوما

اليه بالعين وما تحق الصدور وما تضمر، والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الاذان والاقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وعند الصخرة ببيت المقدس وسائر البلاد عند منبر الجامع (ويقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ناشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى رواه أبو داود (ويقول النصراني والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص) لانه لفظ تتأكد به يمينه ويقول المجوسي والله الذي خلقني وصورني ورزقني (ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا) عن اليمين لانه قد بذل الواجب الذي عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله في النكت ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة الثلاثة قاله الشيخ (وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

(كتاب الاقرار)

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه والاصل في ذلك قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا (لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو كان المقر) (هازلا بلفظ أو كتابة لا باشارة الا من أخرس) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو أقر صغير او قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما) أي الصغير والقن (فيه صح) قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم اذا أذن له يعني وليه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز وان أقر انه اقتضى شيأ من ماله جاز بقدر ما أذن له فيه وليه (ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار) صح ولزمه (أو) أكره (ليقر لزيد فأقر لعمرو صح ولزمه) مثل أن يكره على الاقرار بطلاق امرأة معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح اقراره لانه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (وليس الاقرار بانشاء تمليك) بل هو اخبار عما في نفس الامر اذا علمت ذلك (فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد) قال في الفروع ويصح مع اضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث) لانه غير متهم في حقه قال في شرح المقنع قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز (ويكون) المقر به للاجنبي (من رأس المال) أي مال المقر (و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لان ذلك اقرار لا يتهم في حقه فقبل (لا ان أقر لوارث الا ببينة) قال في المنتهى وشرحه وان أقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره بذلك الا ببينة أو اجازة من الورثة لانه ايصال لماله الى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية الورثة كهبته ولانه محجور عليه في حقه فلم يصح الاقرار له انتهى (والاعتبار بكون من أقر له وارثا أولا) أي غير وارث (حالة الاقرار) لانه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كما لو أقر لأخيه من أبيه بشئ فحدث له أخ شقيق لم يلزم اقراره وان أقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا للمقر (لا الموت عكس الوصية) فان الاعتبار بكون من وصى له وارثا أولا عند الموت (وان كذب المقر له

المقر بطل الاقرار) لانه أقر لمن لم يصدقه فبطل لذلك (وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به عاشاء) قال في المنتهى ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقر به عبدا فكذبه المقر له بطل ويقر بيد المقر ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل انتهى

• (فصل • والاقرار) ممن يصح اقراره (لقن غيره اقرار لسيده) لانه هو الجهة التي تصح له الاقرار فتعين جعل المال له وحينئذ يلزم المقر بما أقر به تصديق السيد ويبطل برده (و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح) وفي الاصح (ولو أطلق) بان لم يعين سببا كغلة وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار ممن يصح اقراره فلزمه كالو عين السبب (و) الاقرار (لدار أو بهيمة لا يصح الا ان عين السبب) من غصب أو استئجار (و) يصح (لحمل) أي حمل الآدمية بمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار مطلقا كالطفل (ف) ان (ولد ميتا أو لم يكن) في بطنها (حمل بطل) اقراره لانه اقرار لمن لا يصح أن يملك وان ولدت أم الحمل حيا وميتا فللحي جميع المقر به قال في الانصاف بلا نزاع انتهى وذلك لفوات شرطه في الميت (و) ان ولدت (حيا فاكثر فله بالسوية) وان كان ذكرا وأنثى لانه لامزية لأحدهما على صاحبه كالو أقر لرجل وامرأة بمال مالم يعز اقراره الى سبب يوجب تفاضلا كارث ووصية يقتضيانه فيعمل به (وان أقر رجل أو) اقرت (امرأة بزوجية الآخر فسكت) صح وورثه لانه اذا صح الاقرار ثبت الزوجية فوجب ان يرث لقيام الزوجية بينهما (أو جحد) يعني أنه لو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لان الاقرار حصل من الميت والتصديق قد وجد من المقر له في حياته ولا يضر جحده قبل اقراره كالمدعى عليه يجحد ثم يقر بالحق (لا ان بقي) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر لانه متهم في تصديقه بعد موته

• (باب ما يحصل به الاقرار) أي اللفظ الذي يحصل به الاقرار (وما) اذا وصل باقراره ما (يغيره) أي الاقرار

(من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) في جوابه (نعم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال أنا مقر به أو قال اني مقر بدعواك (أو) قال مقر فقط أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى (خذها أو اتزنها أو اقبضها) أو احرزها أو قال هي صحاح أو قال كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك (فقد أقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى (لا ان قال) مدعى عليه في جوابه (أنا أقر) فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما أو قال في جوابه يجوز أن يكون محقا (أو) قال (خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني (أو) قال (اتزن) أو احرز (أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدعى به (و) قول المدعى عليه (بلى في جواب أليس لي عليك كذا اقرار) بلا خلاف (لا) قول (نعم الا من عامي) وان قال أليس عليك ألف فقال بلى فقد أقر لانه (وان قال) انسان لآخر (اقض ديني عليك ألفا) فقال نعم أو قال له اشتر ثوبي هذا فقال نعم أو قال له اعطني ثوبي هذا فقال نعم أو اسلم الى ثوبي هذه فقال نعم أو اعطني ألفا من الذي عليك

فقال نعم (أو) قال له (هل لي أو لي عليك ألف فقال نعم) فقد أقر له لان نعم تصديق (أو قال امهلني يوما او حتى أفتح الصندوق) فقد اقر له لان طلب الامهال يقتضي ان الحق عليه (أو قال له على ألف الا ان شاء الله) فقد أقر له لانه وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به (او) قال له على ألف لا يلزمني (الا أن يشاء الله) فقد أقر له بالالف لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم به فلم يرتفع (أو) قال له على ألف لا تلزمني الا أن يشاء زيد فقد أقر) له بالالف (وان علق) الاقرار (بشرط لم يصح سواء تقدم الشرط كان شاء زيد فله) أي فلعمرو (على دينار) أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فلعمرو على كذا (او أخره) أي الشرط (كـ) قوله (له) أي لزيد (على دينار ان شاء زيد أو قدم الحاج) أو جاء المطر فان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله على دينار فيلزمه في الحال) لانه قد بدأ بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد المحل فلا يبطل الاقرار بأمر محتمل (فان فسره) أي فسر قوله اذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية قبل) ذلك (منه بيمينه) لان ذلك لا يعلم الا منه ويحتمله لفظه (ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا) لان ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح

(فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره) فمن ذلك (اذا قال) انسان من آخر (له على من ثمن خمر ألف لم يلزمه شئ) لانه أقر بثمن خمر وقدره بالالف فلا يلزمه لان ثمن الخمر لا يجب (وان قال له على ألف من ثمن خمر) او له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه (لزمه الالف) لان ما يذكره بعد قوله له على الالف رفع لجميع ما اقر به فلا يقبل كاستثناء الكل (ويصح استثناء النصف فاقل) من النصف (فيلزمه) اي يلزم الانسان المقر لانسان (عشرة في قوله له على عشرة الا ستة) فيلزمه (وخمسة في قوله (ليس لك على عشرة الا خمسة) قاله في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما اشار اليه بقوله (بشرط ان لا يسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي زمانا (يمكنه الكلام فيه) وان لا يأتي بينهما بكلام أجنبي (و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (ان يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) اي من جنس المستثنى منه لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ لانه ليس موضوعا له (فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا) فاستثناؤه (صحيح) لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم بمراده فان ماتوا أو قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ذلك منه بيمينه ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة او فضة من عين او فلوسا من عين او فضة ولا من غير النوع في الذي اقر به (و) اذا قال (له على مائة درهم الا دينارا) او الا ثوبا (تلزمه المائة و) اذا قال (له هذه الدار الا هذا البيت قبل) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك (ولو كان) البيت (أكثرها) اى اكثر الدار (لا ان قال له الا ثلثيها ونحوه) كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقر به شائع وهو اكثر من النصف فوجب ان لا يقبل (و) ان قال (له الدار ثلثاها او) قال له الدار (عارية او) هبة عمل بالثاني) وهو قوله ثلثاها وعارية او هبة الذى هو بدل من الثاني ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع بآخر كلامه

ما دخل في ازله وهو بدل اشتمال لان الاول مشتمل على الثانى وقوله له الدار اقرار بالملك وقوله هبة بدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك بمعنى ما اشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال تلك الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة قاله في المنتهى

(فصل ومن باع) شيأ (أو وهب) شيأ (أو اعتق عبدا ثم اقر به) اى بما باعه او وهبه او اعتقه (لغيره لم يقبل) قوله على المشترى ولا على الموهوب له ولا على العبد الذى اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (ويغرمه) اى يلزمه غرامته (للمقر له) لانه فوته عليه بالبيع او الهبة او العتق (وان قال) شخص (غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) لزمه دفعه الى زيد لاقراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لآدمى ويغرم قيمته لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضرب عن الاول واثبته للثانى فلا يقبل اضرابه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل اضرابه بالنسبة للثانى لانه لا دافع له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه (او) قال (ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد) لاقراره له باليد (ويغرم قيمته لعمرو) لاقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد (أو) قال (غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد) لانه قد اقر بالغصب منه (ولا يغرم لعمرو شيأ) لانه انما شهد بالملك اشبه ما لو شهد له بمال في يد غيره وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة (ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينارا على الميت فصدقه احدهما) اى احد الابنين (وانكر) الابن (الآخر لزم) الابن (المقر نصفها) اى نصف المائة المدعى بها الشاهدين على الميت لانه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه اكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه ويقبل على نفسه (الا أن يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) لرب الدين بالمائة (ويحلف معه المدعى) أى رب الدين (فيأخذها) أى المائة التى شهد له بها أحد الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لابيه لم تقبل شهادته على اخيه لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا

(باب الاقرار بالمجمل)

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء (اذا قال له على شئ أو) له (كذا وكذا) أوله شئ شئ أو له كذا كذا صح الاقرار و (قيل له) أى قال له الحاكم (فسره) لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالمجهول لا يصح (فان أبى) التفسير (حبس حتى يفسر) لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال (ويقبل) منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة و (باقل متمول) لانه الشئ المقر به لا بميتة نجسة ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة بر او شعير أو نواة (فان مات) المقر بالمجمل (قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشئ) ولو خلف تركة قاله في المنتهى وفي الفروع ان مات ولم يفسره فوارثه كهو ان ترك تركة وجزم به في الاقناع

(و) من قال عن انسان (له على مال عظيم أو) قال مال (خطير أو) قال مال (كثير أو) قال مال (جليل أو) قال مال (نفيس) أو عزيز أو زاد عنده الله بأن قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو نفيس عند الله (أو عزيز عند الله أو قال عندى قبل تفسيره ذلك (بأقل متمول) لان العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لاحد له فى الشرع ولا فى اللغة ولا فى العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت فى ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك (وله على دراهم كثيرة قبل بثلاثة) فأكثر من الدراهم وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لان الكثيرة والعظيمة والوافرة لاحد لها فى الشرع ولا فى اللغة ولا فى العرف وتختلف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ولان الثلاثة أقل الجمع وهى اليقين (وله على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم التكرير شئ هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد ولا يقتضى الزيادة كأنه قال شئ شئ هو درهم أو شيا آن هما درهم لانه قد ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما وأما مع النصب فلانه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم (وان قال بالجر) أى بجر درهم (أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره) لان الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وان كرر يحتمل انه أضاف جزأ الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى درهم (و) ان قال عن انسان (له على ألف ودرهم أو) قال له على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وثوب) أو قال له ألف وفرس أو ألف وعبداً و ألف ومدبر أو ألف وتفاحة أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ثوب وألف (أو) له (ألف الا دينارا كان المبهم) فى جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذى ذكر معه لان العرب تكتفى بتفسير احدى الجملتين عن الاخرى قال الله تعالى ولبثوا فى كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه أراد تسع سنين فاكتفى بذكرها فى الاول

• (فصل * اذا قال) انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أى ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفهما بأل بأن قال ما بين الدرهم والعشرة (و) ان قال له على (من درهم الى عشرة) لزمه تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل فى المغيا بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (أو) قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (له) على (درهم قبله درهم وبعده درهم أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة) دراهم (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندى (درهم درهم درهم فان أراد) بقوله درهم درهم درهم (التأكيد فعلى ما أراد) أى قبل منه ذلك (و) ان قال (له) على (درهم بل دينار لزماه) لان الثانى غير الاول وكلاهما مقر به والاضراب لا يصح لانه رجوع عن اقرار بحق آدمى (وله درهم فى دينار لزمه درهم فان قال أردت العطف) أى أردت درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أى درهما مع دينار (لزماه) أى الدرهم والدينار (و) من قال عن انسان (له) على (درهم فى عشرة) ولم يرد شيأ بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لانه أقر بالدرهم وجعل العشرة

علاله ولايلزمه سواه (ما لم يخالفه عرف) أى عرف البلد التى بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أى مقتضى عرف تلك البلد فى الاصح (أو) ما لم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أى بالحساب فى الاصح (فيلزمه عشرة) أى عشرة دراهم مضروبة الدرهم فى عشرة لان ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم (يرد الجميع) بأن يريد درهما مع عشرة لان كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حاسبا فى الاصح (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (له) عندى (تمر فى جراب أو) له عندى (سكين فى قراب أو) له عندى (ثوب فى منديل) أوله عندى عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص فى خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت فى زق ونحوه (ليس باقرار بالثانى) والحاصل من ذلك ان من أقر بشئ وجعله مظروفا كقوله له عندى تمر فى جراب أو جعله ظرفا كقوله له عندى جراب فيه تمر لا يكون مقرا بالثانى منه فى الاصح لانهما شيآن متغايران واقراره به لم يتناول الثانى وانما جعله ظرفا أو مظروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرف والمظروف للمقر أولغيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الامع التحقيق (و) ان قال (له) عندى (خاتم فيه فص أو) قال له عندى (سيف بقراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله له عندى جراب فيه تمر ونحوه وذلك ان الفص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندى ثوب فيه علم فأما الجراب ونحوه فانه غير الذى هو فيه (واقراره) أى اقرار الانسان (بشجرة ليس اقرارا بأرضها) فيتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) قال فى الفروع وليس لرب الارض قلعها وثمرتها للمقرله وفى الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فيمن أقر لها فهى باصلها فيحتمل انه أراد أرضها ويحتمل لا وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها أولا والثانى اختيار أبو اسحق قال أبو الوفا والبيع مثله كذا قال وفى رواية مهنا هى له بأرضها فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها انتهى كلامه وصرح فى المنتهى والاقناع بما فى المتن (و) من قال عن انسان (له على درهم أو دينار) أو له عندى عبد أو أمة (يلزمه أحدهما ويعينه) يعنى يلزمه تعيينه كسائر المجملات

• (خاتمة) نسأل الله حسن الاولى والخاتمة •

(اذا اتفقا على) صدور (عقد وادعى أحدهما فساده و) ادعى (الآخر صحته فالقول) قول مدعى الصحة بيمينه وان ادعيا شيأ بيد غيرهما) حال كونه (شركة بينهما بالسوية) أى الكل منهما نصفه (فأقر) المدعى عليه (لاحدهما) أى لاحد المدعيين (بنصفه فالمقر به بينهما) بالسوية (ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به) أى بالالف (و) الحال انه (لا مال له غيره) أى غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجميعه) أى بجميع الالف (ولو كذبوه ويحكم باسلام من أقر ولو) كان المقر (مميزا أو) أقر (قبيل موته بشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلنى ممن أقر بها مخلصا فى حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا) المختصر شافعا (مخلصا) من الرياء والسمعة (لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله وسلم) وشرف وعظم (على أشرف العالم وسيد بنى آدم و) صلى الله وسلم (على سائر) أى باقى (اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل) منهم

(وصحبه أجمعين) يا أرحم الراحمين (و) صلى الله وسلم (على أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعنده علم الكتاب * وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه بعين الانصاف لا من نظر فيه بعين الاحتقار اللهم اجعل هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وسببا لرضاك عني يارب العالمين وأمتني على كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله خالصة مخلصة يا سيدي يا مولاي يا من بك استغيث واحشرني ووالدي والمسلمين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين * قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فرغت من تأليفه ليلة الاربعاء ثاني شهر ربيع الثاني

من شهور سنة احدى وتسعين وألف

قاله بفيه ورقمه بقلمه أفقر العباد

عبد القادر التغلبي

الحنبلي غفر الله

له ولوالديه

آمين

تم

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد المبعوث من خير أرومة المنتخب من أكرم جرثومة يقول المتوسل الى مولاه بالجاه الفاروقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي

تم بعون رب المشارق والمغارب طبع كتاب نيل المآرب المنسوب الى العالم العلامة والحبر البحر الفهامة الامام الفاضل الرباني الشيخ عبد القادر الشيباني على المتن الجامع لانواع المطالب المسمى بدليل الطالب المنسوب للشيخ الامام والفاضل الامجد الهمام صاحب المنهج القويم الجلي الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم فسيح جنته على ذمة الكامل الفاضل المجد حضرة الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم من أهالي الكويت من أعمال البصرة وفقه الله لما يوجب شكره بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعي مجدها المشرقة كواكب سعدها في ظل من تعطرت الافواه بثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذي الحلم الذي تستخف لديه الاطواد والمآثر التي لا يفي بها تعداد من ذلل بهممه الصعاب وعلات

ـته الرقاب عزيز الديار المصرية وحامي حوزتها البهية المروي كرمه بفيض النيل
جناب الخديو اسمعيل متع الله الوجود بدوام وجوده ولا زالت الاعلى رعاياه سحائب كرمه
وجوده ولا برحت مصر متسربلة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وعناية
نجله العظيم الوزير الشهير النبيل الاصيل ذي المجد الاثيل والشرف الجليل رب
المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت
به روح المروءة انتعاشا سعادة محمد توفيق باشا أكبر انجال الحضرة الخديوية وولي عهد
الحكومة المصرية حفظه الله وأبقاه ولا زالت الايام مبتسمة بشمس علاه والاقبال مشرقة
بدر حلاه مشمولا بادارة من عليه اخلاقه تثني حضرة مدير المطبعة والكاغدخانة حسين
بك حسني ونظر وكيله السالك منهج سبيله من لم يزل لغيرة ذكائه يجني حضرة محمد أفندي
حسني ومباشرة ذي الرأي الاسد حضرة أبي العينين أفندي أحمد وقد

وافق تمام طبعه وانتهاء تمثيله ووضعه أواسط شهر رمضان شهر
الخيرات والاحسان من سنة ثمان وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما
يرى من الامام عليه وعلى آله أفضل
الصلاة وأتم السلام ما لاح
بدر تمام وفاح مسك
ختام

5583